Marfat.com

بذل المجهود
في
حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
ثم المهاجر المدينة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بَذلُ المجهُود

في

حَلّ أبي دَاوُد

تأليف

العلاَّمَة المحَدِّث الكَبِيْر الشيخ خليل أحمَد السّهَارنفوْري

رَئيس الجامعَة الشهيرَة بمظاهِر العُلوم - سَهَارنفوْر بالهِنْد

المتَوفى ١٣٤٦ هجريَّة

مَع تَعليقِ شَيخ الحَديثِ حضرَة العَلامة محَمد زكَريا بن يَحْيَى الكانْدهلوي

الجزْءُ الخامِسُ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب تخفيف الصلاة للأمر (١) يحدث) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إنى لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز كراهية أن أشق على أمه .

[باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث] .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] دحيم [نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إنى لأقوم إلى الصلاة و أنا أريد أن أطول القراءة فيها فأسمع بكاء الصبى] أى الذى جاءت به أمه معها [فأتجوز (٢)] أى أخفف القراءة فى الصلاة [كراهية أن أشق على أمه] أى

---

(١) و فى نسخة : لأمر . (٢) استدل به على أن من أراد بشئ مستحب فى الصلاة ثم يتركه جاز خلافاً للأشهب إذ قال : إذا أراد الصلاة قائماً لا يجوز له القعود . ابن رسلان . و فى حاشية البخارى استدل به على انتظار الجائى ، وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، و به قال أبو حنيفة و الشافعى ، وقيل : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، و به قال أحمد وإسحاق وقريب منه ما فى الفتح★

Marfat.com

(باب ما جاء فى نقصان الصلاة) حدثنا قتيبة بن سعيد

لأجل كراهة أن أوقع التشويش و الحزن على أمه بسبب بكائه ، قال القارىء : قال الخطابى : فيه دليل على أن الامام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعاً ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان فى أمر دنيوى كان له أن يزيد فى أمر أخروى و كرهه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، انتهى ، و فى استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة و ترك الاطالة لغرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف ، وأيضاً الامام مأمور بالتخفيف ومنهى عن الاطالة ، وأيضاً ترك التخفيف مضر لايمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة فى الصلاة المذكورة فانه لا يفوت به شئ أصلى أصلا نعم لو صورت المسألة فى القعدة الأخيرة لكان له وجه حسن لكنى لم أر من ذكره و الله أعلم و المذهب عندنا أن الامام لو أطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا للركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم و يخشى عليه منه أمر عظيم ، و لكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غيرالله تعالى وقيل إن كان لا يعرف الجائى فلا بأس أن يطيل و الأصح أن تركه أولى كذا فى شرح المنية ، و أما ما روى أبو داؤد من أنه عليه السلام كان ينتظر فى صلاته ما كان يسمع وقع فعل فضعيف ، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف فى إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على ما عرف الجائى ويدل عليه أنه عليه الصلاة و السلام كان يطيل الأولى من الظهر كى يدركه الناس لكن فيه أن هذا من ظن الصحابى و الله أعلم ما أراد به رسول الله ﷺ ، انتهى كلام القارىء .

[باب ما جاء فى نقصان الصلاة] .

★وأصرح فى الاستدلال ما سيأتى أنه عليه السلام كان يقوم حتى لايسمع وقع قدم ، راجع إلى المغنى و الشامى .

Marfat.com

عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزنى عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل لينصرف و ما كتب له إلا عشر صلاته (١) تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها .

(باب فى تخفيف الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان

[حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن محمد بن عجلان عن سعيد] بن أبى سعيد [المقبرى عن عمر بن الحكم] بن ثوبان الحجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من جلة أهل المدينة ، و قال ابن سعد : كان ثقة [عن عبد الله بن عنمة] بفتح المهملة و النون [المزنى عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل لينصرف] عن الصلاة [وما كتب له] الواو حالية أى لم يكتب له من الأجر و الثواب [إلا عشر صلاته] و ذهب تسعة أعشارها لما أخل فى أركانها و فى إقباله إلى الله تعالى بالخشوع و الخضوع [تسعها(٢) ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها] و هذا الكلام للترقى من الأدنى إلى الأعلى أى كتب لبعضهم من الأجر بقدر تسعها و لبعضهم بقدر سبعها و لبعضهم بقدر سدسها و لبعضهم بقدر خمسها و لبعضهم بقدر ربعها و لبعضهم بقدر ثلثها ولبعضهم بقدر نصفها والحاصل أنه ينبغى للمصلى أن يحافظ صلاته ولايخل بشئ من ظاهرها و باطنها فيستحق كمال (٣) الأجر .

[باب فى تخفيف الصلاة] .

---

(١) و فى نسخة : صلاة . (٢) راجع إلى مشكل الآثار .

(٣) و ما ينقص منه يتم من التطوع كما سيأتى فى باب قول النبى ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه .

Marfat.com

Marfat.com

عن عمرو سمعه من جابر (١) كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤمنا و قال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فأخر النبى ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبى ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال مانافقت فأتى النبى (٢) ﷺ

[حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [سمعه من جابر] بن عبد الله [كان معاذ] بن جبل [يصلى مع النبى ﷺ] أى مقتدياً به [ثم يرجع] إلى مسجدنا [فيؤمنا] أى فيصلى بنا الصلاة إماماً [قال] عمرو بن دينار والقائل سفيان [مرة ثم يرجع] أى معاذ [فيصلى بقومه] والحاصل أن سفيان يقول إن شيخى عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بألفاظ مختلفة فمرة حدث بلفظ ثم يرجع فيؤمنا ومرة أخرى ثم يرجع فيصلى بقومه و إرجاع الضمير إلى جابر كما فعله صاحب العون فبعيد [فأخر النبى ﷺ ليلة الصلاة] و قال [عمرو مرة] أخرى فى موضع لفظ الصلاة [العشاء] يعنى أخر النبى ﷺ ليلة العشاء [فصلى معاذ مع النبى ﷺ] أى تلك الصلاة [ثم جاء يؤم قومه] أى يصلى بهم إماماً [فقرأ البقرة فاعتزل] رجل قال فى جامع الأصول حديث صلاة معاذ و تطويله اسم الرجل(٣) الذى قطع صلاته و صلى وحده حرام بن ملحان خال أنس بن مالك [من القوم] أى قطع الصلاة التى كان يصلى مع معاذ و فارق الجماعة [فصلى] لنفسه فى ناحية المسجد صلاة خفيفة [فقيل] أى لذلك الرجل وفى رواية لمسلم فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، وفى رواية له فقالوا له: والقائل كلهم فمرة نسب القول إلى معاذ و مرة نسب إلى القوم و مرة أبهمه [نافقت] بحذف همزة الاستفهام

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : رسول الله .
(٣) وفى التلقيح حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبى كعب ، وقيل : سليم كما تقدم .

فقال إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ﷺ و إنما[1] نحن أصحاب نواضح و نعمل بأيدينا و إنه جاء بومنا فقرأ بسورة البقرة فقال يامعاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال أبوالزبير: سبح[2] اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره .

و يدل عليه رواية مسلم فان فيها تصريحاً بهمزة الاستفهام و يحتمل أن يكون خبراً كما يدل عليه الرواية الثانية بلفظ فقال إنه منافق [يافلان] أى فعلت فعل المنافقين من ترك الصلاة مع الجماعة [فقال] الرجل [ما نافقت فأتى] ذلك الرجل [النبي ﷺ فقال] ذلك الرجل للنبي ﷺ [إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ﷺ و إنما نحن أصحاب نواضح] وهى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فى الزراعة [و نعمل بأيدينا] وحاصل الكلام إظهار التعب والمشقة و العمل وإطالة الصلاة زيادة على المشقة [وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة] أى استفتحها وكأنه يومئ إلى أنه لا يطيق الاطالة فى الصلاة بسبب التعب فى العمل [فقال] أى رسول الله ﷺ [يا معاذ أفتان أنت] أى موقع الناس فى الفتنة و منفر عن الدين و صاد عنه و هذا استفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعله تفريق منه و إيقاع الناس فى الفتنة [أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير] قائله سفيان لأنه مال مسلم فى الصحيح : قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ و الشمس و ضحاها ، الحديث [سبح اسم ربك الأعلى . والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال عمرو أراه] أى أظن جابراً [قد ذكره] أى أسماء السور و قد تقدم حديث معاذ هذا فى باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة

(١) و فى نسخة : إنا .

(٢) و فى نسخة : بسبح .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبى كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقوم صلاة(١) المغرب فى هذا

و أخرجه المصنف هناك مختصراً و تقدم هناك البحث فى اقتداء المفترض بالمتنفل فلا نعيده ههنا .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب (٢) بن حبيب] الأنصارى المدنى ويقال له طالب بن ضجيع لأن جده سهل بن قيس استشهد يوم أحد فكان ضجيع حمزة بن عبد المطلب قال البخارى : فيه نظر ، و قال ابن عدى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى ميزان الاعتدال : ضعيف [سمعت عبد الرحمن بن جابر] بن عبدالله الأنصارى أبو عتيق المدنى ثقة [يحدث عن حزم بن أبى كعب] الأنصارى السلمى المدنى صحابى قليل الحديث . قال الحافظ فى التهذيب : هذا الحديث أخرجه البزار من الوجه الذى أخرجه منه أبوداؤد فقال عن جابر عن أبيه أن حزم بن أبى كعب أتى معاذاً وهو أشبه ، وفى بعض نسخ أبى داؤد حزم بن أبى بن كعب بضم الهمزة و فتح الموحدة وتشديد التحتانية كما فى المصرية ونسخة العون والنسخة القديمة القادرية و هو تصحيف من الناسخ و الصواب حزم بن أبى كعب [أنه أتى معاذ

(١) و كذا أخرج الترمذى ، بلفظ المغرب و فى العرف الشذى عن البيهقى أنه معلول ، و قال الحافظ فى التلخيص إلى التعدد و حكاه عن ابن حبان للاختلاف فى اسم الرجل ، و قال ابن رسلان : لعل إطلاق المغرب وهم نشأ من إطلاق الأعراب العشاء على المغرب ، كماورد لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب فانهم يقولون العشاء . قلت : و يشكل على المغرب أيضاً ما ورد من التعجيل فى صلاته فانه يبعد أنهم ينتظرون اصلاتهم فراغه من المغرب و مجيئه بعد ذلك .

(٢) لم يذكر عنه المصنف غير هذا الحديث قاله ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

الخبر قال فقال رسول الله ﷺ يامعاذ لاتكن (١) فتانا فانه يصلى وراءك الكبير و الضعيف و ذو الحاجة و المسافر . حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن أبى صالح عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال قال النبى ﷺ لرجل كيف تقول فى الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إنى أسئلك الجنة و أعوذبك من النار ، أما إنى لا

بن جبل و هو يصلى بقوم صلاة المغرب فى هذا الخبر] يشير إلى أنه كان فى الحديث المتقدم ذكر صلاة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلاة المغرب [قال فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا] أى بقراءتك الطويلة [فانه يصلى وراءك الكبير] الشيخ الهرم [و الضعيف] بضعف عارضى [و ذو الحاجة و المسافر] و الاختلاف الواقع فى هذا الحديث و الحديث المتقدم فى صلاة المغرب و العشاء لا ينبغى أن يجمع بتعدد القصة فانه لا يمكن أن يكون معاذ سمع من رسول الله ﷺ التشديد فى الاطالة و الأمر بالتخفيف أن يخالفه مرة أخرى بل الوجه أن الراجح العشاء .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن سليمان] الأعمش [عن أبى صالح] السمان [عن بعض (٢) أصحاب النبى ﷺ قال : قال النبى ﷺ : لرجل (٣) كيف تقول فى الصلاة] أى كيف تدعو فى القعدة الآخرة من الصلاة [قال أتشهد] أى أقرأ التحيات [و أقول اللهم إنى أسألك الجنة و أعوذبك من

---

(١) و فى نسخة : لا تكونن .

(٢) لعل المراد به أبو هريرة فان ابن ماجه أخرجه عن أبى صالح عن أبى هريرة . ابن رسلان . (٣) قال فى التلقيح : اسم الرجل سليم الأنصارى ، و قال ابن رسلان : هو سليم بن الحارث .

أحسن دندنتك و لا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ حولها ندندن .

حدثنا يحيي بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى النبى ﷺ (١) كيف تصنع يا ابن أخى إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإنى لا أدرى ما دندنتك ولادندنة (٢) معاذ فقال النبى ﷺ إنى و معاذ حول هاتين أو نحو هذا .

النار أما إنى لا أحسن] لا أسمع سماعاً حسناً [دندنتك] الدندنة أن يتكلم بما تسمع نغمته و لا يفهم [و لا دندنة معاذ] أى لا أفهم ما تقول أنت فى الصلاة و لا ما يقول معاذ الذى هو إمام [فقال النبى ﷺ : حولها] أى حول الجنة [ندندن يعنى] حول طلبها نصوت بالدعاء .

[حدثنا يحيي بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ] و الضمير يعود إلى جابر و القائل عبيد الله بن مقسم [قال] أى جابر [و قال يعنى النبى ﷺ للفتى كيف تصنع يا ابن أخى إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة و أعوذ به من النار و إنى لا أدرى ما دندنتك و لا دندنة معاذ ، فقال النبى ﷺ : إنى ومعاذ حول هاتين] أى الجنة و النار أما الجنة فنحن حولها بالطلب وأما النار فبالاستعاذة منها والهرب [أو نحو هذا] شك من الراوى فى لفظ الحديث بأن شيخه قال هذا اللفظ أونحوه .

---

(١) و فى نسخة : للفتى .

(٢) و فى نسخة : و ما دندنة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف و السقيم و الكبير و إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

حدثنا الحسن بن على أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب و أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الشيخ الكبير و ذا الحاجة .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس] أى إما ما [فليخفف (١)] القراءة بحيث لا يشق على القوم و لا يفوت القراءة المسنونة [فان فيهم الضعيف] بغير مرض [والسقيم المريض [والكبير وإذا صلى لنفسه] وحده بغير جماعة [فليطول (٢) ماشاء] .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب] سعيد [و أبى سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف (٣)] الصلاة [فان فيهم السقيم والشيخ الكبير و ذا الحاجة] .

---

(١) و بسط ابن القيم فى كتاب الصلاة له أن التخفيف أمر إضافى و لا ينافيه قرأته ، عليه السلام فى المغرب بأعراف إلخ ، و معنى رواية مسلم عن جابر بن سمرة كان عليه السلام يقرأ فى الفجر بقاف ، و كانت قرأته بعد تخفيفاً أى بعد الفجر ولم يرد أنه كان يخفف قرأة الفجر أيضاً بعد ذلك . (٢) استدل بعمومه بعض الشافعية على جواز التطويل ، و لو خرج الوقت ، و هو ظاهر البطلان ، كذا فى الأجز ، . (٣) أجمل الكلام ابن العربى على القراءة فى الصلاة ، وقال لا تقدير فيها بل هى على حسب الأحوال .

(باب ما جاء فى القراءة فى الظهر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس بن سعد و عمارة بن ميمون و حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن أبا هريرة رضى الله عنه قال فى كل صلاة يقرأ (١) فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم و ما أخفى علينا أخفينا عليكم .

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن أبى عبد الله ح قال و ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن الحجاج و هذا

[باب ما جاء فى القراءة فى الظهر] حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن قيس بن سعد] المكى [و عمارة بن ميمون] مجهول [و حبيب] المعلم كما قال الحافظ فى الفتح ، و أخرجه مسلم فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد أيضاً قال سمعت عطاء يحدث عن أبى هريرة عن [عطاء بن أبى رباح أن أبا هريرة قال فى كل (٢) صلاة يقرأ] و لفظ مسلم فى كل صلاة قراءة [فما أسمعنا رسول الله ﷺ] أى القراءة التى أسمعناها رسول الله ﷺ [أسمعناكم و ما] أى القراءة التى [أخفى علينا] أى أخفاها علينا [أخفينا عليكم] أى أخفيناها عليكم ، و يحتمل أن يكون المراد بلفظ ما الصلاة و حينئذ يكون التقدير فالصلاة التى أسمعنا فيها رسول الله ﷺ القراءة أسمعناها لكم والصلاة التى أخفى علينا فيها القراءة أخفينا فيها عليكم .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن هشام بن أبى عبد الله] الدستوائى [ح قال] أبو داؤد [و ثنا ابن المثنى ثنا ابن (٣) أبى عدى عن الحجاج (٤)

---

(١) وفى نسخة : نقرأ . (٢) أى كل فرد من الصلوات أو كل ركعة منها .

(٣) محمد بن إبراهيم . (٤) والحجاج لم يسمع عن ابن أبى كثير فهو يرسل عنه قاله ابن رسلان ، وملتقى السند محل تدبر ، فان ظاهر ابن رسلان أن هشاماً يروى عن الحجاج فتأمل .

Marfat.com

لفظه عن يحيي عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن المثنى : و أبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين و يسمعنا الآية أحياناً و كان

و هذا لفظه] أي لفظ ابن المثنى [عن يحيى] أي روى هشام بن أبي عبد الله والحجاج كلاهما عن يحيى بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن المثنى] شيخ المؤلف [و أبي سلمة] عطف على عبد الله بن أبي قتادة أي روى ابن المثنى هذا الحديث عن عبد الله ابن أبي قتادة و أبي سلمة ، و لم يذكر مسدد أبا سلمة في سنده [ثم اتفقا] أي مسدد و ابن المثنى فقالا [عن أبي قتادة] فرواية مسدد هكذا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، ورواية محمد بن المثنى هكذا ، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة و أبي سلمة عن أبي قتادة [قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا] أي إماما [فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين] منهما [بفاتحة (١) الكتاب وسورتين (٢)] يعني في كل ركعة سورة [و يسمعنا] من الاسماع [الآية] أي من الفاتحة مطلقاً أو السورة في الأوليين [أحياناً] يعني نادراً من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية قال الطيبي : أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة ، بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة ، قال ابن ملك : فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلاة ، و قال ابن حجر : و هو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر ، يحصل الجهر من غير قصد أو ليبان جوازه أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة ، كذا

(١) له عشرة أسماء ذكرها ، ابن رسلان . (٢) أشكل عليه الزرقاني ، بأن العلم بقراءة السورة إنما يكون بسماع كلها و أجيب باحتمال أنه ماخوذ من سماع البعض مع قيام القرينة ، و يحتمل أنه ﷺ يخبرهم و هو بعيد .

Marfat.com

يطول الركعة الأولى من الظهر و يقصر الثانية و كذالك فى الصبح، قال أبوداؤد: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة . حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان

يتأسوا به انتهى ، و قوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا إذا الجهر والاخفاء واجبان على الامام إلا أن يراد ببيان الجواز ، أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر نقله القارئ ، [وكان يطول (١)] بالتشديد [الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية] قال ابن حجر : وحكمته أن النشاط فى الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك ، و خفف فى غيرها حذراً من الملل نقله القارئ ، [و كذلك فى الصبح] والمذهب عندنا ما قال فى الهداية : و يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة و ركعتا الظهر سواء ، و هذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، قال محمد رحمه الله :أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على غيرها فى الصلوات كلها لما روى أن النبى ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها فى الصلوات كلها ، و لهما أن الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لأنه وقت نوم و غفلة ، والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان ، بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج ، انتهى ، قال ابن همام : و على هذا فيحمل قول الراوى و هكذا فى الصبح ، على التشبيه فى أصل الاطالة لا قدرها فان تلك الاطالة معتبرة شرعاً عند أبى حنيفة [قال أبو داؤد:لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب و سورة] يعنى ذكره ابن المثنى و لم يذكره مسدد .

[حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان بن يزيد العطار

---

(١) لما فى رواية مسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بقدر ثلاثين آية و لذا بوب ابن حبان السبب الذى من أجله يطول الأولى ثم ادعى أن طول الأولى يكون للترتيل وغيره ، ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

Marfat.com

بن يزيد العطار عن يحي عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ببعض هذا وزاد فى الآخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام (١) قال و كان يطول فى الأولى مالايطول فى الثانية و هكذا فى صلاة العصر و هكذا فى صلاة الغداة .

عن يحي] بن أبى كثير [عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ببعض هذا] أى الحديث المتقدم [و زاد] أى الحسن بن على [فى الأخريين بفاتحة الكتاب] قلت : و قد أخرج مسلم فى صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال نا يزيد بن هارون قال أنا همام و أبان بن يزيد عن يحي بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب و سورة و يسمعنا الآية أحياناً و يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، انتهى ، فكما زاد هذا اللفظ الحسن بن على زاد أبو بكر بن أبى شيبة أيضاً ، فالزيادة التى ذكرها المصنف عن الحسن بن على زيادة باعتبار رواية مسدد و ابن المثنى ، فانهما لم يذكراه [و زاد] أى يزيد بن هارون [عن همام] و فى نسخة : و زاد همام [قال] أى همام [و كان] رسول الله ﷺ [يطول فى الركعة الأولى ما] أى تطويلا [لا يطول فى الثانية و هكذا فى صلاة العصر ، وهكذا فى صلاة الغداة] نسب المصنف هذه الزيادة إلى همام فهذا يوهم إلى أن أبان بن يزيد العطار لم يزده ، و لكن رواية مسلم التى نقلناها تدل على أن هذه الزيادة غير مذكورة لا فى رواية همام و لا فى رواية أبان فيحتمل أن يكون مسلم أو أحد رواته اختصرها و يحتمل أن يكون الامام مسلم أخرج فى صحيحه لفظ حديث أبان بن يزيد فان الامام البخارى أخرج حديث همام و ذكر فيه هذه الزيادة التى ذكرها المؤلف .

---

(١) و فى نسخة : و زادهما .

Marfat.com

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قال : قلنا لخباب هل كان رسول الله يقرأ فى الظهر و العصر ؟ قال : نعم قال : قلنا بم [١] كنتم تعرفون ذاك قال : باضطراب لحيته [٢] ﷺ .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال] أبو قتادة [فظننا] أى بتطويل الركعة الأولى [أنه] ﷺ [يريد بذلك] أى بتطويل الركعة الأولى [أن يدرك الناس الركعة الأولى] .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن] سليمان [الأعمش عن عمارة] بتخفيف الميم [بن عمير] مصغراً [عن أبى معمر] عبد الله بن سخبرة [قال قلنا لخباب] بن الأرت بفتح الهمزة والراء و بتشديد التاء [هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم قلنا : بم] أى بأى شئ [كنتم تعرفون ذاك] قال خباب [باضطراب لحيته (٣) ﷺ] أى نعرف ذلك باضطراب لحيته

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل]

---

(١) و فى نسخة : بما . (٢) و فى نسخة : لحيه .

(٣) وأورد عليه الزرقانى بأنه لا يعين القراءة لاحتمال الاضطراب بالذكر والدعاء وأجيب بأنهم نظروه بالجهرية مع سماع بعض الآية أو أنه بمنزلة تفسير الصحابى لبعض محتملاته إلخ ، قال : واستدل به البيهقى على أن الاسماع لنفسه لا بد له فى الاسرار و ذلك لا بد له من تحريك الشفتين ، وقال الحافظ : و فيه نظر .

Marfat.com

عن رجل عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم .

(باب تخفيف الأخريين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبى عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس فى كل شئ حتى فى الصلاة قال أما أنا فأمد فى الأوليين و أحذف فى الأخريين و لا

قال فى درجات مرقاة الصعود ، بـنن البيهقى هذا الرجل هو طرفـة الحضرمى ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : فى ترجمة طرفة الحضرمى ، قيل هو الرجل الذى لم يسم عن عبد الله بن أبى أوفى فى القراءة فى الظهر ، وعنه محمد بن حجادة حكاه الحافظ أيضاً ، و كأنه أخذه من ذكر ابن حبان له فى ثقات التابعين ، و تعريفه إياه بأنه يروى عن ابن أبى أوفى و يروى عنه محمد بن حجادة ، و قال فى التقريب : طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى ، مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى فى رواية أبى داؤد [عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم] أى صوت وقع القدم على الأرض للجاى إلى الصلاة .

[باب تخفيف الأخريين] أى تخفيف القراءة فى الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله] بن أبى سعيد [أبى عون] الثقفى الكوفى الأعور ثقة [عن جابر بن سمرة قال قال عمر] بن الخطاب [لسعد] بن أبى وقاص [قد شكاك الناس] أى أهل الكوفة ، و كان والياً على أهل الكوفة فى خلافة عمر فشكوه [فى كل شئ حتى فى الصلاة] بأنه لا يحسن يصلى [قال] سعد [أما أنا فأمد] أى أطول القراءة [فى] الركعتين [الأوليين

Marfat.com

آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال ذاك الظن بك .

حدثنا عبد الله بن محمد يعنى (١) النفيلى نا هشيم أنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمى عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر و العصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية قد ر الم تنزيل السجدة و حزرنا قيامه فى

و أحذف] بحاء مهملة و ذال معجمة مكسورة أى أخفف القراءة [فى] الركعتين [الأخريين] لأنه يقتصر فيها على الفاتحة [و لا آلو] أى لا أقصر [ما اقتديت به] أى من صلاة اقتديت بها [من صلاة رسول ﷺ قال] عمر [ذاك] أى إنك تصلى بهم كما صليت مع رسول الله ﷺ [الظن (٢)] أى ظنى [بك] .

[حدثنا عبد الله بن محمد يعنى النفيلى نا هشيم أنا منصور عن الوليد (٣) بن مسلم الهجيمى] و هو وليد بن مسلم بن شهاب التميمى العنبرى البصرى ، و لم أر من ذكره أنه الهجيمى إلا أبو داؤد ، وهذه نسبة إلى محلة بالبصرة نزل بها نبوا الهجيم [عن أبى الصديق] بكر بن عمرو ، وقيل قيس [الناجى] نسبة إلى بنى ناجية بصرى [عن أبى سعيد الخدرى] سعد بن مالك بن سنان الأنصارى [قال حزرنا] بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا [قيام رسول الله ﷺ فى الظهر و العصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر (٤) قدر ثلاثين آية] أى فى كل واحدة من الركعتين [قدر

---

(١) و فى نسخة : أو كما قال . (٢) فيه مدح الرجل بوجهه إذا لم يخف عليه فتنة من العجب و غيره والمنع إذا خيف ، « ابن رسلان » . (٣) و ليس هو الوليد بن مسلم الدمشقى المشهور صاحب الأوزاعى ، ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان فيه دليل على أن قراءة الظهر بنقص من طوال المفصل .

Marfat.com

الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر و حزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

(باب قدر القرأة فى صلوة الظهر و العصر) حدثنا موسى بن اسماعيل ناحماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر و العصر بالسماء

الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى] الركعتين [الأخريين على النصف (١) من ذلك] أى بقدر خمس عشرة آية و هذا يدل على أنه ﷺ يزيد فى الركعتين الأخريين على الفاتحة فيحتمل أنه ﷺ يقرأ فيها الفاتحة مترسلا حتى يظن أنه يزيد على الفاتحة و يحتمل أنه ﷺ يزيد على الفاتحة على بيان الجواز لا على وجه السنة [وحزرنا قيامه فى] الركعتين [الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر] أى قدر خمس عشرة آية فكأنه يقرأ فيها قصار المفصل من السور [و حزرنا قيامه فى] الركعتين [الأخريين] من العصر [على النصف من ذلك] أى من الركعتين الأوليين من صلاة العصر .

[باب قدر القراءة فى صلاة الظهر و العصر] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن

---

(١) استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة فى الأخريين ، ابن رسلان ، و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له قد احتج به من استحب القراءة فى الأخريين و هو صريح الدلالة لولاحديث أبى قتادة المتفق على صحته أنه عليه السلام كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين وفى الأخريين بفاتحة الكتاب فذكر السورتين فى الأوليين و الاقتصار على الفاتحة فى الأخريين تدل على الاختصاص و حديث الباب ليس صريحاً بل حزر و تخمين .

و الطارق و السماء ذات البروج و نحوهما من السور .
حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر و قرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات إلا الصبح فانه كان يطيلها . حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن سليمان التيمى عن أميـة عن أبى مجلز عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ] كان يقرأ فى [الظهر و العصر بالسماء و الطارق و السماء ذات البروج و نحوهما من السور] أى من أوساط المفصل .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن سماك قال] شعبة إن سماكاً [سمع جابر بن سمرة] ويحتمل أن يعود إلى سماك وجعل نفسه غائباً أى أنه سمع [قال] جابر [كان رسول الله ﷺ إذا دحضت] أى زالت [الشمس صلى الظهر و قرأ بنحو من و الليل إذا يغشى و العصر كذلك] أى لو صلى العصر وقرأ فيها مثل ما قرأ فى الظهر بنحو والليل إذا يغشى [و الصلوات] أى كذلك الصلوات كلها فيقرأ فيها مثل ما يقرأ فى الظهر والعصر [إلا الصبح فانه] ﷺ [كان يطيلها] .

[حدثنا محمد بن عيسى] الطباع [نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن سليمان التيمى عن أميـة] قال فى التقريب : أميـة عن أبى مجلز مجهول من السادسة ، و قال فى تهذيب التهذيب : أمية عن أبى مجلز عن ابن عمر فى الصلاة قاله معتمر بن سليمان عن أبيه و رواه غير واحد عن سليمان التيمى عن أبى مجلز ، قلت : قال أبوداؤد : فى رواية الرملى أمية هذا لا يعرف و لم يذكره إلا المعتمر ، انتهى ، و يحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه

Marfat.com

النبي ﷺ سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبدالله بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى

عن أمية ثم كرر ذكر أبيه و الله أعلم ، لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبى مجلز به ثم قال : قال سليمان : و لم أسمعه من أبى مجلز ، و حكى الدارقطنى أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبى أمية وزيفه ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبى المخارق فانه يكنى أبا أمية وهو بصرى و الله أعلم [عن أبى مجلز] بكسر الميم و سكون الجيم و فتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد [عن ابن عمر أن النبى ﷺ سجد(٢)] سجدة التلاوة [فى صلاة الظهر ثم قام] من السجدة [فركع فرأينا أنه قرأ] سورة [تنزيل السجدة قال ابن عيسى] محمد شيخ المؤلف [لم يذكر أمية أحد إلا معتمر (٣)] أى كل من روى هذا الحديث عن سليمان التيمى لم يذكر أمية فى سنده بل روى عن سليمان التيمى عن أبى مجلز و قد تقدم ما يتعلق بهذا .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله] بن عباس بن عبد المطلب ، و قال الترمذى فى سننه : و روى سفيان الثورى عن أبى جهضم هذا ، و قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمداً يقول : حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى والصحيح ماروى إسماعيل بن علية و عبد الوارث بن سعيد عن أبى جهضم عن عبدالله بن عبيد الله بن عباس

---

(١) و فى نسخة : فرأوا . (٢) استدل به الشافعية على عدم الكراهة لقراءة السجدة فى السرية خلافاً للحنفية وهل يسجد المأموم عند أحمد مخير . ابن رسلان.
(٣) وليس هو عندالحاكم لكن كلام الطحاوى يدل على أنه مدلس . ابن رسلان.

Marfat.com

Marfat.com

هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ فقال: لالا فقيل له: لعله[١] كان يقرأ فى نفسه فقال خمشاً هذه شر[٢] من الأولى كان عبداً مامور ما أرسل[٣] به و ما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء و أن لا نأكل الصدقة و

عن ابن عباس قلت : أخرج الدارمى فى سننه من طريق حماد بن زيد عن أبى جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، ولعله تصحيف من الكاتب فانه قد أخرج هذه الرواية الطحاوى و ابن ماجة و النسائى فقالوا عن حماد بلفظ عبد الله بن عبيد الله بن عباس [قال(٤) دخلت على ابن عباس فى] أى مع [شباب] جمع شاب [من بنى هاشم] ويحتمل أن يكون لفظة فى (٥) بمعناها والمعنى حال كونى داخلا فى شباب من بنى هاشم [فقلنا لشاب منا] لم أقف على تسميته [سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فقال : لالا (٦)] لا الثانية تاكيد أى لايقرأ [فقيل له] أى لابن عباس [لعله كان يقرأ فى نفسه] أى سراً [فقال] ابن عباس [خمشاً] منصوب بفعل مقدر أى تخمش خمشاً أى تخدش دعا عليه [هذه] أى القراءة سراً [شر من الأولى] أى من عدم القراءة كان النبى ﷺ [عبداً مأموراً] أى من الله [بلغ ما أرسل به] فلايمكن أن يقرأ فى نفسه سراً و لا يخبرنا بها و هذا ينافى تبليغ ما أمر به [و ما اختصنا دون الناس بشئ] من أوامر

---

(١) وفى نسخة : فلعله . (٢) وفى نسخة : أشر . (٣) وفى نسخة : ما أمر به .
(٤) ذكره الحافظ عن عبد الله بن عبيد الله عن عمر أنهم دخلوا ، إلخ . وليس لفظ عمر هاهنا فتأمل . (٥) قال ابن رسلان : يحتمل أن يكون فى بمعنى أى فى جملة شباب . (٦) سيأتى الكلام عليه فى الحديث الآتى ، وقال ابن رسلان : هذا وهم من ابن عباس قاله الخطابى و فى سنده مجهول و الاثبات مقدم .

Marfat.com

أن لا ننزى الحمار على الفرس .

حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن

الشريعة و نواهيها إلا [بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء] أى نكملها باتيان فرائضه و سننه و آدابه ، و هذا الأمر أيضاً غير مختص بهم و لعله ﷺ بالغ لهم فى الاسباغ ، وأكد تاكيداً بليغاً ففهموا منه الاختصاص [وأن لا نأكل الصدقة] الواجبة كالزكاة والنذر والعشر والكفارة ، أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم و فى النهاية عن العتابى أن النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغنى وتبعه صاحب المعراج و اختاره فى المحيط مقتصراً عليه و عزاه إلى النوادر و مشى عليه إلا قطع فى شرح القدورى ، واختاره فى غاية البيان ، و لم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب ، و أثبت الشارح الزيلعى ، الخلاف فى التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة و قواه المحقق فى فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه . انتهى ، البحر الرائق ملخصاً ، قلت : و هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما هو مذهبنا فقال فى حاشية الاقناع والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ ، و حرمة صدقة الفرض ، دون النفل على آله ، وقال النووى : لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ لا فرضها و لا نفلها و لا لمواليهم إن مولى القوم منهم انتهى ، [وأن لا ننزى الحمار على الفرس] أصله بالواو من النزو فأبدلت ياء أى لا نحملها عليها للنسل ، و هى من باب الافعال ، و هذا الحكم أيضاً ليس بمختص بهم فيحمل على تأكيد (١) الكراهة لهم و أما عندنا فجاز إنزاء الحمير على الخيل ، واستدلوا بركوب النبى ﷺ على البغل لقول الله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فانه تعالى ذكرها فى محل الامتنان والنهى محمول على خلاف الأولى .

[حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم] بن بشير [أنا حصين] مصغر ابن عبد

---

(١) نعم تأكدت الكراهة لهم لأنه ﷺ حرفته و حرفة أهل بيته الجهاد فلا ينبغى لهم فعل يقلل آلات الجهاد .

Marfat.com

ابن عباس قال لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر و العصر أم لا .

(باب قدر القرأة فى المغرب)

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته و هو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بنى

الرحمن السلمى أبوالهذيل مصغراً الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر [عن عكرمة عن ابن عباس] أي عبد الله [قال لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا] اختلف الروايات عن ابن عباس فى القراءة فى الظهر والعصر ففى بعضها نفى القراءة فيها كما فى الرواية المتقدمة ، و فى بعضها تردد فيها كما فى هذه الرواية ، و فى بعضها إثبات القراءة كما فى الأحاديث التى أخرجها الطحاوى بأسانيد مختلفة عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، فهذه الروايات تدل على أن رسول الله كان يقرأ فى صلاة الظهر والعصر سراً فالظاهر أن ابن عباس نفى القراءة أولا لأنه لم يعلم بها ثم تردد فى ذلك ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة أنه ﷺ كان يقرأ فيها أثبت القراءة . و قد حققه الطحاوى بما لا مزيد عليه .

[باب قدر القراءة فى] صلاة [المغرب ، حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهرى [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن] عبد الله [بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث] بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب والدة عبد الله و أخت ميمونة زوج النبى ﷺ [سمعته] أى ابن عباس [و هو يقرأ] سورة [والمرسلات عرفا فقالت] أم الفضل [يا بنى] اختلف القراء فى هذا اللفظ الوارد فى القرآن فقرأ حفص عن عاصم يا بنى بفتح الياء فى جميع القرآن والباقون بالكسر ليكون دليلا على ياء الاضافة المحذوفة فان أصل ابن على

لقد ذكرتنى بقراءتك [١] هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

ما اختاره الجوهرى بنو فحذفت واوه و عوضت عنها همزة الوصل فلما صغر عادت الواو فصار بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار بنى ، ثم أضيف إلى ياء المتكلم فصار بنى بالياء المشددة المكسورة ، ثم الياء الساكنة للتكلم فاجتمع ثلاث يا آت فحذفت ياء المتكلم لدلالة الكسر عليها تخفيفاً ، ثم الجمهور على كسر الياء وبعضهم فتح الياء كيا أبت ويا أبت و نودى بها فصار يا بنى بفتح الياء وكسرها [لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة] والمفعول الثانى لذكرتنى إما محذوف وهو قراءة رسول الله ﷺ إياها أو يقال إن مفعوله الثانى قوله [أنها] أى السورة [لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب] قال الحافظ فى شرح البخارى : و صرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلاة النبي ﷺ و لفظه : ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده المصنف فى باب الوفاة ، وقد تقدم فى باب «إنما جعل الامام ليؤتم به» من حديث عائشة أن الصلاة التى صلاها النبي ﷺ بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر ، و أشرنا إلى الجمع بينه و بين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواها النسائى ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق فى هذا الحديث بلفظ خرج : إلينا رسول الله ﷺ و هو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب . الحديث أخرجه الترمذى ، ويمكن حمل قولها خرج إلينا أى من مكانه الذى كان راقداً فيه إلى من فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن

---

(١) و فى نسخة : ذكرتنى قراءتك .

Marfat.com

بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (١) بالطور فى المغرب .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى (٢) الطوليين قال قلت : ما طولى الطوليين قال : الأعراف

أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب (٣)] .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج] عبد الملك [حدثنى ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار (٤) المفصل] والمفصل على ثلاثة أقسام طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج والأوساط من سورة البروج إلى سورة لم يكن ، و أما القصار فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآن ، هذا هو الذى عليه الجمهور فى تفسير طواله و قصاره و أوساطه ، و قيل طواله من قاف و قيل من فتح ، و قيل من سورة محمد عليه السلام ، و قيل من الجاثية ، وهو غريب ، وقيل من الحجرات إلى عبس ، والأوساط منها إلى الضحى ، والباقى القصار كذا قاله الحلبى

[و قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين] أى بأطول

---

(١) و فى نسخة : قرأ . (٢) و فى نسخة : بطوال .

(٣) وقال الدار قطنى وهم فيه بعض الرواة و إنما هو فى الركعتين بعد المغرب . ابن رسلان .

(٤) فى تعيينها وابتدائها عشرة أقوال ، ابن رسلان ، بل اثنا عشر قولا كما سيأتى فى باب تحزيب القرآن .

Marfat.com

Marfat.com

و الآخر الأنعـام قال : و سألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفســه : المائدة و الأعراف .

السورتين الطويلتين ، و الطولى تأنيث أطول قاله الحـافظ [قال] ابن أبى مليكة [قلت] لعروة [ما طولى الطولين قال] عروة [الأعراف والآخر الأنعام] قال الحافظ : و تعقب بأن النساء أطول من الاعراف ، وليس هذا التعقب بمرضى لأنه اعتبر عـدد الآيات و عـدد آيات الأعراف أكثر من النساء و غيرها من السبع بعد البقرة ، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمائتى كلمة [قال و سألت أنا ابن أبى مليكة] هذا قول ابن جريج ، أى ما طولى الطولين [فقال] ابن أبى مليكة لى [من قبل نفسه] من غير أن يروى عن شيخه عروة [المائدة والأعراف] أى المراد بالطوليين المائدة والأعراف فالطولى منهما الأعراف فتفسير الطولى بالأعراف متفق عليـه ، و فى تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، كـذا قال الحافظ ، و مذهب الحنفية فيها ما قال فى الدر المختار : و يسن فى الحضر لامام و منفرد طوال المفصل فى الفجر والظهر و أوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ، أى فى كل ركعة سورة مما ذكر ، ذكره الحلبي ، واختار فى البدائع عدم التقدير و أنه يختلف بالوقت والقوم والامام ، قال الشامى : و لذا قال فى البحر عن البدائع : والجملة فيه أنه ينبغى للامام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ، و لا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام .

و أما الجواب عن الأحاديث التى دلت على قراءة الطوال فى المغرب إما بأنه ﷺ كان قرأ هذه السور أحياناً لبيان الجواز ، فانه روى جابر بن عبـد الله قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نأتى بنى سلمة ، و إنا لنبصر مواقع النبل فلو كان هـذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك ، وقد قرأ فيها الأعراف وغيرها من الطوال أو يقال إنه قرأ ببعض تلك

(باب [١] من رأى التخفيف فيها)

السور وذلك جائز فى اللغة ، يقال هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه وقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ تطويل القراءة بل قد أوجب على الأئمة تخفيف القراءة . و قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، قال الحافظ و طريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين و ليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، و أما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل و لو كان مروان يعلم أن النبى ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال و إنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رأه من النبى ﷺ ، انتهى ، و قال الحافظ أيضاً قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو « الطور » و « المرسلات » و قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح و تقصيرها (٢) فى المغرب ، قال العينى : قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم ، قلت : هو مذهب الثورى و النخعى وعبد الله بن المبارك و أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد و أحمد و مالك و إسحاق ، ثم قال العينى بعد كلام طويل : وروى نحو ذلك من التابعين فذكر سعيد بن جبير و الحسن البصرى و عمر بن عبد العزيز و إبراهيم النخعى و عروة بن الزبير أنهم يقرأون فى المغرب بقصار المفصل ، انتهى ملخصاً .

[باب من رأى التخفيف فيها] أى تخفيف القراءة فى صلاة (٣) المغرب .

---

(١) وفى نسخة : باب ما جاء فى .

(٢) وذكر العينى مذهب جماعة من السلف قالوا بالتطويل فيها . (٣) وتمسكوا فيها برواية أبى هريرة : مارأيت أشبه صلاة به ﷺ من فلان كان يقرأ فى المغرب ★

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن و العاديات و نحوها من السور قال أبو داؤد : و هذا يدل على أن ذاك (١) منسوخ و قال أبوداؤد : هذا أصح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] أى ابن سلمة [أنا هشام بن عروة أن أباه] أى عروة [كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن] أى من السور القصار [و العاديات و نحوها من السور قال أبوداؤد : و هذا] أى فعل عروة [يدل على أن ذاك] أى قراءة الطوال المفصل فى المغرب [منسوخ] قال الحافظ و فى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه و هو مظنة التخفيف وهو يرد على أبى داؤد ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال و هذا يدل على نسخ حديث زيد و لم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه أطلع على ناسخه ولايخفى بعد هـذا الحمل وكيف تصح دعوى (٢) النسخ و أم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات ، انتهى [وقال أبو داؤد: هذا أصح] .

★ بقصار المفصل ، أخرجه النسائى ، وصححه ابن خزيمة ، ابن رسلان ، واستدل القسطلانى برواية ابن عمر عند ابن ماجة بسند صحيح قال كان عليه السلام يقرأ فى المغرب ، قل يا أيها الكافرون ، و ، قل هو الله ، .

(١) و فى نسخة : هذا .

(٢) والأوجه عندى أن الامام أبا داؤد استدل عليه بلفظ نحو ما تقرؤن وهذا يشعر بأن عملهم قاطبة هكذا فهو إعراض عن العمل بحديث زيد و الاعراض فى الصدر الأول دليل النسخ و هو الأصل المعروف فى الفقه .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسى نا وهب بن جرير نا أبى قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ما من المفصل سورة صغيرة و لا كبيرة إلا و قسد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا قرة عن النزال بن عمار عن أبى عثمان النهدى أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل (١) هو الله أحد .

[حدثنا أحمد بن سعيد السرخسى نا وهب بن جرير نا أبى] أى جرير بن حازم [قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه] أى شعيب [عن جده] أى جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص [أنه] أى عبدالله [قال ما من المفصل سورة صغيرة ولاكبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة] و هذا الحديث لا يناسب الباب مناسبة قريبة .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا قرة] بن خالد [عن النزال بن عمار عن أبى عثمان النهدى] عبد الرحمن بن مل [أنه] أى أبا عثمان [صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ] ابن مسعود [بقل هو الله أحد] قال العينى فى شرح البخارى : وروى فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب و ابن مسعود و ابن عباس وعمران بن الحصين و أبى بكر الصديق - رضى الله تعالى عنهم - فأثر عمر أخرجه الطحاوى عن زرارة بن أوفى قال : أقرأنى أبوموسى فى كتاب عمر إليه اقرء فى المغرب آخر المفصل ، وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى عثمان النهدى

---

(١) و فى نسخة : قل .

(باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابن أبى هلال عن معاذ بن عبدالله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله ﷺ يقرأ فى الصبح إذا زلزلت

قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ « قل هو الله أحد » وددت أنه قرء سورة البقرة من حسن صوته ، وأخرجه أبوداؤد والبيهقى أيضاً ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً ، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى نوفل بن ابى عقرب عن ابن عباس قال : سمعته يقرء فى المغرب « إذا جاء نصر الله و الفتح » و أثر عمران بن الحصين عند ابن أبى شيبة أيضاً عن الحسن قال: كان عمران بن الحصين يقرء فى المغرب « إذا زلزلت » « و العاديات » وأثر أبى بكر الصديق أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه عن أبى عبد الله الصنابحى أنه صلى وراء أبى بكر المغرب قرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن و سورتين من قصار المفصل ثم قرأ فى الثالثة قال : فدنوت منه حتى أن ثيابى تكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن و هذه الآية « ربنا لاتزغ قلوبنا » حتى «الوهاب» وعن مكحول أن قراءة هذه الآية فى الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء ، انتهى .

[باب الرجل يعيد (١) سورة واحدة فى الركعتين] أى يقرء سورة فى الركعة الأولى ثم يعيدها فى الثانية .

[حدثنا أحمد بن صالح نا] عبد الله [بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصارى المصرى أصله مدنى [عن ابن أبى هلال] أى سعيد [عن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهنية أخبره] أى معاذاً [أنه]

---

(١) أما الجمع بين السورتين فى ركعة أيضاً لا يكره كما سيجئى فى حديث التطائر فى باب تحزيب القرآن .

Marfat.com

الأرض فى الركعتين كلتيهما فلا أدرى أ نسى رسول الله ﷺ أم قرء ذلك عمداً .

(باب القراءة فى الفجر) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر و يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى المائة .

أى رجلا من جهينة [سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح] سورة [إذا زلزلت الأرض فى الركعتين كلتيهما] يعنى قرأ فى الأولى من الركعتين سورة « إذا زلزلت الأرض» تامة ثم فى الأخرى كذلك قرأها تامة و احتمال التبعيض منفى لأن قوله [فلاأدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً] يأبى عنه و الظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، قال الشوكانى تردد الصحابى فى أن اعادة النبى ﷺ للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى فلا يكون مشروعاً للأمة أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية و عدمها و إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل فى أفعاله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل ، انتهى

[باب القراءة فى الفجر] .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر و يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى المأة] صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيرى عن الرملى و اللؤلؤى فقط، و ليس هذا الحديث لأحد غيره و الترجمة عند الكل سواه للكل من غير تخصيص ، قلت : وجدنا هذا الحديث على هامش النسخة المكتوبة القديمة

Marfat.com

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى يعنى ابن يونس عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة « فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس »

(باب من ترك القراءة فى صلاته) حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد(١)

مع العبارة الملحقة فأحببنا أن نذكرها وليس فى نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا سوى المكتوبة إلا فيما نقل عنها .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى يعنى ابن يونس عن إسماعيل] بن أبى خالد [عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال] عمرو [كأنى أسمع] أى الآن لشدة حفظى بقراءته تلك السورة [صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة] أى الفجر [فلا أقسم (٢) بالخنس الجوار الكنس] أى السورة التى فيها ذلك و هى سورة التكوير و هى من قصار طوال المفصل .

[باب من ترك القراءة فى صلاته] فهى فاسدة .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام بن عبد الملك [نا همام عن قتادة عن

---

(١) و فى نسخة : الخدرى .

(٢) قال الراغب : الخنس القبض « فلا أقسم بالخنس إلخ » أى بالكواكب التى تخنس بالنهار ، وقيل : زحل والمشترى والمريخ لأنها تخنس فى مجراها أى ترجع ، وفى الجلالين : خمسة السيارة غير القمرين ، قال البيضاوى : بالخنس أى بالكواكب الرواجع من خنس إذا تأخر و هى ما سوى النيرين من السيارات و لذا وصفها بقوله : « الجوار الكنس » أى السيارات التى تختفى تحت ضوء الشمس من « كنس الوحش » إذا دخل كناسه وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر .

Marfat.com

قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر .

أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدرى قال] أبو سعيد أمرنا (١) [أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر] وهذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب و على وجوب ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، و لكن فى رواية البخارى عند تعليمه ﷺ لخلاد بن رافع : اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وهذا يدل على أن الفرض مطلق القراءة و هو الموافق لقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والحنفية قالوا إن قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة أو غيرها فرض بالكتاب ، و أما تعين قراءة فاتحة الكتاب فواجب ، و كذلك قراءة ما زاد على الفاتحة من ضم السورة أو غيرها فواجب أيضاً عندنا للحديث ، قال الشوكانى بعد ما ذكر حديث أبي هريرة الذى أخرجه أحمد و أبو داؤد من طريق جعفر بن ميمون بأنه ﷺ أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال إن جعفر بن ميمون ، قال النسائى : ليس بثقة ، و قال أحمد ليس بقوى ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه فى الضعفاء و لكنه يشهد لصحته ما عند مسلم و أبي داؤد و ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً وإن كان قد أعلها البخارى فى جزء القراءة، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داؤد بلفظ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح و رجاله ثقات ، وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجة ، بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد و سورة ، و قد تقدم تضعيف الحافظ له ، و هذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة و لا خلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات ، قال النووى : إن ذلك سنته عند جميع العلماء ، و حكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب

(١) تفرد بذكر الأمر أهل البصرة ، كذا فى نيل الأمانى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا إبراهيم بن موسى يعنى الرازى أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدى حدثنى أبو هريرة قال قال لى رسول الله ﷺ أخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد .

السورة ، و قال النووى : و هو شاذ مردود ، و أما السورة فى الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعى فى قوله الجديد دون القديم ، و قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبى العاص انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى يعنى الرازى أنا عيسى] بن يونس [عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدى حدثنى أبو هريرة قال قال لى رسول الله ﷺ أخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة (١) الكتاب فمازاد] هذا الحديث يدل على أن مطلق القراءة فرض ، و أما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض و أجابوا عنه بوجوه : الأول أنه من رواية جعفر بن ميمون ، و ليس بثقة ، كما قال النسائى و قال أحمد : ليس بقوى فى الحديث ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه فى الضعفاء ، قلت : وثقه بعضهم ، قال فى الميزان : قال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أرأحاديثه منكرة ، وقال فى تهذيب التهذيب : و قال أبو حاتم صالح ، وقال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكرة ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الحاكم فى المستدرك هو من ثقاة البصريين ، وذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، والثانى ، قالوا أيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أن لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، و ليست الرواية الأولى بأولى من الثانية . و هذا الجواب أيضاً غير كاف فان للحنفية أن يقولوا إن النفى فيه نفى الكمال

---

(١) و بسط الكلام على الفاتحة « ابن العربى » .

حدثنا ابن بشار نا يحيي نا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول (١) الله ﷺ أن أنادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

والحنفية قائلون بأنه لا صلاة كاملا إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد والنفى فى الرواية الأولى محمول على الأصل فلا معارضة فى الروايتين ، و أما على قولهم يكون الرواية الأولى مطروحة .

قلت : و هذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية فى الحديث الثانى إلا بقراءة فاتحة الكتاب باضافة قراءة إلى فاتحة الكتاب ، و أما إذا كانت الرواية إلا بقراءة بالقطع عن فاتحة الكتاب منونا من غير إضافة فحينئذ لا حاجة إلى هذا الجواب فحينئذ يكون معنى الحديث لا صلاة إلا بقراءة أى بقراءة قرآن و لو بفاتحة الكتاب فمازاد فيكون معنى الحديثين سواء والله أعلم ، والثالث : قالوا : أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب و عدم إجزاء الصلاة بدونها ، قلت : أولا لا يتمشى هذا الجواب فى مقابلة الحنفية فانهم قائلون بأن الآحاد لا تثبت الفرضية و ثانيا أن دعواهم بثبوت التصريح بفرضية فاتحة الكتاب و عدم إجزاء الصلاة بدونها دعوى محض لا دليل عليه فان فى الاحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب فى الصلاة و عدم إجزاء الصلاة بدونها كما ستعرف إن شاء الله فى بحث فرضية فاتحة الكتاب .

[حدثنا ابن بشار] أى محمد [نا يحيي] القطان [نا جعفر] بن ميمون [عن أبي عثمان] النهدى [عن أبي هريرة قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد (٢)] قالوا : والحديث يدل على أنه لا تصح

(١) وفى نسخة : النبى . (٢) بوب عليه ابن حبان : باب إباحة تعقيب المرء الفاتحة الكتاب بما تيسر ، وبسط العينى دلائل ضم السورة و حكاه الشيخ فى الشرح .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء[1] بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت

صلاة بغير قراءة الفاتحة و هو حجة على الحنفية ، قلت : هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة و وجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً ، والجواب عنه بأنه قال أبو هريرة و إن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، رواه البخارى و له حكم الرفع كما قال الحافظ ففاسد لأن دعوى كون قول أبى هريرة له حكم الرفع باطل ، قال الشوكانى : و عورضت هذه الأحاديث بما فى البخارى و مسلم وغيرهما عن أبى هريرة أنه قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، و إن زدت فهو خير و لكن الظاهر من السياق أن قوله و إن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً و لا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه ، انتهى ، و كذا ما روى البخارى فى جزء القراءة عن أبى هريرة قال : يجزئ بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة و لا حكماً بل هو قول أبى هريرة فليس فيه حجة، وأما ماروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب فمعناه أنه قام من الركعتين الأوليين فصلى ركعتين أخريين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، و لو سلم أن المراد من الركعتين الأوليان فلا يخالف الحنفية أيضاً ، فانهم قالوا إن من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فان كان تركه عمداً لمصلحة شرعية فلا جرح و إن كان سهواً يجب عليه سجدتا السهو فيمكن أنه ﷺ تركه عمداً ليعلم أن الصلاة لا تفسد بتركها أو سهواً فسجد فيها و لم يذكر وحديث ابن خزيمة لم أقف على سنده فنتكلم فيه .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب

(١) أورد بعضهم على الحديث لأجل العلاء بن عبد الرحمن و ضعفه ورد ★

Marfat.com

أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام

مولى هشام بن زهرة] قال فى التقريب : يقال : اسمه عبد الله بن السائب [يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة] قال القارىٔ : قال ميرك : التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لأن الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة ، والفعل واقع عليها و إن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به و أن يكون مفعولا مطلقاً [لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى] أى صلاته [خداج فهى خداج فهى خداج] أى ناقصة أو منقوصة أوذات نقصان، من خدجت الناقة ولدها قبل أوان خروجه وإن اكمل خلقه فهى مخدجة أو ذات خداج [غير تمام (١)] قال القارىٔ : بيان خداج أو بدل منه ، و فى نسخة : غير تام أى غير كامل قيل : إنه تأكيد ، وقيل: إنه من قول المصنف ، تفسير للخداج

★ هذا الايراد فى التعليق الممجد ، و ما اختلف فى الحديث على العلاء بن عبد الرحمن فى الرواية عن أبيه عن أبى السائب ، ذكر الترمذى فى باب سورة فاتحة القرآن الروايتين كلتيهما معاً ، و أثبته البيهقى فى جزء القراءة فذكر جماعة غير إسماعيل بن أبى أويس التى رويته عنهما معاً ، نعم ، ذكر البخارى فى جزء القراءة فيه اختلافاً آخر و هو عن العلاء عن أبيه أو عمن سمعه عن أبى هريرة .

(٢) والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ لا تجزىٔ صلاة إلا بفاتحة الكتاب كما فى الزيلعى ، قال الحافظ فى الدراية : يعارض حديث أبى هريرة قصة المسيئ فى صلاته قال فيه ثم إقرأ ما تيسر معك ، قلت : و يعارضه أيضاً ما تقدم من ندائه بالقرآن و لو بالفاتحة .

(١) قال ابن دقيق العيد فى شرح قوله عليه السلام أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، إن تمام الشئ يكون خارجاً عن حقيقته ، كذا فى النيل .

Marfat.com

قال : فقلت يـا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعى و قال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز و جل قسمت

ذكره ابن الملك، والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله عليه السلام : لاصلاة، إن المراد بهـا نفى الكمال لا الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، و المراد بهـذا الحديث أنها غير صحيحة بنفى «لا صلاة» نفى صحتها لأنه موضوعه ، انتهى .

قلت : ما قيل: إنه من قول المصنف ، وأيضاً ما قيل : الأظهر أنه من كلام أحـد الرواة غير مسلم ، و الصحيح أنه من كلام رسول الله ﷺ ، قال الحـافظ فى حديث معـاذ فى اقتداء المفترض بالمتنفل رداً على الطحاوى رحمه الله إن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل ، فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه فعلى هذا لا يمكن أن يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله ﷺ أكده ﷺ بتكرار قوله فهى خداج ثلاثاً ، ثم أكده بقوله غير تمام لئلا يوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته تبطل صـلاته [قال] أبو السائب [فقلت يا أباهريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام] فهل نقرأ أم لا ؟ [قال فغمز] أى كبس [ذراعى و قال] أبو هريرة [اقرأ بهـا] أى بأم القرآن [يا فارسى فى نفسك] سراً غير جهر . و به أخذ الشافعى ، و هو مذهب (١) صحـابى لا يقوم به حجة على أحد ، أو معناه فى قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معاينها دون مبانيها [فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول] و فيـه دليل على أن أبا هريرة قال هـذا القول

(١) و أيضاً فليس أمره أمر إيجاب إذ مـذهبه من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير، كذا فى الأوجز، فقد عبر الفاتحة بالخير وأيضاً لو كان فرضاً كيف يكون فائتـه مدرك الفرض، وهو مقدم على رواية البخارى عنه ، إذ فى سنده نظر .

الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى و نصفها لعبدى ولعبدى ماسأل قال رسول الله ﷺ: اقرؤا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله عز و جل: حمدنى عبدى يقول

بطريق الاستدلال [قال الله تعالى قسمت الصلاة] أى الفاتحة ، و سميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها [بينى وبين عبدى نصفين] وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب ، والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة ، لأنها سبع آيات ثلاث ثناء و ثلاث سؤال و الآية المتوسطة نصفها ثناء و نصفها دعاء ، فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة ، و قد تمسك أبو حنيفة و متابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة .

قال النووى، وهو من أوضح ما احتجوا به ،: و أجاب أصحابنا و غيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة ، قال الشوكانى : ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف [فنصفها لى و نصفها لعبدى] باعتبار أنها سبع آيات ، فثلاث منها ثناء لله تعالى وهى « الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين » وثلاث منها سؤال من العبد، وهى « اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخر السورة ، و واحدة منها مشترك بين الله تعالى و بين العبد و هى « إياك نعبد وإياك نستعين » [ولعبدى ما سأل] أى أحد النصفين وهو دعاء عبدى إياى وله ما سألنى أى بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال ، و إلا فمثله من رفع درجة و دفع مضرة و نحوهما كذا قيل ، والأظهر أن التقدير لذاتى ما وصف من الثناء و لعبدى ما سأل من الدعاء [قال رسول الله ﷺ : اقرؤا يقول العبد] و هذا الوصف هو غاية كمال الانسان ، و لذا وصف نبينا عليه الصلاة و السلام فى مقام الكرامة «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا ونزل الفرقان على عبده ، فأوحى إلى عبده ما أوحى » و فى كلام الصوفية : إنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف

Marfat.com

الرحمن الرحيم بقول الله عز وجل أثنى على عبدى (١) يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز و جل مجدنى عبدى ، و هذه الآية بينى و بين عبدى يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذه بينى و بين عبدى و لعبدى ما سأل يقول العبد اهـدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهؤلآء لعبدى ولعبدى

من جميع الخلق إلى الحق ، [الحمد لله (٢) رب العالمين يقول الله عز و جل حمدنى عبدى يقول] أى العبد [الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى] الحمد الثناء بجميل الفعال ، و التمجيد الثناء بصفات الجلال ، و الثناء مشتمل على الأمرين ، و لهـذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية و الفعلية ، قاله النووى [و هـذه الآية] أى الآتى ذكرهـا [بينى و بين عبدى يقول العبد إياك نعبد] أى نخصك بالعبادة [و إياك نستعين] أى نخصك بالاستعانة على العبادة و غيرها ، [فهذه بينى و بين عبدى] لأن العبادة لله تعالى ، والاستعانة من الله تعالى [ولعبدى ما سأل] أى بعد هذا [يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم] أى ثبتنـا على دين الاسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء والصالحين ، و هذا يدل على مذهب البصريين فى الوقوف من أن أنعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات و لم يذكر البسملة فى هذا الحديث ، [غير المغضوب عليهم] أى اليهود [ولا الضالين] أى النصارى [فهؤلاء]

---

(١) و فى نسخة : العبد . (٢) قال ابن رسلان هذا أقوى الحجج لمن قال إن التسمية ليست جزءاً ، و لأصحابنا عدة أجوبة ثم ذكرها .

Marfat.com

Marfat.com

ما سأل .

حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

أى الآيات [لعبدى ولعبدى ما سأل] أى غير هذا أو المعنى هذا ، أو نحو هذا فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده : لا فائدة فى الدعاء ، لأن المدعو إن قدر وقوعه فهو واقع ، و إن فقد الدعاء و إلا فهو غير واقع و إن وقع الدعاء ، قال ابن الملك : و هذا يرشد إلى سرعة إجابته . قلت : و إلى الرجاء إلى اجابة سائر حاجته قاله على القارئ .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ : [لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً] أى فما زاد عليها كاشتريته بدرهم فصاعداً ، وهو حال أى فزاد الثمن صاعداً كذا فى المجمع ، وفى رواية لمسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً ، و حاصل معنى الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قراءته زائدة على أم القرآن ، قيل: فى الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة ، و لقائل أن يقول: قوله فصاعداً يدفعه لأن الزايد على الفاتحة ليس بواجب ، قاله الطيبي قلت : بل قوله فصاعداً يدل على تأويلنا أن المراد نفى الكمال ، قال العينى فى شرح حديث أبى هريرة : و إن لم تزد على أم القرآن أجزأت و إن زدت فهو خير ، استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة ، وهو ظاهر الحديث و عند أصحابنا يجب ذلك ، و به قال ابن كنانة من المالكية ، و حكى عن أحمد و عندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أى سورة شاء من واجبات الصلاة ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو سعيد قال ﷺ : لا صلاة إلا بفاتحة

Marfat.com

فصاعداً ، قال سفيان لمن يصلى وحده .

الكتاب و سورة معها ، رواه ابن عدى فى الكا مل، وفى لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة و ما تيسر ، و فى لفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها ، و فى لفظ و سورة فى فريضة أو فى غيرها ، و رواه الترمذى وابن ماجة من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ، و لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد و سورة فى فريضة أو فى غيرها ، و روى أبو داؤد من حديث أبى نضرة عنه قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، و رواه أحمد و أبو يعلى فى مسنديهما ، و روى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب ، و ثلاث آيات فصاعداً ، و روى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شئ معها ، و قد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة و ضم سورة ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار آحاد ، فلا تثبت بها الفريضة وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى : « فاقرؤا ما تيسر من القرآن » و قلنا إن قوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، وصح عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك ، وأما استدلال الامام الشافعى رحمه الله بقول أبى هريرة فليس بسديد لأنه قد تقدم قريباً أنه ليس بحديث مرفوع و لا فى حكم الرفع بل هو قول أبى هريرة فقط ، فلا حجة فيه ، [قال سفيان] أى ابن عيينة ، و هذا الحكم أى نفى الصلاة بعدم القراءة بفاتحة فصاعداً [لمن يصلى وحده] ، فأما إذا كان مقتدياً بامام فليس له هذا الحكم ، بل يكفيه قراءة إمامه ، قال الخطابى : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

قلت : والدلائل على تخصيصه كثيرة ، منها قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا » و منها ما رواه مسلم و غيره و إذا قرأ فانصتوا ، ومنها

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول (١) الله ﷺ فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ، قلنا نعم هذا يا رسول الله ﷺ قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن

ما قال جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام وهذا الحديث و إن كان موقوفاً لكنه فى حكم المرفوع ، ومنها حديث جابر المرفوع: من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و إسناده صحيح .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (٢) بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ] أى مقتدين به [فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة] لقراءة بعض أصحابه خلفه ﷺ [فلما فرغ (٣)] أى من الصلاة [قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم] وهذا يدل على أن الصحابة يقرأون خلف رسول الله برأيهم بغير إذنه عليه السلام وأمره [قلنا نعم] أى نقرأ خلفك [هذاً] و الهذ سرعة القطع أى سريعاً [يا رسول الله ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لا تفعلوا] أى قراءة القرآن إذا كنتم خلفى [إلا بفاتحة الكتاب] النهى للكراهة فيكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة ، قال الخطابى : يحتمل أن يكون النهى من الجهر ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا فى الأزهار . قال ميرك : أقول الاحتمال الثانى أظهر بل الصواب إذ لو كان

---

(١) وفى نسخة : النبى (٢) قال النيموى: الحديث معلول بثلاثة أوجه كما سيأتى فى البذل (٣) فيه حجة أن الكلام لاصلاح الصلاة لايجوز لأنه لو جاز لما أخره إلى الفراغ .

Marfat.com

لم يقرء بها .

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد أخبرنى زيد بن واقد عن مكحول عن

المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب .

قلت: يؤيده الرواية الثانية الآتية وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً لأنه لوكانت قراءتهم جهراً لما قال « لعلكم تقرأون » لكن لايفيد الأمر بالسر فى القراءة للأموم مع أنه المقصود فى المقام لئلا يتشوش الامام، انتهى ماقاله القارىء، قلت: الذى يظهر من الروايات أنهم يقرأون سراً بالهمس ويخرج منهم صوت الهمس فحصل به المنازعة فى قراءة رسول الله ﷺ فنهاهم عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب و الاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة فأباح لهم قراءة الفاتحة ووجه الفرق بين الفاتحة وغيرها من السور أن فاتحة الكتاب كثيرة الدوران على الألسنة لا تخلو عنها صلاة تكرر فى الركعات كلها فلهذا لا تقع المنازعة فيها ، و أما السور الأخرى فليست كثيرة الدوران على الألسنة فتقع المنازعة فيها فنهاهم عنها و أباح لهم الفاتحة ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شئ من المنازعة نهاهم عنها أيضاً وقال: إذا قرأ فأنصتوا فبهذا تتوافق الروايات [فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] أى لا صلاة موجودة بالوجود الشرعى لمن لم يقرأ بها ويحتمل أن يكون معناه لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ بها فى الصلاة ، و المعنى الثانى يناسب استثناء فاتحة الكتاب و دليل عليه بأنه لست صلاة خالية عن فاتحة الكتاب فلكثرة قرءتها فى الصلاة لايقع المنازعة بها، والاحتمال الثالث فى معنى هذه الجملة أن يقال إن معنى قوله لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما فى قوله عليه السلام لاإيمان لمن لا أمانة له ، و نظائره فى الحديث كثيرة .

[حدثنا الربيع بن سليمان الأزدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد] قال أبو داؤد : ثقة قدرى ، و قال أبو مسهر الغسانى : ضعيف قدرى [أخبرنى

Marfat.com

نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى قال نافع أبطأ عبادة[1] عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس و أقبل عبادة[2] وأنا معه حتى صففنا خلف أبى نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات

زيد بن واقد] الدمشقى [عن مكحول] قال الذهبي فى الميزان : وثقه غير واحد و قال ابن سعد : ضعفه جماعة ، قلت : هو صاحب تدليس وقد رمى بالقدر وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع، وذكره الحافظ ابن حجر فى كتابه طبقات المدلسين فى الطبقة الثالثة منهم و هى من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع و منهم من رد حديثهم مطلقاً و منهم من قبلهم كأبى الزبير المكى ، وقال فى ترجمته : يقال : إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل و وصفه بذلك ابن حبان و أطلق الذهبي أنه كان يدلس و لم أره للتقدمين إلا فى قول ابن حبان [عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى] يروى عن عبادة لا يعرف بغير هذا الحديث و قال ابن عبدالبر : نافع مجهول ، و قال الحافظ فى التقريب : مستور ذكره ابن حبان فى الثقات [قال نافع أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة] أى كبر لها [فصلى أبو نعيم بالناس] أى تقدم لهم إماما و صلى بهم [وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا] أى دخلنا فى الصف [خلف أبى نعيم ، أبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن] أى خلف إمامه [فلما انصرف] من الصلاة [قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم] أى والحال أن أبا نعيم إمامك [يجهر] بالقراءة [قال أجل] أقرأها خلف الامام لأنه [صلى بنا رسول

(١—٢) و فى نسخة : عبادة بن الصامت .

Marfat.com

التى يجهر فيها القراءة (١) قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال (٢) هل تقرؤن إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نصنع ذلك قال فلا و أنا أقول مالى ينازعنى القرآن إذا جهرت فلا تقرأوا بشئ من القرآن إلا بأم القرآن .

حدثنا على بن سهل الرملى نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان (٣) مكحول (٤) يقرأ(٥) فى المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب فى

الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراة] أى بسبب قراءة المقتدين خلفه [فلما انصرف] عن الصلاة [أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نصنع ذلك] أى نقرأ خلفك [قال] رسول الله ﷺ [فلا تقرأوا] من القرآن خلفى [و أنا أقول مالى ينازعنى القرآن] أى تقع المنازعة فى قراءتى القرآن بأنى أقرأ ويقرأ من خلفى [فلا تقرؤا بشئ من القرآن إذا جهرت] بالقراءة [إلا بأم القرآن] .

[حدثنا على بن سهل الرملى نا الوليد] بن مسلم [عن] عبد الرحمن بن يزيد [ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا] أى تلامذة مكحول [فكان مكحول يقرأ فى المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً قال مكحول : اقرأ]

---

(١) و فى نسخة : بالقراءة . (٢) و فى نسخة : و قال .
(٣) وفى نسخة : قال وكان (٤) وفى نسخة : يقول (٥) وفى نسخة : اقرأ .

Marfat.com

كل ركعة سراً قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام إذا قرأ بفاتحة الكتاب و سكت سراً فان لم يسكت اقرأبها (١) قبله و معه و بعده لا تتركها على حال .

على صيغة الأمر ويحتمل أن يكون على صيغة المضارع المتكلم [فيما جهر به الامام إذا قرأ بفاتحة الكتاب و سكت (٢)] عن قراءتها [سراً] أى اقرأ سراً فى السكتة [فان لم يسكت] الامام [اقرأ بها قبله و معه و بعده لا تتركها] على صيغة النهى ، و فى نسخة لا تتركها [على حال] و هذه مسألة (٣) اختلف فيها العلماء من الصحابة و التابعين و فقهاء المسلمين فقالت الحنفية و من وافقهم أنه لايقرأ خلف الامام لا فى السرية و لا فى الجهرية وقالت الشافعية ومن وافقهم : إنه يقرأ الفاتحة فى السرية و الجهرية كليهما و قالت المالكية و من وافقهم إنه يقرأ الفاتحة فى السرية دون الجهرية و مذهب الامام أحمد كمذهب مالك إلا أنه قال إن سمع المقتدى قراءة الامام لم يقرأ و إن لم يسمع بأن كان بعيداً من الامام قرأ قال العينى فى شرح البخارى ثم وجه استدلال الشافعى و من معه بهذا الحديث و هو أنه نفى جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب و استدل أصحابنا بقوله تعالى «فاقرؤا ما تيسر من القرآن» أمر الله تعالى بقراءة ماتيسر من القراءة مطلقاً وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لايجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق القرآن فرضاً لكونه مأموراً به وأن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن يكون فى الصلاة فان قلت هذه الآية فى صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها؟ قلت ماشرع ركناً لم يصر منسوخاً وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر

---

(١) و فى نسخة : قرأتها (٢) هذا و قد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على الامام السكوت، صرح ابن العربى فى عارضة الأحوذى (٣) ومما ينبغى أن يحفظ أن الآثار الواردة عن الصحابة فى القراءة خلف الامام لاتختص بالفاتحة بل الوارد عن كثير منهم قراءتها مع السورة ، و راجع إلى مصنف ابن أبى شيبة .

Marfat.com

Marfat.com

أحكامها و يدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله « فاقرؤا ما تيسر منه » و الصلاة بعد النسخ بقيت نفلا ، و كل من شرط الفاتحة فى الفرض شرطها فى النفل و من لا فلا ، و الآية تنفى اشتراطها فى النفل فلا تكون ركناً فى الفرض لعدم القائل بالفصل ، فان قلت كلمة «ما» مجملة و الحديث معين و مبين فالمعين يقضى على المبهم .

قلت : كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة « ما » من ألفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن و الحديث و معناه أى شئ تيسر و لا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث . و العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما فى الخاص من الاحتمالات، فان قلت: هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله، قلت: لانسلم أنه مشهور لأن المشهور ماتلقاه التابعون بالقبول، و قد اختلف التابعون فى هذه المسألة و لئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكما أما إذا كان محتملا فلا، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفى الجواز ويستعمل لنفى الفضيلة كقوله ﷺ : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد و المراد نفى الفضيلة كذا هو و يؤيد هذا التأويل قوله تعالى « أنهم لا أيمان لهم » معناه أنهم لا أيمان لهم موثوقاً بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأساً لأنه قد قال : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم» و عقب ذلك أيضاً بقوله « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم فثبت أنه لم يرد بقوله «أنهم لا أيمان لهم» نفى الأيمان أصلا وهذا يدل على إطلاق لفظة «لا» و المراد بها نفى الفضيلة دون الأصل كما ذكرنا من النظير و قال بعضهم : و لأن نفى الأجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة و لأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى و يؤيده رواية الاسماعيلى بلفظ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . قلت : لانسلم قرب نفى الاجزاء إلى نفى الحقيقة لأنه محتمل لنفى الاجزاء و لنفى الفضيلة و الحمل على نفى الكمال أولى بل يتعين لأن نفى الاجزاء يستلزم نفى

الكمال فيكون فيه نفى شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفى الكمال و دعواه التأييد بحديث الاسماعيلى و ابن خزيمة لا يفيده لأن هذا ليس له من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل فى خبر العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة إلا شعبة و لا عنه إلا وهب بن جرير و قال هذا القائل أيضاً و قد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب ولفظه « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفى بمعنى النهى أى لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً « لا صلاة بحضرة الطعام » فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام» .

قلت : تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لأن لفظ حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفى الغائب، و كلامه يدل على أنه لا يعرف الفرق بين النهى و النفى ، و قال أيضاً : استدل من أسقطها أى من أسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً يعنى أسر الامام أو جهر كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ و قد استوعب طرقه و علله الدارقطنى وغيره ، قلت : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله و ابن عمر وأبو سعيد الخدرى و أبو هريرة و ابن عباس و أنس بن مالك فحديث جابر أخرجه ابن ماجة عنه قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فان قراءة الامام قراءة له: وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن النبى ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، وحديث أبى سعيد أخرجه الطبرانى فى الأوسط عنه قال قال رسول الله من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه سواء، وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطنى أيضاً عنه عن النبى ﷺ قال يكفيك : قراءة الامام خافت أو جهر ، وحديث أنس أخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن أنس

Marfat.com

Marfat.com

بن مالك ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، فان قلت : فى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه أبو حنيفة و غيره فى حديث أبى سعيد إسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف و حديث ابن عمر موقوف ، قال الدارقطنى : رفعه وهم ، وحديث ابن عباس عن أحمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى : حديث أبى هريرة لايصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفى حديث أنس غنيم بن سالم، قال ابن حبان: هو مخالف الثقات فى الروايات فلا يعجبنى الرواية عنه فكيف الاحتجاج .

قلت : أما حديث جابر فله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن فى المؤطأ عن أبى حنيفة قال: أخبرنا الامام أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبى ﷺ من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ، فان قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه ثم البيهقى عن أبى حنيفة مقروناً بالحسن بن عمارة و عن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة، و هما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثورى و أبو الأحوص و شعبة و إسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وسفيان بن عيينه وغيرهم عن أبى الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ مرسلا و هو الصواب ، قلت : لو تأدب الدارقطنى و استحي لما تلفظ بهـذه اللفظة فى حق أبى حنيفة فانه إمام طبق عله الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال: ثقة مأمون ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة ، و قال أيضاً : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق و لم يتهم بالكذب وكان مأموناً على دين الله تعالى صدوقاً فى الحديث و أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك و يعد من أصحابه وسفيان بن عيينة و سفيان الثورى وحماد بن زيد و عبد الرزاق و وكيع و كان يفتى برأيه و الأئمة الثلاثة مالك و الشافعى

Marfat.com

و أحمد و آخرون كثيرون و قد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطنى عليه و تعصبه الفاسد و ليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلآء حتى يتكلم فى إمام متقدم على هؤلآء فى الدين و التقوى و العلم وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف ، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه وقد روى فى سننه أحاديث سقيمة ومعلولة و منكرة وغريبة و موضوعة ولقد روى أحاديث ضعيفة فى كتابه «الجهر بالبسملة» واحتج بها مع علمه بذلك حتى إن بعضهم استحلفه على ذلك فقال : ليس فيه حديث صحيح و لقد صدق القائل :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعوة و القوم أعداء له و خصوم

و أما قوله و قد رواه سفيان الثورى إلى آخره فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة و ان سلمنا فالمرسل عندنا حجة و جوابنا عن الأحاديث التى قالوا فى أسانيدها ضعفاء أن الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضاًوأماقوله فى بعضها : فهوموقوف فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من أصحابنا و على ترك القراءة خلف الامام إجماع الصحابة فسماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر ومثل هذا يسمى إجماعاً عندنا ، و ذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثى السبذمونى فى كتاب « كشف الأسرار» عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الامام أشد النهى أبو بكر الصديق و عمر الفاروق و عثمان بن عفان و على بن أبى طالب و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبى وقاص و عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنهم - .

قلت : روى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنى موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام و أخرج عن داؤد بن قيس عن محمد بن يجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن

أبى وقاص قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر ، و أخرج الطحاوى باسناده عن على - رضى‌الله عنه - أنه قال : من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة أراد أنه ليس على شرائط الاسلام و قيل ليس على السنة و أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً فى مصنفه عن ابن أبى ليلى عن على - رضى‌الله تعالى عنه -: من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وأخرجه الدارقطنى كذلك من طرق و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال على : من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود : ملئ فوه ترابا قال و قال عمر بن الخطاب - رضى‌الله تعالى عنه -: وددت أن الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر ،و فى التمهيد ثبت عن على و سعد و زيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الامام لا فيما أسر و لا فيما جهر و أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن أبى منصور عن أبى وائل قال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الامام قال: أنصت للقرآن فان فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام، وأخرجه الطبرانى عن عبد الرزاق و أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه نحوه عن أبى الأحوص عن منصور إلى آخره .

قلت : روى الطحاوى من حديث أبى إبراهيم التيمى قال : سألت عمر بن الخطاب - رضى‌الله تعالى عنه - عن القراءة خلف الامام فقال لى اقرأ، قلت: وإن كنت خلفك قال: وإن كنت خلفى، قلت: وإن قرأت، قال وإن قرأت وأخرج أيضاً عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الامام فى صلاة الظهر من سورة مريم ثم أجاب بقوله و قد روى عن غيرهم من أصحاب النبى ﷺ خلاف ذلك ثم روى حديث على الذى ذكرنا آنفا أخرج حديث ابن مسعود الذى أخرجه عبد الرزاق الذى ذكرناه آنفاً ثم أخرج عن أبى بكرة حدثنا أبو داؤد حدثنا خديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا، وأخرج أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى حيوة بن

Marfat.com

شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبـــد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات ثم قال الطحاوى: فهؤلآء جماعة من أصحاب النبى ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الامام و قد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبى ﷺ مما قدمنا ذكره و أشار به إلى أحاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام ، فان قلت : أخرج البيهقى من حديث الجريرى عن أبى الأزهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال: إنى لأستحى من رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن قلت : هذه معارضة باطلة فان إسناد ما ذكره منقطع ، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام . فان قلت: قوله ﷺ « قراءة الامام قراءة له» معارض لقوله تعالى « فاقرأوا » فلا يجوز تركه بخبر الواحد ، قلت : جعل المقتدى قارئاً بقراءة الامام فلا يلزم الترك أو نقول إنه خص عنه المقتدى الذى أدرك الامام فى الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد، فان قلت: قد حمل البيهقى فى كتاب المعرفة حديث « من كان له إمام فقراءة الامام قراءة له» على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام و على قراءة فاتحـــة دون السورة و واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور ، قلت : ليس فى شئ من الأحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر و الفرق بين الاسرار و الجهر لا يصح لأن فيه إسقـاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله إبراهيم بن الحـــارث ، فان قلت : أخرج مسلم و أبو داؤد و غيرهما من حـــديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية ، قلت : لا نسلم لأن معناه ذات خداج أى نقصـان بمعنى صلاته ناقصة و نحن نقول به لأن النقصان فى الوصف لا فى الذات و لهـــذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة ، فان قلت : قوله تعالى « فاقرأوا ماتيسر » عام خص منه البعض وهو ما دون الآية فان عند أبى حنيفة أدنى ما يجزئ عن القراءة آية تامـة لأن ما دون

Marfat.com

الآية خارج بالجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد و بالقياس أيضاً قلت : القرآن يتناول ماهو معجز عرفاً فلا يتناول مادون الآية ، فان قلت : روى أبو داؤد حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ أن أنادى أن لاصلاة إلابقراءة بفاتحة الكتاب فمازاد، قلت هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البزار و لفظه أمر مناديا فنادى ، و فى كتاب الصلاة لأبى الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فمازاد و فى الصلاة للفريابى أنادى فى المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فمازاد و فى لفظ فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، و عند البيهقى : إلا بقراءة فاتحة الكتاب فمازاد ، وفى الأوسط : فى كل صلاة قراءة و لو بفاتحة الكتاب ، و هذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفى الفرضية ، فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة ، فنعمل بالحديثين و لا نهمل أحدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة و بوجوب قراءة الفاتحة و هذا هو العدل فى باب أعمال الأخبار ، وأيضاً فى حديث أبى داؤد المذكور أمران ، أحدهما أن جعفرا المذكور فى سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائى أنه ليس بثقة ، و الثانى أنه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة لأن معنى قوله فمازادالذى زاد على الفاتحة أو بقراءة زيادة على الفاتحة و ليس ذلك مذهب الشافعى ، و قد روى أبو داؤد من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبى ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ، قال سفيان : لمن يصلى وحده ، قلت : معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة ، و قال سفيان هو ابن عيينة أحد رواة هذا الحديث : هذا لمن يصلى موحده يعنى فى حق من يصلى وحده ، و أما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له ، و كذا قال الاسماعيلى فى روايته إذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً فىحق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم

Marfat.com

وحديث عبادة هذا أخرجه البخارى كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعداً ، فان قلت : قال البخارى فى كتاب القراءة خلف الامام ، و قال معمر عن الزهرى : فصاعداً وعامة الثقات لم تتابع معمراً فى قوله فصاعداً ، قلت : هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمراً فى هذه اللفظة و كذلك تابعه فيها صالح و الأوزاعى و عبد الرحمن بن إسحاق و غيرهم كلهم عن الزهرى ، فان قلت أخرج أبو داؤد عن القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث و قد ذكرناه عن قريب و فيه فقلت يا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال : اقرأ بها فى نفسك يافارسى ، الحديث ، والخطاب لأبى السائب ، و قال النووى : هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم و معناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك ، قلت : هذا لا يدل على الوجوب لأن المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى «وأنصتوا» والانصات الاصغاء والقراءة سراً بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على أن المراد تدبر ذلك وتفكره ، ولئن سلمنا أن المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم أنه يدل على الوجوب على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ومنهم من استحسنها فى غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك إذا كان الامام لحاناً و مما يؤيد ما ذهب إليه أصحابنا ما أخرجه أبو داؤد من حديث أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسو الله ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا رواه النسائى وابن ماجه والطحاوى وهذا حجة صريحة فى أن المقتدى لا يجب عليه أن يقرأ خلف الامام أصلا على الشافعى فى جميع الصلوات و على مالك فى الظهر و العصر ، فان قلت قد قال أبو داؤد عقيب إخراجه هذا الحديث : و هذه الزيادة يعنى إذا قرأ فأنصتو ليست بمحفوظة الوهم من أبى خالد عندنا وأبو خالد أحد رواته و اسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء و تشديد الياء آخر الحروف و هو من رجال الجماعة ، و قال البيهقى فى المعرفة

Marfat.com

أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة و أسند عن ابن معين فى سننه الكبير قال فى حديث ابن عجلان و زاد إذا قرأ فأنصتوا ليس بشئ ، و كذا قال الدارقطنى فى حديث أبى موسى الأشعرى : وإذا قرأ الامام فأنصتوا و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم الدستوائى و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانه و أبان و عدى بن أبى عمارة و لم يقل واحد منهم و إذا قرأ فانصتوا ، قال : و إجماعهم يدل على وهمه ، وعن أبى حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة إنما هى من تخاليط ابن عجلان ، قلت : لى فى هذا كله نظر ، أما ابن عجلان فانه وثقه العجلى وفى الكمال : ثقة كثير الحديث ، و قال الدارقطنى : إن مسلماً أخرج له الجماعة و البخارى مستشهداً وهو محمد بن عجلان المدنى فهذه زيادة ثقة فتقبل و قد تابعه عليها خارجة بن مصعب و يحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير : وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة كما ذكرنا ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت وكيعاً عنه ، فقال : أبو خالد ممن يسأل عنه ، و قال أبو هشام الرافعى : حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة ، و قد أخرج النسائى كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصارى ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين و قد تابع ابن سعد هذا أبا خالد و تابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرجه البيهقى فى سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى و من حديث أبى هريرة ، و قال أبو بكر لمسلم : حديث أبى هريرة يعنى إذا قرأ فأنصتوا ، قال هو عندى صحيح ، فقال: لم لا تضع هاهنا؟ قال: ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا و إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه و توجد هذه الزيادة أيضاً فى بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور ، وفى التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين ، يعنى حديث أبى موسى و حديث أبى هريرة ، و العجب من أبى داؤد أنه نسب الوهم إلى أبى خالد و هو ثقة بلا شك ، و لم ينسب إلى ابن عجلان . وفيه كلام ، ومع هذا أيضاً فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ، انتهى كلام العينى ، و قد تقدم

Marfat.com

البحث منا فى قوله : وإذا قرأ فانصتوا فى باب الامام يصلى من قعود ، وأورد العلامة النيموى فى باب قراءة خلف الامام من كتابه آثار السنن حديث عبادة بن الصامت المختصر الذى رواه البخارى و مسلم و غيرهما و هو حديث مرفوع صحيح ، ثم قال بعد إيراده : و فى الاستدلال بهذه الأحاديث نظر ، و قال فى تعليقه عليه ، و قال الترمذى : قال أحمد بن حنبل : معنى قول النبى ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده ، وقال أبو داؤد : وقال سفيان : لمن يصلى وحده ، قلت : و الأولى أن يقال إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة و متكفلا لها إماماً كان أو منفرداً و يؤيده ما رواه مسلم فى رواية ، و النسائى من طريق معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب لفظ فصاعداً ، فان قلت : قال البخارى فى جزء القراءة : وقال معمر عن الزهرى لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً و عامة الثقات لم يتابع معمراً فى قوله فصاعداً مع أنه أثبت فاتحة الكتاب و قوله فصاعداً غير معروف ، ثم قال : و يقال عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً و أن عبد الرحمن ربما روى عن الزهرى ، ثم أدخل بينه و بين الزهرى غيره و لا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا ، انتهى كلامه ، قلت : تابعه سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهرى فى قوله فصاعداً عند أبى داؤد فالزيادة صحيحة ، و أخرج أحمد و البخارى فى جزء القراءة وأبو داؤد و ابن الجارود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أمره أن يخرج فينادى : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد ، انتهى ، رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون ، قال ابن معين : ليس بذاك ، و قال مرة : صالح الحديث ، و قال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكرة كذا فى الميزان ، وقال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطئ ، انتهى ، قلت : فالحديث حسن و أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون ، وقال : هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين و يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات ، انتهى ،

Marfat.com

و أخرج أبو داؤد و أبو يعلى و ابن حبان باسناد صحيح عن أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، انتهى ، فقوله فصاعداً و ما زاد و ما تيسر يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة فى الصلاة و عند الجمهور ليس هـذا الحكم إلا لمن كان إماماً أو يصلى وحده لا على المأموم فكذلك يحمل قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم ، فان سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلى إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، قلنا : إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً و المأموم يقرأ حكماً لقوله عليه الصلاة والسلام : قراءة الامام له قراءة و سيجئ البحث على هذا الحديث ، فان قلت : أخرج البيهقى فى كتاب القراءة على مانقله السيوطى فى جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت ، قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ، ثم قال : إسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة ، قلت : الحديث ضعيف وإن كان إسناده على مازعمه البيهقى صحيحاً لأن زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ، و يدل عليه الحديث الذى أخرجه الشيخان و كذلك سائر طرق عبادة ، و تأويل البيهقى بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك ، انتهى .

قلت : و عندى وجه النظر فى الاستدلال بحديث عبادة أن هـذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه أبو داؤد و الترمذى و البخارى فى جزء القراءة و الآخرون من حديث عبادة ولفظه : قال كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ، قلنا : نعم هذا يا رسول الله ،قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فاختصر الراوى هذا الحديث وأخذ من قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ، و روى على ما فهم منه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فالأصل فى الحجة هـذا الحديث لا الحديث المختصر فان مبناه على مافهم الراوى من حديث رسول الله ﷺ و الحجة فى قول رسول الله ﷺ لا فيما فهم

Marfat.com

Marfat.com

الراوى من لفظ الحديث ، و لفظ أصل الحديث لا يستدل به على ركنية فاتحة الكتاب لأن قوله ﷺ فانه لا صلاة دليل على إباحة فاتحة الكتاب للأموم لأن فى قوله ﷺ استثنى الفاتحة بعد نهيه عن القراءة ، و الاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة فلو كان معنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأبها أن الصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة لناقض آخر الكلام أوله بل معناه أن ليس حال الفاتحة مثل حال السور الأخر فان السور لا يقرأ فى الصلاة إلا أحياناً و أما الفاتحة فلا يخلو صلاة عنها أى لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولأجل ذلك كانت كثيرة الدوران على الألسنة فلا يحتاج بها إلا القليل ، فعلى هذا يوافق آخر الكلام أوله ولايثبت وجوب فاتحةالكتاب فضلا عن كونها ركناً، فان قلت ثبت بقولكم إباحة قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام و أنتم تمنعونها ، قلت : نمنعها بما صح عنه ﷺ لحديث أبي موسى الأشعرى كما ذكره مسلم و بحديث أبي هريرة صححهما مسلم رحمه الله و إذا قرأ فأنصتوا لتوافق الأحاديث ، ثم العلامة النيموى بعد ما أخرج الحديث الطويل لعبادة بن الصامت ، قال : فيه مكحول و هو يدلس رواه معنعنا و قد اضطرب فى إسناده و مع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة فى طريق مكحول محمد بن إسحاق و هو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلاثة أوجه ، وقال فى التعليق : قال فى الجوهر النقى : والكلام فى ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد و البيهقى بين بعضه ، انتهى كلامه ، قلت : رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتاره عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن أبى نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال ، الحديث ، أخرجه الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم حدثنى غيرواحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ، رواته كلهم ثقات، قلت : فأدخل بين محمود و عبادة رجلا آخر و هو أبو نعيم فاضطرب إسناده و الاضطراب مورث للضعف .

Marfat.com

(باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام)
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة
'الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من

[باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام] و ليست هذه الترجمة إلا فى النسخة المجتبائية وعلى الحاشية نسختان أخريان، الأولى باب من ترك القراءة فيما جهر الامام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة و لم توجد إلا على حاشية المجتبائية ، و الثانية باب من رأى القراءة إذا لم يجهر و هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ الموجودة و اختارها صاحب العون فى شرحه و لم يذكر غيرها، و هذه الترجمة لا يوافقها الأحاديث المذكورة إلا بالاستدلال و التكلف وأما على الأولين فالمطابقة واضحة .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى] ثم الجندعى اسمه عمارة بضم العين و تخفيف الميم و قيل عمار بفتح العين و تخفيف الميم قاله الزرقانى و قيل عمرو و قيل عامر ، قال فى الميزان قال أبو حاتم : صحيح الحديث وقال ابن سعد منهم من لا يحتج به يقول شيخ مجهول ، وقال الحافظ فى التقريب : ثقة ، و قال فى تهذيب التهذيب قال أبو حاتم : صالح الحديث مقبول ، و قال ابن سعد : توفى سنة إحدى و مأة وهو ابن ٧٩ سنة روى عنه الزهرى حديثاً واحداً و منهم من لا يحتج بحديثه و يقول هو مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات، و قال الدورى عن يحيى بن سعيد : عمارة بن أكيمة ثقة و قال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة ، وقال أبو بكر البزار : ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل ولم يحدث عنه إلا الزهرى ، و قال الحميدى : هو رجل مجهول ، و كذا قال البيهقى ، [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف] أى توجه إلى الناس بعد ما فرغ

صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى أحد منكم آنفا فقال رجل: نعم يا رسول الله ﷺ قال: إنى أقول مالى أنازع القرآن قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

[من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى] أى مع قراءتى [أحد منكم آنفاً] أى قريباً و مدها هو المشهور و قد يقصر يقال فعلته آنفاً أى فى أول وقت وهذا الكلام بظاهره يدل على أن قراءتهم لم يكن بعلم منه ﷺ و أنها كانت سراً فانها لو كانت جهراً لا يخفى عليه ﷺ [فقال رجل] لم أقف على تسميته [نعم يا رسول الله] أى قرأت [قال] أى رسول الله ﷺ [إنى أقول] أى فى نفسى [مالى أنازع] بفتح الزاى [القرآن] بالنصب على أنه مفعول ثان ، كذا نقل القارئ عن الأزهار أى أداخل فى القراءة و أشارك فيها و أغالب عليها فكأنهم نازعوه و الأظهر حمله على قراءتهم سراً قبل فراغه من قراءة الفاتحة أوعلى قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سراً [قال] أبو هريرة قاله ابن الملك و هو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن أن قوله « فانتهى الناس إلخ هو من كلام الزهرى لا مرفوعاً قاله البخارى و الذهلى و ابن فارس و أبو داؤد و ابن حبان و الخطابى و غيرهم .

قلت : أخرجه مالك فى موطأه و الامام محمد أيضاً عن مالك فى مؤطأه و النسائى من طريق قتيبة عن مالك و ليس فيها لفظة « قال » و هذا يدل على أن قوله فانتهى الناس من كلام أبى هريرة لا من كلام الزهرى و فى رواية أبى داؤد والترمذى وابن ماجة بلفظة « قال » و هو محتمل بأن يكون مرجع الضمير الزهرى أو أبو هريرة، والرواية الأولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل و يؤيده أيضاً ما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن بحينة و كان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال هل أحد قرأ منكم معى آنفاً، قالوا نعم قال إنى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك ، رواه

Marfat.com

Marfat.com

فيما جهر فيـه[1] النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين[2] سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : روى

أحمد و الطبرانى فى الكبير و الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح و يأتى الكلام عليه بعد هذا الحديث ، انتهى ، و ليس فيه لفظ قال ثم ذكر بعد هـذا الحديث ، وقال فيه إلا أن البزار قال أخطأ فيه ابن أخى ابن شهاب حيث قال عن ابن عجينة و رواه معمر و ابن عيينة عن الزهرى عن ابن أكيمـة عن أبى هريرة [فانتهى الناس عن القراءة] أى امتنعوا عنها [مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة من الصلوات] ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله ﷺ و هو مذهب الأكثر و عليه الامام محمد من أئمتنا .

قلت : و هذا المفهوم يدفعه العلة المذكورة فى الحديث و هى المنازعة فانها كما تحققت فى الجهرية فتحققها فى السرية أولى و أقوى [حين سمعوا ذلك] أى ماذكر [من رسول الله ﷺ] قال ابن الملك: ومن قال بقراءتها خلف الامام فى الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه ، انتهى ، و هو خلاف ظاهر قوله عليه السلام « هل قرأ معى أحد منكم » قال الترمذى : هذا حديث حسن قال النووى : وأنكر الأئمة على الترمذى تحسينه و اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول على أن جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هى من كلام الزهرى مدرجة فيه ، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الأوزاعى و محمد بن يحيى الذهلى و البخارى و أبو داؤد و الخطابى و غيرهم ، كذا قال القارئ ثم قال قال ميرك نقلا عن ابن الملقن قال الترمذى حسن و صححه ابن حبان و ضعفه الحميدى و البيهقى ، انتهى ، و بهذا يعلم أن قول النووى اتفقوا على ضعف هـذا الحديث غير صحيح [قال أبو داؤد روى حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و

(١) و فى نسخة : به . (٢) و فى نسخة : حيث .

حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و أسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك .

حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزى ومحمد بن أحمد بن أبى خلف وعبدالله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أباهريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح بمعناه إلى قوله مالى أنازع القرآن، قال أبو داؤد : قال مسدد فى حديثه قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ ، و قال ابن السرح فى

أسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك] حاصل هـذا الكلام أنهم رووا عن الزهرى كما رواه مالك عنه موافقاً فى معنى حديث مالك لا فى لفظه .

[حدثنا مسدد و أحمد بن محمد المروزى و محمد بن أحمد بن أبى خلف وعبد الله بن محمد الزهرى و ابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال] أى الزهرى [سمعت ابن أكيمة (١) يحدث] بصيغة المعلوم [سعيد بن المسيب] أى كان ابن أكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب و كنت حاضراً فى المجلس فسمعت منه الحديث [قال] ابن أكيمة [سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح بمعناه] أى بمعنى حديث مالك المتقدم [إلى قوله مالى أنازع القرآن] والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم أن فى هذا الحديث تصريحاً بسماع الزهرى من ابن أكيمة وسماعه من أبى هريرة و تشريح بأن الصلاة التى جهر فيها بالقراءة هى الصبح على الظن [قال أبو داؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر

---

(١) اختلف فى اسمه على أقوال « ابن رسلان » .

Marfat.com

حديثه ، قال معمر عن الزهرى قال أبو هريرة : فانتهى الناس ، و قال عبد الله بن محمد الزهرى : من بينهم قال سفيان و تكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال فانتهى الناس ، قال أبو داؤد : ورواه (١) عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه إلى قوله مالى أنازع القرآن و رواه الأوزاعى عن الزهرى قال فيه ، قال

فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ و قال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال أبو هريرة فانتهى الناس و قال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان و تكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها] أى بعد قوله « مالى أنازع القرآن» فسألت معمراً عما قال [فقال معمر إنه] أى الزهرى [قال فانتهى الناس] وغرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه فى قوله فانتهى الناس عن القراءة إلخ، بأن مسدداً يقول إن شيخى سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول بل انتهى حديثه إلى قوله « مالى أنازع القرآن » و لكن الشيخ الثانى و هو معمر فروى فى حديثه بعد قوله « مالى أنازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة إلخ ، و أما ابن السرح فانه قال فى حديثه عن معمر عن الزهرى إن هذا الكلام من قول أبى هريرة و أما عبد الله بن محمد الزهرى فذكر عن سفيان أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهرى و سأل عنه معمراً فقال معمر إن الزهرى قال بعد قوله « مالى أنازع القرآن فانتهى الناس » ففهم منه أن هذا الكلام قول الزهرى و هذا الفهم خطأ منه [قال أبو داؤد : ورواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه إلى قوله مالى أنازع القرآن] و هذا يدل على أن قوله « فانتهى الناس » لم يذكر الزهرى و لا مضائقة فى أنه

(١) و فى نسخة : روى .

Marfat.com

Marfat.com

الزهرى فاتعظ المسلمون (١) بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر (٢) به ﷺ ، قال أبو داؤد : سمعت محمد بن يحيي بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى

ذكره مرة و لم يذكره مرة أخرى و لكن يوهم أن قوله فانتهى الناس لو كان فى الحديث لم يتركه فيستدل على أنه من كلامه وهذا الاستدلال غير سديد [و رواه الأوزاعى عن الزهرى قال] الأوزاعى [فيه] أى فى هذا الحديث [قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه] ﷺ [فيما يجهر به ﷺ قال أبوداؤد: سمعت محمد بن يحيي بن فارس] أى محمد بن يحيي بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى [قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى (٣)] قلت : و حاصل هذا الاختلاف أن مالكا ذكر فى حديثه قال فانتهى الناس و لم يذكر القائل فيحتمل أن يكون الزهرى أو أبو هريرة و قد تقدم أن عند مالك فى موطأه ليس لفظ « قال» وأما معمر فذكر عنه مسدد فى حديثه بأنه قال بعد قوله «مالى أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة ، وهذا يدل على أنه من قول أبى هريرة أيضاً أو من قول معمر و أما على ما روى عنه ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال أبو هريرة فانتهى الناس و فيه تصريح بأن هذا الكلام من قول أبى هريرة فاتفق مسدد و ابن السرح على أن فى حديث معمر هذا القول من كلام أبى هريرة إلا أن فى حديث ابن السرح صراحة ، و فى حديث مسدد ضمناً ، و أما سفيان فحاصل قوله أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهرى و لكن سأل عنه معمراً فقال معمر إن الزهرى قال

(١) و فى نسخة : الناس . (٢) و فى نسخة : جهر .

(٣) قال النووى هذا مما لاخلاف بينهم و ممن قال ذلك الأوزاعى و الذهلى والبخارى فى تاريخه والخطابى وغيرهم ، ولبث شعرى هلا قالو هاهنا مثل ما قال ابن حزم الظاهرى فى المحلى فى حديث حجة الوداع عن عائشة فى قول لم يكن فى ذلك هدى قالته عائشة ، وقاله هشام و نحن أيضاً نقوله ، و بسط كلامه هذا ابن القيم فى الهدى .

(باب من رأى[1] القراءة إذا لم يجهر) حدثنا أبو الوليد

بعد قوله مالى أنازع القرآن قوله فانتهى الناس وهذا أيضاً يدل أن قوله فانتهى الناس ليس من كلام الزهرى بل من كلام أبى هريرة لأن على هذا سياق الحديث يكون هكذا : قال إنى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس ، فقول صاحب عون المعبود أن معمراً قد اختلف عليه محل تأمل و كذلك قوله وأما غيره من أصحاب الزهرى كسفيان و عبد الرحمن و الأوزاعى و محمد بن يحيى فيجعلونه من كلام الزهرى محل بحث ، فان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهرى فكيف يمكن أن يجعله من كلام الزهرى ولكن سمعه من معمر والذى سمعه معمر لا يدل على أنه من كلام الزهرى بل يدل على أنه من كلام أبى هريرة كما ذكرناه و أما عبد الرحمن بن إسحاق فانتهى حديثه إلى قوله «مالى أنازع القرآن» ولم يذكر قوله فانتهى الناس فلا يدل على أن هذا الكلام من الزهرى ، وأما الأوزاعى فقال فى حديثه عن الزهرى قال الزهرى فاتعظ المسلمون إلخ، حاصله أن الأوزاعى يقول قال الزهرى بعد قوله «مالى أنازع القرآن» بلفظ فاتعظ المسلمون لا بلفظ «فانتهى الناس» فلا يدل على أن هذا القول عند الأوزاعى من كلام الزهرى لأن قوله قال الزهرى يحتمل أن يكون معناه من عند نفسه فعلى هذا يكون قوله « و يحتمل أن يكون معناه » قال الزهرى بسنده عن أبى هريرة أو غيره من الصحابة فلا يكون قوله ، نعم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا القول من كلام الزهرى و دعواه هذا بغير دليل لأن صدور هذا الكلام من الزهرى مشكل فانه لم يكن حاضراً فى ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهرى ظاهراً يكون من قول أبى هريرة أو من غيره من الصحابى حكما كالحديث المرفوع حكما فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا إن هذا الكلام من كلام الزهرى كيف حكموا بأنه من كلام الزهرى مع أنه لا دليل عليه و لا قرينة بل الدليل على خلافه ظاهر، و الله تعالى أعلم .

[باب من رأى القراءة إذا لم يجهر] هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ الموجودة إلا فى نسخة عون المعبود فانها ليست فيها هاهنا ترجمة ، و فى النسخة

(١) و فى نسخة : من لم ير .

Marfat.com

الطيالسى نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قدعرفت أن بعضكم خالجنيها، قال أبوداؤد قال أبو الوليد فى حديثه قال شعبة

المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر و الأحاديث المذكورة فى الباب تناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة فى المتن .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى] أى معنى حديث أبى الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة واحد و إن كان فى بعض ألفاظهما اختلاف [عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى] وهذا يدل على أن قراءته كانت سراً لأن صلاة الظهر سرية وكان رسول الله ﷺ يقرأ سراً فبعيد من الصحابى أن يجهر بالقراءة و لكن لما كان يهمس بها صار سبباً للخالجة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال أيكم قرأ] أى معى فى الصلاة [قالوا رجل] أى قرأ رجل واحد و لم يقرأ الجماعة [قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها] أى نازعنى القراءة و هذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقاً و أما قول البيهقى فى كتاب القراءة خلف الامام ثم إن كان كره النبى ﷺ من قراءته شيئاً فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام ألا تراه قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة و إلا لم يسم له ما قرأ انتهى فبعيد لأنه تقدم أن هذه القصة وقعت فى صلاة الظهر و هى سرية ، و أما المخالجة فلا يلزم أن يكون من رفع الصوت بل يمكن أن تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه و هو القراءة خلفه و نظيره ما رواه

Marfat.com

فقلت لقتادة أليس قول سعد أنصت للقرآن قال ذاك إذا جهر به ، و قال ابن كثير فى حديثه قال : قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه .

النسائى من طريق شيب بن أبى الروح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وإنما يلبس علينا القرآن أولآئك ، قال الحافظ ابن حجر : إسناد حديث شيب حسن فكما لبس على رسول الله ﷺ تركهم إحسان الطهور كذلك أثر فى قراءة رسول الله ﷺ قراءتهم السرية و صار سبباً للمخالجة بكونها غير مأذونة فيها لا بخصوص جهرها و يحتمل أن يكون قرأها سراً و لشدة همسه وقعت المخالجة ، و أما تسمية السورة من رسول الله ﷺ فغير ثابت ، فأما الحجاج بن أرطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه : فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى، وروى شبابة وأبو الوليد الطيالسى ومحمد بن كثير العبدى عن شعبة عن قتادة ولفظه : فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ قال أيكم قرأ ليس فيه ذكر السورة فى كلام رسول الله ﷺ ، نعم ذكره عمران بن حصين الراوى ، وأما سعيد بن أبى عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث و فيه فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما اختلف فيها و لم يذكره أكثر الرواة فلم يثبت [قال ابو داؤد قال ابو الوليد فى حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن قال] قتادة [ذاك] أى الحكم بالانصات [إذاجهر] الامام [به] أى بالقرآن، حاصله أن شعبة حين سمع هذه الرواية من شيخه قتادة و كانت صريحة فى النهى عن القراءة فى السرية و الجهرية سأل شيخه قتادة أنك تقرأ فى السرية مع أن شيخك سعيد بن المسيب أمر بالانصات مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية فكيف تخالفه؟ فأجاب قتادة أن الأمر بالانصات مخصوص بما إذا جهر الامام ، و أما إذا

Marfat.com

كانت قراءته سراً فلا يحكم بالانصات و أنت تعلم أنه تخصيص لعموم اللفظ من غير مخصص بل الحديث الذى رواه يدل على خلافه فما قال صاحب عون المعبود فالانصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلاة الجهرية و السرية ، و فى حديث عمران أن الرجل قرأ فى صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى ، فنى الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر لأن قول سعيد بن المسيب كما أنه يشمل الصلاة الجهرية و السرية كذلك حديث عمران يدل على كراهة القراءة خلف الامام فى السرية و الجهرية فلا مخالفة بينهما أصلا فليس معنى قول شعبة إلا ما قلنا و هكذا نقل الشيخ محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى - رحمه الله تعالى - و قال البيهقى فى معنى هذا الكلام : قال الامام أحمد — رحمه الله — قوله ذاك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعاً إلى الامام يحتمل أن يكون راجعاً إلى المأموم يعنى إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه فى نفسه فلا يكون مخالفاً للانصات ، انتهى [وقال ابن كثير فى حديثه قال] شعبة [قلت لقتاده كما نه] ﷺ [كرهه] أى القراءة خلف الامام [قال] قتادة [لو كرهه] أى رسول الله ﷺ القراءة [نهى عنه] حاصل هذا الكلام أن شعبة لما سمع هذا الحديث عن شيخه قتادة سأل عنه أن لفظ الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كره القراءة خلفه فأجاب قتادة أنه ﷺ لم يكره القراءة لأنه لو كرهها نهى عنه ولما لم ينه عنه علم أنه لم يكرهها و أنت تعلم أن التنبيه على علة الحكم وهى المخالجة فانه علة للكراهة تنصيص على الحكم و إن لم يصرح به مع أن قول قتادة هذا مخالف للكلام السابق فانه يدل على أن الكراهة عند الجهر ثابت عنده و هذا الكلام ينفى الكراهة مطلقاً فلو كان المراد الانكار عن النهى الصريح فلا يلزم أن يكون صريحاً ، و إن كان المراد الانكار عن النهى و الكراهة مطلقاً فهو غلط لأنه موجود كما فهمه شعبة بتنصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة فى نفى الكراهة غير موجه وقد ورد النهى عن القراءة خلف الامام صراحة فى حديث حجاج بن أرطاة عن قتادة أخرجه البيهقى

Marfat.com

فى كتاب القراءة و الدارقطنى من طريق سلمة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس و رجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورتى فنهى عن القراءة خلف الامام ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فنهى عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج و قد رواه عن قتادة شعبة و ابن أبى عروبة و معمر و إسماعيل بن أبى مسلم و حجاج بن حجاج و أيوب بن أبى مسكين و همام و أبان و سعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج ثم أخرج البيهقى حديث الدارقطنى فذكره باسناده نحوه، ثم قال قال الدارقطنى: قوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام وهم من الحجاج ثم قال البيهقى فى آخر البحث: وفى هذا دلالة على أن قوله «فنهى عن القراءة خلف الامام» توهم من الحجاج بن أرطاة لا أنه سمعه من قتادة و للحجاج من أمثال ذلك مالا يمكن ذكره هاهنا لكثرته و لذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به ، قال يحيى بن معين : حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، انتهى .

قلت : و فيما قال البيهقى من تضعيف حجاج بن أرطاة نظر فانه قال فى ميزان الاعتدال : و قد طول ابن حبان و ابن عدى ترجمته و أفاد أو أكثر ما نقم عليه التدليس و فيه تيه لا يليق بأهل العلم وكان أحمد يقول : كان من الحفاظ ، و روى أبوغالب عن أحمد قال : كان الحجاج حافظاً قيل له ليس هو بذاك قال لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس وقال شعبة : اكتبوا عن حجاج بن أرطاة و ابن إسحاق فانهما حافظان و قال فى تهذيب التهذيب قال ابن عيينة سمعت ابن أبى نجيح يقول ما جاءنا منكم مثله يعنى الحجاج بن أرطاة ، و قال الثورى عليكم به فانه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال العجلى : كان فقيهاً و كان أحد مفتى الكوفة و كان فيه تيه يقول أهلكنى حب الشرف و كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال و كان يرسل عن يحيى بن أبى كثير و مكحول و لم يسمع منهما و إنما يعيب الناس

Marfat.com

حدثنا ابن المثنى نا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن نبى الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال (١) رجل أنا فقال علمت (٢) أن بعضكم خالجنيها .

(باب ما يجزىء الأمى والأعجمى (٣) من القراءة) حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله

منه التدليس وقال البزار : كان حافظاً مدلساً و كان معجباً بنفسه و كان شعبة يثنى عليه و لا أعلم أحداً لم يرو عنه يعنى ممن لقيه إلا عبد الله بن إدريس ، انتهى ملخصاً، فعلم بهذا أن ترك الناس إياه كان لتدليسه و كان حافظاً فتقبل ، والله أعلم .

[حدثنا ابن المثنى نا ابن أبى عدى عن سعيد] بن أبى عروبة [عن قتادة عن زرارة] بضم الزاى ابن أوفى [عن عمران بن حصين] مصغراً [أن نبى الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل] أى انصرف عن الصلاة [قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا] أى أنا قرأتها [فقال] رسول الله ﷺ [علمت أن بعضكم خالجنيها] أى خالجنى فى القراءة .

[باب ما يجزئ] أى ما يكفى [الأمى] أى الذى لا يكتب و لايحسب و يكون على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتابة و الحساب [و الأعجمى] قال فى المجمع : الأعجم والأعجمى من لا يفصح ولو عربياً منسوب إلى العجم [من القراءة] أى فانهما لا يقدران على قراءة القرآن فأى شئ يجزئ لهم عن قراءته .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن

---

(١) وفى نسخة : قال (٢) وفى نسخة : قد علمت (٣) وفى نسخة : والعجمى.

Marfat.com

ﷺ ونحن نقرأ القرآن و فينا الأعرابى و العجمى (١) فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيئ أقوام يقيمونه كما يقام القدح

جابر (٢) بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن] الواو حالية [نقرأ القرآن وفينا] أى فى جماعة الصحابة الموجودين [الأعرابى] وهو البدوى و يجمع على الأعراب و الأعاريب و النسبة إلى الأعراب أعرابى ، قال سيبويه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابى لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلايكون على هذا المعنى ، وحكى الأزهرى رجل عربى إذا كان نسبه فىالعرب ثابتاً و إن لم يكن فصيحاً و جمعه العرب كما يقال رحل مجوسى و يهودى و الجميع بحذف ياء النسبة اليهود و المجوس و رجل معرب إذا كان فصيحاً و إن كان عجمى النسب و رجل أعرابى بالألف إذا كان بدوياً سواء كان من العرب أو من مواليهم و الأعرابى إذا قيل له يا عربى فرح بذلك وهش له و العربى إذا قيل له يا أعرابى غضب له فمن نزل البادية أو جاور البادين و ظعن بظعنهم و انتوى بانتوائهم فهم أعراب و من نزل بلاد الريف، و استوطن المدن و القرى العربية وغيرها ممن ينتمى إلى العرب فهم عرب و إن لم يكونوا فصحاء [و العجمى فقال] رسول الله ﷺ [اقرأوا] أى القرآن كما تقرأون [فكل] اى فقراءة كلكم [حسن] يعنى قراءة الأعرابى و العجمى و إن كان باعتبار خروج الألفاظ عن مخارجها و قواعد لسان العرب غير مستقيمة و لكن باعتبار ترتب الثواب عليها و القبول عند الله معتبرة [و سيجيئ أقوام يقيمونه (٣)] أى يبالغون فى عمل القراءة كمال المبالغة ويجهدون كمال الجهد فى إصلاح الألفاظ و مراعاة القواعد و مراعاة صفات ألفاظه وليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء وسمعة و مباهاة و شهرة [كما يقام القدح]

(١) و فى نسخة : و الأعجمى (٢) قال أحمد بحديث الباب كما فى المغنى .
(٣) بسطه ابن رسلان ونقل عن جماعة أن المبالغة فى القراءة من مكايد الشيطان.

Marfat.com

Marfat.com

يتعجلونه و لا يتأجلونه .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبدالله بن وهب (١) أخبرنى عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفى عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً و نحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض و فيكم الأسود اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا

و هو السهم قبل أن يراش ، قال الطيبي : وفى الحديث رفع الحرج و بناء الأمر على المساهلة فى الظاهر و تحرى الحسبة و الاخلاص فى العمل و التفكر فى معانى القرآن ، نقله القارئ [يتعجلونه] أى يؤثرون العاجلة على الآجلة و يطلبون ثوابه فى الدنيا [و لا يتأجلونه] بطلب الأجر فى العقبى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث بن يعقوب الأنصارى [و] عبد الله [بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفى عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً و نحن نقترئ] أى نقرأ القرآن [فقال] رسول الله ﷺ [الحمد لله] على توفيقه إياكم بقراءة القرآن [كتاب الله واحد] و قارؤه مختلفون باختلاف ألسنتهم [وفيكم] أى فى جماعتكم من القراء [الأحمر (٢)] وهم العرب [وفيكم الأبيض (٣)] وهم الروم [وفيكم الأسود] وهم الحبشة [اقرأوا] أى القرآن [قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه]

---

(١) و فى نسخة : قال (٢) أهل الشام لأن الغالب على ألوانهم الحمرة أو لأن غالب أموالهم الذهب « ابن رسلان » . (٣) أهل فارس لبياض لونهم أو كثرة الفضة « ابن رسلان » .

يتأجله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثورى عن أبي خالد الدالانى عن إبراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه

أى يسددونه [كما يقوم] أى يسدد [السهم يتعجل أجره] فى الدنيا لأن قراءته لتحصيل حطام الدنيا [و لا يتأجله] أى ليس غرضهم أن يطلبوا أجر القراءة من الله تعالى فى الآخرة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثورى عن أبي خالد الدالانى] هو يزيد بن عبدالرحمن [عن إبراهيم] بن عبد الرحمن [السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل] لم أقف على تسميته [إلى النبي ﷺ فقال إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً] يعنى به مايجعله ورداً (١) له لا أن المراد من الاجزاء هو الاجزاء عن القراءة فى الصلاة فان تعلم ما تجزئ به الصلاة من القرآن فرض ، و أما فى مدة ما يتعلم فانه يكتفى بالتحميدة و التسبيحة و هاهنا لم يكن كذلك فانه كان تعلم مالابد منه فى الصلاة إذ لو لا ذلك لأمره بتعلم هذا القدر منه و لم يكتف على تعليم ما اكتفى به ، هكذا نقل مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه الكنكوهى - قدس سره - و نقل صاحب عون المعبود عن شارح المصابيح قال صاحب المصابيح : إعلم أن هذه الواقعة لاتجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة أن يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا

---

(١) و يؤيد ذلك ما فى الترغيب ، قد عالجت القرآن فلم أستطعه و أوضح منه ما فيه عن أنس قال جاء رجل بدوى فقال يا رسول ﷺ علمنى خيراً، الحديث .

Marfat.com

فقال (١) قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله (٢) ، قال يارسول الله ﷺ

أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة و قد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، انتهى، قال القارىء عن الطيبي بعد ذكر التأويل الأول : وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث فى هذا الباب أن هذه القصة فى الصلاة فقال لا يجوز ذلك فى جميع الأزمنة لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب بل تأويله أنى لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذهالساعة وقد دخل على وقت الصلاة فقال له رسولالله ﷺ : قل سبحان الله إلخ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة و لم يعلم الفاتحة و علم شيئاً من القرآن لزمـــه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات و فيه بعد لأن عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مايصح به صلاته من القرآن مستبعد جداً و أنى كان رسول الله ﷺ يرخص له بالاكتفاء على التسبيح على الاطلاق من غير أن يبين ماله و ما عليه ، انتهى ، ثم قال فى آخر البحث : ثم الظاهر أنه فى الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذى فى كتاب صفة الصلاة قال إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرأ و إلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع، فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذى كان بناؤه على المساهلة و التيسير و الله أعلم .

قلت : و فى سند هذا الحديث أبوخالد الدالانى قال ابن حجر فيـه : صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس ، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى، قال فيه : صدوق ضعيف الحفظ فالحـــديث ضعيف [فعلنى ما يجزئنى] أى يكفينى [منه] أى عن ورد القرآن او عن القراءة فى الصلاة [فقال] رسول الله ﷺ [قل سبحان الله

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : العلى العظيم .

Marfat.com

هذا لله فمالى قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده [1] من الخير .

و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله قال يا رسول الله ﷺ هذا] أى ماذكر من الكلمات [لله] أى مختص له [فما] ذا [لى] أى علنى شيئاً يكون فيه دعاء و استغفار ينفعنى [قال قل أللهم ارحمنى و ارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام] ذاك الرجل [قال] أى فعل ذلك الرجل [هكذا بيده] أى أشار إشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة ، و فى نسخة المشكاة بعد قوله: هكذا بيديه و قبضهما ، قال القارىٔ فى شرحه : فقيل أى عد الكلمات بأنامله و قبض كل أنملة بعدد كل كلمة، قال ابن حجر: ثم بين الراوى المراد بالاشارة بهما فقال : وقبضهما أى إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به رسول الله ﷺ كما يحفظ الشئ النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ما قلت لى و يؤيده قول الراوى [فقال رسول الله ﷺ أما هذا] أى الرجل [فقد ملأ يده من الخير] ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ لما أمر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره و مدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره ، ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه فى كيفية الاشارة قال هكذا بيده كما يفعله الفرح بوجدان شئ عزيز الوجود بتحريك يديه كأنه يشير إلى امتلائهما بذلك الشئ ، انتهى ، و قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده وفيه بعد قوله أللهم اغفرلى وارحمنى و عافنى و ارزقنى : ثم أدبر وهو ممسك كفيه ، وهذا السياق يدل على أن ما قال بعض الشراح فى سياق أبى داؤد فى شرح قوله قال هكذا بيده يصح أن يكون المشير هو ﷺ غير صحيح فان فى

(١) و فى نسخة : يديه .

Marfat.com

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعنى الفزارى عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً و نسبح ركوعاً و سجوداً .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ فى الظهر و العصر إماماً (١) أو خلف إمام بفاتحة الكتاب (٢) و يسبح و يكبر ويهلل

سياق حديث الامام أحمد تصريحاً بأن الاشارة باليدين كانت من هذا الرجل لا من رسول الله ﷺ .

[حدثنا أبوتوبة الربيع بن نافع أنا أبوإسحاق يعنى الفزارى عن حميد عن الحسن (٣) عن جابر بن عبد الله قال] جابر [كنا نصلى التطوع ندعو قياماً وقعوداً] أى فى حالة القيام والقعود ، قيل : الحديث يدل على أنه يكفى الدعاء فى صلاة التطوع و أن القراءة ليست بفرض فيها ، قلت : لا دلالة فى الحديث على ذلك والحديث لا ينفى القراءة بل إنما يدل على أنهم كانوا يدعون فى القيام و القعود ، والدعاء ليس بمنهى عنه فى الصلاة فيدعو حيث شاء منها [و نسبح ركوعاً و سجوداً] أى نسبح فى حالة الركوع و السجود .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله] أى مثل الحديث الذى رواه أبو إسحاق عن حميد [لم يذكر] حماد عن حميد [التطوع] كما ذكره أبو إسحاق فاختلفا فى ذكر هذا اللفظ فذكره أبو إسحاق و لم يذكره حماد [قال] حميد [كان الحسن] البصرى [يقرأ فى الظهر و العصر إماما أو خلف إمام بفاتحة

---

(١) وفى نسخة ، إمام . (٢) و فى نسخة : وسورة .

(٣) منقطع لأن الحسن لم يسمع عن جابر ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

Marfat.com

قدر[1] قاف و الذاريات .

(باب تمام التكبير)حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن

الكتاب و يسبح و يكبر و يهلل قدر قاف والذاريات] و غرض المصنف بتخريج أثر الحسن البصرى أن ما روى الحسن عن جابر ليس المراد به ترك القراءة مطلقاً فى الفرض و التطوع بل المراد الجمع بين القراءة و الدعاء و هذا الذى فعله الحسن - رحمه الله - هو رأيه و ما ثبت عنه ﷺ هو أحق بالاتباع ولعل مناسبة الحديث بالباب بأن ما قال جابر : كنا ندعو قياماً ، محمول على الذين كانوا فى زمن رسول الله ﷺ من الأميين و الأعجميين فانهم كانوا يدعون قياماً لا أن جابراً كان يفعل ذلك و كثيراً ما يطلق : كنا نفعل ذلك ، والمراد بعضهم غير القائل، والله أعلم .

[باب[2] تمام التكبير] أى إتيان التكبيرات فى الصلاة تماماً ، قال الشوكانى فى النيل تحت حديث ابن مسعود قال رأيت النبى ﷺ يكبر فى كل رفع و خفض وقيام و قعود ، قال النووى : و هذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة و قد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لايرى التكبير إلا للاحرام و قال البغوى فى شرح السنة : اتفقت الأمة على هـذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس ، و قال آخرون لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب و قتادة و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى و نقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين ، قال أبوعمر: قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة ، و أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر و قال

---

(١) و فى نسخة : قراءة (٢) قال ابن العربى كل تكبير يكون مع الفعل إلا أن العلماء اختلفوا فى التكبير من الركعتين فقال مالك إذا قام يكبر بعده لأنه ابتداء صلاة أخرى إلخ .

Marfat.com

غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا و عمران بن حصين خلف على بن أبي طالب رضى الله عنه (١) فكان إذا سجد كبر وإذا ركع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر

أحمد: أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض ، وأما فى التطوع فلا، وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع و ما هذه بأول سنة تركوها ، وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فى ما عدا تكبيرة الاحرام و قال أحمد فى روايةٍ عنه و بعض أهل الظاهر أنه يجب كله ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن غيلان بن جرير عن مطرف] بضم أوله و فتح ثانيه و تشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المكسورة بعدها تحتانية أبو عبد الله البصرى [قال صليت أنا و عمران بن حصين] مصغراً [خلف (٢) على بن أبي طالب رضى الله عنه] ووقع فى البخارى من طريق أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع على بالبصرة ، قال الحافظ فى شرحه : يعنى بعد وقعة الجمل ثم قال: وكذا رواه سعيد بن منصور منرواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن غيلان وكذا من طريق معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف بالكوفة ، و كذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين [فكان إذا سجد كبر و إذا ركع كبر] هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم و النسائى و أحمد فى مسنده بأسانيد مختلفة وليس فيها هذا اللفظ : وإذا ركع كبر، بل فى الصحيحين : وإذا رفع رأسه

(١) و فى نسخة : كرم الله وجهه (٢) استدل به على أن موقف الاثنين خلف الامام ، وقيل فيه نظر لأنه لا يدل على أنهما كانا مؤتمين « ابن رسلان » .

Marfat.com

فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى و قال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ .

حدثنا عمرو بن عثمان نا أبى وبقية عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن و أبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة و (٢) غيرها

كبر ، وفى النسائى: وإذا رفع رأسه من السجود كبر ، وفى رواية عند أحمد : فجعل يكبر كلما سجد و كلما رفع رأسه ، وفى رواية : فكبر بنا هذا التكبير حين يركع ، و فى رواية له : فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع ، و فى سنده رجل مجهول، وفى رواية له: فكان إذاسجد كبر وإذارفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، وهكذافى رواية أخرى وهىرواية حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف فلعل لفظ أبىداؤد سهو كاتب ، فكتب ركع فى محل رفع ، والله أعلم [وإذا نهض من الركعتين] أى بعد التشهد [كبر فلما انصرفنا] أى عن الصلاة [أخذ عمران بيدى و قال لقد صلى هذا] أى على بن أبى طالب [قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل] أى قبل ذاك التكلم و الأخذ باليد [صلاة محمد ﷺ] أى مثل صلاة محمد ﷺ بحذف المضاف ، و المماثلة فى إتيان التكبيرات فى الخفض و الرفع .

[حدثنا عمرو بن عثمان] و فى النسخة القديمة المجتبائية و الكانفورية عمر بن عثمان بلا واو و هو غلط و الصحيح عمرو بفتح العين و سكون الميم ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبو حفص الحمصى [نا أبى وبقية] بن الوليد [عن شعيب] بن أبى حمزة [عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن] بن الحارث [وأبو سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [أن أبا هريرة كان يكبر] زاد مسلم و النسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة [فى

---

(١) و فى نسخة : أو .

يكبر (١) حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يقول ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتينِ فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: و الذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، قال أبو داؤد : هذا الكلام الأخير يجعله مالك و الزبيدى و غيرهما عن

كل صلاة من المكتوبة و غيرها] من التطوع [يكبر] للافتتاح [حين يقوم] للصلاة فيكبر قائماً وهو بالاتفاق فى حق القادر [ثم يكبر حين يركع] أى يهوى فى الركوع [ثم يقول] حين يرفع صلبه من الركوع [سمع الله لمن حمده ، ثم يقول] أى فى القومة [ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه] من السجدة الأولى [ثم يكبر حين يسجد] ثانياً [ثم يكبر حين يرفع رأسه] من السجود الثانى [ثم يكبر حين (٢) يقوم من الجلوس فى اثنتين] ولفظ البخارى : ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس و هو أوضح للراد [فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول] أبوهريرة [حين ينصرف] من الصلاة [و الذى (٣) نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن] مخففة من الثقيلة أى إنه [كانت هذه] أى الصلاة

---

(١) وفى نسخة : فيكبر (٢) وهذا يخالف مالكا فيما تقدم قريباً أنه يكبر بعدهما.
(٣) فيه الحلف بدون الاستحلاف تأكيداً لكلامه « ابن رسلان » .

Marfat.com

الزهرى عن على بن حسين [1] و وافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى .

التى صليت لكم مع التكبيرات [لصلاته] أى رسول الله ﷺ [حتى فارق الدنيا ، قال أبو داؤد هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدى وغيرهما] و هو ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى [عن الزهرى عن على بن حسين ووافق عبد الأعلى] فاعل لوافق [عن معمر شعيب بن أبىحمزة] مفعول به لوافق [عن الزهرى] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف فىالكلام الأخير الواقع فى هذا الحديث يقول: إن هذا الكلام الأخير وهو قوله: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، رويناه عن شعيب عن الزهرى أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة يقول ذلك الكلام فروى هذا بهذا الطريق موصولا إلى أبى هريرة ولكن مالك بن أنس و الزبيدى و غيرهما يروونه عن الزهرى عن على بن حسين بن على بن أبى طالب مرسلا من قول على بن حسين ، قال مالك فى موطأه عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب أنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر فىالصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله ، انتهى ، فخالفوا فى روايتهم رواية شعيب بن أبى حمزة ثم يقول المصنف : و وافق عبد الأعلى عن معمر — أى عن الزهرى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى فى أن كما روى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى بأن هذا الكلام الأخير رواه الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن و أبى سلمة عن أبى هريرة موصولا ، كذلك رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن و أبى سلمة موصولا و قد أخرج الدارمى فى سننه حديث عبد الأعلى و هو هذا — أخبرنا نصر بن على ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن وعن أبى سلمة عن أبىهريرة أنهما صليا خلف أبىهريرة

(١) و فى نسخة : الحسين .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالا نا أبو داود نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامى قال أبو داؤد أبو عبد الله العسقلانى عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع رسول الله (١) ﷺ و كان لا يتم التكبير

فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا و لك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ مازال هذه صلاته حتى فارق الدنيا ، انتهى ، فما قال صاحب عون المعبود فى معنى هذا الكلام بعيد عن الصواب .

[حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالا نا أبو داؤد] الطيالسى قال [نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار] محمد بن بشار أحد شيخى المصنف فى صفة الحسن بن عمران [الشامى] و لم يذكر هذه الصفة ابن المثنى الشيخ الثانى للمصنف [قال أبوداؤد (٢)] المصنف الحسن بن عمران هو [أبو عبدالله العسقلانى] و غرض المصنف بهذا الكلام أن ما قاله شيخه محمد بن بشار فى وصف الحسن بن عمران أنه شامى صحيح فانه عسقلانى و عسقلان بلدة من بلاد الشام و زاد من عند نفسه كنيته بأنه أبو عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] ذكره غير مسمى ، و اختلف فيه ، قال فى تهذيب التهذيب : و سماه أبو عاصم و يحيى بن حماد فى روايتيهما عن شعبة عبد الله وسماه محمود بن غيلان و غيره عن أبى داؤد عن شعبة سعيداً (٣) والحديث معلول ، قال أبوداؤد : الطيالسى والبخارى لايصح ، قلت : نقل البخارى عن الطيالسى أنه قال هذا عندنا باطل ، و قال الطبرى فى تهذيب الآثار : الحسن مجهول ، انتهى [عن أبيه أنه] أى عبد الرحمن بن أبزى [صلى مع رسول

---

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) أى الطيالسى « ابن رسلان » .

(٣) و به جزم ابن رسلان .

قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع و أراد أن يسجد لم يكبر و إذا قام من السجود لم يكبر .

(باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) حدثنا الحسن بن على وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى (١) ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و إذا نهض

الله ﷺ وكان لا يتم التكبير] قال الحافظ فى شرح البخارى «باب إتمام التكبير فى الركوع » أى مده بحيث ينتهى بتمامه أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع ،قاله الكرمانى ، قلت : ولعله أراد بلفظ الاتمام الاشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داؤد من حديث عبد الرحمن بن أبزى و قال صليت خلف النبى ﷺ فلم يتم التكبير ، وقد نقل البخارى فى التاريخ عن أبىداؤد الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبرى والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول : وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده (٢) . انتهى [قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر] حاصله أن معنى قوله فى الحديث لا يتم التكبير عند المصنف أنه لا يتم عدد التكبيرات فى الانتقالات .

[باب كيف (٣) يضع ركبتيه قبل يديه ، حدثنا الحسن بن على وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون أنا شريك] بن عبد الله النخعى [عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن شهاب [عن وائل بن حجر قال رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه] و به قال أبو حنيفة والشافعى (٤) [و إذا نهض] من السجود

---

(١) وفى نسخة : رسول الله (٢) بحيث ينتهى بانتهاء الركن «ابن رسلان» (٣) ليس فى نسخة ابن رسلان لفظ كيف (٤) خالفهما مالك ورواية لأحمد «ابن رسلان» .

Marfat.com

Marfat.com

رفع يديه قبل ركبتيه .

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل

رفع يديه قبل ركبتيه] و به قال أبو حنيفة و خالفه الشافعي(١) أخرجه الترمذى و قال حسن غريب ، و قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و صححه ابن حبان ، قال ابن حجر وضعف النووى الشطر الثانى (٢) ولهذا مذهبنا الذى اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد فى قيامه على بطن راحتيه و أصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع رواه البخارى فى القيام من السجود و يقاس به القيام من القعود والنهى عن ذلك ضعيف و كذا خبر : كان النبي ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، و كذا خبر على - رضى الله تعالى عنه - من السنة أن لا يعتمد بيديه إلا الشيخ العاجز الذى لا يستطيع ، و كذا قول عطية العوفى : رأيت جماعة من الصحابة و عددهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة لأن عطية هذا ضعيف ، قلت : لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة كيف و قد حسن الترمذى الحديث الذى فى الأصل و صححه الحاكم و ابن حبان و لاشك أنهم أجل من النووى فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذى ظاهر الفرق ، قاله القارئ .

[حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة] بتقديم الجيم على الحاء المهملة [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبى ﷺ فذكر حديث الصلاة] الظاهر أن هذا قول أبى داؤد المؤلف أى فذكر محمد بن معمر قصة الصلاة

---

(١) و حكى ابن المنذر هذا عن أحمد ، مالك (٢) و قال ابن العربى : كلا الحديثين ضعيف فما قاله مالك أولى لأنه المنقول من أهل المدينة و لأنه أقرب إلى الخشية و الخشوع .

أن يقعا[1] كفاه قال همام و نا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا وفى حديث أحدهما

[قال] وائل بن حجر [فلما سجد] رسول الله ﷺ [وقعنا ركبناه] و هذا من قبيل «أكلونى البراغيث» [إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه قال همام ونا شقيق] قال فى تهذيب التهذيب: شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه فى صفة صلاة النبى ﷺ وعنه همام بن يحيى أخرجه أبو داؤد هكذا ، ورواه ابن قانع فى معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شنتم عن أبيه ، قال المؤلف : فان صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلا ، وإن كانت رواية أبىداؤد هى الصحيحة فالحديث مرسل ، قلت : و شنتم ذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة كما قال ابن قانع و قال لم أسمع لشنتم ذكراً إلا فى هذا الحديث ، و قال ابن السكن لم يثبت و لم أسمع به إلا فى هذه الرواية ، و قد قيل فى شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب أنه قيل فيه شيتر فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شيتر ويكون عاصم فى الرواية هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده، والله أعلم ، وقال أبوالحسن بن القطان : شقيق هذا ضعيف لايعرف لغير رواية همام [حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه] قال فى تهذيب التهذيب: كليب بن شهاب المجنون الجرمى ، و فى نسبه اختلاف ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه و يحتجون به ، و قال النسائى : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم و غير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ليس بقوى فى الحديث ، وقال الآجرى عن أبى داؤد: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ، الناس يغلطون يقولون كليب عن أبيه ليس هو ذاك، وقال فى موضع آخر : و عاصم بن كليب كان من أفضل أهل الكوفة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قد يقال إن له صحبة ، و قال ابن خيثمة

(١) و فى نسخة : تقع .

Marfat.com

Marfat.com

و أكبر علمى أنه فى حديث محمد بن جحادة : وإذا نهض نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه .

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه .

والبغوى : قد لحق النبي ﷺ ، و ذكره ابن منـــدة و أبو نعيم و ابن عبد البر فى الصحابة وقد بينت فى الاصابة سبب وهمهم فى ذلك ، انتهى [عن النبي ﷺ بمثل هذا] أى بمثل ماروى محمد بن جحادة من قوله : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه [وفى حديث أحدهما] أى ابن جحادة وشقيق ، والظاهر أن هذا قول همام [و أكبر علمى أنه فى حديث محمـــد بن جحادة] لا فى حديث شقيق [وإذا نهض ، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه (١)].

[حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك] نهى وقيل نفى [كما يبرك البعير] أى لايضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل فى البروك [وليضع] بسكون اللام و تكسر [يديه قبل ركبتيه] قال التوربشتى : كيف نهى عن بروك البعير ، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين ، والجواب أن الركبة من الانســان فى الرجلين و من ذوات الأربع فى اليدين ، قال الشوكانى : الحديث أخرجه الترمذى ، وقال : غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه

---

(١) قال ابن رسلان الراوية بالافراد .

انتهى ، وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبى طالب لايتابع عليه ، وقال لا أدرى سمع من أبى الزناد أولا ، انتهى ، و قال فى المشكاة قال أبو سليمان الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هـذا ، قال القارىء : قال ابن حجر : و وجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه و لا يقدح فيه أن فى سنده شريكا القاضى و ليس بالقوى لأن مسلماً روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين ، وقيل : هذا أى حديث أبى هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة (١) فلولا حديث أبى هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل ، قلت : و هـذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، و ذهب الأوزاعى و مالك إلى استحباب وضع اليـدين قبل الركبتين و احتجوا بحديث أبى هريرة هذا و قالوا و هو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة و صححه ، و ذكره البخارى : تعليقاً موقوفاً ، وقد أخرجه الدارقطنى و الحاكم : فى المستدرك مرفوعاً بلفظ أن النبى ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، و قال على شرط مسلم : و أجاب الأولون عن ذلك بأجوبة منها أن حديث أبى هريرة و ابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، و منها ما جزم ابن القيم فى الهدى : إن حديث أبى هريرة انقلب متنه على بعض الرواة ، قال : و لعله و ليضع ركبتيه قبل يديه ، قال و قد رواه كذلك أبو بكر بن أبى شيبة فقال : حدثنا محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد

(١) قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له وسلك ابن خزيمـة مسلك النسخ لرواية مصعب ولو ثبت لكان فيه شفاء ولكنها من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخارى عنده مناكير ، وقال النسائى : متروك ، وهذه القصة فيها وهم توهم بنسخ التطبيق فى الركوع إلى آخر ما بسط .

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ، ورواه الأثرم فى سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك و يوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبي داؤد : حدثنا يوسف بن أبي عدى حدثنا ابن فضيل (٢) عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ، ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيي القطان و غيره ، ومنها ما أجاب به ابن القيم : إن أول حديث أبي هريرة يخالف آخره فانه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير إنما يضع يديه أولا ، و منها اضطراب فى حديث أبي هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول : و ليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى ، و منهم من يحذف هذه الجملة رأساً ، و منها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه و عبد الله بن مسعود ، ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ومنها أنه مذهب الجمهور ، وهذه المباحث المذكورة من المرجحات لحديث وائل ، و كذلك مرجحات لحديث أبي هريرة ، و المقام من معارك الأنظار و مضايق الأفكار ، و أما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل و أطال الكلام فى ذلك و ذكر عشر مرجحات ، هذا ملخص ما قال الشوكانى فى النيل .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع] الصائغ المخزومى أبو محمد المدنى

[عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

---

(١) و هكذا فى النيل و أما فى الهدى حدثنا فضل . إنتهى

Marfat.com

هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعمد (١) أحدكم فى صلاته يبرك (٢) كما يبرك الجمل .

(باب النهوض فى الفرد) حدثنا مسدد نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال (٤) والله إنى لأصلى (٣)

قال رسول الله ﷺ يعمد] بتقدير همزة الاستفهام للانكار [أحدكم فى صلاته يبرك كما يبرك الجمل] أى لا يفعل ذلك ولعل وجه إيراد المصنف بهذا الحديث بأن الحديث الذى أخرجه قبل من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى فيه زيادة قوله وليضع يديه قبل ركبتيه فأشار بايراد هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع أن هذه الزياده غير محفوظة ، فان عبد الله بن نافع ثقة ، وقد خالفه الدراوردى وهو ليس فى مرتبته فخالف الأقوى منه .

[باب النهوض فى الفرد] أى كيفية القيام من السجدة الثانية فى الركعة الأولى أو الثالثة من ذوات الأربع .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد الجرمى [قال (٥)جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا (٦) فقال والله إنى لأصلى (٧) وما أريد الصلاة] فان قلت: ظاهر الكلام يفهم منه التعارض

---

(١) وفى نسخة : يعتمد . (٢) و فى نسخة : ينبرك . (٣) وفى نسخة : فى . (٤) و فى نسخة : قال والله إنى لأصلى بكم و لا أريد .

(٥) و كان أبو قلابة يسكن الشام كان والياً على حمص .

(٦) قال الكرمانى لعله أراد مسجد البصرة .

(٧) بوب عليه البخارى الصلاة لمن يريد التعليم ، وتقدم فى باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون بمعناه عن أنس .

Marfat.com

و ما أريد الصلاة ولـكنى [1] أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، قال قلت : لأبى قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة إمامهم ، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى قعد ثم قام .

حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبى قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ولـكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى قال فقعد فى الركعة

بين الجملتين ، فان قوله : والله إنى لأصلى يستلزم إرادة الصلاة ، والجملة الثانية وهى : ما أريد الصلاة ينفيها فكيف التوفيق بينهما ، قلت : معنى الكلام إنى أريد أن أصلى لكم لأريكم كيفية صلاة رسول الله ﷺ وما أريد صلاة محضاً خالية عن هذا الغرض [ولـكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى قال] أيوب [قلت لأبى قلابة كيف صلى] مالك بن الحويرث [قال] أبو قلابة [مثل صلاة شيخناهذا يعنى عمرو بن سلمة إمامهم] أى كما يصلى عمرو بن سلمة إمامهم صلى مثل ذلك مالك بن الحويرث [وذكر] أى أبو قلابة ، وهذا قول أيوب [إنه] أى مالك بن الحويرث [كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى قعد] هنية قليلا [ثم قام] أى إلى الركعة الثانية .

[حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث] مصغراً [إلى مسجدنا فقال] أى مالك بن الحويرث [والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ولـكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله

---

(١) و فى نسخة : ولـكن .

Marfat.com

الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .

حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

ﷺ يصلى قال] أبو قلابة [فقعد] مالك بن الحويرث [فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة] أى قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام .

[حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ إذا كان فى وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوى قاعداً] فى هذه الأحاديث دليل للشافعية و غيرهم على استحباب جلسة الاستراحة وفى التمهيد (١) : إختلف الفقهاء فى النهوض عن السجود إلى القيام ، فقال مالك والأوزاعى والثورى و أبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه و لا يجلس ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر و ابن عباس ، و قال نعمان بن أبى عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ يفعل ذلك ، و قال أبو الزناد : ذلك السنة و به قال أحمد وابن راهويه ، وقال أحمد (٢) : و أكثر الأحاديث على هذا ، قال الأثرم : رأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه و لا يجلس قبل أن ينهض ، و روى الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ثم قال و العمل عليه عند أهل العلم ، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه و لم يجلس ، و أخرج نحوه عن على و ابن عمر و ابن الزبير و ابن عباس و أخرج أيضاً عن عمر ، و قال الطحاوى : ليس فى حديث أبى حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك

---

(١) كذا فى العينى و المغنى .

(٢) و كذا نقله عنه فى المغنى و قال فيه روايتان لأحمد .

Marfat.com

و أخرجه أبو داؤد وكذلك قال الطحاوى : فلما تخالف الحديثان احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به ، فقعد لأجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، و قال أيضاً لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، و قال الكرمانى : الأصل عدم العلة و أما تركه ﷺ فلبيان جواز الترك ، قلت : قوله ﷺ : لاتبادرونى فانى قد بدنت ، يدل على أن تلك كانت لعلة ولأن تلك الجلسة للاستراحة ، والصلاة غير موضوعة لتلك ، و قال بعضهم : أن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فحكاياته لصفات صلاة النبى ﷺ داخلة تحت هذا الأمر .

قلت : هذا لا ينافى وجود العلة لأجل هـذه الجلسة ، و بقولنا قال مالك و أحمـد ، و قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه و ركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه وائل و أبو هريرة ، و لا يعتمد على الأرض بيديه ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالساً و هذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة ، و اختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله ، قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة ، و قال ، أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض ، فقال ، على صدور القدمين على حديث رفاعة ، وفى حديث ابن عجلان : مايدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عن عدة من أصحاب النبى ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، و إنما ذكرت فى حديث أبى حميد و مالك بن الحويرث و لو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لايدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ، و أما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، و هـذا من تحقيق المناط

(باب الاقعاء بين السجدتين) حدثنا يحيى بن معين نا

فى هذه المسألة ، انتهى (١) .

[باب الاقعاء(٢) بين السجدتين] قال القارىٌ : قيل الاقعاء أن يلصق إليتيه على الأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كالكلب ، و قيل أن يضع إليتيه على عقبيه ، و قيل أن يجلس على إليتيه ناصباً قدميه و فخذيه و هو الأصح ، قال فى المستقصى: إقعاءُ الكلب فى نصب اليدين وإقعاء الآدمى فى نصب الركبتين إلى صدره. ذكره فى شرح المنيـــة ، و قال ابن حجر أى فى شرح حديث على : لا تقع بين السجدتين ، أى لا تجلس على إليتيك ناصباً فخذيك لأن هذا مكروه (٣) عند عامة العلماء أو لاتجلس على عقبيك لأن هذا مكروه عند جماعة لكن ورد فى خبر مسلم: الاقعاء بين السجدتين سنة ، و زعم الخطابى حرمته و أن الحديث منسوخ ، قال فى البدائع : واختلفوا فى تفسير الاقعاء ، قال الكرخى : وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه فى الحديث ، وقال الطحاوى : و هو الجلوس على الاليتين و نصب الركبتين و وضع الفخذين على البطن و هـــذا أشبه باقعاء الكلب و لأن فى ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروهاً ، انتهى .

---

(١) و سيجيئ فى باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة أن الصحابة أجمعوا على تركه و أنه محمول على العـــذر ، و قال ابن القيم فى كتاب الصـــلاة له : لاريب أنه عليه السلام فعله وهل فعله على أنها من سنن الصلاة أو لحاجة و هذا الثانى أظهر لوجهين ، الأول : إن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر و أبى هريرة أنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه ، و الثانى أن الصحابة كانوا أحرص الناس على الاتباع ، و كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه فى السعاية ، و أجمل ابن العربى ، وكذا فى شروح الشمائل و حاصلها أن الاقعاء المكروه غير الاقعاء المسنون ، و راجع الكوكب الدرى .

(٣) بكراهته قال الأربعة خلافاً لبعض من سلف ، كذا فى المغنى .

Marfat.com

حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاؤساً يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فى السجود فقال هى السنة (١) قال قلنا إنا لنراه جفاءاً بالرجل فقال ابن عباس هى سنة نبيك ﷺ .

[حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاؤساً يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فى السجود] والمراد هاهنا من الاقعاء هو نصب القدمين و الجلوس على العقبين ، و المراد بلفظ « فى السجود» بين السجدتين [فقال] ابن عباس [هى] أى الاقعاء [السنة قال] طاؤس [قلنا] لابن عباس ، و فى رواية مسلم فقلنا له [إنا لنراه] أى ذلك الفعل [جفاء بالرجل] قال النووى ضبطناه بفتح الراء (٢) و ضم الجيم أى بالانسان ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال : و ضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء (٣) و إسكان الجيم قال أبو عمرو : من ضم الجيم فقد غلط و رد الجمهور على ابن عبد البر و قالوا : الصواب الضم و هو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه ، انتهى ، [فقال ابن عباس هى] أى الاقعاء [سنة نبيك ﷺ] قال النووى : إعلم أن الاقعاء ورد فيه الحديثان فنى هذا الحديث أنه سنة ، وفى حديث آخر ورد النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجة من رواية أنس و أحمد بن حنبل من رواية سمرة و أبى هريرة و البيهقى من رواية سمرة و أنس ، و أسانيدها

---

(١) و فى نسخة : هى سنة .

(٢) قال ابن رسلان : و فى كتاب ابن أبى خيثمة إنا لنراه جفاء بالمرء و هو شاهد لمن رواه بفتح الراء و ضم الجيم .

(٣) قال ابن رسلان : وقع فى مسند الامام أحمد : إنا لنراه جفاء بالقدم وهو شاهد لرواية الكسر و سكون الجيم .

Marfat.com

(باب ما جاء فى ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)

حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية و وكيع و محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول كان

كلها ضعيفة (١) ، وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء و تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، و الصواب الذى لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة وصاحبه أبوعبيد وآخرون من أهل اللغة و هذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى ، والنوع الثانى أن يجعل إليتيه عقبيه بين السجدتين وهذا هومراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعى على استحبابه فىالجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض و آخرون ، قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة و السلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبيك إليتيك فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس و قد ذكرنا أن الشافعى نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين ، و له نص آخر و هو الأشهر أن السنة فيه الافتراش و قد علمت أن الاقعاء على كلا نوعيه مكروه عند الحنفية .

[باب ما جاء فى ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع] أى فى القومة .

[حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية ووكيع و محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن] أبوالحسن الكوفى [قال سمعت عبد

---

(١) و حديث النهى عن الاقعاء رواه الحاكم و قال : صحيح على شرط البخارى ، ابن رسلان ، و سيأتى فى حديث ، المسيئ الأمر بالافتراش ، إذا رفع رأسه من السجود .

Marfat.com

Marfat.com

رسول (١) الله إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات و ملأ الأرض و ملأ ما شئت من شئ بعد ، قال أبو داؤد : وقال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبى الحسن هذا (٢) الحديث ليس فيه بعد الركوع ، قال سفيان : لقينا

الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات] بالنصب و هو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف ، و قيل على نزع الخافض أى بملأ السماوات وبالرفع على أنه صفة الحمد و الملأ بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلأ و هو مجاز عن الكثرة ، قال المظهر : هذا تمثيل و تقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل و لا تسع الأوعية و إنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين [وملأ الأرض و ملأ ما شئت من شئ بعد] أى بعد ذلك أى ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش و الكرسى وما تحت الثرى [قال أبو داؤد : و قال سفيان الثورى و شعبة بن الحجاج عن عبيد أبى الحسن] فخالفا سليمان الأعمش فانه قال عبيد بن الحسن و أنهما قالا عبيد أبى الحسن و كلاهما صحيحان فانه ابن الحسن و هو أبو الحسن [هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع] أى لم يقل سفيان الثورى و شعبة فى هذا الحديث الذى رويا عن عبيد أبى الحسن أن هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره الأعمش فى حديثه أنه بعد الركوع و هو قوله « إذا رفع رأسه من الركوع » و قد أخرج حديث شعبة عن عبيد أبى الحسن مسلم فى صحيحه ، و ليس فيه ذكر محل هذا الدعاء ، و هكذا أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده عن شعبة و قد أخرج أحمد من طريق وكيع حدثنا

---

(١) و فى نسخة : النبى (٢) و فى نسخة : بهذا .

الشيخ عبيداً أبا الحسن [1] فلم يقل فيه بعد الركوع ، قال أبو داؤد : ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع .

مسعر حدثنا عبيد بن حسن عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك و لم يقل فى الصلاة [قال سفيان لقينا الشيخ عبيداً أباالحسن فلم يقل فيه بعدالركوع] حاصله أن سفيان تلقى هذا الحديث أولا عن عبيد بالواسطة (٢) و كان فيه بعد الركوع أو مافى معناه ثم لقيه وأخذ منه الحديث بلا واسطة فلم يقل فى الحديث كلمة تدل على أنه بعد الركوع [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن أبي عصمة] و هو نوح بن أبي مريم المشهور بالجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة و ابن أبي ليلى و الحديث عن الحجاج بن أرطاة و طبقته و المغازى عن ابن إسحاق و التفسير عن الكلبي و مقاتل و كان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا فسمى الجامع لكن كذبوه فى الحديث ، وقال ابن المبارك : و كان يضع ، و قال ابن حبان : نوح الجامع جمع كل شئ إلا الصدق [عن الأعمش عن عبيد] من غير ذكر ابن الحسن أو أبي الحسن [قال] عبيد [بعد الركوع] وحاصل هذا الكلام أن تلاميذ الأعمش اختلفوا فى سند هذا الحديث و فى متنه ، أما فى سند الحديث فبعضهم قالوا : عن عبيد بن الحسن ، و بعضهم قالوا : عن عبيد أبي الحسن ، وبعضهم : عن عبيد ، وقد تقدم أن كليهما صحيحان وليس الاختلاف إلا فى اللفظ ، و أما الاختلاف فى المتن فبعضهم ذكروا أن هذا الدعاء كان فى الصلاة بعدالركوع ، وبعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظاً يدل على أن هذا الدعاء كان فى الصلاة .

---

(١) و فى نسخة : بعد .

(٢) و حاصل ما قال ابن رسلان أن عبيداً ذكر أولا هذا اللفظ ثم لقيناه بعد فلم يقله ، و فى روايته لفظ بعد موجود .

Marfat.com

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا أبو مسهر ح و نا ابن السرح نا بشر بن بسكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبى سعيد الخدرى قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماء قال مؤمل ملاء السماوات وملاء الأرض و ملاء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد لامانع لما أعطيت : زاد محمود ولامعطى لما منعت

[حدثنا مؤمل] كمحمد [بن الفضل الحرانى نا الوليد] بن مسلم [ح و نا محمود بن خالد نا أبو مسهر] عبد الأعلى [ح و نا ابن السرح نا بشر بن بكر ح و نا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم] أى الوليد و أبو مسهر و بشر بن بكر و عبد الله رووا [عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبى سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده] أى فى القومة بعدالتسميع حين انفراده [اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماء ، قال مؤمل : ملاء السماوات] يعنى قال مؤمل بصيغة الجمع و الباقون بالافراد [و ملاء الأرض و ملاء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء] بالرفع بتقدير أنت و هو الأنسب للسباق و اللحاق أو بتقدير هو ، و بالنصب على المدح ، أو بتقدير يا ، يا أهل الثناء [و المجد] أى العظمة و الكرم [أحق ما قال العبد (١)] بالرفع و ما موصوفة أو موصولة وأل للجنس أو للعهد و المعهود النبى ﷺ أى أنت أحق بما قال العبد : لك من المدح من غيرك [وكلنا لك عبد

(١) بسط ابن رسلان فى تحقيقه لغة .

Marfat.com

Marfat.com

ثم اتفقوا (١) ولاينفع ذا المجد منك الجد و قال بشر ربنا لك الحمد لم يقل (٢) محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد (٣) .

لا مانع لما أعطيت] لعبد شيئاً من العطاء [زاد محمود و لا معطى] من أحد [لما منعت] أى للشئ الذى منعته من الأشياء أو من الاعطاء أحد و هو مقتبس من قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل له من بعده » [ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد] المشهور فتح الجيم بمعنى الغناء أى لا ينفع ذا الغنى منك الغناء و إنما ينفعك العمل بطاعتك فمعنى منك عندك و يحتمل وجهاً آخر أى لا يسلبه من عذابك غناه و فيه توجيهات أخر [و قال بشر ربنا لك الحمد] أى لم يقل اللهم [لم يقل محمود اللهم قال] محمود [ربنا ولك الحمد] بزيادة الواو ، قال الشوكانى : الواو فى قوله « ربنا و لك الحمد » ثابتة فى أكثر الروايات و هى عاطفة على مقدر بعد قوله « ربنا » و هو استجب كما قال ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووى ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال غيره ، واحتج بهذا الحديث من قال إنه يجمع بين التسميع و التحميد كل مصل من غير فرق بين الامام و المؤتم ، و المنفرد و هو الشافعى و مالك و عطاء و محمد بن سيرين و إسحاق و داؤد و لكنه أخص من الدعوى لأنه حكاية لصلاة النبى ﷺ إماماً كما هو المتبادر والغالب إلا أن قوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الامام و المنفرد أيضاً ، و رجحه الطحاوى ، وقال الامام أبو حنيفة : إن الامام و المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، و المأموم : ربنا لك الحمد

---

(١) و فى نسخة : اتفقا . (٢) و فى نسخة : لم يقل اللهم .

(٣) و فى نسخة : رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال : ربنا لك الحمد لم يقل : و لا معطى لما منعت أيضاً ، قال أبو داؤد لم يجئ به إلا أبو مسهر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه .

فقط ، و حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و أبى هريرة و الشعبي و مالك و أحمد قال و به أقول و حجتهم حديث أبى هريرة الآتى و هو قوله : و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبى صالح السمان] ذكوان [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا الك الحمد فانه] ضمير شأن [من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه] أى إذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، يقول الملائكة : اللهم ربنا لك الحمد ، فقولوا أنتم أيها القوم : اللهم ربنا لك الحمد ، فانه إذا وافق قولكم قول الملائكة غفرلكم ماتقدم من ذنبكم والمراد غفران الصغائر ، فان غفران الكبائر منوط بالتوبة ، احتج بهذا الحديث الامام أبو حنيفة و من معه من العلماء بأنه ﷺ قسم التحميد والتسميع بين الامام و القوم فجعل التحميد لهم و التسميع له ، و فى الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة و هذا لا يجوز ، و لا يرد أنه ﷺ قسم فى قوله ، و إذا قال الامام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، مع أن الامام يقولها لأنه ورد فى بعض الرويات بأن الامام يقولها و لم يرد هاهنا مثله ، و لأن هاهنا مانعاً ليس هناك و هو أن اتيان التحميد من الامام يؤوى إلى جعل التابع متبوعاً و المتبوع تابعاً و هذا لا يجوز ، بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارناً للانتقال : سمع الله لمن حمده ، يقول المقتدى مقارناً له : ربنا

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا بشر بن عمار نا أسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده و لـكن يقولون ربنا لك الحمد .

لك الحمـد ، فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع تابعاً و التـابع متبوعاً و هو خلاف موضوع الامامة ، و الحديث الذى استدلا به محمول على حالة الانفراد فى صلاة التطوع .

[حدثنا بشر بن عمار نا أسباط] بن محمد بن عبد الرحمن [عن مطرف] بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف [عن عامر] هو الشعبى [قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ، و لكن يقولون ربنا لك الحمد] وهاهنا نقل صاحب العون عن الخطابى : اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال طائفة : يقصر على « ربنا لك الحمد » لايزيد عليه ، وقال طائفة : يقول « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » يجمع بينهما ، وهو قول ابن سيرين و عطاء و إليه ذهب الشافعى و هو مذهب أبى يوسف و محمـد ، انتهى ، قلت : هذا غلط فى نقل المذهب فانه ليس مذهب أبى يوسف ومحمد أن يجمع المؤتم بين الذكرين بل مـذهبهما أن يجمع بينهما الامام و أما المؤتم فلا يأتى إلا بالتحميد ، فقد قال الطحاوى : فذهب قوم إلى أن « سمع الله لمن حمده » يقولها الامام دون المأموم ، و « إن ربنا لك الحمد » يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة و مالك ، وخالفهم فى ذلك آخرون بل يقول : الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم يقول المأموم « ربنا لك الحمد » خاصة ، ثم قال : وبهذا نأخذ و هو قول أبى يوسف و محمـد و أما أبو حنيفة فكان يذهب فى ذلك إلى القول الأول و هكذا فى جميع كتب الأحناف .

(باب الدعاء بين السجدتين) حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل أبو العلاء حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (١) كان النبى ﷺ يقول (٢) بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى و اهدنى و ارزقنى .

(باب (٣) رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى عن مولى

[باب الدعاء بين (٤) السجدتين] .

[حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا كامل أبو العلاء] وهو ابن العلاء أيضاً [حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى ﷺ يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلى] أى ذنوبى أو تقصيرى فى طاعتى [و ارحمنى] من عندك لا بعملى أو ارحمنى بقبول عبادتى [وعافنى] من البلاء فى الدارين ، أو من الامراض الظاهرة والباطنة [واهدنى] لصالح الأعمال أو تثبتنى على دين الحق [و ارزقنى (٥)] رزقاً حسناً أوتوفيقاً فى الطاعة أودرجة ، قال الشوكانى : و الحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدتين ، و قال القارىء : و هو محمول على التطوع عندنا .

[باب رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة] .

[حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن

---

(١) وفى نسخة : إن . (٢) وفى نسخة : كان يقول ، (٣) وفى نسخة : باب رفع النساء رؤسهن من السجود إذا كن مع الرجال .

(٤) راجع إلى مشكل الآثار .

(٥) بسط ابن رسلان فى اختلاف ألفاظ الرواية .

Marfat.com

لأسماء ابنة (١) أبى بكر عن أسمـاء ابنـة (٢) أبى بكر قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين من عورات الرجال .

(باب طول القيام من الركوع و بين السجدتين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليـلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده

مسلم أخى الزهرى عن مولى لأسماء ابنـة أبى بكر] قال الحافظ : يحتمل أن يكون عبد الله بن كيسان [عن أسماء ابنة أبى بكر قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر] ذكر هذا للاهتمام بشأن المأمور به [فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم] من السجود [كراهية] أى لأجل كراهية [أن يرين] النساء [من عورات الرجال] الظاهر أن الجملة الأخيرة (٣) من قول أسماء مدرج فى الحديث و يحتمل أن يكون من رسول الله ﷺ ، وأما أمره ﷺ بأنهن لا يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال مختص بزمان الضيق و قلة الثيـاب لاحتمال كشف العورة و كان فى ذاك الزمان قلة فى الثياب و الحـال ضيق فأمر به فأما إذا تبدل الحال فالظاهر أنه لم يبق هذا الحكم لأن الحكم إذا كان لعارض يرتفع برفعه(٤) .

[باب طول القيام من الركوع] أى طول القيام فى القومة [وبين السجدتين] أى الجلسة بينهما [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن] عبد الرحمن [بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده (٥) وما بين

(١–٢) و فى نسخة : بنت . (٣) و قاله ابن رسلان احتمالا .

(٤) لكنه يحتمل الكشف من الشق و غيره قاله ابن رسلان احتمالا فيبقى الحكم.

(٥) ليس فى نسخة ابن رسلان لفظ قعوده .

Marfat.com

Marfat.com

و ما بين السجدتين قريباً من السواء .

السجدتين قريباً من السواء] هكذا فى أكثر النسخ بالواو بعد قعوده ، و فى بعضها من غير واو أى قعوده ما بين السجدتين فعلى النسخة الثانية معناه ظاهر بأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين و يؤيده جميع الروايات التى أخرجها المحدثون بهذا السند فى كتبهم فانهم ذكروا فى هذا الحديث هذه الجلسة فان البخارى أخرج فى «باب استواءالظهر فى الركوع» من طريق شعبة أخبرنا الحكم عن ابن أبىليلى عنالبراء قال كان ركوع النبى ﷺ و سجوده و بين السجدتين و إذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام و القعود قريباً من السواء ثم أخرج فى « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع » بهذا السند قال : كان ركوع النبى ﷺ وسجوده و إذا رفع من الركوع و بين السجدتين قريباً من السواء ، و كذلك سائر المصنفين أخرجوا هذا الحديث فى كتبهم ، ذكروا الجلسة بين السجدتين ، وأما على النسخة الأولى فلم يذكروا القعود أحدٌ إلا ما فى أبى داؤد ، و فى الرواية الآتية و الدارمى و غيرهما فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء . فلو كان ذكر القعود فى هـذا الحديث محفوظاً يمكن أن يحمل علىهذه الجلسة التى هى بين التسليم والانصراف وإلا فحديث البخارى الذى فيه ذكر الاستثناء ينفيه فان فيه لفظ ما خلا القيام و القعود يدل على أن القيام و القعود خارجان عن الاستواء والذى أظن فيه أن فى حديث أبى داؤد ، أما ذكر القعود غلط من الكاتب أو حرف الواو كتب الناسخ غلطاً ، و على هذا المراد من القعود هو الجلسة ما بين السجدتين ، و معنى قوله قريباً من السواء أى كان قريباً من التساوى و التماثل ، و قال الطيبي : أى زمان ركوعه و سجوده وبين السجدتين و وقت رفع رأسه من الركوع سواء ، وقال الحافظ : قال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريباً منالسواء أن كل ركن قريب من مثله فالقيام الأول قريب من الثانى والركوع فى الأولى قريب من الثانية ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمد قام حتى نقول قد أوهم (١) ثم يكبر و يسجد

تقرير شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ قوله وقعوده: و ما بين السجدتين و لم يذكر فى كثير من النسخ بعد قوله « و قعوده » واو العطف و كلاهما صحيح و المعنى على الأول بيان مساواة الركوع و السجود و القعدة الأولى والجلسة ، و على الثانى لا تعرض فيه لقعدة التشهد الأولى ، انتهى ، و هذا الحديث لا يدل على طول القيام فى القومة و الجلسة إلا على تقدير صحة لفظ القعود و واو العطف و تأويل الشيخ محمد يحيى المرحوم نعم ، قال الحافظ فى الفتح : و مطابقة حديث البراء لقوله حد إتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع و السجود و الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت فى بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع ، و الله أعلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت و حميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز (٢)] أخصر [صلاة من رسول الله ﷺ] أى باعتبار غالب الأحوال و إلا ففى بعضها يطول الصلاة تطويلا كثيراً [فى تمام] أى مع تمام ، قال العينى : الايجاز ضد الاطناب و الاكمال ضد النقص ، قلت : و كذلك الاتمام ، وقال الحافظ : المراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان بأقل ما يمكن من الأركان و الأبعاض [و كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام] قياماً طويلا فى القومة [حتى نقول] بالنصب [قد أوهم (٣)] قال فى المجمع :

---

(١) و فى نسخة : وهم (٢) بالنصب صفة لمصدر محذوف . « ابن رسلان » .
(٣) بسط ابن رسلان فى معناه و قال يحتمل أن يكون بمعنى نسى لرواية مسلم ✱

Marfat.com

و كان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم (١) .

أوهمته تركته وأوهمه إذا أوقعه فى الغلط ، وعلى الأول معناه وقف حتى قلنا ترك ذلك الركوع و الاعتدال و عاد إلى القيام من طول قيامه ، و على الثانى يكون أوهم بضم همزة و كسر هاء أى أوقع فى الغلط [ثم يكبر و يسجد و كان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم] قال الشوكانى : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع و السجود ، و وجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص ثم قال : و من ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجح (٢) فى المذهب ، قال الحافظ : فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، و توجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها و ما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها ، والله تعالى أعلم ، قلت : و تطويل القومة و الجلسة الذى ذكره أنس بن مالك فى حديثه لم يذكره غير من الصحابة الذين رووا صفة صلاته و كذلك لم يأخذ به من الأئمة جمهورهم إلا الظاهرية فلعله كان ذلك فى ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته ثم أمر بالتخفيف بعده أو فعل هذا فى صلاة النفل ويمكن أن يكون ﷺ طولهما حين نهى الناس عن التقدم على الامام فعل ذلك ليعتادوا أن يسجدوا بعد سجود النبى ﷺ ولا

★ بلفظ نسى ، أى نسى أنه فى صلاة أو نسى ما يفعل بعده .

(١) و فى نسخة : وهم (٢) قال فى الروضة فى فصل مايبطل الصلاة ، السادس تطويل ركن قصير عمداً فالركن القصير هو الاعتدال و الجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة سواء قرأ الدعاء أم لا ، و تطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب فى التشهد ، انتهى .

Marfat.com

حدثنا مسدد و أبو كامل دخل حديث أحدهما فى الآخر قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمداً ﷺ ، وقال أبو كامل : رسول الله ﷺ ، فى الصلاة فوجدت قيامه

يتقدموا عليه فنهاهم قولا و كفهم عنه فعلا على أن سائر الأحاديث التى فيها ذكر القومة والجلسة ليس فيها تطويل فان فى حديث مسيئ الصلاة : ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، و كذلك حديث أبى حميد الساعدي فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه : ثم يرفع رأسه و يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، وأيضاً فيه : ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد عليها و يفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ، هذه وغيرها من الروايات تدل على عدم تطويل القومة و الجلسة ، و حديث أنس هذا يدل على أن هذا التطويل منه ﷺ كان على خلاف عادته المستمرة لأنه لو كان معتاداً يفعله ﷺ من الزمان المتقدم لا يمكن أن يحمله أنس بن مالك على أنه ﷺ أوهم فحمله على أنه أوهم ، فيه دليل صريح على أن هذا التطويل صدر منه فى ذلك الوقت وليس فيه و لا فى غيره من الأحاديث ما يدل على أن هذا التطويل استمر بعده و لعله لأجل هذا لم يأخذ به جمهور الأئمة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما فى الآخر] أى لم يتميز بعض لفظ حديث أحدهما من لفظ حديث الآخر ، بل الحديث المذكور مؤلف من لفظيهما [قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال ، رمقت محمداً ﷺ] وهذا لفظ مسدد [وقال أبو كامل : رسول الله ﷺ] أى لفظ أبو كامل رمقت رسول الله ﷺ [فى الصلاة] وفى رواية مسلم رمقت الصلاة مع محمد ﷺ [فوجدت قيامه كركعته و سجدته] بالجر عطفاً على الركعة

Marfat.com

Marfat.com

كركعته و سجدته و اعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته مابين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، قال أبو داؤد قال مسدد : فركعتـه و اعتداله (١) بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً (٢) من السواء .

[واعتداله] منصوب عطفاً على قيامه [فى الركعة] أى بعد الركوع والمراد به القومة ، ويدل عليه لفظ مسلم : فان فيه : فاعتداله بعد ركوعه [كسجدته وجلسته] منصوب بالنصب عطفاً على قيامه [بين السجدتين وسجدته] منصوب عطفاً على قيامه [مابين التسليم والانصراف قريباً (٣) من السواء] ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رحمه الله ، قوله : فوجدت قيامه كركعته وسجدته ، أى وجدت كقدر مجموع ركعته و سجدته أوكركعته وكسجدته ، وعلى الأول (٤) هما مثل القيام وعلى الثانى على نصفه ، لكن لم يعلم مقدار الركوع والسجود على التوجيه الأخير أيهما أطول ، فقال : واعتداله فى الركعة أى الركوع كسجدته فعلم مساواتهما . وأما إذا أريد مساواة القيام لكل منها علاحدة ، فمعنى : واعتداله فى الركعة بمعنى من الركعه هو القومة أى وجدت قومته كسجوده و وجدت جلسته بين السجدتين و سجدة سهوه لو وقع لأنها الواقعة بين التسليم والانصراف من السواء ، انتهى [قال أبو داؤد : قال مسدد : فركعته واعتداله بين الركعتين] والمراد بالركعتين (٥) الركوع والسجود ، فأطلق الركوع على السجود تغليباً [فسجدته] أى الأولى [فجلسته بين السجدتين فسجدته] أى الثانية [فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء] واعلم أن هذا الحديث أخرجه

---

(١) وفى نسخة : فاعتداله . (٢) وفى نسخة : قريب . (٣) حمله ابن رسلان على تخفيف القراءة فى بعض الأوقات . (٤) الظاهر وقع القلب فى ذكر الأول والثانى وانعكس . (٥) قلت : وما المانع من أن يرادبه جلسة الاستراحة .

Marfat.com

مسلم من رواية حامد بن عمر و أبي كامل ولفظه : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين ، فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريباً من السواء و أخرج النسائى هذا الحديث من طريق عمرو بن عون ، قال : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، قال رمقت رسول الله ﷺ : فى صلاته فوجدت قيامه و ركعته و اعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين ، فسجدته فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، و أخرجه أيضاً : الامام أحمد فى مسنده من طريق عفان ، قال حدثنا أبو عوانة و لفظه كحديث مسلم ، فيستدل بهذه الأحاديث على أن ما أخرجه أبو داؤد : من لفظ أبى كامل وقع فيه الغلط و التصحيف ، فان كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم و الانصراف ، وقال أبو كامل : و سجدته ما بين التسليم و الانصراف فهذا غلط فيه ، و إن حمله بعض الشراح على سجدة السهو ، وكان فى أصل الرواية وسجدته وجلسته مابين التسليم والانصراف فسقط منه لفظ « فجلسته » وكذلك إدخال الكاف على ركعته و سجدته ، و كذلك ذكر سجدته بعد ركعته فكلها وهم فيه و سقوط وتغيير بالتقديم و التأخير و الزيادة و النقصان ، و لعل ذكر أبى داؤد حديث مسدد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبى كامل ، و لكن يشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر و أبو كامل عن أبى عوانة إلا أنهما اختلفا ، فقال أبو كامل : عن أبى عوانة ، وقال حامد : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، ثم ساق الحديث ، و لم يذكر الاختلاف فى لفظيهما بل ظاهر سياقه يدل على أنهما اتفقا على هذا اللفظ الذى يوافق لفظ مسدد ، فكيف يمكن أن يكون سياق أبى كامل عند أبى داؤد على خلاف سياقه عند مسلم ، و التفصى عن هذا الاشكال عندى ، صعب اللهم إلا أن يقال ، أن أبا كامل لما روى الحديث لمسلم كان حافظاً له فرواه على وجهه ، ثم بعد ذلك لما رواه لأبى داؤد نسيه فرواه بالمعنى و غلط فيه ، و هذا على تقدير أن يكون الوهم مضافاً إلى أبى كامل ، و يمكن أن

Marfat.com

يكون الوهم والغلط من المصنف أبي داؤد كما يدل عليه قوله « دخل حديث أحدهما في الآخر » أي لم يحفظ لفظ أحدهما من الآخر ، ثم بين ذلك فميز لفظ مسدد من لفظ أبي كامل فاختلط عليه و نسب لفظ مسدد إلى أبي كامل و لفظ أبي كامل إلى مسدد ، و كان هذا السياق الذي نسبه إلى أبي كامل سياق مسدد و صحة هذا الجواب تتوقف على أن يوجد حديث مسدد في موضع آخر على هذا السياق و لا يكون مخالفاً له و لكن تتبعت فما وجدت سياق مسدد عند غير أبي داؤد ، و الأولى أن يقال أن هذا إن كان غلطاً و تصحيفاً فليس هذا من أبي كامل ولا من المصنف بل هذا تصحيف نشأ من الناسخ وتصحيف النساخ أكثر من هذا و أقبح ، و الله تعالى أعلم ، قال النووي : فيه دليل على تخفيف القراءة و التشهد و إطالة الطمأنينة في الركوع و السجود ، و في الاعتدال عن الركوع و عن السجود ، و قوله « قريباً من السواء » يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض و ذلك في القيام ، ولعله أيضاً في التشهد .

و اعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال و إلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام و أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المأة ، و في الظهر بالم السجدة ، و أنها كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى ، و أنه قرأ في المغرب بالطور و المرسلات ، و في البخاري بالأعراف و أشباه هذا ، و كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، و هذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام و كذا ذكره البخاري ، و في رواية البخاري : ما خلا القيام و القعود ، و هذا تفسير الرواية الأخرى ، وقوله « فجلسته ما بين التسليم و الانصراف » دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم و الانصراف شيئاً يسيراً في مصلاه و قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه — رحمه الله — في شرح قوله « فجلسة بين التسليم و الانصراف » هذه الجلسة يمكن أن يراد بها التشهد و القعدة الأخيرة و كونها بين

Marfat.com

(باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع و السجود)

حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان عن

التسليم و الانصراف باعتبار أن يراد بالتسليم السلام عليك أيها النبى ، و الانصراف هو تسليم التحليل ، و أن يراد به جلوسه ﷺ لانتظار ذهاب النساء ، فالتسليم إذاً هو تسليم التحليل و الانصراف هو رجوعه إلى بيته ﷺ انتهى .

قلت : و أما الاشكال بمخالفة حديث البخارى لمسلم و أبى داؤد باثبات القيام و نفيه فان البخارى ذكر هذا الحديث برواية الحكم عن ابن أبى ليلى فى باب استواء الظهر فى الركوع ، وفيه استثناء القيام و القعود من المساواة ، و نفى الاستواء فيهما وفى رواية لمسلم وأبى داؤد من حديث هلال عن ابن أبى ليلى ، وفيهما إثبات المساواة للقيام ، فذكر الحافظ فى باب الاطمأنينة تحت حديث الحكم عن ابن أبى ليلى الذى ليس فيه هذا الاستثناء ، فقال : و لم يقع فى هذا الطريق الاستثناء الذى مر فى باب استواء الظهر و هو قوله ما خلا القيام والقعود ، و وقع فى رواية لمسلم : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله ، الحديث ، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ، ثم استبعده ، لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال فى آخر كلامه : فينظر ذلك فى الروايات ، و يحقق الاتحاد و الاختلاف من مخارج الحديث ، انتهى ، وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن البراء ، لكن الرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن حميد عنه ، و لم يذكره الحكم عنه ، وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام و القعود ، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، و كذا القعود ، و المراد به القعود للتشهد .

[باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود] أى من لا يتم ركوعه وسجوده ، ما حكم صلاته [حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان] هو

Marfat.com

عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع و السجود .

الأعمش [عن عمارة (١) بن عمير عن أبى معمر] عبد الله بن سخبرة [عن أبى مسعود البدرى] هو عقبة بن عمرو [قال قال رسول الله ﷺ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع و السجود] و هذا الحديث (٢) يدل على فرضيته تعديل الأركان ، و إليه ذهب الامام أبو يوسف و الشافعى ، فانهما قالا لو ترك الطمأنينة فسدت صلاته ، و قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : إن الطمأنينة و القرار فى الركوع و السجود ليست بفرض ، و على هذا الخلاف القومة التى بعد الركوع والقعدة التى بين السجدتين ، حتى روى الحسن عن أبى حنيفة فى من لم يقم صلبه فى الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه ، و إن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه اقامة للأكثر مقام الكل ، احتج الامام أبو يوسف والشافعى رحمهما الله بهذا الحديث ، وبحديث الأعرابى الذى دخل المسجد وأخف الصلاة ، فقال له النبى ﷺ : قم فصل فانك لم تصل ، وهذا الحديث يأتى بعد ذلك الحديث متصلا ، و الاستدلال به من ثلاثة أوجه : أحدها أن أمره بالاعادة ، والاعادة لاتجب إلا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن ، والثانى أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله : فانك لم تصل ، و الثالث أنه أمره بالطمأنينة ومطلق الأمر للفرضية ، و أبو حنيفة و محمد احتجا لنفى الفرضية بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » أمر بمطلق الركوع و السجود و الركوع الانحناء و الميل و السجود هو التطاطؤ والخفض و الوضع ، فاذا أتى باصل الانحناء و الوضع فقد امتثل لاتيانه بما

---

(١) بضم العين فيهما .

(٢) قال ابن العربى : وقد احتج به الشافعى ومالك على فرضية الاعتدال ، وبه قال أحمد و اسحاق ، « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبى نا أنس يعنى ابن عياض ح و نا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، و هذا لفظ ابن المثنى ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة :

يطلق عليه الاسم ، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل و الأمر بالفعل لا يقتضى الدوام ، و أما حديث الأعرابى فهو من الآحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح مكملا فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب و نفيه الصلاة على نفى الكمال ، و تمكن النقصان الفاحش الذى يوجب عدمها و أمره بالاعادة على الوجوب جبراً للنقصان أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض على أن الحديث حجة عليهما ، فان النبى ﷺ مكن الأعرابى من المضى فى الصلاة فى جميع المرات، و لم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا يمضى فى فاسدها ، فينبغى أن لا يمكنه، ثم الطمأنينة فى الركوع واجبة عند أبى حنيفة و محمد كذا ذكره الكرخى، حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو ، وذكر أبو عبد الله الجرجانى: إنها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهياً ، و كذا القومة التى بين الركوع والسجود والقعدة التى بين السجدتين ، و الصحيح ما ذكره الكرخى : لأن الطمأنينة من باب اكمال الركن ، و إكمال الركن واجب كاكمال القراءة بالفاتحة ، ألا ترى أن النبى ﷺ ألحق صلاة الأعرابى بالعدم و الصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها بترك الركن أو بانتقاصها بترك الواجب لتصير عدما من وجه ، فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم لأنه لا يوجب نقصانا فاحشاً و لهذا يكره تركها أشد الكراهة حتى روى عن أبى حنيفة رحمه الله أخشى أن لا تجوز صلاته .

[حدثنا القعنبى نا أنس يعنى ابن عياض ح و نا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن المثنى] لا القعنبى [حدثنى سعيد بن أبى سعيد]

Marfat.com

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فسلم عليه

واسمه كيسان [عن أبيه] أبى سعيد [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد] و فى رواية : أن رجلا دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد [فدخل رجل] هو خلاد (١) بن رافع كما بينه ابن أبى شيبة ، قال ابن حجر هو خلاد بن رافع الأنصارى ، و جاء أنه استشهد ببدر ، فعليه تكون القصة قبلها و لا تشكل عليه رواية أبى هريرة للقضية مع أنه إنما أسلم سنة سبع و وقعة بدر كانت فى الثانية ، لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها [فصلى] و فى النسائى : فصلى ركعتين ، والظاهر أنها تحية المسجد [ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ] مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية ، فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم على [فرد (٢) رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل (٣)] أى صلاة كاملة أو صحيحة [فرجع الرجل] أى إلى موضعه الذى صلى فيه [فصلى] مرة ثانية [كما كان صلى] فى المرة الأولى

---

(١) يشكل عليه لفظ الترمذى كالبدوى ، ويحتمل أن يكون شبه به لأنه أخف الصلاة أو بغير ذلك ، « ابن رسلان » .

(٢) هذا يرد على من قال إنه عليه السلام لم يرد عليه لأن الموعظة أهم من الرد ، و قال آخرون : يجوز ترك الرد تأديباً . « ابن رسلان » .

(٣) فيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

فقال له رسول الله ﷺ : و عليك السلام ثم قال (١) : ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار (٢) فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى (٣) قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر

[ثم جاء إلى النبى ﷺ] بعد ما صلى ثانياً [فسلم (٤) عليه فقال له رسول الله ﷺ : وعليك السلام ثم قال] : رسول الله ﷺ [ارجع فصل فانك لم تصل] أى صلاة كاملة أو صحيحة ، قال ابن ملك : النفى فى قوله لم تصل نفى لكمال الصلاة عند أبى حنيفة و محمد ، و نفى لجوازها عند أبى يوسف .

قلت : و كذلك عند (٥) الشافعى لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفى الكمال لا الصحة ، فانه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة مرات [حتى فعل] أى رسول الله ﷺ أو الرجل [ذلك] أى الأمر باعادة الصلاة أو تكرار الصلاة [ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى] فان قيل : لم سكت النبى ﷺ عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى ؟ قلنا : لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له و إرشاداً إلى أنه ينبغى له أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ، واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته و هى فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفى للصحة ، و أجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب

---

(١) وفى نسخة : له . (٢) وفى نسخة : مرات . (٣) وفى نسخة : علمنى .

(٤) فيه تكرار السلام إذا ولى ظهره ، وإن لم يخرج من المجلس « ابن رسلان »

(٥) و قول الشافعية كما فى ابن رسلان أنه لأن التعليم بعده أوقع لأنه إذا أبطل بأول ترك الواجب فلم يبق شيئاً .

Marfat.com

معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس

التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه و تعريف غيره ، والتفخيم الأمر و تعظيمه عليه [قال] رسول الله ﷺ : [إذا قمت] أى أردت القيـــام [إلى الصلاة فكبر] للتحريمة [ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن] ، و فى الحديث كما فى الآية : « فاقرؤا ما تيسر من القرآن » دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن و ما دون الآية غير مراد إجماعاً ، فتبقى الآية ، و به أخذ أبو حنيفة ، وفى شرح السنة (١) أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى : فما استيسير من الهدى ، و المراد الشاة ببيان السنة ، و فيه دليل على وجوب القراءة فى الركعات كلها كما يجب الركوع و السجود ، ذكره الطيبي : و فيه أبحاث محلها كتب الفقه وأصوله ، ومن جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدى الشاة ولم يرو عنه أنه قال : المراد بما تيسر هو الفاتحة ، و من ادعى فعليه البيان ، وأما ما ورد فى رواية صححها أحمد والبيهقى وابن حبان من قوله عليه السلام : ثم اقرأ بأم القرآن، إنما يدل على الوجوب ، وبه نقول مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى ، و لكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش فى المعنى فنى تصحيح الرواية نظر ظاهر ، والله أعلم .

ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم ، وعندنا فرض فى الركعتين لا على التعيين ، وأما تعيين الأوليين فبطريق الوجوب ، و عند بعض العلماء القراءة فرض فى ركعة ، و عند بعض فى ثلاث ركعات [ثم اركع حتى تطمئن راكعاً] حال مؤكدة ، والظاهر أنها مقيدة ، [ثم ارفع] رأسك عن الركوع [حتى تعدل قائماً] والحديث لا يدل على الاطمئنان فى القومة ، لكن جاء فى رواية ابن حبان:

---

(١) وقال ابن رسلان أو يؤول بأنه فى العاجز عن الفاتحة .

حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلهـا . قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيـد المقبرى عن أبى هريرة ، و قال فى آخره : فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما

حتى تطمئن قائماً ، والله أعلم بصحته ، وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالته : أنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة فى الاعتدال و الجلوس بين السجدتين ، و فيه أن الاطمئنان فى الجلوس بين السجدتين مذكور فى هذا الحديث المتفق عليـه ، و أما قول ابن حجر « إن هذا سهو منه » إذ فى قوله « حتى يستوى قائمـاً » التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه، وهذا هو الاعتدال و الطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما فمبنى على أنه لم يفرق بين الاعتدال و الطمأنينة فتأمل فيهما [ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً] وهى السجدة الأولى [ثم اجلس حتى تطمئن جالساً] وهذه جلسة بين السجدتين و لم يذكر فى هذه الرواية السجدة الثانية و لا الرفع منها و قد ذكرا فى رواية البخارى ومسلم ، قال النووى: هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليهـا كالنية و التشهد و القعود الأخير و ترتيب أركان الصلاة و المختلف فيـه كالتشهد الأول و الصلاة على النبى ﷺ ، فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومـة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها [ثم افعل ذلك] أى ما ذكر مما يمكن تكريره ، فخرج نحو تكبيرة الاحرام [فى صلاتك كلها] أى فى كل الركعات منها ، استدل الشافعية بهذه الجملة على فرضية القراءة فى الركعات كلها ، و الجواب عنه أن هـذا اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح فى الركعات كلهـا وجوب جلسة الاستراحـة وغيرها فما كان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا .

« قال أبو داؤد » كما فى نسخة [قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة و قال فى آخره فاذا فعلت هذا] أى ما ذكر من الأفعال [فقد

Marfat.com

Marfat.com

انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيي بن خلاد عن عمه أن

تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا] أى من الواجبات لا من الأركان [شيئاً فانما انتقصته من صلاتك] و هذا الكلام يدل على أن ما ذكر قبل من قوله فانك لم تصل فنفى الصلاة فيه محمول على نفى الكمال فان وقوع النقص فى الصلاة لا يستلزم بطلانها و قد استدل الصحابة بهذا اللفظ على نفى الكمال فقال رفاعة (١) : و كان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته و لم تذهب كلها [وقال القعنبي فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء] و غرض المصنف بيان الاختلاف بين حديث القعنبي وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما فى السند بأن ابن المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة و حدث القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد و زاد لفظ المقبرى و لم يذكر عن أبيه بل حدثه عن أبى هريرة بلا واسطة أبيه ، و أما الاختلاف فى المتن ففى أن القعنبي زاد فى آخر الحديث، فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وماانتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك، و زاد فى أول الحديث : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ولم يذكرهما ابن المثنى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيي بن خلاد بن رافع] قال الحافظ فى الاصابة : و ذكر ابن الكلبي أن خلاداً قتل ببدر ، قال أبو عمر : يقولون : إن له رواية ، و قيل : إنه المسيئ

---

(١) زاد الترمذى فى « باب ما جاء فى وصف الصلاة » هذه الزيادة و هذا يعينه ما قالته الحنفية من أنها لم تذهب كلها . (٢) ابن سلمة « ابن رسلان » .

رجلا دخل المسجد فذكر (١) نحوه قال فيه فقال النبى ﷺ إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعنى مواضعه ثم يكبر و يحمد الله عز و جل ويثنى عليه

صلاته فقد روى أبو موسى من طريق سفيـــان بن وكيع عن أبيه وكيع عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يحيي بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جـــده أنه دخل المسجد فصلى و رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهرى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيي بن عبد الله خلاد عن أبيه عن جده به ، قلت ذكر عبد الله (١) فى نسب على بن يحيي زيادة لا حاجة إليها ، وقول ابن عيينة عن جده وهم فقد رواه إسحاق بن أبى طلحة و محمد بن إسحاق وغيرهما عن على بن يحيي عن أبيه عن عمه و هو رفاعـة و الحديث حديثه وهو مشهور به ، وكذا رواه إسماعيل بن جعفر عن يحيي بن على بن يحيي المذكور عن أبيه عن جده عن رفاعة، فهذه الطرق هى و غيرها فى السنن و قد رواه أحمد و ابن أبى شيبة من طريق محمـد بن عمرو عن على بن يحيي فقال عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد ، الحديث ، وكذا أخرجه الطحاوى من طريق شريك بن أبى نمر عن على بن يحيي وهو الصواب فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيئ صلاته وأن رفاعة أخوه هو الذى روى الحديث فان كان خلاداً استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فتقلها ، والله أعلم انتهى [عن عمه (٢)] أى عم يحيي بن خلاد لا عم على بن يحيي وهو رفاعة بن رافع [أن رجلا دخل المسجد فذكر] أى موسى بن إسماعيل [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم [قال] موسى [فيه فقال النبي ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تتم] أى لا تكمل [صلاة لأحـد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء] أى ماء الوضوء أو بضم الواو أى فعـــل الوضوء [يعنى

(١) و فى نسخة : ذكر (٢) قال ابن حجر هـــذا وهم و الصواب إسقاط عبد الله « ابن رسلان» (٣) قال المنذرى : هذا وهم والصواب عن أبيه عن عمه .

Marfat.com

Marfat.com

ويقرأ بما شاء[1] من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .

حدثنا الحسن بن على نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال[2] قالا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيي بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تتم صلاة

مواضعه] و لعله ترك سائر الشرائط من طهارة الثوب و البدن و غيرها اكتفاء بالشهرة [ثم يكبر] أى للافتتاح [و يحمد الله (٣) عز وجل و يثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن. ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد] أى السجدة الأولى [حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد] أى السجدة الثانية [حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك] أى المذكور من الأفعال [فقد تمت صلاته .

[حدثنا الحسن بن على نا هشام بن عبد الملك] بن عمران [و الحجاج بن منهال قالا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيي بن خلاد عن

---

(١) و فيه نسختان : تقرأ بما شئت ، يقرأ بما تيسر (٢) و فى نسخة : المنهال.

(٣) يحتمل أن يراد به الفاتحة « ابن رسلان » .

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين و يمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز و جل و يحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو (١) حماد قال ثم يكبر فيسجد

أبيه عن عمه] أى عم أبيه يحيى بن خلاد [رفاعة بن رافع بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم، وهذا الحديث يخالف حديث موسى بن إسماعيل المتقدم فان فيه على بن يحيى بن خلاد يروى عن عم أبيه يحيى بن خلاد بلا واسطة أبيه، وفى هذا يروى على بن يحيى بن خلاد بواسطة أبيه عن عم أبيه رفاعة بن رافع فيمكن أن يكون له رواية عنهما فروى أولا عن رفاعة بواسطة أبيه ثم عنه من غيرواسطة أو روى أولا بلا واسطة ثم نسبه فروى بواسطة أبيه إن كان له به لقاء و إلا فيكون فيه انقطاع أو سهو من الكاتب بأنه ترك لفظ «عن أبيه» [قال فقال رسول الله ﷺ] للرجل المسيئ صلاته [إنها] الضمير للقصة [لاتتم] بفتح التاء الأولى وكسر الثانية [صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه] و يغسل [يديه إلى المرفقين ويمسح برأسه و] يغسل [رجليه إلىالكعبين ثم يكبرالله عز وجل] للافتتاح [و يحمده] و المراد به الثناء [ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله] عز وجل كما فى رواية همام عند الدارمى [له فيه و تيسر] و هو قوله تعالى « فاقرأوا ماتيسر من القرآن [فذكر] أى همام [نحو] حديث [حماد] و قد صرح الدارمى بما تركه أبو داؤد و أحال إلى حديث حماد بعد قوله « ما أذن الله عز و جل له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله و تسترخى و يقول سمع الله لمن حمده فيستوى قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عضو مأخذه ، انتهى ،

(١) و فى نسخة : نحو حديث .

Marfat.com

Marfat.com

فيمكن وجهه ، قال همام : وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .

[قال] رسول الله ﷺ أو إسحاق [ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام و ربما قال] إسحاق [جبهته] موضع وجهه [من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى] أى تلين [ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه] أى فى الجلسة بين السجدتين [فوصف] أى رسول الله [الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ] من بيان الصلاة ثم قال [لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك] قلت : و هذا الحديث يدل على أن قراءة القرآن واجبة فى الركعات كلها ، و المذهب على خلاف ذلك ، و اختلف فى محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الأوليان عيناً فى الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا ، و قال بعضهم : ركعتان منها غير عين ، وإليه ذهب القدورى ، وقال الحسن البصرى : المفروض هوالقراءة فى ركعة واحدة و قال مالك فى ثلاث ركعات ، و قال الشافعى فى كل ركعة ، احتج الحسن بقوله . فاقرأوا ما تيسر من القرآن ، والأمر بالفعل لا يقتضى التكرار فاذا قرأ فى ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع ، و قال النبى ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، و قد وجدت القراءة فى ركعة فثبتت الصلاة ضرورة ، وبهذا يحتج الشافعى إلا أنه يقول اسم الصلاة يطلق على كل ركعة إلا بقراءة بقوله عليه السلام ، لاصلاة إلا بقراءة ، و لأن القراءة فىفلاتجوزكل ركعةإلا فى النفل ، ففى الفرض أولى لأنه أقوى و لأن القراءة ركن من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام و الركوع و السجود فرض فى كل ركعة ، فكذا القراءة ، وبهذا يحتج مالك إلا أنه يقول : القراءة فى الأكثر أقيم مقام الكل تيسيراً ، ولنا إجماع الصحابة فان عمر ترك القراءة فى المغرب

Marfat.com

فى أحد الأوليين فقضاها فى الركعة الأخيرة وجهر ، وعثمان ترك القراءة فى الأوليين من صلاة العشاء فقضاها فى الأخريين و جهر ، و على و ابن مسعود كانا يقولان : المصلى بالخيار فى الأخريين إن شاء قرأ و إن شاء سكت و إن شاء سبح و سأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة فى الأخريين فقالت : لكن على وجه الثناء و لم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً ولأن القراءة فى الأخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضاً كثناء الافتتاح وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور و لو كانت القراءة فى الأخريين فرضاً لما خالفت الأخريان الأوليين فى الصفة كسائر الأركان ، و أما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة فى الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة ما ذكرنا ، والثانى أن ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص لأن الركعة الثانية تكرار للأولى و التكرار فى الأفعال إعادة مثل الأول فيقتضى إعادة القراءة بخلاف الشفع الثانى لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلاة فى الأصل ركعتان زيدت فى الحضر و أقرت فى السفر و الزيادة على الشئ لا يقتضى أن يكون مثله و لهذا اختلف الشفعان فى وصف القراءة من حيث الجهر و الاخفاء و فى قدرها و هو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن فى الكتاب و السنة بيان فرضية القراءة و ليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة و قد خرج فعل الصحابة - رضى الله عنهم - على مقدار فيجعل بياناً لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة حتى إن فساد الشفع الثانى لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض ، و الله أعلم ، قاله فى البدائع

قلت : و يمكن أن يقال فى الجواب : إن الحديث مشتمل على أفعال : بعض منها أركان ، و بعضها من الواجبات ، و بعضها من السنن ، فيكون معنى قوله ﷺ ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها أى إيت ذلك الأفعال كلها من الأركان و الواجبات و السنن و يكون معنى قوله ﷺ و ما انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك ، أى إذا أديت ناقصاً شيئاً من هذا أديتها ناقصاً على مرتبة الأفعال منها .

Marfat.com

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعنى ابن عمرو عن على بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله أن تقرأ ، و إذا ركعت

[حدثنا وهب ابن بقية عن خالد (١) عن محمد يعنى ابن عمرو] بن علقمة [عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه] ، اختلف نسخ أبى داؤد فى ذكر لفظ عن أبيه ههنا فى رواية محمد بن عمرو عن على و فى عدم ذكره ، و هذا اللفظ موجود فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة القادرية (٢) ، و نسخة عون المعبود ، وقد أخرج حديث محمد بن عمرو الامام أحمد فى مسنده ، وليس فيه عن أبيه ، وكذلك نقل هذه الرواية الحافظ فى الفتح عن مصنف ابن أبى شيبة ، فقال بينه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعـــة و لم يذكر عن أبيه فدل هذا على أن الصواب فيه ترك لفظ عن أبيه ، و قد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن أبيه ، و عدم ذكره ، فقـال وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبى هريرة أخرجها أبو داؤد والنسائى من رواية إسحاق بن أبى طلحه و محمد بن إسحاق و محمد بن عمرو و محمد بن عجلان و داؤد بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعة و قال عن عم له بدرى ، و منهم من لم يقل عن أبيه ، و رواه النسائى والترمذى من طريق يحيى بن على بن يحيى عن أبيه عن جده ، لكن لم يقل الترمذى عن أبيه ، انتهى ، [عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت] إلى الصلاة [فتوجهت إلى القبلة فكبر] أى للافتتاح [ثم اقرأ بأم القرآن و بما

---

(١) يعنى ابن عبد الله الواسطى « ابن رسلان » .

(٢) و ليس فى نسخة ابن رسلان أيضاً .

Marfat.com

فضع راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، و قال : إذا سجدت فمكن بسجودك ، فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ بهذه القصة قال : إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله عزوجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك

شاء الله أن تقرأ] من القرآن سوى الفاتحة ، [وإذا ركعت فضع راحتيك] أى كفيك [على ركبتيك وامدد] ابسط [ظهرك] وهذا الفعل سنة اتفاقاً ، [وقال : إذا سجدت فمكن] أى يديك ، قاله الطيبى [بسجودك] أى اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة ، و وضع اليدين فى السجود سنة عندنا و فرض عند الشافعى ، و قال ابن حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجدك ، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس [فاذا رفعت] رأسك من السجود [فاقعد على فخذك اليسرى] أى ناصباً قدمك اليمنى ، و هو الافتراش المسنون عندنا فى مطلق القعدات ، و قال ابن حجر : أى تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ، و من ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر ، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام ، انتهى ، و فيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه المسنون و غيره ، أما لعذر أو لبيان الجواز ، و هذا الحديث يدل على فرضية الفاتحة ، وشيئاً من غير الفاتحة ، فباعتبار فرضية الفاتحة حجة على الحنفية ، وقد مضى الجواب عنهم ، و باعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافعية .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علية [عن محمد بن إسحاق حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه] أى يحيى بن خلاد [عن عمه] أى يروى يحيى عن [رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ بهذه القصة ، قال : إذا أنت قمت

من القرآن وقال فيه : فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك .

حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله

فى صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، و قال] محمد ابن إسحاق [فيه : فاذا جلست فى وسط الصلاة] أى القعدة الأولى للتشهد [فاطمئن وافترش فخذك اليسرى] ثم اقعد عليها ، و انصب رجلك اليمنى [ثم تشهد] أى اقرأ التحيات لله إلى آخر الشهادتين ، [ثم إذا قمت] من القعدة الأولى إلى الشفعة الثانية [فمثل ذلك] أى فافعل مثل ذلك [حتى تفرغ من صلوتك] .

[حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، أخبرنى يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه] على بن يحيى [عن جده] يحيى بن خلاد عن [رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ] اعلم أنه وافق هذا السياق الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى ذكر عن أبيه ، و خالفه فى أنه قال عن جده رفاعة بن رافع من غير تخلل عن ، وأما الترمذى فخالف هذا السياق فى أنه لم يذكر عن أبيه و وافقه فى أنه ذكر لفظة عن جده عن رفاعة فسياق أبى داؤد ، و سياق الترمذى صحيحان فانه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : فى ترجمة يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع روى عن أبيه عن جده ، و قيل عن جده ، فسياق أبى داؤد مبنى على القول الأول ، وسياق الترمذى مبنى على القول الثانى الذى أشار إلى ضعفه فى ترجمة يحيى بن خلاد بقوله : و عنه ابنه على بن يحيى و ابن ابنه يحيى بن على إن كان محفوظاً و أما سياق الطحاوى فلعله سقط فيه لفظ عن بين قوله عن جده وبين

Marfat.com

ﷺ فقص هذا الحديث قال (١) فيه : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ثم كبر ، فان كان معك قرآن فاقرأ به و إلا فاحمد الله عز و جل و كبره و هلله ، و قال فيه : و إن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .

رفاعة من الناسخ ، والله أعلم .

[فقص هذا الحديث قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله] فى قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة » الآية ، [ثم تشهد] أى أذن [فأقم] أى أقم للصلاة ، [ثم كبر] للافتتاح [فان كان معك قرآن فاقرأ به و إلا] أى إن لم يكن معك قرآن [فاحمد (٢) الله عز وجل وكبره وهلله ، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك] قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية، ثم إن رواية الأعرابى الذى خفف الصلاة جامعة لأمهات مسائل الصلاة و مشتملة على سننها و واجباتها وآدابها غير أن ما ثبت ركنيتها بغيرها تتأكد ركنيتها و ما لم يثبت فيه من غيرها شئ يبقى على الوجوب ، كما هو مقتضى صيغة الأمر ، و ما ثبت فيه من خارج أن الأمر ليس على وجهه يكون خارجاً عن الوجوب كما فى قوله : تشهد و أقم ، و لا يبعد أن يقال خبر الواحد إذا وقع بياناً للجمل كان فى حكم النص ، و ههنا كذلك فانه بيان لمجمل الصلاة القطعية وجوبها فيكون مفيداً للفرضية و الركنية إلا ما قام فيه قرينة خلافه ، فانه يعدل فيه إلى الوجوب إلا إذا قام قرينة فيعدل إلى السنية ، انتهى .

---

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) و هذا يؤيد ما تقدم فى « باب ما يجزئ الأمى و الأعجمى من القراءة » من أن الأمى يسبح كما قال أحمد و غيره ، وتقدم الجواب عن ذلك أنه محمول على أول الأمر إذا كان الأمر على المساهلة .

Marfat.com

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن الحكم ح و نا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصارى عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن الحكم] هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى والد عبد الحميد [ح و حدثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصارى] أشار إلى الاختلاف بين سند أبى الوليد و قتيبة بوجهين : الأول أن أبا الوليد ذكر بين الليث و بين جعفر يزيد بن الحكم و قتيبة لم يذكره ، بل روى بلا واسطة ، و الثانى أن أبا الوليد قال جعفر بن الحكم ، فنسبه إلى جده ، و قتيبة قال جعفر بن عبد الله الأنصارى ، فنسبه إلى أبيه ، وزاد كونه أنصارياً ، ولكن أخرج الامام أحمد فى مسنده من طريق الحجاج ثنا الليث يعنى ابن سعد قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه ، فذكر بين الليث و جعفر يزيد بن أبى حبيب ، ثم أخرج من طريق هاشم ، قال : ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر ابن الحكم ، فذكر بينهما يزيد و أخرج هذه الرواية النسائى أيضاً ، فذكر بين جعفر والليث رجلين ، وهكذا سنده أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الليث ، قال : حدثنا خالد عن ابن أبى هلال عن جعفر بن عبد الله ، فلعل الليث يروى هذا الحديث عن جعفر بواسطة يزيد بن أبى حبيب و بواسطة خالد عن ابن أبى هلال كما فى النسائى ، وبلا واسطة أيضاً كما عند أبى داؤد ، و لعله أن يكون فى سند أبى داؤد انقطاع أو سقوط ، والله أعلم .

[عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن (١) بن شبل قال : نهى رسول الله

(١) له فى الكتب الستة ثلاث أحاديث . « ابن رسلان »

Marfat.com

وافتراش السبع ، و أن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير ، و هذا لفظ قتيبة .

ﷺ عن نقرة] بفتح النون مثل نقرة [الغراب] يريد المبالغة فى تخفيف السجود وإنه لا يمكث فى الصلاة إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، [وافتراش السبع] و هو أن يضع ساعديه على الأرض فى السجود [و أن يوطن] بتشديد الطاء ، و يجوز تخفيفها [الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير] يقال : أوطن الأرض و وطنها و استوطنها إذا اتخذها وطناً ، قال ابن الهمام عن الحلوانى : أنه ذكر عن أصحابنا يكره أن يتخذ فى المسجد مكاناً معيناً يصلى فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه ، وتثقل فى غيره ، والعبادة إذاصارت طبعاً فسبيلها الترك ولذاكره صوم الأبد ، انتهى ، فكيف لمن اتخذها لغرض فاسد ، انتهى ، و فى النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير ، لا يأوى عن عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه و اتخذه مناخا ، قال ابن حجر : و حكمته أن ذلك يؤدى (١) إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات و كل هذه آفات أى آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن انتهى «على قارى» ، قلت : (٢) و عندى فى النهى عن توطين الرجل مكاناً معيناً فى المسجد ، وجه آخر و هو أنه إذا وطن المكان المعين فى المسجد يلازمه ، فاذا سبق إليه غيره يزاحمه ، و يدفعه عنه و هو لا يجوز لقوله عليه السلام : لامنى مناخ من سبق فكما هو حكم منى فهو حكم المسجد ، فمن سبق إلى موضع منه فهو أحق به ، فعلى هذا لو لازم

(١) و هكذا جمع العينى بينه و بين حديث عتبان .

(٢) قلت : و يحتمل أن يكون الحديث بمعنى حديث نهى عن إيطان المساجد كما نقله ابن رسلان ، فيكون النهى عن توطين المسجد ، وذكر المكان المخصوص إتفاقى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سالم البراد قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود ، فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا فى المسجد (١) فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، و جعل أصابعه أسفل من ذلك ، و جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ؛ ثم قال : سمع الله لمن

أحد أن يقوم خلف الامام قريباً منه لأجل حصول الفضل ، وسبق إليه من القوم أحد لا يزاحمه و لا يدافعه ، فلا يدخل فى هـذا النهى ، و كذا إذا عين مكاناً للصلاة فى بيته كما ثبت فى حديث عتبان أين تحب أن أصلى فى بيتك فأشرت إلى ناحية فهو أيضاً لا يتعلق به هذا النهى و نعم لا بأس للقاضى و المفتى و المدرس أن يعينوا موضعاً معلوماً يجلسون فيه فى غير وقت الصلاة ذكره الغزالى والنووى ، [و هذا لفظ قتيبة] أى اللفظ المذكور فى متن الحديث لفظ قتيبة ، لا لفظ أبى الوليد الطيالسى ، و لم أجد لفظ أبى الوليد فى الكتب الموجودة عندى .

[حدثنا زهير بن حرب نا جرير] بن عبد الحميد [عن عطاء بن السائب عن سالم البراد] بفتح الموحدة وتشديد الراء أبو عبد الله [قال أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود] البدرى [فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام] أبو مسعود [بين أيدينا] أى قدامنا [فى المسجد] ليرينا صلاة رسول الله ﷺ [فكبر] أى افتتح الصلاة بالتكبير [فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، و جعل أصابعه أسفل من ذلك] أى من الركبتين ، [و جافى] أى باعد [بين مرفقيه] و بين جنبيه ، [حتى استقر كل شئ] أى كل عضو [منه] أى من أبى مسعود

---

(١) و فى نسخة : فى مسجد .

حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع[١] كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه[٢] حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا[٣] رسول الله ﷺ يصلى.

(باب[٤] قول النبى ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل نا

فى محله [ثم قال سمع الله لمن حمده فقام (٥)] من الركوع [حتى استقر كل شئ] أى عضو [منه] فى محله [ثم كبر و سجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى] أى باعد [بين مرفقيه] و بين جنبيه و بين الأرض أيضاً [حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه] من السجدة [فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك أيضاً] أى كبر و سجد ثانياً ووضع كفيه على الأرض [ثم صلى أربع ركعات] أى صلى ثلاث ركعات مع الأولى و الثلاث منها [مثل هذه الركعة] الأولى [فصلى] أى أتم صلاته ثم قال هكذا (٦) رأينا رسول الله ﷺ يصلى .

[باب قول (٧) النبى ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه] أى يكمل الفرائض إذا أداها ناقصة من التطوعات .

---

(١) و فى نسخة : فوضع . (٢) و فى نسخة : بمرفقيه .
(٣) و فى نسخة : رأيت . (٤) و فى نسخة : باب ما جاء فى . .
(٥) و هذا أيضاً دليل على عدم بقاء الرفع كما تقدم فى « باب من لم ير الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » . (٦) و لم يذكر رفع اليدين و الموضع موضع تعليم (٧) لعل غرض الترجمة رد ما ورد لايقبل سبحة إحدكم حتى يتم فرضه ولو صح فمحمول على الاعتياد .

Marfat.com

يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى قال خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فنسبنى فانتسبت له فقال (١) يافتى (٢) ألا أحدثك حديثاً قال قلت بلى رحمك (٣) الله قال يونس و أحسبه ذكره عن النبى ﷺ قال : إن أول مايحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز و جل لملائكته وهو أعلم :

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٤) نا إسماعيل] بن علية [نا يونس] بن عبيد البصرى [عن الحسن] البصرى [عن أنس بن حكيم] مكبراً [الضبى قال] الحسن [خاف] أنس (٥) [من زياد (٦) أو ابن زياد] وهو عبيد الله و أوللشك [فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال أنس فنسبنى] أى سألنى أبو هريرة عن نسبى [فانتسبت له] أى بينت له نسبى [فقال] أبو هريرة [يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال] أنس [قلت بلى] حدثنى [رحمك الله قال يونس و أحسبه] أى الحسن [ذكره] أى الحديث [عن النبى ﷺ] أى قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدثك حديثاً لفظ عن النبى ﷺ كأنه لم يحفظ كاملا فذكره بالظن [قال] رسول الله ﷺ [إن أول ما يحاسب (٧) الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة] قال فى مرقاة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين الحديث

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : بنى .
(٣) و فى نسخة : يرحمك (٤) و لفظ ابن رسلان خاف أبى .
(٤) الدورقى و ليس دورق بلد و إنما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا إليها ، ابن رسلان . (٦) واختلفوا فى اسمه على أقوال بسطها ابن رسلان وكلها قبل الاستلحاق و لفظ رواية البيهقى من زياد بدون الشك .
(٧) وفى المشكاة عن أحمد أول خصمين يوم القيامة جاران ، جمع بينهما القارى .

Marfat.com

Marfat.com

انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم (١) نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا

الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد ، و حديث الصحيح فى حق الآدميين فيما بينهم ، فان قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى أو محاسبتهم على حقوقهم ، فالجواب أن هذا أمر توقيفى فظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى ، قلت : الأول أن هذا الحديث مضطرب (٢) ، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أنس بن حكيم الضبى البصرى : روى عن أبى هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ذكره ابن المدينى فى المجهولين من مشايخ الحسن ، والحديث الذى رواياه له فى الصلاة مضطرب .

قلت : اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا ، و قيل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، و قيل عنه عن رجل من بنى سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول ؛ انتهى ، فلما كان حال رواة حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح ولوسلم فليس بينهما تعارض لأن لفظ حديث الصحيح : أول مايقضى ، ولفظ حديث الباب : أول مايحاسب، فيمكن أن يكون المحاسبة أولا فى الصلاة ويكون القضاء أولا فى الدماء فلا تعارض بينهما (٣) [قال] رسول الله ﷺ [يقول ربنا عز و جل لملائكته و هو أعلم] أى بحال عباده فليس سؤاله عن ملائكته لتحصيل العلم بل لمصلحة أخرى [انظروا فى صلاة عبدى] أى المفروضة [أتمها أم نقصها] أى

(١) و فى نسخة : و .
٢) قلت لكن له طرق عند النسائى .
(٣) قلت لكن ظاهر حديث البخارى أن قصاص المظالم يكون بعد التخلص عن النار فتأمل ، و البسط فى اللامع .

Marfat.com

هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاك .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن أبى هريرة رضى الله عنه عن

أداها تامة أم ناقصة [فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها] أى من الفرائض [شيئاً قال] أى الله عز و جل [انظروا هل لعبدى من تطوع] أى نافلة [فان كان له تطوع قال] الله تعالى [أتموا لعبدى فريضته من تطوعه] قال فى مرقاة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى : هذا الذى ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بماله من تطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن و الهيآت المشروعة المرغب فيها من الخشوع و الأذكار و الأدعية و أنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة و إن لم يفعله فى الفريضة و إنما فعله فى التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع و الله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة و الله سبحانه يفعل مايشاء فله الفضل و المنة بل له أن يسامح و إن لم يصل شيئاً لا فريضة و لا نفلا ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : الأظهر عندى أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوع لقوله عليه السلام : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال ، وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة و فضل الله أوسع وكرمه أعم (١) [ثم تؤخذ الأعمال] أى المفروضة من الزكاة والصوم و الحج و غيرها [على ذاك] أى على حسب ذلك المثال المذكور فى الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن حميد عن الحسن عن رجل من

---

(١) و بسط فى الهامش عن مرقاة الصعود بأكثر من هذا وقال ورد أن ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعاً (٢) ابن سلمة « ابن رسلان » .

النبي ﷺ بنحوه (١) .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

(باب(٢) تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور (٣)

بنى سليط] مكبراً [عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه (٤)] أى بنحو الحديث المتقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم] بن أوس بن خارجة [الدارى عن النبي ﷺ بهذا المعنى] المتقدم فى الحديث السابق [قال] النبي ﷺ [ثم الزكاة مثل ذلك] أى مثل ما فى الصلاة [ثم تؤخذ الأعمال] المفروضة كما فى رواية ابن ماجة، وفيه: ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك [على حسب ذلك] أى على موافقة ما فى الصلاة من تكميل الفرائض بالتطوعات .

[باب تفريع أبواب الركوع و السجود و وضع اليدين (٥) على الركبتين] أى فى الركوع و التطبيق فيه [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور] الكبير اسمه وقدان ، وقيل واقد ، وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب

---

(١) و فى نسخة : نحوه . (٢) و فى نسخة : باب ما جاء فى تفريع الركوع .
(٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد : اسمه وقدان .
(٤) و الظاهر أنه هو الحديث المتقدم كما تقدم فى كلام الحافظ .
(٥) و بوب له الترمذى و ذكر فيه أثر عمر ، كذا فى العارضة .

Marfat.com

Marfat.com

عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبى فجعلت يدى بين ركبتى فنهانى عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

[عن مصعب] بفتح العين على صيغة المفعول [بن سعد] بن أبى وقاص [قال صليت إلى جنب أبى] سعد [فجعلت يدى] على صيغة التثنية المضاف إلى ياء المتكلم و كذا [بين ركبتى] و فى رواية البخارى : فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى، أى ألصقت بين باطن كفى فى حال الركوع [فنهانى] أبى [عن ذلك] أى التطبيق ، و فى المرة الأولى لم ينسب النهى إلى رسول الله ﷺ [فعدت] أى طبقت ثانياً [فقال] أبى [لا تصنع هذا] أى التطبيق [فانا كنا نفعله] فى أول الأمر [فنهينا(١) عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب] جمع ركبة وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق ، وأما فعل ابن مسعود فيحمل على أنه لم يبلغه النسخ ويؤيد هذا الحديث ما روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال إنما فعله النبى مرة يعنى التطبيق و ما روى أبو داؤد عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر و رفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين ، وقال الحافظ : استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز فيه نظر ، لاحتمال حمل النهى على الكراهة فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن وهو ظاهر فى أنه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهى وإما حمله على كراهة التنزيه و يدل على أنه ليس بحرام كون عمر و غيره ممن أنكره لم يأمر من

(١) و الأصل أنه ﷺ كان يحب التوافق بأهل الكتاب أولا و كان من فعل اليهود التطبيق ثم أمر بالخلاف فترك ، كذا فى الفتح .

Marfat.com

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه و ليطبق بين كفيه فكأني (١) أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ .

(باب ما يقول الرجل فى ركوعه و سجوده) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت «فسبح باسم ربك

فعله بالاعادة ، انتهى ، والمراد بقوله « أيدينا » فى قوله أن نضع أيدينا أى أكفنا من إطلاق الكل على الجزء و صرح مسلم بهذا فى حديثه و لفظه « و أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبومعاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه] أى وليدخلهما بين ركبتيه [فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ] وقد تقدم البحث المتعلق بهذا فى الحديث السابق .

[باب ما يقول الرجل فى ركوعه و سجوده ، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى] أى معنى حديثيهما واحد [قالا نا ابن المبارك] عبد الله [عن موسى قال أبو سلمة] أى موسى بن إسماعيل [موسى بن أيوب] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه الربيع و موسى بن إسماعيل بأن الربيع قال عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه و قال موسى وهو أبو سلمة عن موسى بن أيوب

---

(١) و فى نسخة : و كأنى .

Marfat.com

العظيم» قال رسول الله ﷺ اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال اجعلوها فى سجودكم .

و ذكر أباه [عن عمه] هو أياس بن عامر الغافقى ، قال فى تهذيب التهذيب : موسى بن أيوب الغافقى عن رجل من قومه [عن عقبة بن عامر] فى التسبيح فى الركوع و السجود ، و قيل عن موسى عن عمه و هو أياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى [قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها] أى سبحان ربى العظيم [فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم (١) ربك الأعلى قال اجعلوها] أى سبحان ربى الأعلى [فى سجودكم] و ليس مرجع الضمير اجعلوها ، الآية ، لأن قراءة القرآن فى الركوع و السجود منهى عنه فالمرجع التسبيحات هذا الحديث متمسك للقائلين بوجوب التسبيح فى الركوع و السجود ، قال الشوكانى : قال إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب فان تركه عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل وقال الظاهرى : واجب مطلقاً ، و قال أحمد : التسبيح فى الركوع والسجود ، وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدتين و جميع التكبيرات واجب ، فان ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل و يسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه ، و عنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وذهب الشافعى و مالك وأبو حنيفة و جمهور العلماء إلى أنه سنة و ليس بواجب ، وحجة الجمهور حديث المسيئ صلاته فان النبى ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذا الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام و القراءة فلو كانت هذا الأذكار واجبة لعلمها إياه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب ، وقال الامام الشافعى فى الأم : وأقل كمال الركوع

(١) و لما كانت السجدة كمال الخشوع ناسب لفظ الأعلى و الركوع مطلق التعظيم ناسب مطلق التعظيم . ابن رسلان . .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعنى ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثاً قال ، أبوداؤد و هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

[حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعنى ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن ايوب] و الصواب موسى بن أيوب كما تقدم [عن رجل من قومه] و هو عمه إياس بن عامر الغافقى [عن عقبة بن عامر بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم [زاد] أى الليث بن سعد على حديث عبد الله بن المبارك [قال] لبث أو عقبة [فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثاً ، و إذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثاً ، قال أبو داؤد : وهذه الزيادة] أى جميع ما زاد الليث فى حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول الله ، إلى آخر الحديث [نخاف أن لا تكون محفوظة] أى أن تكون غير محفوظة ، و شاذة ، قال صاحب العون : و هـذه الزيادة أى و بحمده (١) و استدل عليه بعبارة التلخيص الحبير ، قلت : وهذا الذى قال بعيد ، فان ظاهر العبارة يدل على أن أبا داؤد أشار إلى الزيادة التى ذكرها أولا بقوله : زاد ، وهى جميع الكلام لا لفظ «وبحمده» فقط ، ووجه كونها غير محفوظة أن عبد الله بن المبارك كما فى أبى داؤد و ابن ماجة و غيرهما روى هـذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر ، و لم يذكر هذه الزيادة ، وكذلك روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر أبو عبد الرحمن المقرى

---

(١) و إليه يظهر ميلان ابن رسلان إذ قال بعده و لهذا أنكرها ابن الصلاح و غيره و سئل أحمد عنه فقال أما أنا فلا أقوله .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان : أدعو فى الصلاة إذا (١) مررت بآية تخوف فحدثنى عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النبى (٢) ﷺ فكان يقول فى ركوعه : سبحان

كما عند أحمد و الطحاوى والدارمى ، و لم يذكر هذه الزيادة ، وكذلك روى عبدالله بن وهب هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر و يحيى بن أيوب من طريق موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن على بن أبى طالب كما عند الطحاوى ، و لم يذكرا هذه الزيادة ، و ذكرها الليث و الحال أنه شك فى أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب ، و ذكر عن رجل من قومه و هو مجهول ، فهذا يدل على عدم حفظه تلك الرواية مع كونه ثقة ، فثبت بهذا أن مراد المصنف بالزيادة التى حكم عليها بالشذوذ ، هو جميع الكلام الذى زاده الليث على حديث ابن المبارك وغيره لا لفظ «بحمده» فقط ، وإذا كان جميع هذا الكلام شاذاً فهو مستلزم أن يكون لفظ «وبحمده» أيضاً شاذاً . ولا دلالة فى كلام الحافظ فى التلخيص الحبير على أن مراد أبى داؤد بالزيادة زيادة افظ « وبحمده » فقط .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال] شعبة [قلت لسليمان] بن مهران الأعمش [أدعو] بصيغة المتكلم بحذف حرف الاستفهام أى أدعو [فى الصلاة] بالتعوذ [إذا مررت بآية تخوف] أى آية فيها تخويف من الله تعالى سبحانه [فحدثنى] سليمان [عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه] أى حذيفة [صلى (٣) مع النبى ﷺ فكان] رسول الله ﷺ [يقول

---

(١) و فى نسخة : إذ (٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣) و ظاهر ما فى قيام الليل أن ذلك كان فى رمضان فصلى من بعد العشاء إلى الغداة أربع ركعات ، وحكاه القارئ فى شرح الشمائل عن رواية النسائى ★

Marfat.com

Marfat.com

ربى العظيم ، و فى سجوده سبحان ربى الأعلى ، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، و لا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده وركوعه (١) سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

فى ركوعه : سبحان ربى العظيم] ثلاثاً ، [وفى سجوده سبحان ربى الأعلى] ثلاثاً [و ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها] أى الآية [فسأل] أى الرحمة من الله تعالى [و لا بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ] من عذاب الله تعالى ، قال القارى : حمله أصحابنا و المالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ و السؤال أثناء القراءة فى صلاة الفرض و يمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه الصلاة إجماعا ، و يدل عليه ندرة وقوعه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف] بن عبد الله بن الشخير [عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده : سبوح قدوس] يرويان بالفتح و الضم و هو أكثر ، والفتح أقيس ، و هو من أبنية المبالغة للتنزيه و هما خبرا محذوف أى ركوعى و سجودى لمن هو سبوح أى طاهر عن أوصاف المخلوقات ، و قدوس بمعناه ، وقيل مبارك ، قلت : والأولى عندى أن يكون المبتدأ المحذوف أنت ضمير المخاطب أى أنت سبوح قدوس [رب الملائكة والروح] هو ملك عظيم أو خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى الملائكة ، أو روح الخلائق .

---

* و أحمد وحديث الباب مختصر ، و المفصل فى مسلم وبسط فى الأوجز لكن عند الحنفية ومالك محمول على النوافل أو النسخ وفى البدائع محمول على التطوع .

(١) وفى نسخة : ركوعه و سجوده .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعى قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت و الملكوت و الكبرياء و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال فى سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعى قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة] أى مقتديا به فى الصلاة [فقام] فى الركعة الأولى [فقرأ سورة البقرة] فى الركعة الأولى ، والظاهر أنه أتمها فيها [لا يمر بآية رحمة إلا وقف] عندها [فسأل] الرحمة [ولا يمر بآية عذاب إلا وقف] عندها [فتعوذ] من العذاب [قال] عوف : [ثم ركع بقدر قيامه] فى الركعة الأولى [يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت] فعلوت من الجبر [و الملكوت] فعلوت من الملك والتاء للمبالغة ، و هو الملك العظيم الذى يدل عليه المخلوقات العظام كالسماوات و الأرض ، [و الكبرياء] العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ، ولا يوصف بها إلا الله من الكبر [و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال فى سجوده مثل ذلك ، ثم قام] بعد فراغه من السجدتين إلى الركعة الثانية [فقرأ] فيها [بآل عمران ، ثم قرأ] فى الركعتين الأخريين [سورة سورة] أى فى كل واحد منهما سورة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى و على بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة مولى الأنصار عن رجل من بنى عبس عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل، فكان يقول : الله أكبر ثلاثاً ذوالملكوت و الجبروت و الكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، و كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان (١) قيامه نحواً من ركوعه (٢) ،

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى و على بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة] بحاء مهملة ثم ميم ثم زاى طلحة بن (٣) يزيد الأيلى [مولى الأنصار عن رجل من بنى عبس] قال فى التقريب : كأنه صلة (٤) بن زفر [عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل] أى التهجد [فكان يقول : الله أكبر ثلاثاً] وليس فى رواية النسائى ثلاثاً [ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح] يحتمل احتمالا قريباً أن رسول الله ﷺ تكلم بهذا الذكر قبل افتتاح الصلاة ، ثم استفتح الصلاة بتكبيرة الافتتاح ، فقرأ البقرة ، ويحتمل أنه ﷺ استفتح الصلاة بهذا الذكر ، و على هذا يكون معنى قوله ثم استفتح أى قرأ دعاء الافتتاح و هو الثناء ، و استفتح بالقراءة [فقرأ البقرة] فى الركعة الأولى ، [ثم ركع فكان ركوعه] أى زمان ركوعه [نحواً] أى قريباً [من] زمان [قيامه] فى الركعة الأولى [وكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه] بين الركوع والسجدة [نحواً

(١) وفى نسخة : وكان (٢) وفى نسخة : نحواً من قيامه .
(٣) و قيل طلحة بن زيد ، كذا فى المرقاة .
(٤) وبه جزم القارىء فى المرقاة و جمع الوسائل ، وكذا فى ابن رسلان .

Marfat.com

يقول لربى الحمد ، ثم يسجد [١] فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان [٢] يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لى رب اغفر لى ، فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة أو الأنعام شك شعبة .

(باب فى الدعاء فى الركوع و السجود)

حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا [٣] ابن وهب أنا عمرو يعنى ابن

من ركوعه يقول] فى قومته [لربى الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده وكان يقول] فى جلسته بين السجدتين [رب اغفرلى ، رب اغفر لى فصلى] هكذا [أربع [٤] ركعات فقرأ فيهن البقرة] فى الأولى منها [وآل عمران] فى الثانية [والنساء] فى الثالثة [والمائدة أو الأنعام] فى الرابعة [شك شعبة] فى أن شيخه قال : إن رسول الله ﷺ قرأ فى الرابعة المائدة أو الأنعام .

[باب فى الدعاء فى الركوع و السجود] و الدعاء الاستغاثة والسؤال والنداء سواء كان صورة و معنى أو معنى فقط ، فليس الدعاء إلا إظهار التذلل ، ولذا قال ﷺ : الدعاء مخ العبادة ، و بلفظ آخر الدعاء هو العبادة .

[حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا

(١) وفى نسخة : سجد . (٢) و فى نسخة : و كان . (٣) و فى نسخة : أنا .
(٤) وفى جمع الوسائل ظاهر حديث أبى داؤد أنه عليه السلام قرأ أربع سور فى أربع ركعات و ظاهر مسلم أنه قرأ البقرة و النساء و آل عمران فى ركعة .

Marfat.com

الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد ، فأكثروا الدعاء .

ابن وهب أنا عمرو يعنى ابن الحارث (١) عن عمارة] بضم العين المهملة وخفة الميم [ابن غزية (٢)] بفتح المعجمة و كسر الزاى وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت [عن سمى] مصغراً [مولى أبى بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [أنه سمع أباصالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد] قال القارىء : أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً أى هو فى السجود أقرب من ربه منه فى غيره ، و المعنى أقرب أكوان العبد و أحواله من رضاء ربه و عطائه وهو ساجد ، و قيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده ، وهى و هو ساجد أى أقرب ما يكون من ربه حاصل فى حال كونه ساجداً [فأكثروا الدعاء] و هذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل و اعتراف بعبودية نفسه و ربوبية ربه ، فكان مظنة الاجابة فأمرهم باكثار الدعاء فى السجود ، وقال النووى : و فيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ، و فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها أن تطويل (٣) السجود و تكثير الركوع و السجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ، و المذهب الثانى مذهب الشافعى وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : أفضل الصلاة طول (٤) القنوت ، والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر

(١) بن يعقوب ، « ابن رسلان » .
(٢) المازنى الأنصارى .
(٣) وقد بوب الترمذى لكثرة الركوع والسجود مستقلا .
(٤) و سيأتى بلفظ القيام فى باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال ياأيها

القيام القراءة ، و ذكر السجود التسبيح و القراءة أفضل ، و لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود ، و المذهب الثالث أنهما سواء و توقف أحمد بن حنبل فى المسألة و لم يقض فيها بشى ، وقال إسحاق بن راهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع و السجود ، و أما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه ، فتكثير الركوع و السجود أفضل لأنه يقرأ جزئه و يربح كثرة الركوع و السجود انتهى ، على قارئ ، و اعلم أنه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت : « فسبح باسم ربك العظيم » قال رسول الله ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت : « سبح اسم ربك الأعلى » قال : اجعلوها فى سجودكم ، فهذا بظاهره يخالف الأحاديث التى وردت فى الدعاء فى السجود ، فالجواب عنه أنه لو كان معنى الدعاء عاماً للاستغاثة و السؤال و إظهار التذلل بذكر أسمائه ولغوته فليس فيهما معارضة أصلا ، فان التسبيحات أيضاً من الدعاء ، ولو كان المراد بالدعاء السؤال الصريح كما فى الأحاديث الواردة فى الباب ، فعلى هذا الجواب عنه أن الأمر بالدعاء فى التطوعات و الأمر بالتسبيحات عام فى الفرائض و التطوعات ، فان أمر التطوعات واسع ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً [عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه] عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة] بكسر المهملة ستر يكون على باب الدار [و الناس] و الواو حالية [صفوف] أى صافون فى الصلاة يصلون [خلف أبي بكر فقال] رسول الله ﷺ و لعل هذا القول صدر منه ﷺ حين فرغوا من

الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أوساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم .

الصلاة [يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات] بكسر الشين المشددة [النبوة إلا الرويا الصالحة] قال السيوطى : أى الوحى منقطع بموتى و لا يبقى ما يعلم منه مما سيكون و التعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فان من الرؤيا منذرة و هى صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعها [يراها المسلم] لنفسه [أو ترى] على صيغة المجهول أى يراها مسلم آخر [له] أى لذلك الرجل [و إنى نهيت أن أقرأ] القرآن (١) [راكعاً أو ساجداً] أى فى الركوع والسجود و إنما وظيفة الركوع التسبيح فلو قرأ فى الركوع و السجود كره و لم يبطل صلاته ، وقال بعض العلماء : يحرم (٢) و تبطل صلاته ، و لعل وجه النهى أن القرآن له مرتبة عظيمة لأنه كلام الله تعالى و هو صفته و الركوع و السجود غاية التذلل فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله تعالى ويناسبها التسبيح [فأما الركوع فعظموا الرب فيه] أى سبحوه و نزهوه و مجدوه ، قال النووى : و استحب الشافعى - رحمه الله - وغيره من العلماء أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، و فى سجوده سبحان ربى الأعلى و يكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات و يضم إليه ما جاء فى حديث على « اللهم لك ركعت إلخ »، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح [وأما السجود فاجتهدوا

---

(١) و بوب له الترمذى و ذكر فيه حديث على .

(٢) و قال ابن رسلان : عندنا لا يبطل فى غير الفاتحة و فيها قولان وهذا فى العمد و فى السهو فيكره .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا أحمد بن السرح (١)

فى الدعاء فقمن] هو بفتح القاف و فتح الميم و كسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى و لا يجمع و من كسر فهو وصف يثنى و يجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء و فتح القاف و معناه حقيق و جدير و الاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب قاله النووى ، و أما عندنا فمحمول على النوافل كما تقدم ذكره [أن يستجاب لكم] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى الكوفى العطار [عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك] أى سبحت بحمدك أى بتوفيقك و هدايتك لا بحولى وقوتى ، أو يكون معناه ، سبحت متلبساً بحمدى لك [اللهم اغفرلى (٢) يتأول القرآن] حال من فاعل يقول أى يبين المراد من قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» آتيا بمقتضاه من آل الشئ إلى كذا فحاصله أنه يرجع إلى العمل بما فى القرآن ، والظاهر أن هذا كان فى النوافل أو أنه كان يختص به ﷺ لأن مافى سورة النصر أخبر به بقرب وفاته عليه السلام والأمر بهذا الذكر من دون أمته .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح و نا أحمد بن السرح] و هو أحمد

---

(١) و فى نسخة : و محمد بن سلمة .

(٢) قال ابن رسلان : أى يمتثل ما أمر به القرآن .

Marfat.com

أنا ابن وهب [١] أخبرنى يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله و أوله وآخره [٢] زاد ابن السرح علانيته و سره . حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى

بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح منسوب إلى جد جده [أنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح] السمان [عن أبى هريرة] و قد تقدم هذا السند (٣) فى أول حديث الباب [أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى] هو من باب العبودية والاذعان و الافتقار و سلوك طريق التواضع و امتثال أمره فى الرغبة إليه و المراد بالذنب الزلة و الغرض منه تعليم الأمة [كله دقه و جله] بكسر أولهما أى قليله وكثيره و قال فى القاموس : و الدقيق كالدق بالكسر [و أوله و آخره] أى ما صدر منه فى أول الزمان و آخره [و زاد ابن السرح علانيته وسره] أى لم يذكر هذا اللفظ أحمد بن صالح و كذلك زاد هذا اللفظ يونس بن عبد الأعلى كما ذكره مسلم فى صحيحه .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبدة (٤)] بن سليمان الكلابى [عن عبيد الله ( )] بن عمر [عن محمد بن يحيى بن حبان (٦) عن عبد الرحمن] بن هرمز

---

(١) و فى نسخة : قال .
(٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .
(٣) لكن فى السند فرق .
(٤) و فى ابن رسلان : ابن حميد الكوفى .
(٥) و فى ابن رسلان : عبيد الله بن ميسرة .
(٦) بفتح الحاء .

Marfat.com

هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول (١) الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتان و هو يقول أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ بمعافاتك من عقوبتك و أعوذبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

(باب الدعاء فى الصلاة) حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية

[الأعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ذات ليلة] أى طلبت فما وجدت و لعله ﷺ لما نامت عائشة خرج من البيت وذهب إلى المسجد فانتبهت فلم تجده فذهبت إلى المسجد [فلمست المسجد] أى التمسته وطلبته فى المسجد والمراد بالمسجد مسجد البيت أو المسجد النبوى ﷺ و على هذا فقيل معناه مددت يدى من الحجرة إلى المسجد فوقعت يدى على قدمه و هو فى السجود أو فى المسجد ، هكذا فى بعض الروايات [فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتان] أى قائمتان [وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك] أى من فعل يوجب سخطك على أو على أمتى [و أعوذ بمعافاتك] أى بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أى بعفوك الكثير [من عقوبتك] و هى أثر من آثار السخط و إنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها و ظهورها من صفات الغضب [و أعوذبك منك] إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيذه منك إلا أنت [لا أحصى ثناء عليك] قال الطيبي : الأصل فى الاحصاء العد بالحصى أى لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه [أنت كما أثنيت على نفسك] ما موصولة أو موصوفة و الكاف بمعنى مثل و المراد بالنفس الذات .

[باب الدعاء فى الصلاة ، حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية] بن الوليد [نا

---

(١) و فى نسخة : النبى .

Marfat.com

Marfat.com

نـا شعيب عن الزهرى عن عروة أن عائشة أخـبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى صلاته اللهم إنى أعوذبك من عذاب القبر و أعوذبك من فتنة المسيح الدجال و أعوذبك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذبك من

شعيب عن الزهرى عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى صلاته] أى بعد التشهد قبل السلام كما أشار إليه البخارى فى صحيحه بعقد « باب الدعاء قبل السلام » ، قال الحافظ بعد نقل الكلام فيه من العلماء : قلت : و الذى يظهر لى أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ماشاء. ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً ، قلت فى المثنى كليهما قال بل فى التشهد الأخير ، قلت : ما هى ؟ قال أعوذ بالله من عـذاب القبر ، الحديث ، قال ابن جريج : أخبرنيه عن عائشة مرفوعاً ولمسلم من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه ، هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه و أخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فـذكره و صرح بالتحديث فى جميع الأسناد فهذا فيـه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية وما ورد الاذن أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام ، انتهى ، [اللهم إنى أعوذبك من عذاب القبر و أعوذبك من فتنة المسيح الدجال] يقال له المسيح لأنه مسح عينه أو لأنه يمسح الأرض [و أعوذبك من فتنة المحيا] هو ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان فى الدنيا و الشهوات و الجهالات و أعظمها و العياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت [و الممات] و فتنة الممات يجوز أن يراد

Marfat.com

المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن أبي ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ فى صلاة تطوع فسمعته، يقول

بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على ذلك ماقبل ذلك و يجوز أن يراد بها فتنة القبر [اللهم إنى أعوذبك من المأثم] أى أمر يأثم به المرء أو هو الاثم وضعاً للصدر موضع الاسم [و المغرم] و هو مصدر وضع موضع الاسم و يريد به مغرم الذنوب و المعاصى ، و قيل المغرم كالغرم و هو الدين و يريد به ما استدين به فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه إما فيما يحتاج إليه و يقدر على أدائه فلا يستعاذ منه [فقال له قائل (١)] قال الحافظ فى رواية النسائى إن السائل عن ذلك عائشه و لفظها فقلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ ، انتهى [ما أكثر] بفتح الراء على التعجب [ما تستعيذ من المغرم فقال] رسول الله ﷺ [إن الرجل إذا غرم] بكسر الراء [حدث فكذب و وعد فأخلف] و المراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً .

[حدثنا مسدد نا عبدالله بن داؤد عن ابن أبى ليلى] الظاهر أنه محمد [عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه] أبى ليلى و اختلف فى اسمه قال فى الخلاصة : أبو ليلى الأنصارى اسمه بلال أو داؤد بن بلال بن أحيحة صحابى ، و قال فى التقريب : اسمه بلال أو بليل بالتصغير و يقال داؤد ، و قيل هو يسار بالتحتانية و قيل أوس [قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ فى صلاة تطوع] أى نفل

---

(١) قال ابن رسلان قال ابن حجر : لم أقف على اسم السائل .

Marfat.com

أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قمنا معه ، فقال أعرابى فى الصلاة : اللهم ارحمنى و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابى لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله عزوجل .

[فسمعته يقول (١) أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار] الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده من طريق وكيع حدثنا ابن أبى ليلى بهذا السند ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة و النار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قمنا معه فقال أعرابى فى الصلاة] لم يذكر محل القول فى الصلاة فى أى محل قال فلا ندرى تعيين المحل من الصلاة فلنتبع فى الروايات [اللهم ارحمنى و محمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للاعرابى لقد تحجرت واسعاً] أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المؤمنين فان رحمته تعالى فى الدنيا يعم المؤمن و الكافر قال الله تعالى « و رحمتى وسعت كل شئ » و أما رحمته فى الآخرة فيعم جميع المؤمنين [يريد] رسول الله ﷺ من لفظ « واسعاً » [رحمة الله عز و جل] و الظاهر أن هذا قول أبى هريرة .

---

(١) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون فى السجود .

حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال سبحان ربى الأعلى ، قال أبوداؤد : خولف وكيع فى هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان (١) إذ قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» قالى سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول

[حدثنا زهير بن حرب نا وكيع] بن جراح بن مليح [عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسلم البطين] هو ابن عمران [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال سبحان ربى الأعلى] و لعل هذا كان خارج الصلاة أو فى النوافل [قال أبوداؤد خولف وكيع فى هذا الحديث] فى سنده [رواه أبو وكيع] الجراح بن مليح والد وكيع المذكور قبل [و شعبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً] أى وقفاً على ابن عباس ولم يرفعاه إلى النبى ﷺ، والخلاف الذى أشار إليه أبوداؤد أن وكيعاً ذكر الحديث مرفوعاً و أوقفاه على ابن عباس و جعلاه من قول ابن عباس لا من قول النبى ﷺ .

[حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى»

---

(١) و فى نسخة : فكان .

Marfat.com

الله ﷺ ، قال أبو داؤد : قال أحمد يعجبنى فى الفريضة أن يدعو بما فى القرآن .

(باب مقدار الركوع و السجود) حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريرى عن السعدى عن أبيه أوعن عمه قال رمقت النبى ﷺ فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

قال «سبحانك فبلى»(١)] أى بلى أنت قادر كما فى قوله تعالى «ألست بربكم قالوا بلى» [فسألوه] أى الناس الرجل [عن ذلك] أى عن قوله سبحانك فبلى [فقال] الرجل [سمعته] أى هذا القول [من رسول الله ﷺ قال أبو داؤد قال أحمد] بن حنبل الامام [يعجبنى فى الفريضة أن يدعو] المصلى [بما] أى بالدعوات التى نزلت [فى القرآن] و إن جاز أن يدعو بالدعوات التى وردت فى الحديث .

[باب مقدار الركوع والسجود ، حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد] بن إياس [الجريرى عن السعدى (٢)] قال فى التقريب : لا يعرف و لم يسم [عن أبيه أو عن عمه (٣)] وكذا قال الحافظ فى التقريب و تهذيب التهذيب عن أبيه أوعمه بلفظة «أو» و لكن فى مسند أحمد : قال عن أبيه عن عمه ، و كذا فى تيسير الوصول من غير ذكر لفظة « أو » [قال رمقت] أى نظرت [النبى ﷺ

---

(١) قال ابن رسلان: فبكى فيه جواز البكاء فى الصلاة وفى أكثر النسخ فبلى باللام بدل الكاف وسئل أحمد فقال : لا يجهر به فى الفريضة و لا فى النافلة بل يقول فى نفسه (٢) ضعف ابن القيم فى كتاب الصلاة له ، وقال: السعدى مجهول ولا يثبت التثليث عنه عليه السلام والثابت عنه بخلافه فذكر حديث صلاة عمر بن عبد العزيز عشراً و حديث أدهم فى الركوع و السجود .
(٣) كذا فى نسخة ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازى نا أبو عامر وأبو داؤد عن ابن أبى ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم و ذلك أدناه ، وإذا (٢) سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً و ذلك أدناه ، قال أبو داؤد : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

فى صلاته فكان يتمكن] و لفظ أحمد « يمكث » [فى ركوعه و سجوده قدر ما يقول سبحان الله و بحمده ثلاثاً] .

[حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازى نا أبو عامر] العقدى (٣) [و أبو داود] الطيالسى سليمان بن داود [عن ابن أبى ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى [عن إسحاق بن يزيد الهذلى] قال فى التقريب : مجهول [عن عون بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلى حفيد أخى عبد الله بن مسعود [عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل (٤) ثلاث مرات سبحان ربى العظيم و ذلك] أى تكرار التسبيح ثلاثاً [أدناه] أى أدنى عدد التسبيح المسنون وهو أدنى مرتبة الكمال [وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً و ذلك أدناه ، قال أبو داؤد هذا] الحديث [مرسل] أى منقطع [عون لم يدرك عبد الله] فبينهما واسطة قال القارىء ، وفى شرح المنية وركنية الركوع و السجود بأدنى ما يطلق عليه اسمهما ، وذكر فى شرح الاسبيجابى :

---

(١) و فى نسخة : الهذلى . (٢) و فى نسخة : فاذا .
(٣) مولى العقديين بطن من قيس . (٤) لكن فى الحديث المتقدم اجعلوها فى ركوعكم و لم يقل ثلاثاً « ابن رسلان » .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان حدثنى إسماعيل ابن أمية قال : سمعت أعرابيا يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم «بالتين و الزيتون» فانتهى إلى آخرها « أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى و أنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » فليقل بلى و من قرأ والمرسلات فبلغ بأى حديث بعده يؤمنون

أنه إن لم يقل ثلاث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و سجوده ، و هـذا قول شاذ كقول أبى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع و السجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه و سجوده .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان (١) حدثنى إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابياً (٢)] قال الحافظ فى التقريب فى المبهمات : إسماعيل بن أمية عن أعرابى عن أبى هريرة لا يعرف و سماه يزيد بن عياض أحـد المتروكين أبا اليسع و هو معـدود فيمن لم يعرف [يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم بالتين و الزيتون] أى بسورة التين فحذف منه الواو [فانتهى إلى آخرها «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى (٣) وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى» فليقل بلى (٤)

---

(١) أى ابن عيينة .
(٢) بدوياً كما للترمذى « ابن رسلان » .
(٣) ذكر ابن رسلان لفظ بلى من الزيادة فى رواية الترمذى فتأمل .
(٤) زاد ابن السنى : و أنا على ذلك من الشاهدين إن شاء الله « ابن رسلان » ولايقولها عند أحمد فى الصلاة ، كذا فى المغنى ، و إليه يشير ما تقدم حكاية أبى داؤد عنه وهكذا فى المرقاة و بسطه فى إعلاء السنن وحكيا عن مالك مثل الحنفية .

Marfat.com

فليقل آمنا بالله ، قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابى و أنظر لعله فقال (١) : يا ابن أخى أتظن أنى لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا و أنا أعرف البعير الذى حججت عليه .

حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع قالا نا عبد الله بن إبراهيم ين كيسان حدثنى أبى عن وهب بن مانوس قال :

ومن قرأ والمرسلات ، فبلغ «فأى حديث بعده يؤمنون» فليقل آمنا بالله، قال إسماعيل ذهبت] إلى الأعرابى بعد زمان [أعيد] الحديث [على الرجل الأعرابى] و أسمع منه ثانياً [وأنظر] حفظه نظار المختبر [لعله] الأعرابى نسى فيخطى فى الرواية ، وفى نسخة العلة أى أنظر الأمر القادح فى الحديث من نسيانه وغلطه ووهمه [فقال] الأعرابى [يا ابن أخى أتظن أنى لم أحفظه] أى الحديث [لقد حججت ستين حجة (٢) ما منها حجة إلا و أنا أعرف البعير الذى حججت عليه] كأنه يقول : بلغ حفظى المرتبة القصوى منه . فكيف أنسى حديث رسول الله ﷺ ، والحديث لا مناسبة له بالباب ، و له مناسبة بالباب المتقدم ، فلعل الناسخ غلط و أدخله فى هذا الباب .

[حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع] هو محمد بن رافع النيسابورى القشيرى [قالا نا عبد الله (٣) بن إبراهيم بن كيسان حدثنى أبى] هو إبراهيم بن أبى يزيد كيسان [عن وهب بن مانوس (٤)] قال فى التقريب : وهب بن مانوس بالنون و قيل : بالمؤحدة البصرى نزيل اليمن ، وفى تهذيب التهذيب يقال : ماهنوس و يقال

---

(١) وفى نسخة : قال .

(٢) لأنه أقام بمكة فسهل عليه .

(٣) له فى أبى داود والنسائى هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .

(٤) قال « ابن رسلان » بالنون بعد الألف .

Marfat.com

Marfat.com

سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ماصليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات، و فى سجوده عشر تسبيحات ، قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له مانوس أو مابوس فقال (١) أما عبد الرزاق فيقول مابوس : و أما حفظى فمانوس (٢) و هذا لفظ ابن رافع، قال أحمد عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك .

مسناس بالنون فيهما [قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد] أى خلف أحد [بعد رسول ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى] الشاب [يعنى عمر بن عبد العزيز قال : فحزرنا] بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا [فى ركوعه عشر تسبيحات ، و فى سجوده عشر تسبيحات ، قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له] أى لشيخى عبد الله بن إبراهيم [مانوس] بالنون [أو مابوس] بالموحدة [فقال] عبد الله بن إبراهيم [أما عبد الرزاق] الظاهر أن المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى وعبد الرزاق وعبد الله بن إبراهيم تلميذان لابراهيم بن عمر بن كيسان [فيقول] سمعت شيخى إبراهيم بن كيسان [مابوس] بالباء الموحدة [و أما حفظى] أى محفوظى الذى حفظت من شيخى و أبى إبراهيم بن كيسان [فمانوس] بالنون قال أبو داؤد : [و هذا] المذكور [لفظ ابن رافع] فان فيه لفظ السماع عن سعيد بن جبير ، و كذلك عن أنس بن مالك [وقال أحمد] بن صالح [عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك] بلفظة عن .

---

(١) و فى نسخة : قال (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(باب الرجل يدرك الامام[١] ساجداً كيف يصنع)

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثنى يحيي بن أبى سليمان[٢] عن زيد بن أبى العتاب و ابن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .

[باب الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع ، حدثنا محمد بن يحيي بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أنا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن أبى سليمان عن زيد بن أبى العتاب] بمثناة مشددة [وابن المقبرى] سعيد بن أبى سعيد المقبرى [عن أبى هريرة (٣) قال قال رسول الله ﷺ : إذا جئتم إلى الصلاة] والصلاة قائمة [ونحن سجود] أى والحال أنى ومن معى من المقتدين فى حالة السجود [فاسجدوا(٤)] أى فشاركوا الامام فى السجود [ولا تعدوها(٥)] الضمير إلى السجدة أى لا تعدوا تلك السجدة [شيئاً] أى معتداً به باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة لأن مع إدراكها يفوت الركعة ، ولا يحصل بها إلا ثواب الآخرة [و من أدرك الركعة] أى الركوع [فقد أدرك الصلاة] المراد بالصلاة ههنا الركعة ، قال القارىء : قال ابن حجر و روى ابن حبان ، وصححه بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها ، وقال جمع محدثون و فقهاء من أصحابنا : لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقاً لخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، ورد بأن هذه مقالة خارقة الاجماع ، وبأن الحديث لم يصح ، قال النووى : اتفق أهل الأعصار

---

(١) وفى نسخة : راكعا (٢) وفى نسخة : المدنى (٣) صححه الحاكم فى المستدرك « ابن رسلان » . (٤) به قال جمع من العلماء خلافاً لمن قال ينتظر .

(٥) و فى بعض النسخ و لا تعتدوا « ابن رسلان »

Marfat.com

Marfat.com

(باب فى أعضاء السجود) حدثنا مسدد (١) و سليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد (٢) عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال أمرت ، قال حماد أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً

على رده فلا يعتد به ، و قول البخارى إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كأبى هريرة ، جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على أحد قولين لمن قبلهم ، انتهى .

[باب فى أعضاء السجود ، حدثنا مسدد و سليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد] كما فى رواية مسلم [عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : أمرت] و الآمر هو الله عز وجل [قال حماد : أمر نبيكم ﷺ] هذا الاختلاف الذى ذكره أبو داؤد فى هذا السند لم أجده لغير أبى داؤد ، فانه قد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى و أبى الربيع عن حماد بن زيد ، ولفظه قال: أمر النبى ﷺ، وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من رواية قتيبة عن حماد و لفظها قال أمر النبى ﷺ فليس فى حديث حماد عند أحد فيما رأيت إلا لفظ أمر النبى ﷺ ، ثم هذا السياق الذى ذكره أبو داود ، يخالف ما اصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا ، ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول يطلقون هذا فى محل يخالفه آخر فى مرتبته فى اللفظ ، و ههنا لم يذكر فى مرتبة حماد رجلاً آخر يقول على خلاف ما قال حماد فقوله قال : أمرت ، لم يوجد له قائل ذكره أبو داؤد فى السند فلا ندرى ما المراد بهذا الاختلاف ، فلعله يشير إلى أنه قال أمرت مرة ، و قال مرة أخرى : أمر نبيكم . أو أشار إلى أن قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار ، مثلا شعبة أمرت ، و قال حماد : أمر نبيكم ،

(١) و فى نسخة : بن مسرهد (٢) وفى نسخة : حماد بن سلمة .

و لا ثوباً .

و الله تعالى أعلم..

[أن يسجد على سبعة] و هى الجبهة و اليدان و الركبتان و الرجلان [ولا يكف (١) شعراً ولا ثوباً] المراد بالشعر شعر الرأس أى فى حالة الصلاة لاخارجها ورده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها ، قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة ، قيل و الحكمة فى ذلك أنه إذا رفع شعره و ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٢) قاله الشوكانى ، و قال فى منية المصلى : و الخامسة من الفرائض السجدة ، و هى فريضة تتأدى بوضع الجبهة و الأنف والقدمين واليدين والركبتين ، و إن وضع جبهته دون أنفه جاز بالاجماع و لكن إن كان ذلك من غير عذر يكره ، و إن وضع أنفه دون جبهته ، فكذلك يجوز سجوده و لكن يكره إن كان بغير عذر عند أبى حنيفة ، و قالا : لا يجوز السجود بالأنف وحده إلا إذا كان بجبهته عذر ، و لو وضع خده فى السجود أو ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يؤمى ، و وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب (٣) عندنا خلافاً لزفر و الشافعى ، قال فى البدائع : واختلف فى محل إقامة فرض السجود ، قال أصحابنا الثلاثة : هو بعض الوجه ، و قال زفر والشافعى (٤)

(١) قال ابن رسلان : الظاهر أن النهى إنما هو فى حال الصلاة و إليه جنح الداؤدى ، لأنه شغل فى الصلاة ، و قيل ذلك لمن فعله فى الصلاة ، قال عياض : والآثار وفعل الصحابة تخالفه لأن الجمهور كرهوا ذلك ، سواء فعله فى الصلاة أو قبل ذلك .

(٢) و قال ابن العربى : المقصود فى الثياب الامتهان فى العبادة .

(٣) لقوله عليه السلام : سجد وجهى، الحديث ، كذا فى المغنى .

(٤) فى أظهر قوليه وبه قال أحمد ، كذا فى المغنى ، وله رواية أخرى وبه قال ★

Marfat.com

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت و ربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب .

حدثنا قتيبة بن سعيد[1] نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد

السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه و اليدين و الركبتين و القدمين . واحتجا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وفى رواية على سبعة آراب ، الوجه و اليدين والركبتين و القدمين ، و لنا أن الأمر تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ، ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه ، فلا يجوز تعيين غيره ، و لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين انتهى ، و لو سجد و لم يضع قدميه أو إحداهما (٢) على الأرض فى سجوده ، لا يجوز سجوده (٣) و لو وضع إحداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة .

[حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أمرت وربما قال] شعبة [أمر نبيكم] فجعل رسول الله ﷺ نفسه غائباً [أن يسجد] بصيغة الغائب على رواية: أمر نبيكم ،وأما على رواية: امرت ، فيكون بصيغة المتكلم أى أن أسجد [على سبعة آراب] أى أعضاء جمع إرب بالكسر فالسكون .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد] هو يزيد بن

★مالك وأبو حنيفة لا تجب على غير الوجه كذا فى جزء اختلاف الأئمة فى الصلاة وهو قول للشافعى لأنها لو وجبت لوجب الايماء بها عند العجز ، قاله ابن رسلان و البسط فى هامش الكوكب .

(١) وفى نسخة : الثقفى (٢) كذا فى الكبيرى (٣) لأنه شابه إذاً السخرية وخرج من التعظيم ففرضيته لأجل هذا ، لا لأن مدار السجود عليه، كما بسطه فى البحر و حاشيته .

Marfat.com

عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه و كفاه و ركبتاه وقدماه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه (١) و إذا (٢) وضع أحدكم وجهه فليضع يديه و إذا رفعه فليرفعهما .

عبد الله بن أسامة بن الهاد [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن عامر بن سعد] بن أبي وقاص [عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب] أى أعضاء [وجهه] والمراد بالوجه بعضه وهو الجبهة والأنف لا الخد والذقن للاجماع [و كفاه و ركبتاه (٣) و قدماه (٤)] و هذا السجود عندنا هو الذى على وجه الكمال ، و عند الشافعى رحمه الله وضع الكفين و الركبتين فرض .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه] أى رفع ابن عمر الحديث إلى النبي ﷺ قال : أى رسول الله ﷺ : [إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه و إذا وضع أحدكم وجهه أى جبهته فليضع يديه و إذا رفعه] أى الوجه [فليرفعهما] أى اليدين .

---

(١) و فى نسخة : وجهه (٢) و فى نسخة : فاذا .

(٣) يكفى وضع جزء منهما « ابن رسلان » .

(٤) أى بطون الأصابع ، فلا يجوز ظهرها ، و قيل يجوز « ابن رسلان » .

Marfat.com

(باب السجود على الأنف و الجبهة) حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رؤى وعلى جبهته وعلى أرنبته أثرطين من صلاة صلاها بالناس . حدثنا محمد بن يحي نا عبد الرزاق عن معمر (١) نحوه .

(باب (٢) صفة السجود) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

[باب السجود على الأنف (٣) و الجبهة] .

[حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رؤى] على صيغة الماضى المجهول من رأى يرى [و على جبهته و على أرنبته] هو بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الأنف [أثر طين] الطين (٤) هو التراب المخلوط بالماء ، ويقال له الوحل [من] أجل [صلاة صلاها بالناس] هى صلاة الفجر صبيحة إحدى و عشرين ، فسجد رسول الله ﷺ فى الطين و الماء ، فبقى أثره على جبهته و أرنبته ﷺ ، و كان المسجد عريشاً .

[حدثنا محمد بن يحي نا عبد الرزاق عن معمر نحوه] أى نحو الحديث المتقدم.

[باب صفة السجود (٥) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا شريك] بن عبد الله

(١) و فى نسخة : عن يحيى (٢) و فى نسخة : باب كيف السجود .

(٣) ثلاثة أقوال للعلماء ، الاجزاء ، و عدمه ، والتفرقة فيجوز على الجبهة . قاله ابن رسلان، وتقدم قولنا ، وأجاب العينى عن أدلتهم وقريب منه ماقاله ابن العربى.

(٤) و يستحب أن لا يمسح ، قال النووى : هذا محمول على أنه كان يسيراً أما لو زاد لا يجوز عند الشافعى السجود عليه مرة أخرى ، ابن رسلان ، و ذكر ابن أبى شيبة الآثار فى كراهة بقاء الأثر .

(٥) و المرأة ليست فى ذلك كالرجل لرواية أبى داؤد فى المراسيل ، بسطها مولانا عبد الحى فى فتاواه .

Marfat.com

نا شريك عن أبى إسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال اعتدلوا فى السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب .

حدثنا قتيبة (١) نا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه

[عن أبى إسحاق] السبيعى الهمدانى [قال وصف] أى بين [لنا البراء بن عازب] أى السجود كما هو مصرح فى رواية النسائى [فوضع يديه] أى كفيه ، ولفظ أحمد فبسط كفيه و لفظ النسائى فوضع يديه بالأرض [واعتمد على ركبتيه] أى جعل ركبتيه عمده [ورفع (٢) عجيزته] هى العجز للمرأة فاستعارها للرجل ، والعجزة مؤخر الشئ [و قال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال : اعتدلوا فى السجود] أى توسطوا بين الافتراش و القبض ، و بوضع الكفين على الأرض و رفع المرفقين عنها و عن الجنبين و البطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع ، و أبلغ فى تمكين الجبهة و أبعد من الكسالة «مجمع» [ولا يفترش أحدكم ذراعيه] على الأرض [افتراش الكلب] أى مثل افتراش الكلب ، قال فى النهاية : هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب ذراعيه

[حدثنا قتيبة نا سفيان] بن عيينة [عن عبيد الله] بالتصغير [بن عبد الله]

---

(١) وفى نسخة : بن سعيد (٢) و يجب فى قول للشافعى رحمه الله رفع الأسفل و هو الأصح عند أصحابهم ، و فى الأخرى لا يجب « ابن رسلان » .

Marfat.com

يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبى ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت.

بن الأصم هكـذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبى داؤد فى جميعها بالتصغير ، وقال النووى فى شرح مسلم فى شرح هذا الحديث ، وقع فى بعض الأصول عبيدالله بن عبد الله بتصغير الأول فى الروايتين ، و فى بعضها عبد الله مكبراً فى الموضعين ، وفى أكثرها بالتكبير فى الرواية الأولى ، والتصغير فى الثانية و كله صحيح ، فعبد الله و عبيد الله أخوان ، و هما ابنا عبد الله بن الأصم ، و عبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله ، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم ، و هذا مشهور فى كتب أسماء الرجال ، والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث ، عبد الله بالتكبير فى الروايتين ، وكذا ذكره أبو داؤد وابن ماجة فى سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ، و لم يذكروا رواية القزارى ، و وقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير و بعضهم بالتصغير ، و رواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية القزارى بالتكبير ، والله أعلم.

قلت : أما أنا فلم أجد فى نسخ أبى داؤد ، و فى نسخة ابن ماجة من رواية ابن عيينة إلا بالتصغير ، فلعل النسخ التى عند النووى فيها بالتكبير [عن عمه يزيد بن الأصم] ابن أخت ميمونة [عن ميمونة أن النبى ﷺ كان إذا سجد جافى] أى فرج (١) و باعد [بين يديه] و بين جنبيه [حتى لو أن بهمة] البهمة أولاد الضأن و المعز والبقر جمعه بهم و يحرك و بهام وبهامات ، كذا فى القاموس وقال الجوهرى: البهمة من أولاد الضأن خاصة ، ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى ، قال النووى : قال أبو عبيدة و غيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم و هى أولاد الغنم من الذكور و الاناث [أرادت ان تمر تحت يديه مرت]

---

(١) ذكره ابن العربى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا أبو إسحاق عن التميمى الذى يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال أتيت النبى ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه و هو مجخ قد فرج (١) يديه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له .

أى لأجل زيادة تفريج اليدين .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا أبو إسحاق عن التميمى الذى يحدث بالتفسير] و اسمه أربدة بسكون الراء بعدها مؤحدة مكسورة ، و يقال أربد : قال العجلى تابعى كوفى ثقة ، وقال ابن البرقى مجهول ، و ذكره أبو العرب الصقلى حافظ القيروان فى الضعفاء [عن ابن عباس قال أتيت النبى ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ (٢)] قال فى المجمع : كان إذا سجد جخ (٣) أى فتح عضديه عن جنبيه و جافاهما عنهما [قد فرج يديه] أى عن جنبيه ، و هذا تفسير للجخ لعله ﷺ لم يكن عليه رداء أو كان صغيراً فانكشفت إبطاه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن] البصرى [نا أحمر بن جزء] بفتح الجيم بعدها زاى ساكنة ، ثم همزة تفرد الحسن بالرواية عنه [صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له] أى نرق ، و نترحم لما نراه فى شدة و تعب بسبب المبالغة فى المجافاة و قلة الاعتماد .

---

(١) وفى نسخة : بين (٢) وفى رواية مسلم : إذا سجد جنح وهو من الجناح بسطه العينى . (٣) كذا فى المجمع ، و الصواب بدله جخى .

Marfat.com

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث] بن سعد [عن دراج]بتثقيل الراء وآخره جيم ، ابن سمعان أبوالسمح بمهملتين الأولى مفتوحة و الميم ساكنة . قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب صدوق فى حديثه عن أبى الهيثم ضعيف [عن ابن حجيرة] بمهملة و جيم مصغراً و هو ابن حجيرة الأكبر و أما ابنه عبدالله بن عبد الرحمن بن حجيرة فهو ابن حجيرة الأصغر [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فلا يفترش] أى فلا يبسط [يديه] أى على الأرض فى السجود مثل [افتراش الكلب وليضم فخذيه] قال فى عون المعبود : فيه أن المصلى يضم فخذيه فى السجود لكنه معارض بحديث أبى حميد(١) فى صفة صلاة رسول الله ﷺ قال إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ، رواه المؤلف .

قلت لامعارضة بينهما فان معنى قوله إذاسجد فرج بين فخذيه أى باعد بين فخذيه وبين بطنيه ثم أكده بقوله «غير حامل بطنه على شئ من فخذيه» ويؤيده ماقال فى البحر الرائق قوله «وجافى بطنه عن فخذيه» لحديث أبى داؤد فى صفة صلاته عليه السلام وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ، وأما قول الشوكانى : قوله فرج بين فخذيه أى فرق بين فخذيه و قدميه و ركبتيه ، انتهى ، قلت : فلو سلم أن الحديث يدل على تفريق بين الفخذين إحداهما من الأخرى فليس فيه تفريج القدمين

(١) يشكل عليه ما تقدم من الشرح فى « باب افتتاح الصلاة » لكنه كلام العون فلا إشكال ، و قال ابن رسلان : لعل هذا للمرأة ، و أما الرجل فيفرج لحديث أبى حميد .

(باب الرخصة فى ذلك (١)) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اشتكى أصحاب النبى ﷺ الى النبى ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب .

والركبتين وكذلك قوله «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود و رفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك ، قلت : لا خلاف فى رفع البطن عنهما ، و أما التفريج بين الفخذين فى السجود فليس بمجمع عليه و لم أره صرح به أحد إلا بعض الشوافع (٢) ، وأما الأحناف والمالكية فما رأيته فى كتبهم ، والله أعلم

[باب الرخصة فى ذلك] أى فى ترك تفريج اليدين عن الجنبين .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اشتكى أصحاب النبى ﷺ إلى النبى ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا] و فى رواية الترمذى : إذا تفرجوا أى يشق عليهم السجود إذا باعدوا بين اليدين و الجنبين و بين البطن و الفخذين [فقال] رسول الله ﷺ [استعينوا بالركب (٣)] أى استعينوا بوضع المرفقين على الركب فاذا وضع مرفقيه على الركب

---

(١) و فى نسخة : للضرورة (٢) فقد صرح فى التوشيح باستحباب التفريق قدر شبر ، كذا فى نيل المآرب ، و ذكر الشامى إلصاق الكعبين فى الركوع و السجود سنة لكن رده فى الفتاوى السعدية .

(٣) قال ابن رسلان : بوب عليه ابن حبان ذكر الاباحة للمرء أن يستعين بالركب فى الاعتماد بالمرفقين عليهما عند ضعف أو كبر سن ، انتهى ، ثم قال هذا للمرء و أما المرأة فتضم بعضها إلى بعضها بدون العذر ، و الحديث أخرجه أحمد فى مسنده زاد فى آخره قال ابن عجلان : و ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود و أعيى .

Marfat.com

لم يكن مباعداً كثيراً بين اليدين عن الجنبين ولا بين البطن والفخذين ، أخرج هذه الرواية الترمذى ، و قال : لا نعرف من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، و قد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمى عن النعمان بن أبى عياش عن النبى ﷺ نحو هذا ، و كان رواية هؤلاء أى سفيان بن عيينة و غير واحد أصح من رواية الليث ، حاصل ما قال الترمذى أن رواية الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولا شاذ غير معروف ، و أما ما روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمى عن النعمان بن أبى عياش عن النبى ﷺ مرسلا فرواية هؤلاء أصح من رواية الليث لأن الليث و إن كان ثقة حافظاً و لكن سفيان و غيره مع كونهم ثقلت حفاظاً متعددون ، فأما ماقال الحافظ وأخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى روايته إذا انفرجوا فترجم له : ماجاء فى الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، واللفظ محتمل لما قال لكن الزيادة التى أخرجها أبو داؤد تعين المراد .

قلت : لعل النسخة التى عند الحافظ خالية عن هذه الزيادة ، وأما نسخ الترمذى الموجودة عندنا ففيها هذه الزيادة «إذا تفرجوا» موجودة ، وكذلك لفظ الترجمة فى النسخ الموجودة عندنا « باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود » ولم أر ما زاده الحافظ فى الترجمة من لفظ إذا قام فى نسخة ، ثم أقول فيما ادعى الترمذى من أن الحديث موصولا غير معروف لا نعرفه إلا من هذا الوجه نظر ، فان الطحاوى أخرج هذه الرواية فى شرح معانى الآثار فى « باب التطبيق فى الركوع » حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج فى الصلاة فقال رسول الله ﷺ استعينوا بالركب ، فهذا حيوة بن شريح و هو ثقة ثبت فقيه زاهد يوافق الليث فى وصله فلم يبق فى وصله شذوذ ، قلت : نقل صاحب العون عن المنذرى

Marfat.com

(باب فى التخصر والاقعاء) حدثنا هناد بن السرى عن

بأنه أخرجه الترمذى وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا فلعل قوله مرسلا غلط من الناسخ و الصحيح موصولا ، والله أعلم .

[باب فى التخصر و الاقعاء] هكذا فى النسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء هاهنا غير مناسب لأنه لا ذكر له فى الحديث ، وقد تقدم ذكر الاقعاء فى الأبواب المارة و التخصر هو وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة و قد ورد فى الروايات بلفظ التخصر و الاختصار و الخصر ، و اختلف العلماء فى معنى هذا اللفظ و قد عقد أبو داؤد فى ما يأتى قريباً « باب الرجل يصلى مختصراً » و أخرج فيه عن أبى هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة ، فقال فى مرقاة الصعود : الأشهر فى تفسيره أنه وضع اليد على الخاصرة ، كذا فسره ابن سيرين راوى الحديث ، وقيل (١) هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصاً يتوكأ عليها حكاه الخطابى ، و قيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية ، وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه فى الغريبين قال فى شرح الترمذى : و القول الأول هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه ، وقال : اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله قيل التشبه بابليس لأنه أهبط مختصراً ، و روى أنه إذا مشى مشى مختصراً رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس ، و قيل التشبه باليهود لأنهم يفعلونه فى صلاتهم رواه ابن أبى شيبة عن عائشة أو لأنه راحة أهل النار رواه عنها و عن مجاهد و ورد مرفوعاً رواه البيهقى من حديث أبى هريرة ، و قيل (٢) إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم ،

(١) و على هذا لا بأس به فى النوافل كما سيجىء فى « باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً » . (٢) و قيل شكل من أشكال المتكبرين « ابن رسلان » .

Marfat.com

وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفى قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى ، قال هذا الصلب فى الصلاة و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه (١) .

(باب فى البكاء فى الصلاة) حدثنا عبد الرحمن بن محمد

قاله الخطابى ، انتهى «مرقاه الصعود » .

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد (٢)] الشيبانى [عن زياد بن صبيح] مصغراً و حكى عن ابن أبى حاتم أنه بالفتح [الحنفى] و قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن زياد بن صبيح صوابه سعيد بن زياد وهو الشيبانى عن زياد بن صبيح [قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى] بصيغة التثنية المضافة إلى ياء المتكلم وكذا فى [على خاصرتى (٣) فلما صلى] ابن عمر [قال هذا الصلب فى الصلاة] أى هذه الهيئة فى الصلاة شبيهة هيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع [و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه] أى عن الصلب بأن يتشبه بهذه الهيئة فى الصلاة .

[باب فى البكاء فى الصلاة] قال فى المنية (٤): وإن أن فى صلاته أوتأوه (٥) أو بكى فارتفع بكاؤه إن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها و إن كان ذلك من وجع أو مصيبة يقطعها .

---

(١) و فى نسخة : منه .

(٢) له عند المصنف و النسائى هذا الحديث الواحد » ابن رسلان » .

(٣) و لفظ النسائى : على خصرى .

(٤) و كذلك عند أحمد ، كذا فى المغنى .

(٥) وهو المراد بما سيأتى فى « باب من قال يركع ركعتين من النفخ فى السجود.

Marfat.com

بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول (١) الله ﷺ يصلى و فى صدره أزيز كأزيز الرحى(٢) من البكاء ﷺ .

(باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ قال : من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له

[حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت] البنانى [عن مطرف] بن عبد الله بن الشخير [عن أبيه] عبد الله بن الشخير [قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى و فى صدره أزيز] أى صوت البكاء ، و قيل أن تجيش جوفه و تغلى [بالبكاء كأزيز الرحى] أى كصوت الرحى دارت [من البكاء (٣)] أى من أجل البكاء ، و فى رواية النسائى فى جوفه أزيز إذا كأزيز المرجل أو كصوت غليان المرجل .

[باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ قال من توضأ فأحسن وضوءه] أى أكمله [ثم صلى ركعتين] أى تحية الوضوء(٤) [لا يسهو فيهما] أى لا يغفل عن

---

(١) و فى نسخة : النبى .
(٢) و فى نسخة : المرجل .
(٣) البكاء فى الصلاة و لو من الآخرة يبطل عند الشافعية خلافاً لنا و مالك ، كذا فى حاشية الاقناع والبسط فى الفتح (٤) من السنن المؤكدة عند الشافعية فيجوز أداؤها فى الأوقات المكروهة خلافاً لمالك إذ لا يجوز عنده أداؤها فيها .

Marfat.com

Marfat.com

ما تقدم من ذنبه .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن جبير بن نفير الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء

الصلاة لاشتغاله بأحاديث النفس و الوساوس [غفر له ما تقدم من ذنبه] و فى مسلم من حديث عثمان بن عفان لايحدث (١) فيهما نفسه فان قيل الوساوس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم ، قلنا : وقوعها فى القلب غير اختيارى و لكن إبقاء سلسلتها و قطعها إختيارى و كذلك اشتغاله فى الصلاة و إقباله إليها إختيارى و هو يمنع وقوعها و حدوثها و لهذا قال ﷺ إن الله تجاوز عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم ، و المراد بالوساوس ما كانت من أمور الدنيا ، وأما إذا كان من الآخرة فلا ، وقد قال عمر بن الخطاب : و أجهز جيشى و أنا فى الصلاة ، و المراد من الذنب الصغائر .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولانى] عايذ الله بن عبد الله [عن جبير] مصغراً [بن نفير] مصغراً [الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول

---

(١) و قد تقدم بعض الكلام على الحديث ، قال ابن رسلان فى شرحه هناك : و نقل عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا و رده النووى فقال حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر الغير المستقرة نعم من اتفق أن لا يحصل له أصلا أعلى درجة ، انتهى ، وأجاد مولانا محمد مظهر جانجانان فى مكتوباته : إن الصلاة فى العلم الحضورى و هو فى مرتبة الفناء و تجهيز الجيش فى مرتبة العلم الحصولى فلا تنافى .

و يصلى ركعتين يقبل بقلبه و وجهه عليهما إلا وجبت له الجنة .

(باب الفتح على الامام فى الصلاة) حدثنا محمد بن

الله ﷺ قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء و يصلى ركعتين] بحيث [يقبل بقلبه] أى لا يشتغل بغيرها من الخواطر و الوساوس [و وجهه] أى لا يلتفت لغير جهة الصلاة [عليهما] أى الركعتين [إلا وجبت له الجنة] أى ثبت له حصول الجنة بوعد الله تعالى إياه بشرط أن لا يوجد منه ما ينافيه .

[باب الفتح على الامام فى الصلاة] قال فى البدائع : و لو فتح على المصلى إنسان فهذا على وجهين : إما إن كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره فان كان غيره فسدت(١) صلاة المصلى سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو فى صلاة أخرى غير صلاة المصلى و فسدت صلاة الفاتح (٢) أيضاً إن كان هو فى الصلاة لأن ذلك تعليم و تعلم ، و كذا المصلى إذا فتح على غير المصلى فسدت صلاته و إن كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز لما روى أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبى قال نعم يا رسول الله ﷺ قال هلا فتحت على قال ظننت أنها نسخت قال ﷺ : لو نسخت لأنبأتكم (٣) .

---

(١) لا عند أحمد كما فى المغنى ، و مالك معنا فى هذا التفصيل كما فى المدونة .

(٢) لا عند أحمد ، كذا فى المغنى .

(٣) قلت : هذا هو المذهب عندنا ، وبه صرح الشامى باسطاً ، و نقل فى الهداية الاختلاف فى قدر القراءة فما نقل صاحب العون عن الخطابى إذ قال لا بأس به عند الشافعى و مالك و أحمد وإسحاق و كرهه ابن مسعود ، قال الشعبى و قال أبو حنيفة هذا كلام فى الصلاة بلا شك ، انتهى ، فليس بصواب ، وكذا غلط ابن قدامة فى نقل المذهب .

Marfat.com

Marfat.com

العلاء[1] وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قالا أنا مروان بن معاوية عن يحيي الكاهلى عن المسور بن يزيد المالكى [2] أن رسول الله ﷺ، قال يحيي: وربما قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل

[حدثنا محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قالا أنا مروان بن معاوية عن يحيي] بن كثير [الكاهلى] لين الحديث [عن المسور] قال الحافظ فى الاصابة : بضم أوله و فتح السين و تشديد الواو ضبطه عبد الغنى بن سعيد و ابن ماكولا و أورده البخارى مع المسور بن مخرمة فاقتضى أنه مثله ، انتهى ، قلت : وخالفه صاحب جامع الأصول فقال : المسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو و فتحها ، هكذا قيده الدارقطنى و ابن ماكولا و غيرهما و أورده ابن مندة و ابن عبد البر فى باب مسور بكسر الميم و سكون السين و فتح الواو و تخفيفها ، و أما البخارى فانه أورده فى الباب الواحد و لم يذكره فى باب مسور و ذلك منه دليل على أنه بالتشديد ، انتهى [بن يزيد المالكى (٣)] هكذا فى أسد الغابة ، و فى الاصابة : و هو ابن يزيد الأسدى ثم المالكى ، قال البغوى : من بنى مالك ، و فى نسخة : الكاهلى ، وهكذا فى التقريب و تهذيب التهذيب [أن رسول الله ﷺ قال يحيي] أى الكاهلى [وربما قال] المسور بن يزيد [شهدت رسول الله ﷺ يقرأ] و الفرق بين القولين أن القول الأول وهو أن رسول الله ﷺ يقرأ، لا يدل على شهوده الصلاة و لا على سماعه منه ﷺ فلا يقتضى الكلام كونه صحابياً ، و أما القول الثانى و هو شهدت رسول الله ﷺ يقرأ ففيه تصريح بشهوده صلاة رسول الله و سماعه من قراءة رسول الله ﷺ فهو يثبت كونه صحابياً [فى الصلاة فترك]

---

(١) و فى نسخة : و ثنا .
(٢) و فى نسخة : الكاهلى .
(٣) قال ابن رسلان له هذا الحديث الواحد .

Marfat.com

يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال له رسول الله هلا أذكرتنيها (١) ، قال سليمان فى حديثه : قال كنت أراها نسخت ، وقال سليمان قال نا يحيي بن كثير (٢) .

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقى نا هشام بن إسماعيل نا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ

رسول الله ﷺ [شيئاً] أى آية [لم يقرأه] أى سهواً [فقال له رجل] بعد الانصراف من الصلاة و هو أبي بن كعب [يا رسول الله تركت آية كذا و كذا فقال له رسول الله ﷺ هلا أذكرتنيها قال سليمان فى حديثه قال] الرجل فى جواب رسول الله ﷺ [كنت أراها نسخت] أي ما ظننت أنك نسيتها بل ظننت أنها نسخت فلأجل نسخها لم تقرأها ، و لم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء [و قال سليمان] بن عبد الرحمن الدمشقى [قال نا يحيي بن كثير (٣)] أى قال فى سنده مروان بن معاوية : حدثنا يحيي بن كثير والغرض منه بيان الاختلاف فى لفظ محمد بن العلاء و لفظ سليمان بن عبد الرحمن فان محمداً قال عن يحيى الكاهلى بلفظة «عن» و ترك النسبة إلى أبيه و ذكر النسبة إلى بنى كاهلة ، و قال سليمان بلفظ «التحديث» و ذكر النسبة إلى أبيه و ترك النسبة إلى القبيلة .

[حدثنا يزيد بن محمد الدمشقى نا هشام بن إسماعيل نا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر] بفتح الزاء و سكون الموحدة [عن سالم بن عبد الله عن

---

(١) و فى نسخة : ذكرتنيها .

(٢) و فى نسخة : الأسدى قال حدثنى المسور بن يزيد .

(٣) الأسدى ، زاده ابن رسلان .

Marfat.com

فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا قال نعم قال فما منعك .

(باب النهى عن التلقين[1]) حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابى عن يونس ابن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا على لا تفتح على الامام فى الصلاة ،

عبدالله بن عمر(٢) أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها] أى جهر بالقراءة فيها [فلبس عليه] أى صارت القراءة ملتبسة مختلفة عليه [فلما انصرف] أى رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال لأبى] أى ابن كعب [أصليت معنا قال نعم قال فما منعك] أى عن الفتح على ، وهذا الحديث يدل على أن المقتدى يجوز له الفتح على إمامه .

[باب النهى عن التلقين ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون وسكون الجيم [ثنا محمد بن يوسف الفريابى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق] السبيعى [عن الحارث] بن عبد الله الأعور الهمدانى الكوفى صاحب على كذبه الشعبى وأبو إسحاق السبيعى و على بن المدينى [عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يا على لا تفتح على الامام فى الصلاة] و هـذا الحديث (٣) يخالف الحديث

---

(١) وهل يدخل فيه القراءة من المصحف ظاهر السرخسى فى المبسوط نعم واستدل من أباحه بامامة ذكوان من المصحف كما فى البخارى فى « باب إمامة العبد المولى» و بسط الكلام عليه فى «الأبواب و التراجم على البخارى » لهذا العبد الضعيف .

(٢) و قد أخرج السيوطى فى الدر المنثور برواية عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الصبح فقرأ سورة الفرقان فأسقط آية فلما سلم قال هل فى القوم أبى فقال ها أنا! فقال ألم أسقط آية قال بلى قال فلم لم تفتحها قال حسبتها نسخت قال لا و لكنى أسقطتها (٣) ويخالفه أيضاً أثر على موقوفاً إذا استطعمك الامام فأطعمه ، قاله★

Marfat.com

قال أبو داؤد : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا (١) منها .

(باب الالتفات فى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبوذر

المتقدم فى الباب السابق فاما أن يقال : إن هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم أو إن جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة [قال أبو داؤد : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها] قال فى ميزان الاعتدال : قال شعبة: لم يسمع أبوإسحاق منه إلا أربعة أحاديث ، وكذلك قال العجلى ، وزاد : و سائر ذلك كتاب أخذه فعلى هـذا فى الحديث علة أخرى و هو الانقطاع .

[باب الالتفات (٢) فى الصلاة] الالتفات فى الصلاة على ثلاثة أوجه (٣) أولها بطرف (٤) الوجه فهو مكروه ، والثانى بطرف العين فلا بأس به ، و الثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق ، و قيل من التفت يميناً وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء أو صحتها عند بعضهم .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص] قال فى تهذيب التهذيب مولى بنى ليث و يقال مولى بنى غفار ، قال

★ الخطابى ، و صحح الحافظ هذا الأثر فى التلخيص .

(١) و فى نسخة : الحديث .

(٢) بسط ابن القيم فى الهدى على الالتفات بحثاً ، وراجع إلى عارضة الأحوذى، و قال صاحب المغنى : استدبار القبلة يفسد ، و به قال فى المدونة .

(٣) و أما التفات القلب فتقدم قريباً . (٤) بدله بصرف على الظاهر .

Marfat.com

قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز و جل مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه.

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص عن الأشعث يعنى ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة فقال (١) هو اختلاس

النسائى لم نقف على اسمه و لا نعرفه و لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشئ ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٢) ، وقال ابن عيينة لما روى الزهرى هذا الحديث يعنى مسح الحصى قال له سعد بن إبراهيم من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال له الزهرى: أما تعلم الشيخ مولى بنى غفار المدنى كان يصلى فى الروضة الذى و الذى و جعل يصفه له ، و سعد لا يعرفه ، و قال الحاكم : أبوأحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال فى ميزان الاعتدال : و قال ابن القطان : لا يعرف له حاله و لا قضى له بالثقة ، قول الزهرى سمعت أبا الأحوص يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب [يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد] أى ناظراً إليه بالرحمة و إعطاء المثوبة [و هو فى صلاته] و المعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه [مالم يلتفت] أى بالعنق [فاذا التفت انصرف عنه] أى أعرض عنه قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب .

[حدثنا مسدد نا أبو الأحوص] سلام بن سليم الحنفى الكوفى [عن الأشعث يعنى ابن سليم] هو ابن أبى الشعثاء [عن أبيه] سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربى الكوفى [عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة] أى صرف العنق إلى اليمين و الشمال مع ثبات الصدر إلى القبلة

---

(١) و فى نسخة : إنما . (٢) و صحح حديثه الترمذى ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

(باب السجود على الأنف) حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رؤى على جبهته و على أرنبته أثرطين من صلاة صلاها بالناس (١) ، قال أبو على : هـذا الحديث لم يقرأه أبو داؤد فى العرضة الرابعـة .

[فقال] رسول الله ﷺ [هو اختلاس] و الاختلاس هو الاختطاف والسلب [يختلسه الشيطان] أى يحمله على هذا الفعل [من صلاة العبد] أى يختلسه من كمال صلاة العبد .

[باب السجود على الأنف ، حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى] بن يونس [عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رؤى على جبهته و على أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس] وقد تقدم هـذا الحديث مع اختلاف فى أول السند قريباً و ترجم له « باب السجود على الأنف (٢) والجبهة » [قال أبو على] هو محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى تلميذ المؤلف أبى داؤد [هذا الحديث لم يقرأه أبوداؤد فى العرضة الرابعة] أى لما قرأ هذا الكتاب على تلاميذه فى المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم فتركه و لعل وجه تركه عدم الفائدة فى الاعادة لأنه تكرار محض .

---

(١) و فى نسخة : الناس .

(٢) و الفرق بين الترجمتين ظاهر فان هاهنا مسألتين : أحدهما السجدة عليهما معاً و الثانية الاقتصار على الأنف فقط كما قال به الامام فقط و صاحباه بالعذر .

(باب النظر فى الصلاة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح و نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير وهذا حديثه و هو أتم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة قال عثمان : قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء ثم اتفقا فقال (١) لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء قال مسدد فى الصلاة أولا ترجع إليهم أبصارهم.

[باب النظر (٢) فى الصلاة] والفرق بين النظر والالتفات أن الالتفات (٣) بمؤخر العين و النظر بعمه و غيره [حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح و نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير و هذا] أى المذكور فى الكتاب [حديثه] أى لفظ حديث جرير لا لفظ أبى معاوية [و هو] أى حديث جرير [أتم] من حديث أبى معاوية [عن الأعمش] أى أبو معاوية و جرير كلاهما رويا عن سليمان الأعمش [عن المسيب] بمضمومة فسين فياء مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء « مغنى » ، و هو [بن رافع] الأسدى الكاهلى [عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء و الراء و الفاء [الطائى عن جابر بن سمرة قال عثمان] بن أبى شيبة خاصة [قال] شيخى جرير [دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء] و لم يذكر هذا الكلام أبو معاوية [ثم اتفقا] أبو معاوية وجرير وقالا [فقال] رسول الله ﷺ [لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء] أى عن شخوصهم أبصارهم إلى السماء [قال مسدد] أى عن أبى معاوية [فى الصلاة] و لم

---

(١) وفى نسخة : قال . (٢) والنظر إلى جهة السجود عندالشافعى والكوفيين ، و إلى جهة القبلة عند مالك و بسط الكلام و الدلائل « ابن رسلان » .

(٣) لكن المذكور قبل عام .

Marfat.com

Marfat.com

يذكر هذا اللفظ عثمان عن جرير [أولا ترجع إليهم أبصارهم] وهذا اللفظ اتفق عليه أبو معاوية و جرير ، فان قلت : لا مناسبة بين قوله ﷺ : لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى آخره ، و بين رؤيته ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء

قلت : وقع فى الحديث اختصار (١) مخل و قد أخرج هذا الحديث مسلم عن أبى معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ، قال ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال : مالى أراكم عزين الحديث ، وكذلك أخرج الامام أحمد فى مسنده من طريق شعبة عن سليمان بهذا السند أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال : قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس اسكنوا فى الصلاة ثم أخرج الامام أحمد من طريق شعبة بهذا السند عن النبى ﷺ أنه قال أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره ، و فى رواية : رأسه ، و هو فى الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، و كذلك أخرج النسائى من طريق عبثر عن الأعمش بهذا السند قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا فى الصلاة فقال ما بالهم رافعون أيديهم فى الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس اسكنوا فى الصلاة فعلم بهذه الروايات أن فى حديث أبى داؤد سقوطاً و اختصاراً (٢) ، وقوله لينتهين رجال ليس هو جواب لقوله « رأى ناساً يصلون رافعى أيديهم » بل جوابه لم يذكر فيه .

قلت : و الحاصل أن حديث جابر بن سمرة يشتمل على أمور عديدة : أحدها كراهية رفع الأيدى فى الصلاة و الأمر بالسكون فيها وقد أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية بسنده عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ، والسياق الثانى لهذا

---

(١) و يحتمل عندى أن المصنف أشار إلى صدر الحديث و لما كان معروفاً عندهم لم يذكر تمامه . (٢) و هذا كله على النسخ الموجودة عندنا و قال ابن رسلان : وفى بعض النسخ : فرأى ناساً يصلون رافعى أبصارهم إلى السماء، انتهى فلا إشكال .

الأمر لمسلم من حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذاصلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله ، و أشار بيده إلى الجانبين ، وفى رواية قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ على ما تومون بأيديكم ، و فى رواية له فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه و شماله ، وفى رواية له إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمى بيده و الظاهر أن المذكور فى هذا الحديث غير القصة التى فى الحديث الأول ، و قد أخرجهما النسائى .

و ثانيها النهى عن رفع الأبصار إلى السماء فى الصلاة ، وقد أخرجا مسلم من طريق أبى معاوية بسنده عن جابر بن سمرة ، و لفظه قال : قال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أن لا ترجع إليهم ، و أخرج أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال : أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره وهو فى الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، ويقرب من ذلك سياق حديث أبى هريرة عند مسلم ، وسياق حديث أنس عند أبى داؤد .

و ثالثها النهى عن كونهم متفرقين جماعة جماعة كما عند مسلم من حديث أبى معاوية عن جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال: مالى أراكم عزين و قد أخرج هذا الامام أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة أنه خرج على أصحابه فقال : مالى أراكم عزين و هم قعود .

و رابعها الأمر بتسوية الصفوف كما تصف الملائكة ، وهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة ، الحديث ، و كذلك أخرجه غيره فعلم بذلك أن بعض الرواة ذكر بعضاً منها ، و ترك بعضها و آخرون منهم ترك البعض ، و ذكر بعضاً آخر ، وكذلك بعضهم

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد نا يحيي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله ﷺ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك فقال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن بصارهم .

ذكر مرة بعض الحرف و لم يذكر مرة أخرى ، فالزيادة التى خصها أبو داؤد من رواية عثمان عن جرير ، و أشار إلى أن مسدداً لم يذكره عن أبى معاوية ، و قد ذكر هذه الزيادة مسلم من حديث أبى بكر بن أبى شيبة و أبى كريب فى حديث أبى معاوية ، فمبنى على أن أبا معاوية ذكرها مرة و لم يذكرها أخرى فذكرها مرة لأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، ولم يذكرها لمسدد ، وكذلك لم يذكرها مرة أخرى لأبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى كريب كما لم يذكرها لمسدد ، و قد أخرجها مسلم فى أول الباب ، والله أعلم بالصواب .

[حدثنا مسدد نا يحيي] بن سعيد القطان [عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام] المراد بالأقوام الأشخاص [يرفعون أبصارهم] إلى السماء [فى صلاتهم] وفى رواية مسلم من حديث أبى هريرة عند الدعاء [فاشتد قوله فى ذلك فقال : لينتهين] قال الحافظ : قوله لينتهين ، كذا للمستملى و الحموى بضم الياء و سكون النون و فتح المثناة و الهاء و تشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل ، قلت : والنسخة الأولى هى عند أبى داؤد [عن ذلك] أى عن رفع أبصارهم إلى السماء [أو لتخطفن أبصارهم] أو ههنا للتخيير نظير قوله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون» أى يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الاسلام ، واختلف فى المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، و أفرط (١) ابن

---

(١) و عند الجمهور مكروه و ظاهر الوعيد حرام « ابن رسلان »

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى خميصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم (١) و أتونى بأنبجانيته .

حزم فقال : يبطل الصلاة ، و قيل : المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين ، أشار إلى ذلك الداؤدى .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى خميصة] بفتح المعجمة و كسر الميم و بالصاد المهملة كساء مربع من خز أو صوف له علمان [لها أعلام] العلم رسم الثوب و رقمه [فقال] رسول الله ﷺ [شغلتنى أعلام هذه] و لفظ البخارى شغلنى [اذهبوا بها إلى أبى جهم] هو عبيد و يقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور و إنما خصه ﷺ بارسال الخميصة ، لأنه كان أهداها (٢) إلى النبى ﷺ كما رواه مالك فى المؤطا [وائتونى بأنبجانيته] بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة و تخفيف الجيم و بعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ، و قال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة يقال كبش أنبجانى إذا كان ملتفاً كثير الصوف و كساء أنبجانى كذلك وأنكر أبو موسى المدينى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام ، وقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له انبجان ، و أدخل البخارى هذا الحديث فى باب الالتفات ، قال الحافظ : و وجه دخوله فى الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريباً من الالتفات ، و لذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها و سماه شغلا عن صلاته ، و كان

---

(١) و فى نسخة : ابن أبى حذيفة .

(٢) وطلب منه الانبجانية لئلا يؤثر الرد فى قلبه « ابن رسلان » .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد (١) قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر قال و أخذ كرديا كان لأبى جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردى .

(باب الرخصة فى ذلك (٢)) حدثنا الربيع بن نافع نا

المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر فى الخشوع كما وقع فى قصة الخميصة و يحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه ، لأن لمح العين يغلب الانسان و لهذا لم يعد النبى ﷺ تلك الصلاة .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد قال سمعت هشاماً يحدث عن أبيه] أى عروة بن الزبير [عن عائشة بهذا الخبر] المتقدم [قال] هشام [وأخذ] رسول الله ﷺ [كردياً] أى رداء كردياً [كان لأبى جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردى] لأنه من أدون الثياب الغليظة قال الحافظ قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد إليه هديته استخفافاً به قال : و فيه أن الواهب إذا ردت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة ، ثم قال و يستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش و غيرها ، و فيه قبول الهدية من الأصحاب و الارسال إليهم و الطلب منهم ، فان قلت كيف بعث بالخميصة إلى أبى جهم مع أنه كره استعمالها . قلت لعله بعثها إليه لينتفع بها لا لأن يلبسها كما فى حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر و قال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها . و يحتمل أن يكون ذاك من جنس قوله : كل فانى أناجى من لا تناجى .

[باب الرخصة فى ذلك (٣) لعذر حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن

---

(١) و فى نسخة : أبى زناد (٢) و فى نسخة : لعذر (٣) و به بوب البخارى

Marfat.com

Marfat.com

معـــاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثنى السلولى عن سهل بن الحنظليسة قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داؤد : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

سلام عن زيد] بن سلام بن أبى سلام أخى معاوية بن سلام [أنه سمع أبا سلام] أى جده واسمه ممطور الأسود الحبشى [قال حدثنى السلولى] بفتح المهملة وتخفيف اللام أبو كبشـــة الشامى [عن سهل بن الحنظلية (١) قال ثوب بالصلاة] أى دعى إليها بالاقامة [يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب] أى ينظر إليه و ينتظر الفـارس الذى أرسله إلى الشعب ، و هـذا الحديث مختصراً أخرجه أبو داؤد . مطولا فى كتاب الجهـاد فى « باب فضل الحرس فى سبيل الله » [قال أبو داؤد و كان أرسل فارساً (٢) إلى الشعب من الليل يحرس (٣)] وهذا الحديث يدل على جواز الالتفات فى الصلاة و الأحاديث المتقدمة تدل على كراهته ، فأما أن يقال أن الذى وقع فى هذه القصة ، لم يكن فيه التفات لاحتمال أن الشعب كان فى جانب القبلة فنظر إليه رسول الله ﷺ ، و هذا ليس بالتفات والأولى أن يقال أن الالتفات مكروه إذا كان بغير عذر فأما إن كان من ضرورة و عذر فلا كراهة فيه ، وأشار البخارى إلى ذلك بعقـد باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً فى القبلة وأورد فيه ، قال سهل : التفت أبو بكر رضى الله عنه ، فرأى النبى ﷺ ، و كذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة

---

(١) اسم أم جده ، وقيل أمه نسب إليها واسم أبيه الربيع بن عمرو «ابن رسلان»

(٢) هو أنس بن أبى مرثد ،

(٣) فى أعلى الجبل كما سيأتى « ابن رسلان » .

Marfat.com

(باب فى العمل فى الصلاة) حدثنا القعنبى نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت

[باب فى العمل فى الصلاة] أى العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة إذا كان (١) قليلا لا يفسد الصلاة ، قال فى البدائع : و منها العمل الكثير الذى ليس من أعمال الصلاة فى الصلاة من غير ضرورة ، وأما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير، قال بعضهم : الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زر قميصه فى الصلاة فسدت صلاته ، و إذا حل أزراره لا تفسد ، و قال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير و كل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه إليه أنه فى الصلاة فهو قليل و هو الأصح ، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل فى صلاته فى غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، وكذا إذا أخذ قوساً و رمى بها فسدت صلاته لأن أخذ القوس وتثقيف السهم عليه و مده حتى يرمى عمل كثير ، ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين و كذا الناظر إليه من بعيد لا يشك فى أنه فى غير الصلاة ، وكذا لو أدهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبياً و أرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين، فأما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة .

[حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة] بن ربعى الأنصارى [أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو] الواو حالية[حامل (٢) أمامة] بالاضافة ، و فى بعضها بالتنوين ، فان قلت قال النحاة : إن

(١) و هكذا قاله الشافعية كما فى « ابن رسلان » .

(٢) استدل بالحديث على أن العمل وإن كثر إذا لم يكن فى ركن واحد لايبطل « ابن رسلان » .

Marfat.com

زينب ابنة رسول الله ﷺ فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها.
حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن فى المسجد جلوس (٢) خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع و أمها زينب بنت

كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة ، قلت : إذا أريد به الحكاية للحال الماضية جاز إعماله كقوله: تعالى كلبهم باسط ذراعيه [بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ] أى على عاتقه [فاذا سجد وضعها] أى أمامة عن عاتقه على الأرض [و إذا قام حملها] على عاتقه .

[حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول : بينا نحن فى المسجد جلوس] أى جالسين إذ [خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع] و هو صهر رسول الله ﷺ على زينب ، اختلف فى اسمه فقيل لقيط وهو الأكثر ، وقيل هشيم و قيل مهشم ، و كان شهد بدراً مع الكفار ، فلما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فدائه قلادة لها كانت خديجة قد أدخلتها بها على أبى العاص فقال رسول الله ﷺ : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوها عليها الذى لها فافعلوا فقالوا : نعم، و كان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ مصافياً ، و كان قد أبى أن يطلق زينب لما أمره المشركون أن يطلقها فشكر له رسول الله ﷺ ذلك و لما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة فعاد إلى مكة و أرسلها إلى النبى ﷺ . و أقام بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة إلى الشام فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ ، فأخذ المسلمون ما فى تلك

---

(١) و فى نسخة : جلوساً .

رسول الله ﷺ وهى صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله ﷺ و هى على عاتقه يضعها إذا ركع و يعيدها إذا

العير من الأموال وأسروا أناساً ، و هرب أبو العاص بن الربيع ثم أتى المدينة ليلا فدخل على زينب فاستجار بها فأجارته و صاحت زينب بعد صلاة الصبح أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، وقال يجير على المسلمين أدناهم ثم قال لزينب : أكرمى مثواه و لا يخلصن إليك فانك لا تحلين له ، قالت إنه جاء فى طلب ماله فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية ، و قال : إن هذا الرجل منا بحيث علتم ، وقد أصبتم له مالا و هو مما أفاء الله عليكم و أنا أحب أن تحسنوا و تردوا إليه الذى له فان أبيتم فأنتم أحق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله أجمع ، فعاد إلى مكة و أدى إلى الناس أموالهم ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، والله ما منعنى من الاسلام إلا خوف أن تظنوا بى أكل أموالكم ثم قدم على رسول الله مسلماً حسن إسلامه وتوفى سنة ١٢ه [و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ و هى] أى أمامة [صبية يحملها على عاتقه (١)] أى كتفه [فصلى رسول الله ﷺ وهى على عاتقه يضعها إذا ركع

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى توجيه الحديث على أقوال ثم بسطه ، و بمثل فعله ﷺ بأمامة ولا يبطل عند أحمد مطلقاً كما فى المغنى ، و يبطل عند الشافعى إذا لم يكن متوالية ، ابن رسلان .

وفى المنهل : اختلفت المالكية فى تأويله لأنهم رأوه عملا كثيراً ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة وإستبعده عياض و غيره لحديث الباب وروى أشهب وغيره عن مالك أنه كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيها و قال بعضهم : لو تركها لشغلته أكثر مما شغل بحملها ، وقال القرطبى : منسوخ ، وكذا فى الدرالمختار و رجح الشامى أن الفعل لبيان الجواز فلم يبق مكروهاً فى حقه عليه السلام ويكره فى حقنا و بسط فى حاشية البخارى الأجوبة عن هذا الحديث ، وكذا فى حاشية الزيلعى على الكنز .

Marfat.com

قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال : سمعت أبا قتادة الأنصارى يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلى للناس وأمامة بنت أبى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها ، قال أبو داؤد : لم يسمع مخرمة من أبيه (١) إلا حديثاً واحداً .

ويعيدها] على عاتقه [إذا قام] من السجدة [حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها] و قال الخطابى يشبه أن تكون الصبية قد ألفته ، فاذا سجد تعلقت بأطرافه و التزمته ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، و قال فى البدائع : ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع بالفعل ، إن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا فى زماننا أيضاً لا يكره لو أحد منا فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة فكروه .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن مخرمة] بن بكير بن عبد الله بن الأشج المدنى [عن أبيه] بكير [عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أباقتادة الأنصارى يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى للناس وأمامة بنت أبى العاص على عنقه ، فاذا سجد] أى أراد السجود [وضعها] أى أمامة على الأرض [قال أبو داؤد : لم يسمع مخرمة من أبيه] بكير [إلا حديثاً واحداً] و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو طالب سألت أحمد عنه فقال ثقة ، ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروى من كتاب أبيه ، وقال ابن معين : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه و قال أبو داؤد : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال

---

(١) و فى نسخة : شيئاً .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا يحيي بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر و قد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا و أمامة بنت أبى العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه وقمنا خلفه و هى فى مكانها الذى هى فيه ، قال فكبر فكبرنا (١) قال

لم أدرك أبى و هذه كتبه •

[حدثنا يحيي بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر] ظاهر اللفظ أن الشاك أبو قتادة ، و يحتمل أن يكون الشك من بعض رواة السند فيكون المعنى قال الأستاذ : الظهر أو العصر (٢) [وقد دعاه] الواو حالية [بلال للصلاة (٣) إذ خرج] رسول الله ﷺ [إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته] أى زينب [على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه و قمنا خلفه] أى مقتدين به [وهى] أى أمامة [فى مكانها الذى هى فيه] أى على عنق رسول الله ﷺ [قال] أبوقتادة

(١) و فى نسخة وكبرنا •

(٢) و عند زبير بن بكار وتبعه السهيلى الصبح ، كذا فى الزرقانى و به جزم فى الدرجات محتجاً برواية الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن سليم الزرقى •

(٣) الحديث نص فى أنها مكتوبة لكن أعل ابن عبد البر بأنه برواية ابن إسحاق عن المقبرى ، ورواه الليث عن المقبرى فلم يقل فيه الظهر أو العصر قاله الزرقانى.

Marfat.com

حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا على بن المبارك عن يحيى ابن أبى كثير عن ضمضم بن جوس عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اقتلو الأسودين فى الصلاة الحية و العقرب .

[حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها] أى عن عنقه على الأرض [ثم ركع و سجد حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام أخذها فردها فى مكانها] أى على عنقه ، فى العبارة تقديم وتاخير و أصلها حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها فى مكانها ثم قام [فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك] أى حملها على عنقه إذا قام و وضعها عند الركوع و السجود [فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن ضمضم] بمعجمتين كزمزم [ابن جوس] بفتح الجيم فى آخره مهملة [عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين] هو من باب التغليب [فى الصلاة الحية والعقرب] قال الشوكانى فى النيل: والحديث (١) يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهية ، و قد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى ،

---

(١) نقل ابن قدامة إجماع الأربعة على جوازه و حمله الشافعية على الفعل القليل ، كما فى ابن رسلان ، وقال الشوكانى: لحديث البيهقى كفاك ضربة لا يدل على التقييد وقال ابن العربى: يقتلها إن كان يسيراً وإلا فيستأنف الصلاة ، ورجح فى الدر المختار عدم الفساد ، وقال يباح قطع الصلاة لقتلها .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد و هذا لفظه قال نا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد[1] عن الزهرى عن عروة بن

و حكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعى ، و روى ابن أبى شيبة أيضاً عن قتادة قال : إذا لم تتعرض الك فلا تقتلها ، واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ حد الفعل الكثير بحديث إن فى الصلاة لشغلا ، و بحديث اسكنوا فى الصلاة ، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص ، فلا يعارضه ما ذكروه ، انتهى ملخصاً ، وقال أيضاً : قال فى شرح السنة : وفى معنى الحية و العقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير و نحوها ، وقال فى البدائع : و قتل الحية و العقرب فى الصلاة لا يفسدها لقول النبى ﷺ اقتلوا الأسودين و لو كنتم فى الصلاة ، و روى أن عقرباً لدغ رسول الله ﷺ فى الصلاة فوضع عليه نعله و غمزه حتى قتله ، فلما فرغ من صلاته قال : لعن الله العقرب لا تبالى نبياً و لا غيره أو قال مصلياً أو غيره ، وبه تبين أنه لا يكره لأنه ﷺ ما كان ليفعل المكروه خصوصاً فى الصلاة ، و لأنه يحتاج إليه لرفع الأذى ، فكان موضع الضرورة هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله ﷺ فى العقرب ، و أما إذا احتاج إلى معالجة و ضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل فى صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة . و ذكر شيخ الاسلام السرخسى : أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للمصلى فأشبه المشى بعد الحدث والاستقاء من البئر و التوضؤ ، انتهى .

[حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد وهذا لفظه] أى لفظ مسدد [قال] هكذا فى جميع النسخ بلفظ الواحد وهذا خلاف دأب المحدثين فان المحدث إذا حدث عن شيخه و هما يحدثان عن شيخ واحد فيقول قالا حدثنا بصيغة التثنية لا بلفظ الواحد فلفظ قال المذكور فى الكتاب بلفظ الواحد إن كان من المصنف يمكن أن يؤول بارجاع الضمير إلى كل واحد منهما [نا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد] بضم أوله

(١) و فى نسخة : يعنى ابن سنان .

Marfat.com

الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ، قال أحمد يصلى والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، قال أحمد : فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان فى القبلة .

و سكون الراء يعنى ابن سنان [عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ قال أحمد يصلى (١)] أى لفظ يصلى مختص برواية أحمد ولفظ الترمذى « قالت : جئت و رسول الله ﷺ يصلى فى البيت [والباب(٢) عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فمشى (٣)] أى لم يقل لفظ مشى مسدد وكذا ذكر الترمذى هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر [ففتح لى ثم رجع] أى القهقرى [إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان فى القبلة] وأخرج هذا الحديث الدارقطنى من طريق مسدد: حدثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهرى ، وفيه : و ذكرت أن الباب كانت فى القبلة، وفى رواية الترمذى : ووصفت الباب فى القبلة ، و فى رواية النسائى قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلى تطوعاً و الباب على القبلة ، فهذه الروايات تدل على أن كون الباب فى القبلة من كلام عائشة فعلى هذا معنى قول أبى داؤد و ذكر أن الباب إلخ ، أن عروة بن الزبير ذكر أن عائشة قالت : إن الباب كان فى القبلة ، قلت : و يشكل ما وقع فى هذا الحديث عند النسائى و أحمد بن حنبل و الدارقطنى ، ولفظ النسائى : قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلى تطوعاً و الباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه ، و لفظ أحمد : استفتحت الباب و رسول الله ﷺ قائم يصلى فمشى فى القبلة إما عن يمينه إما عن يساره ، و لفظ الدارقطنى : استفتحت الباب ورسول الله ﷺ

---

(١) زاد النسائى تطوعاً و كذا ترجم عليه الترمذى « ابن رسلان » .
(٢) فيه استحباب غلق الباب إذا كان فى جهة القبلة ليكون سترة ولأنه أستر وأخفى .
(٣) قال ابن رسلان هذا محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين ، إنتهى .

قائم يصلى فمشى عن يمينه أو شماله ، ووجه الاشكال فيها أن الباب إذا كان فى القبلة فلا معنى لمشيه عن يمينه أو عن شماله ، والجواب عنه أن معنى كون الباب فى القبلة أن يكون محاذياً له أو مائلا إلى اليمين أو الشمال و يمكن هاهنا أن يكون الباب مائلا إلى اليمين أو الشمال فمشى رسول الله ﷺ لأجل ذلك عن يمينه أو شماله ، و الجواب الثانى عنه أن يقال يمكن أنه وقع من بعض الروايات تقديم و تأخير فى اللفظ و اختصار و يكون نظم الحديث هكذا : استفتحت الباب و رسول الله ﷺ يصلى تطوعاً و الباب على القبلة أو عن يمينه أو عن يساره فمشى ففتح الباب ، ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى فاذا استفتح إنسان الباب ففتح له ما كان فى قبلته أو عن يمينه أو عن يساره .

قلت : وهاهنا إشكال آخر صعب الجواب ، وهو أن كون الباب فى القبلة لا يكاد يصح فانه قد صرح المؤرخون و ثبت عن الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة رضى الله عنها كانت فى شرقى المسجد و كان باب حجرتها شارعة إلى المسجد ، قال فى نزهة الناظرين فى مسجد سيد الأولين و الآخرين فى ذكر حجرة عائشة : وباب بيته كان فى المغرب ، و قيل فى الشام ، و قيل كان له بابان : باب فى المغرب ، و باب فى الشام ، و قال فى خلاصة الوفاء : وكان باب عائشة يواجه الشام ، و قال فى وفاء الوفاء : و وقفت عند باب عائشة فاذا هو مستقبل المغرب ، وهو صريح فى أن الباب كان فى جهة المغرب ، و سيأتى ما يؤيده ، وكذا ما روى فى الصحيح من كشفه ﷺ من سجف الباب فى مرضه و أبوبكر يؤم الناس و ترجيل عائشة شعره و هو فى معتكفه وهى فى بيتها ، لكن سبق أيضاً ما يقتضى أن الباب كان مستقبل الشام وهو ضعيف أومؤول ، إما ضعفه فلما تقدم من أن بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها

Marfat.com

Marfat.com

(باب رد السلام فى الصلاة) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله (١) ﷺ و هو

تعالى عنها كان ملاصقاً له من جهة الشام ، وأما تاويله (٢) فبأحد أمرين : أحدهما حمله على أنه باب شرعته عائشة لما ضربت حائطاً بينها و بين القبور المقدسة بعد دفن عمر رضى الله تعالى عنه لا أنه الباب الذى كان فى زمنه ﷺ و فيه بعد ، وثانيهما : أنه كان له بابان إذ لا مانع من ذلك ، انتهى ملخصاً ، و هذه التقارير كلها يرد ما وقع فى حديث أبي داؤد من أن الباب كان فى القبلة ثم رأيت فى وفاء الوفاء : و كان بيت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ملاصقاً لبيت عائشة رضى الله عنها من جهة القبلة و نقل ابن زبالة فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد و عبيد الله بن عمر بن حفص و أبي سبرة و غيرهم أنه كان بين بيت حفصة و بين منزل عائشة رضى الله عنها الذى فيه قبر النبى ﷺ طريق و كانتا يتهاديان الكلام و هما فى منزليهما من قرب ما بينهما ، فهذا الكلام يدل على أنه كان بين منزليهما طريق فلابد أن يكون فى الجدار المشتركة بينهما فلعل رسول الله ﷺ كان يصلى فى منزل عائشة رضى الله تعالى عنها و كان هذا الباب مسكوكاً فجاءت عائشة من هذا الباب ، وهذا هو الجواب عن هذا الاشكال ، و الله تعالى أعلم .

[باب رد السلام فى الصلاة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل] محمد [عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ و هو فى الصلاة (٣)] أى حين كنا بمكة معه ﷺ [فيرد علينا]

---

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) و أجاب عنه الوالد المرحوم فى الكوكب الدرى فأجاد بأنه ليس المراد فى جدار القبلة بل حذاء المصلى و إن كان فى جدار اليمين فتأمل . (٣) وهذا كان لما كان الكلام مباحاً حتى نزل : فقوموا لله الآية «ابن رسلان »

فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا و قال إن فى الصلاة لشغلا .

أى بلفظ السلام [فلما رجعنا] أى فهاجرنا إلى الحبشة ثم رجعنا منها إلى مكة (١) أوإلى المدينة [من عند النجاشى] وهذا لقب ملك الحبشة و اسمه أصحمة بن أبجر والنجاشى بفتح النون على المشهور و قيل تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم و أخطأ من شددها عن المطرزى وبتشديد آخره و حكى المطرزى التخفيف و رجحه الصغانى قاله الحافظ فى الاصابة ، هاجر إليه المسلمون حين آذاهم الكفار و قصته مشهورة فى إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه و صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب أسلم فى عهده ﷺ و لم يهاجر إليه ﷺ [سلمنا عليه فلم يرد (٢) علينا وقال إن فى الصلاة لشغلا] هاهنا صفة محذوفة أى شغلا مانعاً من الكلام ، و الحديث يدل على تحريم رد السلام فى الصلاة و كذلك يقتضى تحريم الكلام فى الصلاة ، و لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته ، قال ابن

(١) أثبت الشافعية كما حققه ابن رسلان رجوعه إلى مكة و فرعوا عليه نسخ الكلام فى مكة وقالو إن قصة ليلة الجن صريحة فى أنهم رجعوا إلى مكة وما تخلفوا فى الحبشة و روايته إسلام الجن أيضاً يدل على رجوعهم إلى مكة ، إنتهى ، قلت و سيأتى عن ابن عبد البر أن الصحيح أن ابن مسعود لم يكن إلا بالمدينة و فى المنهل أن رجوعهم كان فى سنة ٣ هـ حين كان ﷺ يتجهز لبدر ، قلت : ولو سلم أنه كان رجوعه فى المدينة يشكل أيضاً علينا أنه بدرى ، فعلم نسخ الكلام قبل بدر ، و رجح العينى نسخ الكلام بالمدينة و ذكر له قرائن .

(٢) أجمع الأربعة على أن السلام باللسان يفسد الصلاة خلافاً لابن المسيب والحسن وقتادة ، كذا فى المغنى : وزاد ابن رسلان فيهم أبا بكر ، وفى نسخة : أبا هريرة وجابراً .

Marfat.com

المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم (١) فى صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، واختلفوا فى كلام الساهى (٢) الجاهل ، وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسى و العامد و الجاهل ، و إليه ذهب الثورى و ابن المبارك و به قال النخعى و حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة و ذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى و الجاهل و بين كلام العامد ، و حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود و ابن عباس و عبد الله بن الزبير و من تابعين عن عروة بن الزبير و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و عن عمرو بن دينار ، و به قال مالك والشافعى و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر ، و حكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة و عن أكثر أهل الحجاز و أكثر أهل الشام ، و حكاه النووى : فى شرح مسلم عن الجمهور كذا فى النيل ، واحتج الائمة الثلاثة ومن معهم بما روى عن أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بأنه تكلم النبى ﷺ ناسياً فان عنده أنه كان أتم الصلاة و ذو اليدين تكلم ناسياً فانه زعم أن الصلاة قد قصرت و رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة و لم يأمر ذا اليدين و لا أبا بكر و لا عمر بالاستقلال ، و بما روى عنه ﷺ : رفع عن امتى الخطاء و النسيان أخرجه ابن ماجة و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم ، و بأن كلام الناسى بمنزلة سلام الناسى و ذلك لا يوجب فساد الصلاة ، و إن كان كلاماً لأنه خطاب الآدميين ولهذا يخرج عمده من الصلاة كذا هذا ، و احتج (٣) الامام أبو حنيفة و من معه : بقوله ﷺ و ليس على صلاتنا

(١) وسيأتى الكلام فى الصلاة فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة .

(٢) وحاصل ما للائمة فى ذلك كما فى الأوجز أن الروايات عند الحنابلة فيه مختلفة جداً ، و الأرجح عندهم أن الكلام لاصلاح الصلاة لمن سلم على ظن أنه أتم الصلاة لا يفسد و الباقى كلها مفسد ، وعند مالك الكلام لاصلاحها القليل لا يفسد و الباقى مفسد ، و عند الشافعى ناسياً القليل لا يفسد و الباقى مفسد .

(٣) وبما تقدم من روايات الفتح على الامام ، وفى بعض طرقها قال عليه السلام ★

Marfat.com

ما لم يتكلم جواز البناء إلى غاية التكلم ، فيقتضى إنتهاء الجواز بالتكلم (١) ، وبما روى عن ابن مسعود وفى آخره ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عزوجل يحدث من أمره ما يشاء و إن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام ، و بما روى عن معـــاوية بن حكم السلمى أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله ، الحديث ، وفى آخره : و لكن قال إن صلاتنا هذا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هى التسبيح و التهليل و قراءة القرآن فما لا يصلح فى الصلاة فمباشرته مفسد للصلاة كالأكل و الشرب ونحو ذلك ، و حديث ذى اليدين محمول على الحالة التى كان يباح فيها التكلم و هى إبتداء الاسلام بدليل أن ذا اليدين ، وأبا بكر و عمر رضى الله عنهم تكلموا فى الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن كلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع ، و الرفع المـــذكور فى الحديث محمول على رفع الاثم و العقاب لا الحكم ، فان الله عز وجل أوجب فى قتل الخطاء الكفارة ، والاعتبار بسلام الناسى غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد فى الجملة و هو قوله « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » والنسيان دون العمـــد ، فجاز أن تبقى مع النسيان فى كل الأحوال ، وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء إلا أنه إذا قصد به الخروج فى أوان الخروج جعل سبباً للخروج شرعاً فاذا كان ناسياً و بقى عليه شئ من الصلاة لم يكن السلام موجوداً فى أوانه فلم يجعل سبباً للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ، كذا قال فى البدائع : ثم اعلم أن قوله : فلما رجعنا من عند النجاشى ، يحتمل أن يكون المراد من الرجوع الرجوع إلى مكة أو إلى المدينة ، قال الحافظ : إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً ، فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى

★ أليس فيكم أبى ، الحديث ، وبلفظ الحصر فى الروايا ت الآتية فى العاطس .

(١) كذا فى البدائع .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم فى الصلاة و نأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ و هو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم و ما حدث فلما قضى

وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول أو الثانى فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى و آخرون إلى الأول ، وقالوا كان تحريم الكلام بمكة و حملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ ، و قالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه ، وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، و قال آخرون إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى ﷺ يتجهز إلى بدر ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابى و يقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة فى أن كلا من ابن مسعود و زيد بن أرقم ، حكى أن الناسخ قوله « و قوموا لله قانتين » والآية مدنية بالاتفاق ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان (١) نا عاصم عن أبى وائل عن عبد الله] بن مسعود [قال كنا نسلم فى الصلاة] أى على رسول الله ﷺ أو يسلم بعضنا على بعض [ونأمر بحاجتنا] والظاهر أن المراد بالحاجة الحاجة المتعلقة بالصلاة كما وقع فى حديث أبى أمامة عند الطبرانى فى قصة معاذ قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته ، فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ ، الحديث [فقدمت على رسول الله ﷺ] بعد ما رجعت من الحبشة [وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام] أى مطلقاً لا بالاشارة ولا بالكلام [فأخذنى ما قدم و ما حدث] و فى رواية ما قرب و ما بعد ، والمراد بما قدم

---

(١) الأفصح فيه عدم الصرف « ابن رسلان » .

Marfat.com

رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عزوجل يحدث من أمره مايشاء (١) و إن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه ، فرد إشارة ، قال : و لا أعلمه إلا (٢) قال

وما حدث ، الأحزان المتقدمة والحادثة بسبب تركه ﷺ رد السلام عليه [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله عز و جل يحدث من أمره ما يشاء ، و إن الله قد أحدث] أى جدد من الأحكام [أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام] قال القارى قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك لو كان على قضاء الحاجة و قراءة القرآن و سلم عليه أحد .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم] أى يزيد و قتيبة و من معهما فى مجلس التحديث [عن بكير] مصغراً [عن نابل] بالنون و الباء الموحدة المكسورة [صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب] بن سنان أبو يحيى الرومى يقال كان اسمه عبد الملك ، وصهيب لقبه صحابى شهير [أنه قال : مررت برسول الله ﷺ و هو (٣) يصلى فسلمت عليه فرد إشارة ، قال] أى ليث

---

(١) و فى نسخة : شاء (٢) و فى نسخة : قال إلا

(٣) و هل يسلم على من يصلى ، قال أحمد : نعم ، وكرهه إسحاق وغيره كذا فى المغنى ، وقال ابن رسلان : مذهب الشافعى أنه لا يسلم عليه ، ولو سلم لايستحق جواباً ، و عن مالك روايتان إحداهما : الكراهة ، و الثانية الجواز ، و مكروه عندنا كما فى الدر المختار .

إشارة بأصبعه، و هذا لفظ حديث قتيبة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا أبو الزبير عن جابر (١) قال : أرسلنى نبى الله ﷺ إلى بنى المصطلق فأتيته

كما هو مصرح فى رواية الطحاوى والدارمى ، و لفظهما ، قال ليث : و أحسبه قال بأصبعه فارجاع الضمير إلى نائل كما فعل صاحب عون المعبود مبنى على قلة التتبع و كذلك إرجاع الضمير إلى ابن عمر فى قوله : و لا أعلمه إلا قال : فان مرجع هذين الضميرين بكير لا ابن عمر [و لا أعلمه] أى لا أظن شيخى بكيراً [إلا قال إشارة بأصبعه] أى أظن أنه زاد لفظ بأصبعه [و هذا لفظ حديث قتيبة] فان قلت: إن هذا الحديث يدل على جواز رد السلام بالاشارة فى الصلاة والحديث المتقدم يدل على تأخيره إلى الفراغ من الصلاة

قلت : الحديث الأول محمول على الأولوية ، و أما الثانى فعلى تعليم الجواز ، قال فى الدر المختار : و رد السلام و لو سهواً بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ، و قال فى الشامى : و صرح فى المنية بأنه مكروه (٢) أى تنزيهاً وفعله عليه الصلاة و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلية .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا أبو الزبير عن جابر] بن عبد الله [قال أرسلنى نبى الله ﷺ إلى بنى المصطلق] أى لحاجة و فى رواية مسلم : أرسلنى رسول الله ﷺ و هو منطلق إلى بنى المصطلق ، و ليس بين الروايتين تخالف فانهما كلاهما يسيران إلى بنى المصطلق فأرسله رسول الله ﷺ مقدماً ليأتى بخبرهم أو لغيره

---

(١) و فى نسخة : بن عبد الله .

(٢) خلافاً للثلاثة كما فى المغنى إذ قالوا يرد باليد ، و قال ابن رسلان : و عند الشافعى والجماهير يستحب أن يرد باليد ، وقال بعضهم بعد الصلاة ، و به قال الثورى و غيره ، و بسط صاحب البدائع : الكراهة باليد أيضاً .

Marfat.com

و هو يصلى على بعيره فكلمته ، فقال لى بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لى بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ و يؤمى برأسه قال : فلما فرغ قال : ما فعلت فى الذى أرسلتك فانه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى (١) كنت أصلى .

من الحاجات [فأتيته] أى فذهبت إلى بنى المصطلق ثم رجعت فأتيته [وهو يصلى على بعيره] وفى رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير ، و زاد فى النسائى مشرقاً أو مغرباً [فكلمته فقال لى بيده هكذا ثم كلمته فقال لى بيده هكذا] وفى رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرد على وفى رواية : فسلمت عليه فأشار إلى ، وفى رواية فكلمته فقال لى بيده هكذا ، وأوما زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا وأوما زهير بيده نحو الأرض، ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابراً رضى الله تعالى عنه سلم عليه ﷺ ثم كلمه فأشار إليه ﷺ بيده أن امكث حتى أتم الصلاة ، و يدل عليه ما فى مسلم وأوما زهير بيده إلى الأرض ، فهذا الكلام يدل على أن هذه الاشارة ما كانت لرد السلام بل كانت للمنع عن الكلام ، فان هذه الاشارة كانت بيده إلى الأرض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام لكانت إلى فوق [و أنا أسمعه يقرأ] القرآن [و يؤمى برأسه] أى للركوع و السجود [قال] جابر أو غيره من الرواة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ من الصلاة [قال ما فعلت فى الذى] أى فى الأمر الذى [أرسلتك] له [فانه] الضمير للشأن [لم يمنعنى أن أكلمك] أى من الكلام [إلا أنى كنت أصلى] و فى رواية مسلم فلما انصرف قال : أما أنه لم يمنعنى أرد عليك إلا أنى كنت أصلى ، و هذا كالصريح فى أنه ﷺ لم يرد على جابر السلام لا إشارة و لا لفظاً فتقييده بالكلام غير سديد ، و يؤيده ما ورد فى رواية البخارى فى حديث جابر فسلمت عليه فلم يرد على ، فوقع فى قلبى ما الله أعلم به ، فقلت فى نفسى لعل

---

(١) و فى نسخة : أنى .

Marfat.com

حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانى الدامغانى نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلى قال فقلت لبلال :

رسول الله ﷺ وجد على أنى أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد على ، فقال : إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى ، فلو كانت إشارته ﷺ لرد السلام لم يقع فى قلب جابر من الغم و الكرب ما وقع عليه ، و أيضاً لما رد عليه ﷺ بالاشارة لم يحتج أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة ، فهذا يرشدك أن الاشارة لم تكن لرد السلام ، و للطحاوى فى هذا البحث كلام طويل ، و قال العينى فى شرح البخارى : و حكى ابن بطال الاجماع على أنه لا يرد السلام نطقاً ، واختلفوا أيرد إشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس و هو قول أبى حنيفة والشافعى و أحمد و إسحاق و أبى ثور ، ورخص فيه طائفة ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن ، وعن مالك روايتان : فى رواية أجازه و فى أخرى كرهه ، و عند طائفة إذا فرغ من الصلاة يرد .

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانى الدامغانى نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قبا] **الظاهر** أن هذا الخروج كان من المدينة بعد ما سكن فيها بعد الهجرة [يصلى فيه] أى لأن يصلى فيه [قال] عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وهذا من مرسلاته لأنه لم يكن موجوداً هناك ، ولعله سمعه من بلال أو صهيب أو من غيرهما من الصحابة الذين كانوا معه [فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلى ، قال فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه] ولعل بلالا

Marfat.com

كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلى قال يقول هكذا ، و بسط كفه و بسط جعفر بن عون كفه ، و جعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق .

حدثه بعد قوله له : فسلموا عليه [و هو يصلى] فيرد عليهم ، فسأله كيف يرد عليهم [قال] أى بلال [يقول] أى يشير رسول الله ﷺ [هكـــذا ، وبسط] أى بلال [كفه ، و بسط جعفر بن عون كفه] وهذا قول حسين بن عيسى شيخ أبى داؤد يقول : بين لنا شيخنا جعفر بن عون كيفية بسط الكف بفعله [وجعل بطنه] أى الكف [أسفل و جعل ظهره] أى الكف [إلى فوق] أى ثم أشار به ، قال الترمذى بعـــد تخريج الحديثين ، حديث ابن عمر عن صهيب من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر، وحديث ابن عمر عن بلال من طريق وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه فى مسجد بنى عمرو بن عوف قال كان يرد إشارة ، وكلا الحديثين عندى صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصـــة حديث بلال و إن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً ، انتهى .

قلت : قول الترمذى قد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال: كيف كان النبى ﷺ ، الحديث ، يخالف ما رواه النسائى وابن ماجة و الدارمى من طريق سفيان عن زيد بن أسلم ، و لفظ النسائى قال قال ابن عمر : دخل النبى ﷺ مسجد قباء ليصلى فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبى ﷺ ، الحديث ، و لفظ ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلى فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة عن

و كان معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث ، و لفظ الدارمى عن ابن عمر أن النبى ﷺ دخل مسجد بنى عمرو بن عوف ، فدخل الناس يسلمون عليه و هو فى الصلاة ، قال فسألت صهيباً كيف كان يرد عليهم، الحديث ، فخالفهم الترمذى بتسمية بلال و لم يذكروا فى حديثهم إلا صهيباً وهو المحفوظ ، وقد وافقهم البيهقى بتسمية صهيب فى حديث زيد بن أسلم ، وما أشار إليه الترمذى من الجمع بين الحديثين باحتمال أن يكون ابن عمر سمع منهما أى بلال و صهيب جميعاً فتفصيله أن ههنا ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب ، وثانيها : حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، و ثالثها : حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر ، فالحديثان الأخيران وردا فى قصة قضاء فى قصة واحدة ، وأما الحديث الأول فورد فى محل آخر على ما أشار إليه الترمذى ، فقول الترمذى لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، المراد من قصة حديث صهيب هو الذى ورد فى الحديث الأول ، و المراد من قوله غير قصة حديث بلال هو الذى ورد فى الحديث الثانى والثالث ، ولكن فى الاستدلال على صحة الحديثين بهذا الدليل خزازة فان اتحاد القصة ومغايرتها لا دخل لها فى صحة الحديث ، فيمكن أن يروى ابن عمر عنهما قصة واحدة ، و تكون الرواية عنهما صحيحة ، و يمكن أن يروى عن أحدهما قصة أخرى غير القصة المتفق عليها ، و يكون ذلك صحيحاً أيضاً ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان (١) عن أبى مالك الأشجعى] أى سعد بن طارق [عن أبى حازم] اسمه سلمان [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لا غرار فى صلاة] قال فى مرقاة الصعود ، أما الغرار

---

(١) أى الثورى ، ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

النبى ﷺ قال لاغرار فى صلاة و لا تسليم قال أحمد يعنى فيما أرى أن لا تسلم و لا يسلم عليك و يغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى مالك (١) عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أراه رفعه

فى الصلاة فعلى وجهين أن لا يتم ركوعه و سجوده و أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فياخذ بالأكثر و ينصرف بالشك ، وقال فى النهاية : الغرار فى الصلاة نقصان هيئتها و أركانها ، و قيل أراد بالغرار النوم أى ليس فى الصلاة نوم [و لا تسليم] يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفاً عنده على صلاة و غراره أن يقول المجيب و عليك ولا يقول السلام و من نصبه كان عنده معطوفاً على غرار و يكون المعنى لا نقص و لا تسليم فى الصلاة لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى ، و مثله فى المجمع و مناسبة الحديث بالباب بقوله و لا تسليم بالعطف على الغرار [قال أحمد] أى ابن حنبل [يعنى فيما أرى] حاصله أن الامام أحمد ما قال فى معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولا عن السلف فمعنى قوله لا تسليم [أن لا تسلم] بصيغة المعلوم أى على أحد إذا كنت فى الصلاة [و لا يسلم] بصيغة المجهول [عليك] أى لا يسلم عليك أحد إذا كنت فى الصلاة وهذا معنى قوله و لا تسليم عند الامام أحمد ، و معنى قوله لا غرار فى صلاة أن [يغرر (٢) الرجل بصلاته] أى ينقض [فينصرف] من صلاته [و هو] الرجل [فيها] أى فى صلاته [شاك] أى هل صلى ثلاثاً أو أربعاً .

[حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى مالك] الأشجعى [عن أبى حازم عن أبى هريرة قال] أبو معاوية [أراه] أى سفيان

---

(١) و فى نسخة : الأشجعى .

(٢) و هكذا نقله ابن قدامه فى المغنى .

Marfat.com

قال لاغرار فى تسليم ولا صلاة، قال أبو داؤد : و رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه .

(باب فى تشميت العاطس فى الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيى (١) ح ونا عثمان بن أبى شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثنى يحيى بن أبى كثير عن

[رفعه] أى رفع سفيان هذا الحديث ، حاصله أن هـذا الحديث روى عن سفيان ثلاثة رجال أولهم عبد الرحمن بن مهدى فرفعه و لم يشك فيه و ثانيهم معاوية بن هشام فروى عن سفيان بالتردد فى رفعه ، و ثالثهم ابن فضيل روى عن سفيان هذا الحديث فلم يرفعه بل وقفه على أبى هريرة [قال لا غرار فى تسليم و لا صلاة] و هذا السياق يدل على أن ما وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى من قوله و لا تسليم هو بالجر عطفاً على قوله صلاة [قال أبو داؤد : و رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى] أى لا غرار فى صلاة ولا تسليم ، لا على لفظ معاوية بن هشام [و لم يرفعه] فخالف ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدى فى الرفع ووافق فى لفظ الحديث وخالف معاوية فى الشك ولفظ الحديث (٢) .

[باب فى تشميت العاطس فى الصلاة] هو بالمعجمة والمهملة الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما شمته و شمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت و هى القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة ، و وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة و جنبك ما يشمت به عليك ، و أما الذى بالمهملة فاشتقاقه من السمت ، و هو الهيئة الحسنة أى جعلك الله على سمت حسن لأن هيئته تنزعج للعطاس .

[حدثنا مسدد نا يحيى] بن سعيد [ح و نا عثمان بن أبى شيبة نا إسماعيل

---

(١) هذا آخر الجزء الخامس ويتلوه أول الجزء السادس من تجزئة الخطيب .
(٢) و فى نسخة : عن حجاج الصواف .

هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى قال فجعلوا يضربون بأيديهم (١) على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتونى قال عثمان

بن إبراهيم المعنى] أى معنى حديث يحيى و إسماعيل واحد [عن حجاج] بن أبى عثمان أبو الصلت [الصواف حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال (٢) ابن أبى ميمونة] و اسم أبى ميمونة على [عن عطاء بن يسار عن معاوية (٣) بن الحكم السلمى قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس] بفتح الطاء وضبطه السيوطى بكسرها [رجل من القوم فقلت] وأنا فى الصلاة [يرحمك (٤) الله] الظاهر أن العاطس قال بعد العطاس الحمد لله فأجابه بقوله يرحمك الله لأنه علم هذا كما سيأتى فى الحديث اللاحق [فرمانى القوم بأبصارهم] استعير من رمى السهم أى أسرعوا فى الالتفات و أشاروا إلى بأعينهم من غير كلام و نظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلم فى الصلاة [فقلت وا ثكل أمياه] بكسر الميم والثكل بضم و سكون و بفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقد ولدها والمراد نفسه فانى هلكت [ما شأنكم] أى حالكم و أمركم [تنظرون إلى] نظر الغضب [قال فجعلوا] أى شرعوا

---

(١) و فى نسخة : أيديهم .

(٢) و يقال هلال بن ميمونة . « ابن رسلان » (٣) له حديث واحد لكن فرق فى الأبواب . « ابن رسلان » (٤) الجواب يرحمك الله يفسد عندنا مطلقاً كما تقدم فى « باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » و ظاهر المغنى أنه لا يفسد عند أحمد فتأمل لكن فى نيل المارب قال يفسدها كاف الخطاب و قال ابن العربى جعله النبى ﷺ كلاماً فمنعه منه فيبطلها و فى شرح الاقناع أيضاً يبطل و يشكل عليه ما سيأتى عن القسطلانى فى هامش باب التصفيق فى الصلاة .

Marfat.com

فلما رأيتهم يسكتونى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ بأبى و أمى ما ضربنى و لا كهرنى و لا سبنى ثم قال إن هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا إنما هو

[يضربون بأيديهم] زيادة فى الانكار على [على أفخاذهم] و فيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة [فعرفت] بنظرهم إلى غضباً وضربهم أفخاذهم [أنهم يصمتونى] أى يسكتونى [قال عثمان فلما رأيتهم يسكتونى] غضبت و تغيرت ، و هذا اللفظ مختص برواية عثمان و لم يذكره مسدد [لكنى (١) سكت] أى لم أعمل بمقتضى الغضب و لم أسأل عن السبب لأنهم أعلم منى [فلما صلى رسول الله ﷺ] أى فرغ عن الصلاة [بأبى و أمى] أى هو مفدى بأبى و أمى [ما ضربنى و لا كهرنى] أى ولا انتهرنى [و لا سبنى] و هذا جزاء لقوله فلما صلى [ثم قال إن هذه الصلاة] إشارة إلى جنس الصلاة [لا يحل (٢) فيها شئ من كلام (٣) الناس] قال القاضى : أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس و إفهامهم ، وإطلاق الحديث دليل لنا فى أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة ، وأما قولهم لو كان مبطلا للصلاة لأمره رسول الله ﷺ بالاعادة و لم يأمره به و إنما عليه أحكام الصلاة ، فالجواب عنه بأن عدم حكاية الأمر بالاعادة لا يستلزم العدم و غايته أنه لم ينقل إلينا [هذا]

(١) و قيل لكن لمجرد التاكيد . (٢) وعلم منه أن الدعاء الغير المناسب يسمى كلام الناس ولذا قال الحنفية والحنابلة أن الدعاء باللهم ارزقنى جملة يفسدها . (٣) قال ابن رسلان فيه تحريم الكلام مطلقاً سواء كان لمصلحة الصلاة أولا و هذا مذهبنا والأئمة الثلاثة و جمهور السلف والخلف و قال طائفة منهم الأوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ـ انتهى ، قلت : والنقل ليس بصحيح لما تقدم فى هامش « باب رد السلام فى الصلاة » . و خلاف الأئمة فى ذلك .

Marfat.com

التسبيح والتكبير و قراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ﷺ إنا قوم حديث عهد بجاهلية و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان (١) قال فلا تأتهم قال قلت و منا رجال يتطيرون قال ذاك شئ

أى فعل الصلاة و هكذا روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف هذا إنما هو التسبيح ، و فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن حجاج الصواف وفيها إنما هو التسبيح والتكبير [إنما هو] أى فعل الصلاة [التسبيح والتكبير و قراءة القرآن] أى هذا و نحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة و غير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، استدل الشافعى رحمه الله على أن تكبير الاحرام جزء من الصلاة قلنا معناه إنما هى ذات التسبيح والتكبير ، واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى « و ذكر اسم ربه فصلى » فان العطف يفيد التغاير [أو كما (٢) قال] شك من الراوى [رسول الله ﷺ قلت يارسول الله إنا قوم حديث عهد] أى قريب زمان [بجاهلية] متعلق بعهد ويمكن أن يتعلق بحديث ، وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالاتهم ، يعنى انتقلت من الكفر إلى الاسلام قريباً و لم أعرف بعد أحكام الدين [و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان] و يسألونهم عن المخفيات والأمور الكائنة فى المستقبل ، والكهان بضم الكاف جمع كاهن [قال] رسول الله ﷺ [فلا تأتهم] و قد قال رسول الله ﷺ من أتى عرافاً أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد ، رواه الامام أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة [قال] أى معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [ومنا رجال يتطيرون] فى النهاية الطيرة بكسر الطاء و فتح الياء و قد تسكن هى التشاؤم بالشئ وهى مصدر

---

(١) و فى نسخة : قال «

(٢) فيه إشارة إلى أن الرواية بالمعنى . « ابن رسلان » «

Marfat.com

Marfat.com

يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم ، قال قلت : منا رجال يخطون ، قال كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت إن جارية لى كانت ترعى غنيمات قبل أحد

تطير طيرة كما تقول تخير خيرة و لم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل . و أصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم و قد كانوا يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك والسوانح ضدها و كان ذلك صدهم عن مقاصدهم و يمنعهم عن السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله و نهاهم عنه و أخبره أنه لا تأثير له [قال] رسول الله ﷺ [ذاك] أى التطير [شئ يجدونه فى صدورهم (١)] أى هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير فى اجتلاب نفع أو دفع ضرر و إنما هو شئ يسوله الشيطان و يزينه حتى يعملوا بمقتضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صريح باجماع العلماء [فلايصدهم] أى لايمنعهم التطير من السعى فى مقاصدهم لأنه لايضرهم ولاينفعهم مايتوهمونه [قال] أى معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [و منا رجال يخطون] و يستدلون بها على المغيبات و يعرفون بها الكوائن فى المستقبل [قال] رسول الله ﷺ [كان نبى من الأنبياء] قيل هو إدريس أودانيال عليهما السلام (٢) [يخط] أى أعطى علم الخط فيعرف بتوسط تلك الخطوط الأمور المغيبة [فمن وافق (٣)] فيما يخطه [خطه] بالنصب أى خط ذلك النبى [فذاك] أى فذاك مصيب و هو كالتعليق بالمحال قال الخطابى إنما قال

(١) قلت : و يحتمل أن يكون المعنى إن وجدانه فى النفوس أمر طبعى لكن المأمور به أن لايصدهم عن مقصدهم (٢) وقيل إبراهيم، كذا فى الفتاوى الحديثية.
(٣) و ذكر النووى الاختلاف فى معناه ثم قال و حصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن .

و الجوانية إذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فعظم ذاك(١) على رسول الله ﷺ فقلت أفلا أعتقها

عليه الصلاة و السلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل (٢) الزجر و معناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزة ، قال ابن حجر : ولم يصرح بالنهى عن الاشتغال بالخط لنسبة بعض الأنبياء لئلا يتطرق الوهم بما لا يليق بكمالهم و من ثم قال المحرمون لعلم الرمل و هم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على إباحته لأنه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي و موافقته غير معلومة إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة و السلام أو من أصحابه أن الأشكال التى لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي و لم يوجد ذلك فاتضح تحريمه [قال] معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [إن جارية لى كانت ترعى(٣) غنيمات قبل أحد والجوانية] بفتح الجيم و تشديد الواو و بعد الواو نون مكسورة ثم ياء مشددة و الجوانية (٤) بقرب أحد موضع فى شمال المدينة، قال النووى: فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى و إن كانت تنفرد فى المرعى ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد ممن يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ، انتهى ملخصاً [إذا طلعت عليها اطلاعة] أى أشرفت عليها و فرجت لأعلم حالها [فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها و أنا من بنى آدم آسف (٥)] بفتح السين أى أغضب [كما يأسفون لكنى صككتها صكة] أى لطمتها لطمة [فعظم] من التعظيم

(١) و فى نسخة : ذلك . (٢) كما بسطه ابن حجر فى الفتاوى الحديثية .
(٣) و لا بأس به إذا لم يكن مفسدة و لا يدخل تحت النهى بالسفر وحدها «ابن رسلان » (٤) و ما قال القاضى أنه من عمل الفرع لا يصح لأن الفرع بين المدينة ومكة و هذا قبل أحد « ابن رسلان » . (٥) بالمد « ابن رسلان » .

Marfat.com

قال ائتنى بها فجئت (١) بها فقال أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة .

حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال لما قدمت على رسول ﷺ علمت أموراً من أمور الاسلام فكان فيما علمت أن قيل (٢) لى إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله

[ذاك] أى صكنى إياها [على رسول الله ﷺ فقلت] أى توبة عنها [أفلا أعتقها قال] رسول الله ﷺ [ائتنى بها فجئت بها] إلى رسول الله ﷺ [فقال] رسول الله ﷺ لها [أين الله (٣) قالت فى السماء] و المراد بها نفى الالوهية عن الأصنام و اعتقاد وجوده و عظمته و علوه لا الجهة [قال] رسول الله ﷺ لها [من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة (٤) .

[حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبدالملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على] هو هلال بن أبى ميمونة المتقدم [عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال لما قدمت على رسول ﷺ علمت] بصيغة المجهول من التعليم [أموراً من أمور الاسلام] أى الفرائض وشرائع الاسلام [فكان فيما علمت] بصيغة المجهول من التعليم، ويحتمل أن يكون على صيغة المعلوم من العلم [أن قيل لى] والقائل له إما رسول الله ﷺ أو بعض الصحابة [إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك

---

(١) و فيها نسختان : فجئته بها ، فأتيت بها . (٢) و فى نسخة : قال .
(٣) و بسط الكلام عليه فى الفتاوى الحديثية .
(٤) لا خلاف فى جواز عتق الكافر فى التطوع و إنما الخلاف فى الكفارة .

Marfat.com

Marfat.com

قال فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ فى الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتى فرمانى الناس بأبصارهم حتى احتملنى ذلك فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال من المتكلم؟ قيل هذا الأعرابى فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ .

(باب التأمين وراء الامام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان

الله قال فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ فى الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتى فرمانى الناس بأبصارهم حتى احتملنى ذلك] أى حتى أغضبنى رميهم بأبصارهم [فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر] بضم الشين المعجمة وسكون الزاء ، فى آخره راء جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم النظر ، وقيل هو النظر بمؤخر العين و أكثر ما يكون النظر الشزر فى حال الغضب و إلى الأعداء [قال فسبحوا] أى قالوا سبحان الله [فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال من المتكلم] فى الصلاة [قيل هذا الأعرابى] و أشاروا إلى [فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فاذا كنت فيها] أى فى الصلاة [فليكن ذلك] أى قراءة القرآن وذكر الله تعالى لا كلام الناس [شأنك] أى حالك [فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ] .

[باب التأمين (١) وراء الامام] أى قول المصلى آمين إذا قرأ الامام

---

(١) قال ابن العربى ليس فى التأمين حديث صحيح وبسط إختلاف أقوال المالكية فيه ، و بسط الكلام عليه فى آخر تفسير الجمل .

عن سلمة عن حجر أبى العنبس الحضرمى عن وائل بن

« ولا الضالين» وآمين هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعند جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة و الكسائى الامالة فيها ، وفيها ثلاث لغات أخر وهو من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت و تفتح فى الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء و معناها اللهم استجب عند الجمهور ، و قيل غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى فقيل ليكن كذلك ، وقيل افعل ، و قيل لا تخيب رجاءنا ، و قيل لا يقدر على هذا غيرك ، و قيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله ، ولا خلاف فى أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه و إنه مسنون فى حق المنفرد و الامام و المأموم ، و القارئ خارج الصلاة ، و اختلف القراء فى التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها و الأصح أنه يأتى بها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن سلمة] بن كهيل [عن حجر (١) أبى العنبس] قال فى تهذيب التهذيب حجر بن العنبس [الحضرمى] أبو العنبس و يقال أبو السكن الكوفى ، و ذكر ابن حبان فى الثقات : فى التابعين ثم قال فى أتباع التابعين حجر بن عنبس أبو العنبس ، إنتهى ، و حكى الترمذى عن البخارى : أن شعبة أخطأ فيه فقال عن حجر أبى العنبس و إنما هو حجر بن العنبس و يكنى أبا السكن ، انتهى ، قلت : لكن يرده رواية أبى داؤد هذه فان عنده فى رواية سفيان الثورى أيضاً ، عن حجر أبى العنبس ، و قد تفحصنا نسخ أبى داؤد من الهندية و المصرية فما وجدنا فيها إلا عن حجر أبى العنبس ، وكذلك يرده ما قال ابن حبان حجر بن العنبس أبو العنبس ، و قال العينى : و جزم ابن حبان فى الثقات فقال كنيته كاسم أبيه ، و قد ذكره هذه الكنية الحافظ فى تهذيب

(٢) بضم الحاء المهملة و سكون الجيم « ابن رسلان » .

Marfat.com

حجر قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ « و لا الضالين » قال آمين و رفع بها صوته .

التهذيب و التقريب و كذلك قول البخارى : يكنى أبا السكن لا ينافى أن تكون كنيته أبا العنبس أيضاً ، لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان [عن وائل بن حجر(١) قال كان (٢) رسول الله ﷺ إذا قرأ « ولاالضالين» قال (٣) آمين ورفع بها صوته (٤)] و فى هذا الحديث دليل على أن الامام يؤمن خلافاً لمالك كما قال بعضهم عنه و روى الحسن عن أبى حنيفة أن الامام لا يأتى به ، و استدل بعض المالكية لمالك : أن الامام لا يقولهالقوله ﷺ إذا قال الامام « ولا الضالين » فقولوا : آمين ، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه و بين القوم والقسمة تنافى الشركة وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمن الامام على بلوغ موضع التأمين ، و فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أن الامام والمأمومين و كذلك المنفرد يؤمنون فى الصلاة وفى غيرها سراً و به قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الجديد فى المأمومين وفى القديم يجهر، قال فى كتاب الأم ، قال الشافعى: فاذا فرغ من قراءة أم القرآن قال آمين ، ورفع بها صوته ليقتدى به من كان خلفه فاذا قالها قالوها ، أسمعوا أنفسهم و لا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم، هذا قوله الجديد ، و قال فى الاقناع : و السادسة التأمين عقب الفاتحة بعد

(١) ذكر ابن رسلان له قصة مع معاوية إذ أرسله رسول الله ﷺ معه فلم يركبه خلفه ثم لما ولى معاوية ذكره القصة .

(٢) يشكل مناسبة هذا الحديث و الآتى بالترجمة .

(٣) قال ابن رسلان : و استحب أصحابنا سكتة لطيفة قبله ليتميز عن القرآن ، قال الشافعى لو زاد لفظ رب العالمين و نحوه من الذكر بعده لحسن .

(٤) قال ابن رسلان : احتج به الرافعى على الجهر به ، و قال فى أماليه يحتمل أن يراد به أنه تكلم بها على لغة المد

Marfat.com

Marfat.com

سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة و خارجها للاتباع و يسن فى جهرية جهريها و أن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين ، وخرج بنى جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها و لا معية بل يؤمن الامام و غيرهم سراً مطلقاً ، و قال فى حاشيته : قوله مع تأمين إمامه و ليس فى الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التأمين و لو قرأ معه و فرغا معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله ، قال البغوى : ينتظر و المختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة ، و قال فى روضة المحتاجين : وسن جهر به فى جهرية من إمام و منفرد مأموم تبعاً لتأمين إمامه فان لم يؤمن الامام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو أى المأموم و لو فاته التأمين مع تأمين الامام لم يتداركه بعده و لو قرأ الفاتحة مع إمامه وفرغا معاً كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه ولقراءة إمامه أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه ولاينتظر ليؤمن معه و هذا على قوله القديم ، و اختلفت الروايات عن مالك فنى أولاها أن الامام يؤمن وهى رواية المدنيين عنه ، و ثانيها رواية ابن القاسم عنه و هى المشهورة لا يؤمن الامام فى الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقاً ، و قال فى مختصر الأخضرى : و التأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم و لا يقولها الامام إلا فى قراءة السر و قول أحمد مثل قول الشافعى، قال الترمذى : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين و من بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين و لا يخفيها . و به يقول الشافعى و أحمد وإسحاق و ما ورد فى رواية أبى هريرة بصيغة الأمر من قوله ، إذا أمن الامام فأمنوا، وفى رواية : إذا قال الامام ،غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولو آمين ، حمله الجمهور على الندب وحكى عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى ، و قالت الرافضة إنه بدعة تفسد به الصلاة ، وهذا الحديث رواه سفيان و شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن وائل فقال سفيان و رفع بها صوته و قال شعبة(١) : وخفض

(١) و حديث شعبة صححه الحاكم فى التفسير على شرطهما و أقره عليه الذهبى .

Marfat.com

بها صوته ، و استدل الامام الشافعى - رحمه الله - و من وافقهم فى الجهر بآمين بحديث سفيان و رجحوه بوجوه ، أولها قال الترمذى : سمعت محمداً البخارى يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا ، و أخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبى العنبس و إنما هو حجر بن العنبس و يكنى أبا السكن .

قلت : و قد علمت مما تقدم أن هذا ليس بخطأ لأنه كما هو ابن العنبس كذلك هو أبوالعنبس و كما يكنى(١) أبا السكن كذلك يكنى أبا العنبس ثم قال : وزاد فيه عن علقمة بن وائل و ليس فيه عن علقمة و إنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ، قلت : زيادة الثقة مقبولة و لا يستبعد أن تكون رواية حجر عنهما جميعاً فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن أبيه بلا واسطة ثم قال : و قال : و خفض بها صوته و إنما هو مد بها صوته ، قلت : و هذا دعوى ليس مبناه إلا على ظنه من غير دليل يدل عليه ، و أيضاً قال الترمذى سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان فى هذا أصح ثم استدل عليه ، و قال روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتأيدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة وترجحت على رواية شعبة ، قلت: حديث سفيان وحديث شعبة ، كلاهما حديثان صحيحان من أخبار الآحاد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر بكثرة الرواة ماداما فى مرتبة الآحاد فان الحديث الصحيح الذى رواه واحد حقيق بالاحتجاج مثل الحديث الصحيح الذى رواه أكثر من واحد ما دام فى مرتبة الآحاد .

وثانيهما قال البيهقى : لاأعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث ، قالوا : إن سفيان و شعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان ، و قال يحيى بن سعيد ليس أحد أحب إلى من شعبة و لا يعدله عندى أحد و إذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، قلت : هذا قول القطان فدعوى الاجماع على هذا القول ليس بصحيح فان الحافظ ابن حجر قال فى تهذيب التهذيب : قال أبوطالب عن أحمد : وشعبة أحسن حديثاً عن الثورى لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث و لا أحسن حديثاً منه فتم له من هذا حظ

(١) و لا مانع من أن يكون له كنيتان « ابن رسلان » .

و قال محمد بن العباس النسائى سألت أبا عبد الله : من أثبت شعبة أو سفيان ؟ فقال كان سفيان رجلا حافظاً و كان رجلا صالحاً و كان شعبة أثبت منه و أتقى رجلا ، وقال ابن مهدى : كان الثورى يقول شعبة أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال ابن المدينى سألت يحيى بن سعيد : أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال كان شعبة أمر فيها .

وثالثها أن شعبة قال : سفيان أحفظ منى ، قلت : و قد تقدم قول سفيان إنه قال: شعبة أمير المؤمنين فى الحديث و سفيان أيضاً داخل فى المؤمنين ، و أيضاً قد تقدم من قول يحيى بن سعيد إن شعبة أحفظ للأحاديث الطوال و لو سلم فمحمول على المسائل الفقهية فانه قال فى تذكرة الحفاظ : قال ابن المدينى : شعبة أحفظ للشايخ و سفيان أحفظ للأبواب .

ورابعها أن أبا الوليد الطيالسى رواه عن شعبة بوفاق الثورى فى سننه ، قلت : و هذا لا يقتضى الترجيح فقد قدمنا أن الحديثين صحيحان ولا تعارض بينهما فيحتاج إلى الترجيح و قول البيهقى يحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب فى متنه ، و ترك ذكر علقمة فى إسناده مبنى على احتمال ليس له أصل و لو كان كذلك لرده المحدثون بهذ الوجه و البخارى مع سعيه فى تضعيفه و توهينه لم يذكر هذا الوجه و الأصل كما قلنا إن الحديثين صحيحان رواه شعبة بواسطة علقمة و من غير واسطة فهذا الاحتمال مردود .

و خامسها أن الروايتين لو تقاومنا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة و كانت أولى بالقبول ، قلت : وهذا الوجه غير سديد فان الرفع و الخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة فى الرواية التى فيها الرفع .

وسادسها أن رواية سفيان يتقوى بما رواه الحاكم باسناد صحيح عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين ، وبماذكر البيهقى عن على قال سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم

Marfat.com

و لا الضالين وعنده أيضاً عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ و لا الضالين رفع صوته بآمين ، قلت : و هـذا الوجه أيضاً لا يوجب الترجيح فانا لا ننكر أن رسول الله ﷺ رفع بآمين صوته بل نقول إن رسول الله ﷺ رفـع بها صوته ولم يثبت أن رسول الله ﷺ داوم عليه أو جهر بآمين فى آخر عمره ﷺ فبهذا علمنا أن رسول الله ﷺ جهر بآمين أحياناً تعليماً للأمة ثم أخفى بها ، والدليل عليه أن آمين دعاء و الأصل فى الدعاء الاخفاء لا الجهر و قـد عمل بذلك بعد رسول الله ﷺ من أكابر الصحابة عمر و على رضى الله تعـالى عنهما ، قال العينى : روى الطبرى فى تهذيب الآثار : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى سعيد عن أبى وائل قال : لم يكن عمر و على رضى الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و لا بآمين و قد أخرجه الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا على بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى سعيد عن أبى وائل قال كان عمر و على لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و لا بالتعوذ و لا بالتأمين . و كذلك روى عـدم الجهر عن عبد الله بن مسعود ، وأما الشيخ النيموى فاختار فى هذا البحث طريقـاً آخر ، وقال فى كتابه آثار السنن: إن حديث وائل بن حجر حديث مضطرب ووجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان فى هـذا الحديث بلفظ « و رفع بها صوته » و من طريق شعبة أخفى بها صوته و كلاهما متساويان فاضطرب الحديث فى الرفع و الخفض ولا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعاً يسيراً بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول و بالخفض أنه لم يجهر كالتكبير و التسميع و كيف ما كان يدل بظاهره على أن النبي ﷺ لم يضم معهـا كلمة أخرى و لم يقلها إلا مرة واحدة ، و قد أخرج الطبرانى فى الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ دخل فى الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ، انتهى ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات وأخرج الطبرانى والبيهقى عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال رب اغفرلى آمين .

Marfat.com

Marfat.com

قلت : فيه أحمد بن عبد الجبار قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وثقه الدارقطنى و أثنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً، انتهى ، و قال على القارىّ فى المرقاة ، وروى الطبرانى بسند لا بأس به ثم ساق الحديث ، قلت : فهذه الاختلافات فى حديث وائل تدل على اضطرابه ، و لعل الامام البخارى مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين ، وصاحبه مسلماً لم يخرجاه فى صحيحيهما بهذه العلة، انتهى مختصراً ، ثم ذكر الشيخ النيموى حديث أبى هريرة الذى رواه الدار قطنى و الحاكم قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال آمين ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، قال الشيخ النيموى : و قد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم ، وقال فى اعلام الموقعين : رواه الحاكم باسناد صحيح ، قلت : فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى بن الزبريق لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما و لا الأربعة فى سننهم . و ضعفه النسائى و أبو داؤد وكذبه محمد بن عوف الطائى ، قال الذهبى فى الميزان : قال أبو حاتم : لا بأس به سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو داؤد : ليس بشئ وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائى، انتهى ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى الآجرى عن أبى داؤد أن محمد بن عوف قال : ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب ، وقال فى التقريب : صدوق يهم كثيراً ، انتهى ، ثم ساق حديث أبى عبد الله بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة الذى رواه ابن ماجة ثم قال: وإسناده ضعيف ، لأن فى إسناده بشر بن رافع ، قال البخارى : لا يتابع فى حديثه وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير وقال النسائى : ليس بالقوى ، و قال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها، هكذا فى الميزان ، ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب و التقريب للحافظ ، ثم قال: و هذا الحديث أخرجه أبو داؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد بل انتهى إلى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، وأخرجه أبو يعلى

فى مسنده كذلك ليس فيــه فيرتج بها المسجد و فيه حتى يسمع الصف الأول ، ثم قال : فظهر لك ما رواه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد ، لا يتابع على ذلك و مع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الأول ، ثم ساق حديث أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ولا الضالين قال آمين ، فسمعته و هى فى صف النساء ، رواه ابن راهويه فى مسنده ، و الطبرانى فى الكبير ، و فيه إسماعيل بن مسلم المكى و هو ضعيف .

ثم قال : لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبى ﷺ ، و لا عن الخلفاء الأربعة ، و ما جاء فى الباب فهو لا يخلو من شئ ، ثم عقد باب ترك الجهر بالتأمين ، واستدل له بقوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً و خفية » و بحديث أبى هريرة الذى رواه مسلم بلفظ إذا قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين ، بأنه يدل أن الامام لا يجهر بآمين لأن تأمين الامام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبى ﷺ تأمينهم بقوله : و لا الضالين ، بل السياق يقتضى بأنه لم يقل إلا هكذا ، و إذا قال : آمين فقولوا آمين ، و بحديث الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، فأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب ، فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ ، رواه أبو داؤد وآخرون وإسناده صالح ، قال الشيخ النيموى : الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء فى نفسه ، والسكتة الثانية للتأمين سراً و لو حمل على أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منــه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبى ﷺ ، وقد نهى النبى ﷺ عن تبادر المأموم الامام ، ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذى رواه أحمد والدارقطنى أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال و لا الضالين سكت أيضاً هنية فأنكروا ذلك عليه ، فكتب إلى أبى بن كعب ، فكتب إليهم أن الأمر كما سمع سمرة

Marfat.com

و قال : إسناده صحيح ، ثم ساق حديث وائل بن حجر الذى رواه أحمد والترمذى و أبو داؤد . الطيالسى والدار قطنى والحاكم ، و آخرون من طريق شعبة ، و لفظه فلما قرأ : « غير المغضوب عليهم و لا الضالين » قال آمين ، و أخفى بها صوته ، وقال : إسناده صحيح ، وفى متنه اضطراب ، ثم ذكر فى تعليقه ما ذكره الترمذى عن البخارى من العلل الثلاث ، ثم نقل عن الزيلعى ما قال فى نصب الراية ، و اعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى علله الكبير فقال : سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال : إنه ولد بعد موت أبيـــه بستة أشهر ، انتهى ، ثم أجاب عن هذه العلل التى بينها البخارى فقال : كلها مدفوعة ، فأما قوله إن حجراً هو ابن العنبس و ليس بأبى العنبس فليس بصواب ، لأن اسم أبيه عنبس ، وكنيته كاسم أبيه أبو العنبس ، و لا مانع من أن يكون له كنية أخرى و هى أبو السكن ، وبهذا جزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس أبو السكن الكوفى و هو الذى يقال له حجر أبو العنبس ، و قد تابعه الثورى فى أبى العنبس أخرجه أبو داؤد فى باب التأمين ، وقال البيهقى فى سننه الكبير : وأما قوله حجر أبوالعنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، انتهى ، و أخرج الدار قطنى فى سننه فى باب التأمين ، حدثنا عبد الله بن أبى داؤد السجستانى حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا وكيع والمحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس وهو ابن عنبس ، الحديث ، فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبى العنبس ، بل ذكره محمد بن كثير و وكيع و المحاربى عن سفيان الثورى أيضاً ، و أما قوله ليس فيه علقمة ، فقد بين فى بعض الروايات أن حجراً سمعه عن علقمة عن وائل و قد سمعه من وائل نفسه ، أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن حجر أبى العنبس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت عن وائل قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الحديث و أخرج أبو داؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة قال أخبرنى سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، و قد سمعت

Marfat.com

Marfat.com

من وائل إلى آخر الحديث . و أخرج أبو مسلم الكجى فى سننه بسنده عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال : و قد سمعه من وائل ، و أما الاختلاف بين الثورى و شعبة فى الرفع و الخفض ، فغايته أن الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لأحد الفريقين ، و أما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثورى أحفظ من شعبة ، فهذا القول ليس بمجمع عليه بل فى ترجيح أحدهما على الآخر أقوال ، ثم ذكر الأقوال التى تقدمت فى أول البحث ، ثم قال : و عندى وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثورى ، و هو أن شعبة لم يكن يداس لا عن الضعفاء و لا عن الثقات ، و قد صرح فيه بالأخبار ، قال أخبرنى سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسى ، و أما الثورى فكان ربما يداس و قد عنعنه قال الذهبى فى الميزان : سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يداس عن الضعفاء ، و لكن له نقد و ذوق ، و قال الحافظ فى التقريب : و كان ربما داس ، انتهى ، فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثورى من حديث الرفع اشبهة التداس فيه ، وأما ما قال ابن القيم فى إعلام الموقعين ترجيحاً لرواية الرفع ، و ترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح و محمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات ، قال فى التقريب : صدوق له أوهام ، و قال الذهبى فى الميزان : قال أبو حاتم كان من عتق الشيعة ، و قال ابن المدينى : روى أحاديث مناكير ، وأما محمد بن سلمة فقال الذهبى قال الجوزجانى ذاهب واهى الحديث .

قلت : فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الثقات الاثبات ، حتى يقال إن شعبة خالفه الثقات ، و تكون روايته شاذة غير محفوظة ، و غاية ما فى الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه ، فان قال قائل : رواه أبو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيرى عن ابن نمير عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلى بن صالح متابع ثالث لسفيان ، قلت : لعله وهم ، فقد أخرجه أبو بكر بن

أبي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذى عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل ، فاختلف القول فى على والعلاء وأبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن أبان أحفظان من الشعبى و الحفاظ كالبيهقى وغيرهم لم يذكروا فى متابعة الثورى إلا العلاء بن صالح لا على بن صالح ، فلو كان ما يوجد فى النسخ المتداولة من سنن أبي داؤد من ذكر على بن صالح صواباً لذكروه فى متابعة الثورى ، لأنه أثبت من العلاء بن صالح و محمد بن سلمة ، والله أعلم وعلمه أحكم .

وأقول أنا : إن الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن صالح و سماه أبو داؤد فى روايته على بن صالح وهو وهم .

فان قلت : قال البيهقى فى سننه الكبرى : و قد رواه أبو الوليد الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثورى ، ولفظه : فلما قال: ولا الضالين قال آمين رافعاً بها صوته ، انتهى ، قلت : هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد و عنه إبراهيم بن مرزوق ، خالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داؤد الطيالسى و محمد بن جعفر و يزيد بن زريع و عمرو بن مرزوق و غيرهم كلهم عن شعبة ، و قالوا فيه أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصرى عمى قبل موته فكان يخطئ و لا يرجع كما فى التقريب و غيره ، فحاصل الكلام أن المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع ، و أما علة الانقطاع فسخيفة جداً لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه ، منها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ، و فيه : حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبي فذكر الحديث ، و أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ، و فيه قال : سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبي فذكر الحديث ، فقوله حدثنى أبي يدل على سماعه من أبيه ، و منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث ، فقوله أن أباه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر ، ومنها ما قاله الترمذى فى كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل

Marfat.com

بن حجر سمع من أبيه و هو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، انتهى .

قلت : وأما ما قاله البخارى من أنه ولد بعد موت أبيه ، فيعارض بما قال الترمذى فى كتاب الحدود ، سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ، و بما قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال أبو داؤد عن ابن معين مات أبوه و هو أى عبد الجبار حمل وبما قال السمعانى فى أنسابه : أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندى يروى عن أمه وعن أبيه و هو أخو علقمة ، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات و أمه حامل به و وضعته بعده بستة أشهر ، انتهى ، فهذه العبارات تدل على أن الذى ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة .

قلت : و فى ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر لأنه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجر الحديث . أخرجه أبو داؤد فى باب رفع اليدين ، والطحاوى فى باب موضع وضع اليدين فى السجود، فهذا الخبر يدل على أنه ولد فى حياة أبيه لكنه كان صغيراً وأما قول من قال إن قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على أن علقمة كيف يقول فحدثنى وائل بن علقمة ، وقد قال الحافظ فى التقريب : صوابه علقمة بن وائل أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ ، و قد أخرج الطبرانى من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثنى علقمة بن وائل ، فالحق أن القائل لهذا القول عبد الجبار و هو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل ، فثبت بذلك التحقيق أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة ، ولد فى حياة أبيه و لكنه كان صغيراً و لما كان علقمة أكبر منه و أخاه العينى كيف يتصور أنه ولد بعد موته أبيه بل الحق

Marfat.com

حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى نا ابن نمير نا على بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله (١) ﷺ ، فجهر بآمين ، و سلم عن يمينه و عن شماله حتى رأيت بياض خده .

حدثنا نصر بن على أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبى عبدالله بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

أنه أدركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله: حدثنى أبى وغيره، وقد نص عليه الترمذى كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر فى التقريب مقلداً لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمى الكوفى صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ، انتهى .

[حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى] بفتح المعجمة و كسر المهملة [نا ابن نمير نا على بن صالح] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء: العلاء بن صالح التيمى ، و يقال الأسدى الكوفى و سماه أبو داؤد فى روايته على بن صالح و هو وهم [عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ ، فجهر بآمين] أى بعد قراءة ولا الضالين [وسلم عن يمينه وعن شماله] أى للخروج عن الصلاة [حتى رأيت بياض خده] أى صرف وجهه بالسلام إلى جانب يمينه و شماله حتى رأيت بياض خده .

[حدثنا نصر بن على أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع] قال فى التقريب: بشر بن رافع (٢) الحارثى أبو الأسباط النجرانى بالنون و الجيم فقيه ضعيف الحديث [عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة] قال فى الميزان : أبو عبد الله الدوسى عن أبى هريرة لا يعرف ما حدث عنه سوى بشر بن رافع . و قال الحافظ فى تهذيب

---

(١) وفى نسخة : النبى . (٢) قال ابن رسلان قواه ابن معين .

Marfat.com

كان رسول الله ﷺ إذا تلا «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال الامام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا : آمين ،

التهذيب : قال ابن القطان : لايعرف ، قال ابن أبي حاتم : اسمه عبدالرحمن بن هضاض وقيل ابن الصامت [عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا (١) غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال آمين ، حتى يسمع] بصيغة المعلوم من المجرد أو من الافعال [من يليه من الصف الأول] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن سمى مولى أبي بكر] بن الحارث بن هشام [عن أبي صالح السمان] ذكوان [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين] استدل به على أن الامام لا يؤمن لأن القسمة تنافى الشركة ، و قد تقدم البحث فيه ، أخرج هذا الحديث البخارى فى صحيحه فى باب جهر (٢) المأموم بالتأمين ، قال الحافظ فى الفتح : قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن فى الحديث الأمر بقول آمين ، و القول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ، و متى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ، قال العينى قلت : المطلق يتناول الجهر و الاخفاء و تخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز ، قال العينى فى شرح هذا الحديث : قال الخطابى : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الامام

---

(١) ذكر ابن رسلان أنه يشير إلى أن التسمية ليس جزءاً من الفاتحة ، لأنه عده آية ولذا شرع منه فصارت سبعة بدون التسمية .

(٢) قلت : بل هو يدل على الاسرار وإلا فلا يحتاج إلى التقدير به «ولاالضالين» .

Marfat.com

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه .

فأمنوا لأنه نص بالتعيين مرة و دل بالتقدير أخرى فكأنه قال : إذا قال الامام و لا الضالين و أمن فقولوا آمين ، و يحتمل أن يكون الخطاب فى حديث أبى صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف و تكاثفت الجموع .

قلت : ذكر الخطابى الوجهين المذكورين بالاحتمال الذى لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين، فان كان يوخذ هذا بالاحتمال ، فنحن أيضاً نقول : يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس لذلك ، لأنا لا نتازع فى استحباب التأمين للامام و للأموم أيضاً ، و إنما النزاع فى الجهر به ، فنحن اخترنا الاخفاء لأنه دعاء ، و السنة فى الدعاء الاخفاء ، انتهى ، قال النووى : فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده ، قلت : بل الأمر بالعكس ، لأن الفاء فى الأصل للتعقيب ، قاله العينى [فانه] الضمير للشأن [من وافق قوله قول ( ) الملائكة] قال ابن حبان فى صحيحه : فان الملائكة تقول آمين ثم قال : يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ، و لا سمعة و لا رياء خالصاً لله تعالى ، فانه حينئذ يغفر له .

قلت : و يحتمل أن يراد بالموافقة الموافقة فى الزمان ، أى وافق تأمين المصلى زمان تأمين الملائكة غفر له ، و المراد بالملائكة قيل : هم الحفظة ، و قيل : الملائكة المتعاقبون وقيل : غير هؤلاء ، لما روى البيهقى ، و وافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال الحافظ : و الذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء [غفر له ما تقدم من ذنبه] ظاهره

(١) استدل به على أفضلية الملائكة كما قاله المعتزلة ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام فأمنوا ؛ فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن شهاب : وكان رسول الله

غفران جميع الذنوب الماضية و هو محمول عند العلماء على الصغائر ، و وقع فى بعض الروايات فى آخر هذا الحديث وما تأخر ، وهى زيادة (١) شاذة، قاله الحافظ والعينى.

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب] بمضمومة فسين فياء مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء ، قاله صاحب المغنى [و أبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما] أى سعيداً وأبا سلمة [أخبراه] أى ابن شهاب [عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام] أى قال الامام آمين ، و قيل : معناه إذا دعا و المراد دعاء الفاتحة من قوله « إهدنا » إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، و قيل : معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين و هو قوله « ولا الضالين » ويرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب، واستدل به على مشروعية التأمين للامام، قيل : وفيه نظر: لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع [فأمنوا (٢) فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه] أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه فى باب جهر الامام بالتأمين ، قال الحافظ : ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للأموم لم يعلم

---

(١) وهى موجودة فى النسخ القديمة لأبى داؤد ، فليفتش النسخ ، ما الصواب فى أبى داؤد .

(٢) قالوا : إن المؤتم فى كل فعله يؤخر عن الامام إلا فى آمين، فيقول معه خلافاً لمن أنكره مستدلا بالحديث « ابن رسلان » .

ﷺ يقول : آمين .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه [1] أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين .

به ، وقد علق تأمينه بتأمينه ، و أجابوا بأن موضعه معلوم ، فلا يستلزم الجهر به ، و فيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، و حكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر ، قال و أوجبه الظاهرية على كل مصل ، قاله الحافظ [قال ابن شهاب و كان رسول الله ﷺ يقول آمين] قال الحافظ : و هو متصل إليه برواية مالك عنه ، و أخطأ من زعم أنه معلق .

[حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن أبي عثمان] النهدي و هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثلثة [عن بلال] المؤذن [أنه قال : يا رسول الله : لا تسبقني بآمين] قال العيني : وقد أول العلماء قوله : لا تسبقني على وجهين : الأول أن بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الامام ، فربما بقي عليه شئ منها و رسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين ، الثاني أن بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ ، فربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة و التأمين .

قلت : هذا الحديث مرسل ، و قال الحاكم في الأحكام : قيل : إن أبا عثمان لم يدرك بلالا ، وقال أبو حاتم الرازي : رفعه خطأ ، ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسلا ، وقال البيهقي : و قيل : عن أبي عثمان عن سلمان قال قال بلال

---

(١) و في نسخة : الحنظلي .

Marfat.com

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى و محمود بن خالد قالا نا الفريابى عن صبيح بن محرز الحمصى حدثنى أبو مصبح المقرئى ، قال : كنا نجلس إلى أبى زهير النميرى ، و كان

و هو ضعيف ليس بشئ ، انتهى ، وقد أخرج البخارى لأبى هريرة تعليقاً و لفظه : وكان أبو هريرة ينادى الامام لا تفتنى بآمين ، معناه لا تدعنى أن يفوت منى القول بآمين ، قال العينى : وصل ابن أبى شيبة هذا التعليق فقال : حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين ، فقال للامام : لا تسبقنى بآمين و كان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمى ، و روى البيهقى من حديث أبى رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : و لا الضالين قال أبو هريرة : آمين ، يمد بها صوته الحديث ، انتهى .

[حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى و محمود بن خالد قالا نا الفريابى] محمد بن يوسف [عن صبيح] قال فى التقريب : اختلف فيه هل هو مفتوح أوله أو مصغر [ابن محرز(١)] المقرئ قال فى التقريب : بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة [الحمصى حدثنى أبو مصبح (٢) بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة [المقرئى] قال فى التقريب : المقرئى بفتح الميم و الراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ، و فى الخلاصة همزة مكسورة بعد رأى ممدودة ، الأوزاعى الحمصى ، وقال السمعانى فى الأنساب بضم الميم ، و قيل بفتحها و سكون القاف و فتح الراء بعدها همزة ، هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق منها غيلان بن معشر ، و منها أبو الصلت شريح بن عبيد الحضرمى الشامى المقرائى ، و قال فى القاموس ، و مقرء كمكرم بلدة

(١) و قال ابن رسلان بضم الميم و سكون الحاء المهملة و كسر الراء ثم زاى .
(٢) بضم الميم و كسر الباء المشددة « ابن رسلان » .

Marfat.com

باليمن به معدن العقيق منه المقرئى من المحدثين و غيرهم ، و يفتح ابن الكلبى الميم ، وقال فى كتاب مشتبه النسبة للازدى ، وأما المقرئ بالقاف وفتح الراء بعدها همزة قبل الياء فمنهم فلان وفلان ، وأصحاب الحديث يكتبونه بالألف ، وقال محمد طاهر فى المغنى المقرئى بضم ميم ، و قيل بفتحها و سكون قاف و فتح راء و كسر همزة نسبة إلى مقرء بن سبيع ، وقال فى جامع الأصول : المقرئى بضم الميم ، وقيل بفتحها والقاف و فتح الراء و كسرها منسوب إلى مقرن بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بنى قطن بن عريب ، انتهى ، والذى وقع فى جامع الأصول بالنون تصحيف من الناسخ ، و الصواب بالهمزة لأنه صرح فى ترجمة راشد بن سعد بكسر الهمزة ، فاختلف فى هذا اللفظ بأمور ، أولها أن الراء ممدودة أو مقصورة وصاحب الخلاصة مال إلى المد ، و غيره لا يمدونه ، و كلام الأزدى صاحب مشتبه النسبة يرجح أن الألف التى تكتب بعد الراء هو اصطلاح المحدثين و ليس عند غيرهم فلا يقرأ ، و صرح بذلك الذهبى فى مشتبه النسبة كما نقل صاحب العون ولفظه : و يكتب بألف هى صورة الهمزة ليفرق بينه و بين المقرء من القراءة فعلم بذلك أن الراء فيه ليست بممدودة ، وثانيها الاختلاف فى النسبة . فقال السمعانى فى الأنساب : إن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، و كذا نقل صاحب العون عن أبى سعيد المروزى بنقل المنذرى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، وكذلك نقل فى حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب تحت ترجمه راشد بن سعد المقرئى بضم الميم ، وفى التقريب بفتحها و سكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة نسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، انتهى كلام لب اللباب ، وقال أبوداؤد: المقرائى (١) قبيل من حمير ، ولم أر أحداً صرح به إلا ما نقل صاحب العون عن غاية المقصود نقلا عن تاج العروس شرح القاموس مقرء بن سبيع بن حارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد لذى باليمن لنزوله و ولده هناك . و قال فى جامع الأصول : المقرئ منسوب

(٣) قال المنذرى : و كذا قال غيره « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبوزهير أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح فى المسألة ، فوقف النبى ﷺ يستمع منه ، فقال النبى ﷺ أوجب إن ختم فقال (١)

إلى مقرء بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بنى قطن بن عريب ، و نقل صاحب (٢) العون عن المنذرى الأول أى النسبة إلى القبيلة أشهر قال صاحب القاموس: مقرء كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ، و منه المقرئيون من المحدثين ، ويفتح ابن الكلبى الميم ، فهذه ثلاثة أقوال جمع شارح القاموس بين القولين الأخيرين ، فقال مقرء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير ، و به عرف البلد الذى باليمن لنزوله و ولده هناك ، و أما القول الأول فلا يجتمع مع هذين القولين [قال : كنا نجلس إلى أبى زهير النميرى] قال فى التقريب: فى ترجمة أبى الأزهر ، و يقال أبو زهير الأنمارى صحابى سكن الشام لا يعرف اسمه ، و قيل يحيى بن نفير [و كان] أى أبو زهير [من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال] أبو زهير رضى الله عنه [اختمه] أى الدعاء [بآمين فان آمين مثل الطابع] أى الخاتم [على الصحيفة] أى كما أن الشئ العزيز يحفظ (٣) بالختم كذلك الدعاء يحفظ بالختم و يرفع عند الله تعالى [قال أبو زهير أخبركم عن ذلك] أى عن الذى قلت لكم فى أمر آمين بأنه مثل الطابع على الصحيفة و ما قلته برأيى لكن عن رسول الله ﷺ [خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح] أى بالغ [فى المسألة] أى فى الدعاء [فوقف النبى ﷺ

---

(١) وفى نسخة: له (٢) كذا قال ابن رسلان (٣) ويكون محفوظاً بالختم عن الضياعة ويحتمل أن يكون المعنى كما أن المختوم أجدر بالقبول كذلك هذا «ابن رسلان» .

رجل من القوم بأى شئ يختم فقال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبى ﷺ فأتى الرجل فقال (١) اختم يا فلان بآمين و أبشر ، و هذا لفظ محمود ، قال أبو داؤد: و المقرئى قبيل من حمير .

(باب التصفيق فى الصلاة) حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال و التصفيق للنساء .

يستمع منه فقال النبى ﷺ أوجب] أى الاجابة [إن ختم] أى إن طبع [فقال] له [رجل من القوم بأى شئ يختم فقال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبى ﷺ فأتى الرجل] الداعى [فقال] ذلك الرجل للداعى [اختم] دعاءك [يا فلان بآمين و أبشر] بالاجابة [و هذا لفظ محمود قال أبو داؤد : والمقرئى قبيل من حمير] و قد تقدم بحثه ، و معنى هذا القول أن لفظ المقرئى الذى لحق به ياء النسبة قبيل من حمير لا أنه مع ياء النسبة قبيل .

[باب التصفيق فى الصلاة] قال فى القاموس : التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى ، و فى المجمع هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال (٢) والتصفيق للنساء (٣)] قال الحافظ فى الفتح و كان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما

---

(١) و فى نسخة : قال له .

(٢) وقال ابن العربى به قال الشافعى وغيره ، وقال مالك كل منهم يسبح و ليس بصحيح لما بيناه ، و الصحيح الأول .

(٣) و الخنثى يصفق لاحتمال أن يكون امرأة ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم و حانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ و النـاس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف

يخشى(١) من الافتتان و منع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء و عن مالك وغيره فى قوله التصفيق للنساء أى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له و لا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل و لا امرأة (٢) و تعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم فى الأحكام بصيغـة الأمر فليسبح الرجال و ليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً و نظراً ، انتهى .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم] سلمـة [بن دينار] الأعرج الأثور التمار [عن سهـل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف] و هى قبيلة من الأنصار تسكن قباء [ليصلح بينهم] و كانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة [و حانت] أى قربت [الصلاة] أى وقت صلاة العصر [فجاء المؤذن] أى بلال [إلى أبي بكر فقال] أى بلال لأبى بكر [أتصلى بالناس فأقيم قال] أبو بكر [نعم] لأن رسول الله ﷺ أمر بلالا قبل أن يذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقوله إن حضرت صلاة العصر و لم آتك فمر أبا بكر يصلى بالناس كما فى الرواية الآتية [فصلى أبو بكر] أى بالناس إماماً [فجاء رسول الله

---

(١) و لذا يمنعن عن الأذان و الجهر بالاقامة و القراءة « ابن رسلان » .

(٢) و استدلوا بعموم قوله عليه السلام من نابه شئ فى الصلاة فليقل سبحان الله كما سيأتى فى قصة أبى بكر ، و بمعناه وردت الروايات الأخر « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

فصفق النـاس و كان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثر النـاس التصفيق التفت فرأى رسول الله (١) فأشار إليه رسول الله (٢) أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف و تقـدم رسول الله ﷺ فصلى (٣) فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت

ﷺ و الناس فى الصلاة] و الظاهر أن مجيئه ﷺ وقع و أبوبكر فى أول ركعة من الصلاة يدل عليه رواية أحمد فى مسنده ثم أقام فأمر أبا بكر فتقدم، فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ ، و فى رواية و جاء رسول الله ﷺ بعـد ما دخل أبو بكر فى الصلاة [فتخاص (٤)] أى وصل إلى الصف الأول بعـد شق الصفوف [حتى وقف فى الصف فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة (٥)] لاستغراقه فى مناجاة ربه [فلما أكثر الناس التصفيق التفت] إلى القوم [فرأى رسول الله] ﷺ قائماً فى الصف فهم بالرجوع ليلحق بالصف [فأشار إليه رسول الله] ﷺ أن امكث مكانك] أى اثبت إماماً فى محل الامام [فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك] أى حصل له من المرتبة العظيمة بأمره له بامامته له ﷺ واقتدائه به [ثم استأخر] أى تأخر [أبو بكر حتى استوى] أى استقر [فى الصف] الأول [و تقدم (٦) رسول الله ﷺ] إماماً [فصلى]

(١–٢) و فى نسخة : ﷺ (٣) و فى نسخة : و صلى .

(٤) و لفظ النسائى فخرق الصفوف حتى وصل الصف .

(٥) و فيه كمال خشوعه .

(٦) استدل به على أن إمام الحى إذا جاء فى وسط الصلاة فهل يجوز لمن نابه أن يتأخر أم كان خاصاً بالنبى ﷺ و فيه وجهان للشافعى « ابن رسلان » .

إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة، أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لى رأيتكم أكثرتم من التصفيح! من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت إليه و إنما (١) التصفيح للنساء .

أى رسول الله ﷺ بالناس [فلما انصرف] أى فرغ من الصلاة [قال] رسول الله ﷺ [يا أبا بكر ما منعك أن تثبت] أى من أن تثبت فى محل الامام [إذ أمرتك] به [قال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة] أى ما كان ينبغى له [أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ] أى يؤمه فكأن رسول الله ﷺ قبل عذره لأنه لم يعنفه على مخالفة أمره [فقال رسول الله ﷺ مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح] أى التصفيق [من نابه (٢)] أى عرض [له شئ فى صلاته] فيريد أن يعلمه الامام [فليسبح (٣)] أى فليقل سبحان الله [فاذا سبح التفت إليه] ضبطه صاحب العون بصيغة المجهول و هكذا سياق مسلم (٤) فى صحيحه . و لفظ البخارى من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت [و إنما التصفيح للنساء] لأنهن مأمورات بخفض صوتهن لأجل الفتنة ، وفى نسخة : قال أبوداؤد: وهذا فى الفريضة ، قال النووى: وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم و هذا هو الصحيح من مذهبنا ، و قال فى الدر المختار : و كذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث أبى بكر

---

(١) و فى نسخة : فانما .

(٢) عمومه حجة للامام مالك فى أن الرجال و النساء يسبحون .

(٣) بعمومه استدل القسطلانى على أن الذكر فى الجواب لا يفسد الصلاة خلافاً لأبى حنيفة و محمد ، قلت : لعله يختص بغير كاف الخطاب كما تقدم فى « باب تشميت العاطس » (٤) و هكذا فى لفظ للبخارى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك[1] النبى ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعدالظهر فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، قال فى آخره إذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء .

الصديق فانه لما أحس بالنبى ﷺ حصر بالقراءة فتأخر فتقدم النبى ﷺ وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزاً لما فعله » بدائع » .

[حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك] أى خبر القتال [النبى ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال] رسول الله ﷺ [لبلال] مؤذن مسجد رسول الله ﷺ [إن حضرت صلاة العصر و لم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس] أى يؤمهم [فلما حضرت العصر] أى وقت صلاته [أذن بلال ثم أقام ثم (٢) أمر أبابكر فتقدم] لأنه لم يرجع النبى ﷺ [قال] حماد بن زيد [فى آخره] أى فى آخر هذا الحديث [إذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء] والغرض من إيراد هذا الحديث بهذا الطريق بيان الاختلاف بين لفظ مالك و حماد بن زيد فى قصة تسبيح الرجال و تصفيح النساء بأن فى لفظ حماد بن زيد ورد التسبيح

---

(١) و فى نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان: فيه الأمر بالصلاة بعد الاقامة ، انتهى، قلت فيشكل عليه الأمر بالاقامة بعد مجيئ المؤذن، والأوجه عندى أن هذا من تصرف الرواة وقد تقدم أنه استأذنه قبل الاقامة .

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله التصفيح للنساء[1] تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(باب الاشارة فى الصلاة) حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه[2] و محمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة .

و التصفيح بلفظ الأمر و هذا يرد قول من قال إن ما وقع فى قوله إنما التصفيح للنساء إنما هو بطريق الذم .

[حدثنا محمود بن خالد] السلمى الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [عن عيسى بن أيوب] القينى الأزدى أبو هاشم الدمشقى روى له أبو داؤد أثراً موقوفاً عليه فى صفة تصفيح النساء ، قلت : تعقب مغلطائى على المؤلف قوله الأزدى القينى و أن الأزد و القين لا يجتمعان [قال] عيسى [قوله] أى رسول الله ﷺ [التصفيح للنساء (٣)] كيفيته أن [تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

[باب الاشارة (٤) فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه (٥) و محمد

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : المروزى .

(٣) قيل التصفيح بالاصبعين للتنبيه و التصفيق بالجميع للهو ، و قيل التصفيح بظهر أحدهما على الآخر و التصفيق بباطنها على باطن الآخر و المشهور عند الشافعية أن يضرب بطن أحدهما على ظهر الأخرى . ابن رسلان . .

(٤) و المراد به غير التشهد كما هو ظاهر من الروايات ، وسيأتى فى باب الاشارة فى التشهد إشارة التشهد و بسط ابن رسلان وابن العربى روايات الاشارة بطرق .

(٥) بفتح الشين و ضم الموحدة المشددة . ابن رسلان . .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبى غطفان

بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة] الاشارة المذكورة فى هذا الحديث محمولة على الاشارة فى الصلاة للحاجة كرد السلام و غيره و يمكن أن يحمل على (١) الاشاره بالسبابة فى التشهد ولكن صنيع المؤلف يدل على أن المراد هاهنا بالاشارة هو الأول لأنه عقد الباب للاشارة فى التشهد فيما بعد قريباً ، قال فى مراقى الفلاح فى مكروهات الصلاة: و رد السلام بالاشارة لأنه سلام معنى ، و فى الذخيرة : لا بأس للمصلى أن يجيب المتكلم برأسه ، ورد الأثر به عن عائشة ، و قال الطحطاوى فى حاشيته : قوله لا بأس للمصلى أن يجيب ، قال الحلوانى : لا بأس أن يتكلم مع المصلى و أن يجيب هو برأسه أو بيده و لو سلم على المصلى يرد فى نفسه عنده و بعد الصلاة عند محمد و لا يرده مطلقاً عند أبى يوسف ، انتهى ، و ذكر الخطابى و الطحاوى أن النبى ﷺ رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة ، كذا فى الشرح عن مجمع الروايات و هو يؤيد قول محمد ، انتهى ، و الحاصل أن الاشارة المفهمة لرد السلام أو غيره ليست بمفسدة للصلاة ، قال فى رد المحتار : ولا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزى إلى أبى حنيفة أنه مفسد فانه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب و إنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحاوى أنه قول أئمتنا الثلاثة ، وصرح فى المنية بأنه مكروه أى تنزيهاً و فعله عليه الصلاة و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلبة ، انتهى .

[حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس] هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفى [عن

(٨) أنكره الزيلعى فى نصب الراية .

Marfat.com

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال يعنى فى الصلاة و التصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة ، قال أبو داؤد :

أبى غطفان] بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المرى(١) بالراء المدنى قيل اسمه سعد ثقة من كبار الثالثة قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : أبو غطفان بن طريف المدنى و يقال ابن مالك المرى حجازى ، قيل اسمه سعد روى عن أبيه طريف بن مالك و سعيد بن زيد بن عمرو و أبى رافع مولى النبى ﷺ و أبى هريرة و ابن عباس و عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع و أبى سلمة (٢) بن عبد الرحمن وقارظ بن شيبة الزهرى وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر و يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس وإسماعيل بن أمية وغيرهم ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال : كان قدلزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، وقال النسائى فى الكنى : أبوغطفان ثقة ، قيل اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، وقال الدورى عن أبى بكر بن داؤد أبو غطفان مجهول ، و قال فى الميزان : أبو غطفان عن أبى هريرة لا يدرى من هو ، قال الدارقطنى: مجهول ، والظاهر أنه أبوغطفان بن طريف المرى و ماذا بمجهول قد وثقه غير واحد [عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال يعنى فى الصلاة] هذا التفسير مذكور فى النسخ الموجودة لأبى داؤد ، و ليس بموجود فى ما روى البيهقى عن أبى داؤد فالظاهر أنه من بعض الرواة [و التصفيق للنساء من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها] أى فليعد الصلاة لأجل الاشارة [يعنى الصلاة] و هذا تفسير للمفعول المقدر ليعدو لفظ البيهقى ، و من أشار فى

---

(١) بضم الميم وتشديد الراء . ابن رسلان .

(٢) كذا فى التهذيب و الظاهر أبو سلمة .

Marfat.com

Marfat.com

هذا الحديث وهم .

(باب فى مسح الحصى فى الصلاة) حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن أبى الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبى ﷺ قال إذا قام أحدكم

صلاة إشارة تفهم عنه فليعدها فعلى هذا السياق ضمير بعدها راجع إلى الصلاة [قال أبوداؤد: هذا الحديث وهم (١)] قال الدارقطنى بعد تخريج هذا الحديث قال لنا ابن أبى داؤد: أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن إسحاق و الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يشير ، وهكذا قال البيهقى فى سننه ، وقال صاحب الجوهر النقى فى باب الاشارة فيما ينوبه ، ذكر فى آخره حديثاً عن أبى غطفان ثم حكى عن ابن أبى داؤد أن أبا غطفان مجهول ، قلت : ابن أبى داؤد متكلم فيه ، و أما أبو غطفان فمعروف أخرج له مسلم فى صحيحه و روى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره ، انتهى ، قلت : و قد حكى مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا الكنكوهى على قول أبى داؤد هذا الحديث وهم إنما اضطر إلى ذلك لثبوت الاشارة بالصحاح من الروايات مع إطلاق الاشارة فى هذه ، ولا يبعد أن يحمل أمر الاعادة على الاستحباب أو يراد بالاشارة ما هى مفسدة لها فلا يفتقر إذاً إلى الايهام .

[باب فى مسح الحصى فى الصلاة ، حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن أبى الأحوص (٢) شيخ من أهل المدينة] مولى بنى ليث ويقال مولى بنى غفار [أنه

---

(١) و قال ابن رسلان من جهة الرواية أيضاً و من جهة المعنى أيضاً إذ يخالف الروايات ، و قال ابن القيم فى الهدى : الحديث باطل و ذكر توثيق الحديث الزيلعى فى نصب الراية ، و العينى ، فى عمدة القارى .

(٢) و لفظ النسائى سمع شيخاً يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب «ابن رسلان» .

إلى الصلا فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى .
حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحي عن أبى سلمة عن معيقيب أن النبى ﷺ قال لا تمسح و أنت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى .

سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال] النبى ﷺ [إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى (١)] قال فى مرقاة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى : تعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة ، و المراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون نهياً قبل التحريم ، انتهى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحي عن أبى سلمة عن معيقيب (٢)] بقاف و آخره مؤحدة مصغراً ابن أبي فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس أسلم قديماً بمكة و هاجر الهجرتين و شهد بدراً و كان على خاتم النبي ﷺ و استعمله أبو بكر وعمر على بيت المال ، قال ابن عبد البر : كان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف و توفى فى خلافة عثمان ، و قيل بل فى خلافة على سنة أربعين [أن النبى ﷺ قال لا تمسح] أى الحصى تسوية لها [و أنت تصلى (٣) فان كنت لابد فاعلا فواحدة] أى فافعل لتسوية الحصى مرة واحدة، و قال فى مرقاة الصعود مبتدأ حذف خبره أى تكفيك أو خبر أى فالمشروع أو الجائز و أبيح له مرة لئلا يتأذى به فى سجود و منع من الزائد لئلا يكثر الفعل(٤)

(١) عن الموضع الذى يصلى فيه أو الذى تعلق بوجهه « ابن رسلان » .
(٢) و يقال معيقب بحذف الياء .
(٣) يدل على أنه لو مسح قبل الصلاة لا بأس به « ابن رسلان » .
(٤) أو مبتدأ مؤخر و واحدة خبر مقدم .

Marfat.com

Marfat.com

(باب الرجل يصلى مختصراً [١]) حدثنا يعقوب بن كعب [٢] ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد [٣] عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة

[تسوية الحصى] هكذا فى جميع نسخ أبى داؤد الموجودة عندى و لم أجد هذا اللفظ عند غير أبى داؤد من المحدثين الذين أخرجوا هذا الحديث ، ولعل هذا اللفظ تفسير للمسح من أبى داؤد أو غيره من بعض الرواة خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أى المسح تسوية الحصى أو يقال المراد بالمسح تسوية الحصى .

[باب الرجل يصلى مختصراً ، حدثنا يعقوب بن كعب] يعنى الأنطاكى ثنا محمد بن سلمة عن هشام] بن حسان أبو عبدالله القردوسى بضم القاف [عن محمد] بن سيرين [عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة] و رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلاه ، و فى الأخرى نهى أن يصلى الرجل مختصراً ، و فى رواية النسائى : مختصراً ، و فى رواية البيهقى : نهى عن التخصر ، و اختلفوا فى تفسير الاختصار ، و المشهور فى تفسيره أن يضع يده على خاصرته ، كذا فسره محمد بن سيرين فيما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، و كذا فسره هشام فيما رواه البيهقى فى سننه عنه ، وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسيره وهو أن يمسك بيديه مخصرة أى عصاً يتوكأ عليها، و أنكره ابن العربى ، و عن الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أوآيتين وحكى الهروى أيضاً و هو أن يحذف فى الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التى فيها السجدة فى الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها، وأما الحكمة فى النهى عن الخصر فقيل لأن إبليس أهبط مختصراً ، و قيل لأن اليهود تكثر من

(١) و فى نسخة : باب الاختصار فى الصلاة (٢) وفى نسخة : يعنى الأنطاكى.
(٣) و فى نسخة : ابن سيرين .

Marfat.com

قال أبو داؤد يعنى يضع (١) يده على خاصرته .

(باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً) حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى نا أبى عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت

فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، وقيل لأنه راحة أهل النار، وقيل إنه فعل المختالين و المتكبرين، و قيل إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المآتم ، و اختلفوا فى حكم الخصر فى الصلاة فكرهه ابن عمر و ابن عباس و عائشة و إبراهيم النخعى و مجاهد و أبو مجلز و آخرون و هو قول أبى حنيفة و مالك و الشافعى و الأوزاعى و ذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر الحديث . عينى ملخصاً. [قال أبو داؤد يعنى يضع يده على خاصرته] و هذا تفسير من أبى داؤد للفظ الاختصار و هو المشهور فى تفسيره كما تقدم .

[باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً ، حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى] بموحدة مكسورة و مهملة قاضى الرقة (٢) ثم بغداد [نا أبى] هو عبد الرحمن (٣) بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن سعيد الأسدى الرقى مجهول [عن شيبان] بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى أبو معاوية ثقة ، يقال : إنه منسوب إلى نحوة بطن من الازد لا إلى علم النحو [عن حصين بن عبد الرحمن] السلمى أبو الهذيل الكوفى [عن هلال بن يساف (٤)] بكسر التحتانية [قال قدمت

---

(١) و فى نسخة : أن يضع الرجل .

(٢) للتوكل . ابن رسلان . .

(٣) له فى السنن هذا الحديث الواحد . ابن رسلان . .

(٤) لم ينصرف لوزن الفعل و العلمية . ابن رسلان . .

الرقة ، فقال لى بعض أصحابى : هل لك فى رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قلت غنيمة ، فدفعنا إلى وابصة ، قلت (١) لصاحبى : نبدأ فننظر إلى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين و برنس خز أغبر وإذا هو معتمد على

الرقة] بفتح الراء ، وفى آخرها القاف المشددة بلدة (٢) على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة ، بت بها ليلة ، وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات . و كل أرض تكون على الشط فهى تسمى الرقة ، قاله السمعانى فى الأنساب [فقال لى بعض أصحابى] و هو زياد بن أبى الجعد كما يدل عليه رواية أحمد فى مسنده ، و لفظها عن هلال بن يساف قال : أرانى زياد بن أبى الجعد شيخاً بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد ، فأقامنى عليه [هل لك] رغبة [فى] لقاءه [رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قلت] لقاؤه [غنيمة] كبرى [فدفعنا] أى ذهب بنا [إلى وابصة] بن معبد [قلت لصاحبى : نبدأ فننظر إلى دله] بفتح الدال وشدة اللام هو والهدى والسمت عبارة عن حالة الانسان من السكينة و الوقار ، و حسن السيرة و الطريقة واستقامة الهيئة [فاذا عليه] أى لما دخلوا عليه رأوه فاذا عليه [قلنسوة لاطية (٣)] أى لاصقة بالرأس [ذات أذنين و برنس خز] البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة أو ممطراً ، قاموس ، قال فى المجمع : فى شرح حديث نهى عن ركوب الخز : الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابريسم و هى مباحة ، و قد لبسها الصحابة و التابعون ، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين وإن أريد بالخز ما هو المعروف الآن فهو حرام ، لأن جميعه من الابريسم و عليه يحمل حديث قوم يستحلون الخز و الحرير [أغبر] و هو

---

(١) و فى نسخة : فقلت . (٢) من بلاد العراق ، ابن رسلان ، .

(٣) و بين ابن رسلان كان له ﷺ ثلاث قلانس ثم بين أنواعها .

Marfat.com

عصا فى صلاته فقلنا (١) بعد أن سلمنا ، فقال حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه .

ما يكون على لون الغبار [و إذا هو معتمد على عصاً فى صلاته ، فقلنا بعد أن سلمنا] أى لما فرغ من صلاته سلمنا عليه ، فتكلمنا فى أمر الاعتماد على عصا فى الصلاة ، وسألناه [فقال : حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن] أى صار كبير السن [و حمل اللحم] أى كثر لحمه ، وهذا اللفظ صريح فى كثرة اللحم له لأجل كبر السن ، و قد جاء فى صفته بادن متماسك أى ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها : فلما أسن و أخذ اللحم ، فقول بعض العلماء : أن السمن و كثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه [اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه] أى شيئاً يعتمد عليه فى مصلاه ، و الظاهر أن اتخاذ العمود كان فى نوافل التهجد لأنه ﷺ كان يطيل القراءة فيها ، و الاتكاء على العصاء فى الصلاة مكروه فى الفرض دون النفل ، قال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : و لا شك فى كراهة الاتكاء فى الفرض بغير ضرورة ، كما صرحوا به لا فى النفل مطلقاً على الأصح كما فى المجتبى ، وقال الشوكانى فى النيل : حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا و نحوهما ، لكن مقيداً بالعذر المذكور و هو الكبر و كثرة اللحم ، و يلحق بهما الضعف و المرض وغيرهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر ، انتهى ، و نقل مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس سره فى شرح هذا الحديث ، وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شئ من العصا و نحوها لا يعذر عن القيام فى جواز الفريضة قاعداً . انتهى .

---

(١) و فى نسخة : فقلنا له .

Marfat.com

Marfat.com

(باب النهى عن الكلام فى الصلاة) حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال : كان أحدنا

قلت : و قد قال العلامة الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : و لو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك ، خصوصاً على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له ، و قال فى الدر المختار : و إن قدر على بعض القيام و لو متكئاً على عصا أو حائط (قام) لزوماً بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لأن البعض معتبر بالكل . انتهى ، وقال عليه الشامى قوله على المذهب فى شرح الحلوانى نقلا عن الهندوانى : لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً و يقرأ ما قدر عليه ، ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح ، لا يروى خلافه عن أصحابنا ، و لو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته ، و فى شرح القاضى : فان عجز عن القيام مستوياً قالوا يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك ، وكذا لو عجز عن القعود مستوياً قالوا يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك ، فقال عن شرح التمرتاشى و نحوه فى العناية بزيادة : و كذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم ، لو اتكأ عليه قدر على القيام . انتهى .

[باب النهى عن الكلام (١) فى الصلاة ، حدثنا محمد بن عيسى نا إسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو] سعد بن إياس [الشيبانى عن زيد (٢)

(١) تقدم بعض الكلام عليه فى « باب رد السلام فى الصلاة »

(٢) قال ابن رسلان : ههنا إشكال و هو أن زيداً هذا الراوى مدنى ، فالظاهر أن نسخ الكلام بالمدينة ، واستدل به عليه مجد الدين بن تيمية ، وتقدم فى حديث ابن مسعود أنه قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة ، و جمع بينهما بوجوه ، منها أن زيداً لم يبلغه النسخ بعد ، ومنها تكرار النسخ وغير ذلك بسطه ، قلت : وهذا كله يشكل على الشافعية لا على الحنفية .

Marfat.com

يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت : « و قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام .

بن أرقم قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة ، فنزلت « و قوموا لله قانتين] قال العينى : و القنوت يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة و الخشوع و الصلاة والدعاء و العبادة و القيام و طول القيام ، وقال ابن بطال : القنوت فى هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ، و لفظ الراوى يشعر بأن المراد به السكوت فحمله على ما يشعر به كلام الراوى أولى و أرجح ، لأن المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول ، انتهى .

و قال الشوكانى فى النيل : قال زين الدين فى شرح الترمذى ، وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

و لفظ القنوت أعدد معانيه تجد ... مزيداً على عشر معانى مرضية

دعاء خشوع و العبادة طاعة ... إقامتها إقرارنا بالعبودية

سكوت صلاة و القيام و طوله ... كذلك دوام الطاعة الرابح الفيه

[فأمرنا بالسكوت ونهينا (١) عن الكلام] ولفظ البخارى يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، قال الحافظ : والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شئ ، و إنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام و نحوه ، ثم قال الحافظ : قوله حتى نزلت ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، و كان رجوعهم من عنده إلى مكة، انتهى .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه عند حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى باب رد السلام فى الصلاة ، وقال العينى فى شرحه على البخارى: ذكر أبو عمرو

---

(١) استدل به ابن رسلان على أن الأمر بالشئ لا يكون نهياً عن خلافه و إلا فما احتاج إلى ذلك النهى بعد الأمر بالسكوت .

Marfat.com

(باب فى صلاة القاعد) حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال عن يعنى ابن يساف عن أبى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله(١) ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتيته

فى التمهيد أن الصحيح فى حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبها نهى عن الكلام فى الصلاة ، و قد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم و حسبه زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة و سورة البقرة مدنية .

[باب فى صلاة القاعد ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمى المصيصى [نا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن أبى يحيى] الأعرج معرقب وإنما قيل له المعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب على رضى الله عنه ، فأبى فقطع عرقوبه و اسمه مصدع بكسر أوله و سكون ثانيه و فتح ثالثه الأنصارى يقال مولى ابن عفراء [عن عبد الله بن عمر و قال : حدثت] بصيغة المجهول أى حدثنى الصحابة رضى الله عنهم [أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة] معناه إذا صلى الرجل قائماً فله أجر تام ، وأما إذا صلى قاعداً فله نصف الأجر بالنسبة إلى صلاته قائماً ، حمله أكثر العلماء على الصلاة النافلة ، فتجوز قاعداً من غير عذر . قال فى الدر المختار : و يتنفل مع قدرته على القيام قاعداً لا مضطجعاً إلا بعذر ابتداء و كذا بناء بعد الشروع بلا كراهة فى الأصح ، كعكسه «بحر» و فيه أجر غير النبى ﷺ على النصف إلا بعذر ، و قال النووى فى شرح قول عائشة رضى الله عنها : وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً ، فيه جواز التنفل قاعداً . و كذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام ، وبعضها من قعود ، و هو مذهبنا و مذهب مالك و أبى حنيفة و عامة العلماء سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط [فأتيته فوجدته يصلى جالساً فوضعت يدى على رأسى (٢)]

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) تعجباً .

Marfat.com

فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدى على رأسى فقال مالك : يا عبد الله بن عمرو قلت : حدثت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ، قال : أجل و لكنى لست كأحد منكم .

و فى نسخة : على رأسه (١) بضمير الغائب ، و هكذا فى رواية مسلم بضمير الغائب [فقال] أى رسول الله ﷺ [مالك] أى ما شأنك و ما عرض لك [يا عبد الله بن عمرو ، قلت حدثت يا رسول الله : إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، و أنت تصلى قاعداً] أى كيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك على تكثيره ، قال النووى : و هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، و أما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام ، فلا ينتقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائماً ، و أما الفرض فان صلاته قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به ، قال أصحابنا : و إن استحله كفر و جرت عليه أحكام المرتدين ، و به قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث ، انتهى ملخصاً ، [قال] أى رسول الله ﷺ [أجل] أى نعم .

حضورك خصوصيت

قلت ذلك : و لكن هذا الحكم مختص بالأمة [و لكنى لست كأحد منكم] فصلاتى النافلة قاعداً فى تمام الأجر كصلاتى (٢) قائماً ، فهذا من خصائصه ﷺ ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً كما خص لأشياء(٣) معروفة

---

(١) والظاهر أن الضمير إلى النبى ﷺ قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون مجيئه فى الليل ، ولم تكن مصابيح فوقع يده على رأسه كما يدل عليه قول مالك إلخ .

(٢) و وجهه أن النوافل كانت فريضة عليه أى فى الأجور .

(٣) و اختاره ابن رسلان تبعاً للنووى ، و قال عياض : لأن النبى ﷺ حين حطمه الناس فصار معذوراً و رده النووى لأنه لا تخصيص بعد ، قلت : ويحتمل عندى أن أكثر النوافل كانت واجبة عليه ﷺ .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا يحي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً و صلاته قاعداً على (١) النصف من صلاته قائماً و صلاته نائماً على

و لكن يشكل هذا بما سيأتى فى رواية عمران بن حصين من قوله : و صلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً ، فانه يقتضى أن يكون هذا الحكم لغير المعذور ، و الصلاة النافلة مضطجعاً لا تجوز عند الأئمة ، قال الخطابى : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعنى القادر ، لكن قوله من صلى نائماً يفسده لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد ، لأنى ما أحفظ عن أحد (٢) من أهل العلم أنه رخص فى ذلك ، قال : فان صحت هذه الرواية و لم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد ، كما يتطوع المسافر على راحلته ، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث ، قاله الحافظ ، و قال الشامى قوله : لا مضطجعاً ، وكذا لو شرع منحنيا قريباً من الركوع لا يصح « بحر » ، وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بدون عذر ، نقله فى البحر عن الأكمل فى شرحه على المشارق ، و صرح به فى النتف ، و قال الكمال فى الفتح : لا أعلم الجواز فى مذهبنا ، و إنما يسوغ فى الفرض حالة العجز عن القعود ، لكن ذكر فى الامداد : أن فى المعراج إشارة إلى أن فى الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يحى] القطان [عن حسين] بن ذكوان [المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال] اى رسول الله ﷺ [صلاته قائماً أفضل(٣) من صلاته قاعداً وصلاته قاعداً على النصف من

---

(١) و فى نسخة : نصف . (٢) و سيأتى عن الشافعية فتأمل .

(٣) لعله قال : هذا قبل أن يوحى إليه أنه على النصف منه ، ابن رسلان .

النصف من صلاته قاعداً .

صلاته قائماً وصلاته نائماً] أى مضطجعاً [على النصف من صلاته قاعداً] قال الحافظ : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل و المرأة فى ذلك سواء و قد تقدم البحث فيه فيما تقدم قريباً قلت و يمكن أن يحمل الحكم بتنصيف الأجر قاعداً على الفرض أيضاً ، قال الحافظ : نقلا عن الخطابى و قد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً فى القيام مع جواز (١) قعوده انتهى ، و هو حمل متجه ، و يمكن أن يقال : أنه ﷺ أخبر أولا بتنصيف أجر المصلى قاعداً فى الفرض ثم أخبر بتمام أجره رحمة منه و فضلا ، و أما قول الحنفية و غيرهم (٢) بعدم جواز التطوع مضطجعاً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة فتجوز قاعداً بخلاف الاضطجاع فانه ليس من أشكال الصلاة فلا تجوز مضطجعاً على خلاف هذا الحديث ، فانه مبنى على أن هذا القول مبناه على القياس ، و أما الاستحسان بدليل هذا الحديث ، فمقتضاه الجواز ، و إذا تعارض الاستحسان و القياس يرجح

---

(١) و يؤيد ذلك ما فى الزرقانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضاً حتى ما كانوا يصلون إلا و هم قعود فخرج رسول ﷺ و هم يصلون كذلك فقال : إعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أى تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل . كذا فى الأوجز .

(٢) قال ابن رسلان زعم السهيلى أن الخطابى و ابن عبد البر قالا : أجمعت الأمة على المنع من ذلك . انتهى . و الأصح عند الشافعية أن للقادر النفل مضطجعاً لهذا الحديث و نقله الترمذى عن الحسن . و القول الثانى أنه لا يجوز و بسطه . و كذا قال الحافظ فى الفتح ، و قال : حكى العياض فيه خلافاً للمالكية و أجاب السندهى على البخارى ، بأن الحديث لا تعلق له بالصحة و عدمها بل غرضه بيان القاعدة و قولهم إن المعذور لا ينقص أجره ممنوع ، إلى آخر ما قاله .

Marfat.com

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بى الناصور[1] فسألت النبي ﷺ فقال : صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب .

الاستحسان كما هو مصرح فى الأصول .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبا ى نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة] أى عبد الله [عن عمران بن حصين قال : كان بى الناصور] بالنون والصاد المهملة ، و فى نسخة على الحاشية الباسور بالباء الموحدة والسين المهلة و يؤيد الثانى ما فى البخارى قال كان بى بواسير ، و فى رواية له و كان مبسوراً ، و الباسور بالموحدة جمعه بواسير و هو ورم فى باطن المقعدة ، و الذى بالنون و الصاد المهملة ، قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد ، [فسألت النبي ﷺ] أى عن الصلاة فى هذه الحالة [فقال : صل قائماً] و الظاهر أنه سأله ﷺ عن صلاة الفرض فى حالة المرض و العذر فأجابه ﷺ بأن المصلى إذا أطاق القيام صلى قائماً لأن القيام فرض فيه لا تجوز الصلاة بتركه إلا من عذر [فان لم تستطع] أى القيام لأجل المرض و العذر [فقاعداً] أى فصل قاعداً بركوع وسجود و إن لم يستطع الركوع و السجود فيؤمى لهما إيماء [فان لم تستطع] أى القيام و القعود [فعلى جنب (٢)] أى فصل مضطجعا على جنب مستقبل القبلة بوجهه ، قال الحافظ و هو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب و عن الحنفية و بعض الشافعية يستلقى على ظهره و يجعل رجليه إلى القبلة ، و وقع فى

(١ و فى نسخة : الباسور

(٢) زاد النسائى فان لم يستطع فمستلق و استدركه الحاكم ، قال الحافظ : هو وهم قاله ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل فى السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون (١) آية قام فقرأها ثم سجد .

حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، و استدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ، ثم الايماء بالطرف ، ثم إجراء القرآن و الذكر على اللسان ، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث وهو قول الحنفية و المالكية و بعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور ، و جعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها فيأتى بمايستطيعه بدليل قوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، هكذا استدل به الغزالى .

[حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس] الكوفى التميمى اليربوعى ثقة حافظ [نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ] أى القرآن [فى شئ من صلاة الليل جالساً قط] قال فى القاموس: وما رأيته قط ، ويضم و يخففان وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فى ما مضى من الزمان ، أو فى ما انقطع من عمرى ، انتهى . ثم قال : و إذا أردت بقطّ الزمان فرتفع أبداً غير منون ما رأيت مثله قط [حتى دخل فى السن] أى دخل فى الشيب [فكان] أى رسول الله ﷺ [يجلس فيها] أى فى صلاة الليل [فيقرأ] أى القرآن جالساً [حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون

---

(١) وفى نسخة : أربعين أو ثلاثين

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس، فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها

آية قام (١) فقرأها] أى الآيات الباقية [ثم سجد] أى ثم ركع ثم سجد ، ويدل عليه رواية البخارى ، و لفظها : حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع ، و فى أخرى له فاذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها و هو قائم ، ثم ركع ثم سجد .

[حدثنا القعنبي عن مالك] أى الامام [عن عبد الله بن يزيد] المخزومى المدنى المقرئ الأعور أبو عبد الرحمن مولى أسود بن سفيان ، وثقه أحمد وابن معين و النسائى و أبو حاتم و العجلى [و أبى النضر] سالم بن أبى أمية التيمى المدنى ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن] بن عوف [عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يصلى جالساً (٢)] أى فى آخر عمره الشريف لما كبر و أسن [فيقرأ و هو جالس] قراءة طويلة [فاذا بقى من قراءته] أى القدر الذى يريد أن يقرأها [قدر مايكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها]

---

(١) فيه جواز الانتقال من الجلوس إلى القيام وبالعكس ، و بكليهما قال جمهور الفقهاء مالك و الشافعى و أبو حنيفة ، و كره أبو يوسف ومحمد القعود لمن افتتح قائماً . ابن رسلان . و حكى الطحاوى عن قوم كراهة عكسه كما سيأتى ، قال المناوى فى شرح الشمائل : فيه أن من انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه بخلاف عكسه ، فيقرأ حال الهوى ، و به صرح الشافعية فى فرض المعذور ، و يجوز فى النفل حال النهوض و الهوى لكن الأفضل القراءة هاوياً لا ناهضاً ، انتهى .

(٢) قال ابن رسلان : أى مقرباً و هو المستحب عندنا .

Marfat.com

و هو قائم ، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، قال أبو داؤد : رواه (١) علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبى ﷺ نحوه .

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة و أيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ليلا طويلا قائماً وليلا طويلا قاعداً

أى القراءة الباقية [وهو قائم ثم ركع ثم سجد] أى للركعة الأولى [ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك] أى يقرأ قراءة طويلة قاعداً ، فاذا بقى من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها قائماً ثم ركع ثم سجد للركعة الثانية [قال أبو داؤد: ورواه علقمة بن وقاص] بفتح الواو و تشديد القاف ابن محصن بن كلدة الليثى العتوارى المدنى [عن عائشة عن النبى ﷺ نحوه] أخرج هذا التعليق مسلم فى صحيحه موصولا ، حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنى محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال : قلت لعائشة رضى الله عنها ، الحديث .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة] العقيلى [وأيوب] السختيانى [يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ليلا طويلا] أى زماناً طويلا من الليل [قائماً وليلا طويلا] أى زماناً طويلا من الليل [قاعداً] و فى معنى هذا الكلام احتمالان ، أحدهما أنه ﷺ يصلى فى الليل زماناً طويلا قائماً ، و يصلى فى ذلك الليل زماناً طويلا قاعداً ، فيجمع فى صلاته بين القيام و القعود فى ليل واحد ، و الثانى أنه ﷺ يصلى صلاة فى الليل زماناً طويلا قائماً ، و فى ليل آخر زماناً طويلا قاعداً ، قال القارىء : قال فى المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام و القعود ، أو يصلى ركعات مطولة فى

---

(١) و فى نسخة : روى .

Marfat.com

Marfat.com

فاذا صلى قائماً ركع قائماً ، و إذا صلى قاعداً ركع قاعداً .
حدثنا عثمان بن أبى شيبـة نا يزيد بن هارون أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور (١) فى ركعـة قالت المفصل ،

بعض الليالى من القيام ، و فى بعضها من القعود ، انتهى .

[فاذا صلى قائماً ركع قائماً] أى لا يقعد قبل الركوع [و إذا صلى قاعداً ركع قاعداً] أى لا يقوم للركوع قال القارى : قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعـداً ، و خالفهم آخرون ، فلم يروا به بأساً لأنه انتقال إلى أفضل ، و حجتهم ما روى بأسانيد عن عائشة رضى الله عنها أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية او اربعين آية ، ثم ركع ، ففى هـذا الحديث أنه كان يركع قائماً فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً ، ومن أثبت الركوع قاعداً لا ينفى هذا لأنه قد يفعل الركوع قاعداً فى حال وقائماً فى حال ، وهذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهذا الحديث بظاهره مخالف للاحاديث المتقدمة ، والجواب عنه أن هذا الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات ، وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنهـا برواية خالد عنه يأتى قريباً مطولا فى تفريع أبواب التطوع .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور فى ركعة] وفى بعض النسخ السورة بالأفراد ، و الأول أولى وأصح ، ويؤيده ما روى البيهقى من طريق يزيد بن زريع عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة

(١) و فى نسخة : السورة .

قال : قلت فكان (١) يصلى قاعداً، قالت حين حطمه الناس .

(باب كيف الجلوس فى التشهد) .

هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت من المفصل ، وفى أخرى له أنه قال بين السورتين . و كـــذا أخرج الطحاوى من طريق عثمان بن عمر قال : أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ، قالت المفصل ، و رواية البيهقى و الطحاوى تدل أن لفظ يقرن بالنون و هـــذا أولى مما فى أبى داؤد بالهمزة فى آخره [قالت المفصل] أى يقرأ السور المتعددة من المفصل فى ركعة واحدة ، والمفصل من الحجرات أو من «ق» إلى آخر القرآن ، و لعله إشارة إلى ما سيأتى فى باب تحزيب القرآن من حديث عبد الله بن مسعود ، لكن النبى ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة ، و أما على نسخة الافراد فمعناه هل يقرأ السورة الواحدة فى ركعة ، فأجابت بأنه ﷺ يقرأ سورة من المفصل أو يقال معنـــاه يقرأ السورة مع سورة أخرى فى ركعة [قال] أى عبد الله بن شقيق [قلت : فكان يصلى قاعـداً] بحذف حرف الاستفهام ، و هذا سؤال ثان سألها أى هل كان رسول الله ﷺ يصلى التطوع قاعداً [قالت حين حطمه الناس] قال النووى : قال الهروى فى تفسيره يقـال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً و الحطم كسر الشئ اليابس .

[باب كيف الجلوس فى التشهد] اختلف الأئمة فى كيفية الجلوس فى التشهد ، فعند بعضهم : يتورك فى التشهدين . وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى و يجلس على وركه اليسرى ، و هذا قول مالك رحمه الله تعـالى و غيره ، و قال الامام الشافعى رحمه الله تعـالى : هذا التورك فى التشهد الآخر ، و أما الجلوس فى

(١) ء فى نسخة : و كان .

Marfat.com

حدثنا[1] مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى فقام[2] رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و حد مرفقه

التشهد الأول و غيره من الجلسات فهو الافتراش و هو أن يفرش رجله اليسرى و يقعد عليها و ينصب اليمنى فقال بالتورك فى التشهد الأخير (٣) ، و قال الحنفية بالافتراش فى التشهدين الأول و الثانى .

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن شهاب [عن وائل بن حجر] بضم الحاء المهملة وسكون الجيم [قال قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر] أى للتحريمة [فرفع يديه حتى حاذتا] أى قابلتا [بأذنيه ثم أخذ شماله] أى يده اليسرى [بيمينه] أى بيده اليمنى [فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك] أى محاذياً بأذنيه [قال] أى وائل بن حجر [ثم جلس فافترش رجله اليسرى] أى ثم قعد عليها [ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد] قال فى المجمع : وحد مرفقه أى رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين، ثم قال يحتمل كون حد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء و على فخذه خبره و الجملة حالية وكونه منصوباً عطفاً على مفعول ، وضع أى وضع يده اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى

---

(١) هذا الحديث مكرر مر فى باب رفع اليدين .

(٢) و فى نسخة قال فقام . (٣) قلت هذا مذهب أحمد . و أما الشافعى فقال بالتورك فى تشهد السلام ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا و حلق بشر الابهام و الوسطى وأشار بالسبابة .

على فخذه اليمنى ، و قال نقلا عن المفاتيح : وحد أى جعله منفرداً عن فخذه أى رفعه عنه فجعله من التوحيد .

قلت : هكذا هذا اللفظ بالواو والحاء المهملة آخره دال مهملة فى جميع نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا و لكن أخرج هذا الحديث البيهقى من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل و فيه : و وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، و كذا أخرجه الطحاوى من طريق أبى الأحوص و خالد عن عاصم و فيه أيضاً : و وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى و أخرج الدارقطنى من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ، و فيه : و وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن و يده اليسرى على فخذه الأيسر و أخرج الامام أحمد فى مسنده من طريق عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب و فيه : و وضع حد مرفقه على فخذه اليمنى، وأيضاً أخرج من طريق زائدة ثنا عاصم و فيه : وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى و هكذا فى رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى [مرفقه] قال فى القاموس : و المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع فى العضد [اليمنى على فخذه اليمنى و قبض ثنتين] المختصر (١) و البنصر [و حلق حلقة (٢)] أى بالابهام و الوسطى [و رأيته يقول] أى يشير [هكذا و حلق بشر الابهام و الوسطى و أشار بالسبابة] وقد تقدم قريباً ما يتعلق بكيفية الجلوس فى التشهد و ما يتعلق بالاشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر — إلى هاهنا تم

(١) كما هو مصرح فى رواية البيهقى .
(٢) و فى كيفية التحليق وجهان : الأول أن يحلق برؤسها ، و الثانى أن يضع رأس الوسطى بين أنملتى الابهام . ابن رسلان . .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى رجلك اليسرى .

أحاديث باب كيف الجلوس فى التشهد فى النسخة المصرية و الكانفورية ، و كذا فى متن النسخة المكتوبة ولكن على حاشيتها زيدت خمسة أحاديث فنذكرها تتميماً للفائدة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] أى الامام [عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله] بن عمر [عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى رجلك اليسرى] وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث (١) حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذاجلس قال ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى اليسرى فقلت له : فانك تفعل ذلك فقال إن رجلى لا تحملانى و قد أخرجه مالك - رحمه الله - فى مؤطأه، ولم يبين فى هذا الحديث ما يصنع بعد ثنى الرجل اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بين ذلك فى رواية القاسم اللاحقة المخرجة فى مؤطأ أنه يجلس على وركه الأيسر لا فوقها و لم يبين فى حديث أبىداؤد، و لفظ مالك هكذا ، مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أرابهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على وركه الأيسر ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر و حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين (٢) من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه عبد الرحمن .

---

(١) أخرجه البخارى أيضاً .

(٢) قال الزرقانى : و أنت خبير بأن هذا لا يصح أن يكون تفسيراً له كما فى الأوجز .

حدثنا ابن معاذ نا عبدالوهاب قال سمعت يحيي قال سمعت القاسم يقول أخبرنى عبدُالله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن يحيي باسنـاده مثله قال أبو داؤد قال حماد بن زيد عن يحيي أيضاً من السنة كما قال جرير .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث .

[حدثنا ابن معاذ] أى عبيد الله [نا عبدالوهاب] لعله الثقفى [قال سمعت يحيي] أى ابن سعيد الأنصارى [قال سمعت القاسم] أى ابن محمـد بن أبى بكر [يقول أخبرنى عبـد الله أنه سمع عبـد الله بن عمر يقول من سنة الصـلاة (١) أن تضجع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى] .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير] أى ابن عبد الحميد [عن يحيي] أى ابن سعيد الأنصارى [باسناده مثله] أى مثل الحديث المتقدم [قال أبوداؤد: قال حماد بن زيد عن يحيي أيضاً من السنة كما قال جرير] أى فى الحديث المتقدم .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر] أى القعنبى [الحديث] .

---

(١) اختلف الأئمة فى الأفضل للمتطوع القاعد فعن مالك و أحمـد التربيع و عن الشافعى و الحنفية الافتراش، كما بسطه فى الأوجز، واستدللت عليها بهذا الأثر فتأمل و لم أره لأحد .

Marfat.com

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدى عن إبراهيم قال كان النبى ﷺ إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و فى أخرى اسود بدل أشوى .

(باب من ذكر التورك فى الرابعة) حدثنا(١) أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبدالحميد يعنى ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر (٢) حدثنى محمد بن عمرو عن أبى حميد الساعدى قال سمعته فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) و قال

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدى عن إبراهيم] أى النخعى [قال كان النبى ﷺ إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و فى أخرى اسود بدل أشوى] و لعل لفظ اسود هو الصحيح و لفظ أشوى لا معنى يناسب له هاهنا .

[باب من ذكر التورك فى الرابعة ، حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد حدثنى محمد بن عمرو عن أبى حميد الساعدى] صحابى مشهور اسمه عبد الرحمن و قيل منذر بن سعد بن المنذر ، و قيل اسم جده مالك ، و قيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد ، شهد أحداً وما بعدها و عاش إلى خلافة يزيد سنة ستين [قال] أى محمد بن عمرو [سمعته] أى أبا حميد الساعدى [فى عشرة

---

(١) و الحديث مكرر مر فى « باب افتتاح الصلاة » .

(٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

Marfat.com

أحمد : قال أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا

من أصحاب رسول الله ﷺ] حال من مفعول سمعته ، أى سمعت أبا حميد الساعدى حال كونه فى عشرة (١) من أصحاب رسول الله [و قال أحمد] أى ابن حنبل بسنده [قال] أى عبد الحميد بن جعفر [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء و هو اسم جد محمد بن عمرو وليمتاز عن محمد بن عمرو بن حلحلة و ليست هذه الزيادة فى سند حديث مسدد [قال سمعت (٢) أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة] اسمه الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون المؤحدة بعدها مهملة السلمى المدنى فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً و ما بعدها و لم يصح شهوده بدراً توفى بالكوفة سنة أربع و خمسين ، و قال الطحاوى (٣) : إن أبا قتادة قتل مع على و صلى عليه على - رضى الله تعالى عنه - قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال : وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها و صلى عليه و حكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان و ثلاثين و هو شاذ والأكثر على أنه مات سنة أربع و خمسين ، ثم قال الحافظ : قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله و الشعبى أنهما قالا صلى على على أبى قتادة و كبر عليه سبعاً ، قال الشعبى : و كان بدرياً و رجح هذا ابن القطان و لكن قال البيهقى رواية موسى والشعبى غلط لاجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقى إلى بعد الخمسين .

---

(١) وهل كان أبو حميد بنفسه من العشرة أو خارجاً منهم محتمل ، كذا قال العينى .

(٢) قال ابن رسلان : أورد على الحديث بوجهين : الأول الانقطاع لأنه روى بواسطة عياش أيضاً ، و الثانى ذكر أبى قتادة فيه إلخ ، ثم أجاب عنها .

(٣) و به قال ابن القطان ، ابن رسلان .

Marfat.com

فاعرض فذكر الحديث قال و يفتخ أصابع رجليه إذا سجد[1] ثم يقول الله أكبر و يرفع و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى

قلت : و لأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً و الظاهر أن الغلط فيه من دون الشعبي ، وقال فى الجوهر النقى : قال القطان ما ملخصه ، فيجب التثبت فى قوله فيهم أبو قتادة فان أبا قتادة قتل مع على وهو صلى عليه هذا هوالصحيح(٢) و قتل على سنة أربعين ، انتهى [قال أبو حميد] أى لأصحاب رسول الله ﷺ الموجودين عنده [أنا أعلمكم بصلاة رسول الله] وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند فى باب افتتاح الصلاة، و فيه: قالوا فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى وقد أسقطه هاهنا [قالوا فاعرض] بهمزة الوصل من عرض يعرض أى أظهر و أبرز [فذكر الحديث قال] أى ابو حميد [و يفتخ] الفتخ لين و استرسال فى جناح الطائر أى يلين [أصابع رجليه إذا سجد] ليوجهها نحو القبلة [ثم يقول الله أكبر ويرفع] أى رأسه من السجود [و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع فى الأخرى] أى فى الركعة الأخرى [مثل ذلك] أى ما فعل فى الركعة الأولى من رفع اليدين ثم التكبير ثم القراءة ثم التكبير ثم رفع اليدين ثم الركوع إلى آخرها [فذكر الحديث] وهذا قول أبي داؤد، يقول: فذكر أحمد بن حنبل الحديث [قال] أى أبوحميد [حتى إذا كانت السجدة التى فيها] أى بعدها [التسليم] وهى السجدة التى فى آخر الركعة الرابعة أو المراد بالسجدة الركعة مجازاً [أخر رجله اليسرى] أى بعدها وأزالها عن الورك إلى جانب الأيمن ، و ليس

---

(١) و فى نسخة : ثم يقرأه .

(٢) و كذا صححه ابن عبد البر كما فى العينى .

Marfat.com

Marfat.com

وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد قالوا صدقت هكذا كان يصلى ولم يذكرا فى حديثيهما الجلوس فى الثنتين كيف جلس .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة، قال فاذا جلس فى الركعتين جلس على

لفظ : أخر هذا مقابلا لما يأتى فى حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان، بل معناه بعد وأزال، كما فى الحديث : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ وأخر عنى يا عمر [و قعد متوركاً على شقه الأيسر] أى وركه الأيسر [زاد أحمد] أى على حديث مسدد [قالوا صدقت هكذا كان يصلى] أى رسول ﷺ [و لم يذكرا] أى أحمد و مسدد [فى حديثيهما الجلوس فى الثنتين] أى التشهد الأول بعد الركعتين [كيف جلس] و هذا الكلام من قول أبى داؤد .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى] أبو موسى الغافقى ثم الأحدبى : قال الطحاوى : هو أبى من الرضاعة، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً، قال ابن أبى حاتم: هو شيخ مجهول، وقال مسلمة بن قاسم: مصرى ثقة [نا ابن وهب] أى عبد الله [عن الليث] أى ابن سعد [عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر] أى جماعة [من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث و لم يذكر] أى محمد بن عمرو بن عطاء فى هذا الحديث [أبا قتادة ، قال] أى محمد بن عمرو [فاذا جلس] أى

Marfat.com

رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الأخيرة[1] قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته .

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس بهذا الحديث قال فيه : فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

رسول الله ﷺ [فى الركعتين] أى فى آخر الركعتين [جلس على رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الأخيرة] أى فى التشهد الآخر [قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته] أى يتورك .

[حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة] أى عبد الله [عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة] بمهملتين بينهما ساكنة الدبلى بكسر الدال وسكون التحتانية المدنى ثقة [عن محمد بن عمرو] بن عطاء [العامرى] القرشى المدنى [قال كنت فى مجلس بهذا الحديث] أى المتقدم [قال] أى ابن لهيعة أو محمد بن عمرو [فيه] أى فى هذا الحديث [فاذا قعد فى الركعتين] أى فى الجلسة الأولى [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة] أى الركعة الرابعة وجلس فى التشهد الآخر [أفضى] أى أوصل [بوركه اليسرى إلى الأرض . أخرج قدميه] أى رجليه [من ناحية واحدة] و هى الناحية اليمنى وإطلاق الاخراج على التغليب لأن المخرج فى الحقيقة هو اليسرى لا غير، ذكره ابن حجر ، على قارى ، .

---

(١) و فى نسخة : الآخرة .

حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نا زهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه و ركبتيه وصدور قدميه و هو جالس فتورك و نصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر (١) كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين

[حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نا زهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أوعياش بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه فذكر] أى الراوى [فيه قال] أى أبو حميد [فسجد فانتصب على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه و هو جالس] و هذا بيان لقوله فسجد ببيان كيفية السجود وهيئته ، وقوله : وهو جالس قدتقدم فى باب افتتاح الصلاة أن هذا اللفظ غلط من الناسخ (٢) و الصواب ما تقدم فى هذا الحديث و هو ساجد فان لفظ « و هو » جالس لامعنى له [فتورك] أى فى الجلوس بين السجدتين [ونصب قدمه الأخرى] أى اليمنى [ثم كبر فسجد] أى السجدة الثانية [ثم كبر فقام] أى بعد السجود [و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك] أى مثل الركعة الأولى [ثم جلس بعد الركعتين] أى فى التشهد الأول [حتى إذا هو]

---

(١) ر فى نسخة : و كبر •

(٢) و يحتمل أن يكون المعنى فانتصب عن السجدة و هو جالس بين السجدتين كما فى بين سطور الكتاب ، و وجهه ابن رسلان فقال يحتمل أن تكون هذه الواو العاطفة حذفت الجملة لدلالة الكلام عليه فيكون المعنى كبر و هو جالس .

Marfat.com

Marfat.com

الأخريين فلما سلم : سلم عن يمينه و عن شماله ، قال أبو داؤد : و لم يذكر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى (١) التورك و الرفع إذا قام من ثنتين (٢) .

أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض] أى يقوم [للقيام] إلى الركعة الثالثة [قام بتكبير ثم ركع] أى صلى [الركعتين الأخريين فلما سلم] أى أراد السلام [سلم عن يمينه وعن شماله ، قال أبو داؤد : و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله [فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك] أى فى التشهد الآخر [و الرفع إذا قام من ثنتين] فان عبد الحميد ذكر التورك فى التشهد الآخر و لم يذكره عيسى بن عبد الله و كذلك ذكر عبد الحميد الرفع أى رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول ولفظه : ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، و أما عيسى بن عبد الله فلم يذكره و لفظه حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير .

و اعلم أن التورك الذى ورد فى الأحاديث كيفيته مختلفة أولاها ما وقع فى حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عند أبى حبيب عند أبى داؤد ولفظه : فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة وهذه هى التى قال بها الشافعى - رحمه الله تعالى - قال فى كتاب الأم : فاذا جلس فى الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته و أفضى بإليته إلى الأرض ، انتهى ، و على هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى أيضاً مبسوطة على الأرض كاليسرى ، و ثانيتها ماوقع فى رواية عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل عند أبى داؤد ولفظها : فتورك ونصب قدمه الأخرى و هذا التورك هو الذى وقع فى الجلسة التى بين السجدتين و لم يقل به الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - و هذه الهيئة وقعت فى حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك

(١) و فى نسخة : من . (٢) و فى نسخة : اثنتين .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح أخبرنى عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر هـذا الحديث لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولاالجلوس قال: حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدره اليمنى على قبلته .

و كذا عند الطحاوى و لفظها: فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على وركه الأيسر ، وقد أخذ بها الامام مالك - رحمه الله تعالى - فى جميع الجلسات فى الصلاة ، وثالثتها ما أخرجها مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير فى الجلوس للتشهد الاخير وهى أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو] أبو عامر العقدى [أخبرنى فليح] بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى و يقال الأسلمى أبو يحيى المدنى اسمه عبد الملك و فليح لقب غلب عليه ضعفه كثير من المحدثين ولكن قال الحاكم : أبو عبد الله اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره [أخبرنى عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر] أى الراوى [هذا الحديث] أى المتقدم [لم يذكر الرفع] أى رفع اليدين [إذا قام من ثنتين] أى الركعتين الأوليين [ولا الجلوس] أى الثانى للتشهد الآخر الذى فيه التورك ، وحاصله أنه لم يذكر التورك و لا الجلوس الآخر [قال] أى الراوى [حتى فرغ] أى من السجدتين [ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدره اليمنى على قبلته] وليس المراد من الفراغ الفراغ من الصلاة حتى تكون الهيئة المذكورة هيئة التشهد الأخير ، فان البيهقى أخرج فى سننه الكبير حديث فليح و قال فيه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته ثم قال و هذا فى التشهد الأول و ليس فى

(باب التشهد[1]) حدثنا مسدد نا يحيي عن سليمان الأعمش حدثنى شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان و فلان فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و لكن إذا

حديثه ذكر التشهد الأخير . و قال الطحاوى بعد تخريج حديث فليح : فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الأولى لم يذكر غير ذلك .

[باب التشهد ، حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش حدثنى شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده] أى قبل السلام على عباده فعلى هذا لفظ قبل ظرف، قال ميرك : كذا وقع فى أصل سماعنا فى المشكاة و صحيح البخارى بفتح القاف و سكون الموحدة و وقع فى بعض النسخ منهما بكسر القاف و فتح الموحدة ويؤيده ما وقع فى رواية البخارى لفظه السلام على الله من عباده ، انتهى، كذا نقله القارى، فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوباً بنزع الخافض بتقدير من، أى من جهة عباده [السلام على فلان و فلان] قال الحافظ فى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة ، و الاسماعيلى من رواية على بن مسهر فنعد الملائكة و مثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ فنعد من الملائكة ما شاء الله [فقال رسول الله ﷺ] و صدر هذا القول من رسول الله ﷺ بعد مافرغ من الصلاة بين ذلك حفص بن غياث فى روايته عند البخارى فى كتاب الاستئذان ولفظها : فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام وكذلك فى رواية عيسى بن يونس أيضاً فلما انصرف من الصلاة قال [لاتقولوا السلام على

---

(١) و فى نسخة : باب ما يقول فى التشهد .

Marfat.com

جلس أحدكم فليقل التحيات لله و الصلوات و الطيبات

الله فان الله هو السلام] قال الحافظ قال البيضاوى : ما حاصله ، أنه ﷺ أنكر التسليم على الله و بين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فان كل سلام و رحمة له و منه و هو مالكها و معطيها ، و قال التوربشتى : وجه النهى عن السلام على الله تعالى لأنه مرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له و هو المدعو على الحالات ، قال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذوالسلام من كل آفة و عيب ، و يحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات و المهالك ، و قال النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص و يقال المسلم أوليائه و قيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنبارى : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة و غناه سبحانه و تعالى عنها [و لكن إذا جلس أحدكم] أى فى الصلاة كما بين فى رواية حفص وفى رواية حصين إذا قعد أحدكم فى الصلاة، والمراد بالجلوس الجلوس فى التشهدين كما بينه النسائى فى روايته من طريق أبى الأحوص عن عبدالله ، ولفظها : إذا قعدتم فى الركعتين فقولوا وله من طريق الأسود عن عبدالله فقولوا فى كل جلسة ، ولابن خزيمة عن الأسود عن عبد الله علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها [فليقل] استدل بهذا القول على الوجوب ، قال الشوكانى قال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة و مالك و جمهور الفقها أن التشهدين سنة ، قال : و روى عن مالك القول بوجوب الأخير .

قلت : و عند الحنفية التشهد واجب فى كلتا القعدتين الأولى و الأخيرة على ظاهر الرواية. قال الحلبى فى شرح المنية : ومنها قراءة التشهد فانها واجبة فى القعدتين الأولى و الأخيرة ، وإلى هذا مال صاحب الهداية فى «باب سجود السهو» فأوجب

Marfat.com

السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا

السجود بترك التشهد فى القعدة الأولى كما فى القعدة الأخيرة وهو ظاهر الرواية ، وفى رواية : هى واجبة فى القعدة الأخيرة فقط ، و أما فى الأولى فهى سنة وإليه مال صاحب الهداية فى «باب صفة الصلاة» حيث قال: وقراءة التشهد فى القعدة الأخيرة، و ظاهر الرواية أظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير ترك مرة [التحيات لله (١)] جمع تحية و معناها السلام ، و قيل البقاء ، و قيل العظمة . وقيل السلامة من الآفات و النقص ، و قيل الملك ، و قال ابن قتيبة: لم يكن يحيى إلا الملك خاصة و كان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ، و قال الخطابى : و لم يكن فى تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله تعالى فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له [و الصلوات] قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض و النوافل فى كل شريعة ، و قيل المراد العبادات كلها ، و قيل الدعوات وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية و الطيبات : الصدقات المالية [و الطيبات] أى ما طاب من الكلام و حسن أن يثنى به على الله دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، و قيل الأقوال الصالحة كالدعاء و الثناء ، و قيل الأعمال الصالحة و هو أعم قال البيضاوى : يحتمل أن يكون الصلوات و الطيبات عطفاً على التحيات ، و يحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ و خبره محذوف و الطيبات معطوفة عليها و الواو الأولى لعطف الجملة على الجملة و الثانية لعطف المفرد على الجملة [السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته] قال الطيبي : أصل سلام عليك سلمت سلاماً عليك ثم حذف الفعل و أقيم المصدر مقامه و عدل من النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على

(١) و شرح ابن رسلان أيضاً ألفاظ التحية بما لا مزيد عليه .

Marfat.com

ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف إما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء ، عليك أيها النبي وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا و إما للجنس و المعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعمن يصدر و على من ينزل عليك و علينا ، و يجوز أن يكون للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى ، « و سلام على عباده الذين اصطفى» فان قيل كيف شرع هذا اللفظ و هو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه فى الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق ؟ أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحمى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته ـ انتهى .

و قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب و أما بعده فيقال بلفظ الغيبة و هو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور ففى البخارى فى كتاب الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى ، و أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، و السراج و الجوزقى و أبو نعيم والبيهقى بلفظ : فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعنى ، قلت : وهذا الذى نقل عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا فى التشهد بعد وفاة رسول الله ﷺ على النبي فليس فيه حجة ، فانهم ما قالوا ذلك إلا برأيهم فما علمهم رسول الله ﷺ من الألفاظ أولى بالأخذ مما قالوه باجتهادهم و رأيهم ، و قد كانت الصحابة فى زمانه ﷺ يغيبون عنه فى أسفارهم فى الغزوات و غيرها و لا يتشهدون إلا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله ﷺ و على هذا الذى قالوا بعد وفاته ﷺ كان يلزم أن يقولوا فيها فى التشهد

Marfat.com

و على عباد الله الصالحين فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض

« السلام على النبي » فلما لم يقولوا ذلك فى الغيبة عنه ﷺ كيف يجوز أن يدلوا بعده لفظه ﷺ الخطاب بالغيبة ، و قد نقل الحافظ ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره قال : فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، ثم قال الحافظ : لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه و الاسناد مع ذلك ضعيف على أن نبي الله ﷺ حى فى قبره كما أن الأنبياء عليهم السلام أحياء فى قبورهم و لا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها كما لا فرق فى حضوره و غيبته فى زمان حياته ﷺ ، ولهذا لعله لم يذهب إليه أحد من الأئمة ، و المراد بقوله ، « ورحمة الله » إحسانه ، وقوله « و بركاته » هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام ، و قيل البركة الزيادة فى الخير و إنما جمعت البركة دون السلام و الرحمة لأنهما مصدران [السلام علينا و على عباد الله الصالحين] قال البيضاوى : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه و مزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم ، انتهى ، و استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء ، و فى الترمذى مصححاً من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدء نفسه ، و الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده و تفاوت درجاته [فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض]و هو كلام معترض بين قوله الصالحين و بين قوله أشهد إلخ ، علمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من المرسلين و النبيين و الصديقين و غيرهم بغير مشقة و هذا من جوامع الكلم

Marfat.com

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به .

الى أوتيها ﷺ و الشك فيه من مسدد و إلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من أهل السماء و الأرض ، أخرجه الاسماعيلى و غيره ، وقد ورد فى بعض طرقه سياق التشهد متواليا و تأخير الكلام المذكور بعد و هو من تصرف الرواة [أشهد أن لا إله إلا الله] زاد ابن أبى شيبة من رواية أبى عبيدة عن أبيه : وحده لا شريك له ، و سنده ضعيف [وأشهد أن محمداً عبده و رسوله] و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل و أشهد أن محمداً رسوله و عبده فقال عليه الصلاة و السلام لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولا قال عبده و رسوله ، و رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، و قد روى التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس ومنهم جابر و منهم عمر و منهم ابن عمر و منهم على و منهم أبو موسى ومنهم عائشة ومنهم سمرة ومنهم ابن الزبير و منهم سلمان ومنهم أبو حميد و منهم أبو بكر و منهم الحسين بن على و منهم طلحة بن عبيد الله و منهم أنس ومنهم أبو هريرة ومنهم أبو سعيد ومنهم فضل بن عباس و أم سلمة و حذيفة و المطلب بن ربيعة وابن أبى أوفى رضى الله عنهم لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود ، قال : أبو بكر البزار : هو أصح حديث فى التشهد و قد روى من نيف و عشرين طريقاً ، و سرد أكثرها ، وممن جزم بذلك البغوى فى « شرح السنة » و قال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً و غيره قد اختلف أصحابه ، وقال الزهرى إنه أصح حديث روى فى التشهد و من مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره و إن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، و أنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً [ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به] و استدل به على جوازا لدعاء فى

Marfat.com

حدثنا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك

الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا و الآخرة ، قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاؤس و أبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعوا فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة و المعروف فى كتب الحنفية (١) أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث ، ولكن ظاهر الحديث يرد عليهم ، قاله الحافظ و أجاب عنه العينى .

قلت: ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور فى كتبهم أنه لايدعو فى الصلاة إلا من الأدعية الماثورة أو بما شابه ألفاظ القرآن و قوله يرد عليهم رد عليه لأن فيما ذهبوا إليه اهمالا لحديث مسلم وهو أن صلاتنا هذه ، الحديث ، ونحن عملنا بالحديثين لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو من الأدعية ما شابه ألفاظ القرآن ، قلت : قال فى الهداية : و دعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة و لا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد ، ولهذ يأتى بالمأثور المحفوظ مالا يستحيل سؤاله من العباد كقوله : اللهم زوجنى فلانة ، يشبه كلامهم إلخ ، وقال فى البدائع : و لكن ينبغى أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة و هو إصابة لفظ السلام . و فسره أصحابنا فقالوا : ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطنى كذا أو زوجنى امرأة و ما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله عن غيره كقوله اللهم اغفرلى ونحو ذلك .

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت الهاشمى مولاهم الواسطى جد اسلم بن سهل الحافظ الملقب بحشل لأمه ثقة ضابط مات سنة أربع أو خمس وأربعين [أنا إسحاق يعنى ابن يوسف] بن مرداس بمكسورة و سكون راء و إبدال مهملة قبل الألف و بعدها سين مهملة المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق بتقديم

(١) قلت: وكذا قال أحمد كما فى المغنى .وتقدم فى باب الدعاء فى الصلاة أيضاً .

Marfat.com

عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا فى الصلاة ، و كان رسول الله ﷺ قد علم فذكر نحوه ، قال شريك و نا جامع يعنى ابن شداد عن أبى وائل عن عبد الله بمثله ، قال و كان يعلمنا كلمات و لم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد ، أللهم ألف بين قلوبنا و أصلح ذات بيننا و اهدنا سبل السلام

الزاى على الراء ، ثقة مات سنة ١٩٥ [عن شريك] بن عبد الله النخعى [عن أبى إسحاق] السبيعى [عن أبى الأحوص] عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى [عن عبد الله] بن مسعود [قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا فى الصلاة] ولهذا نقول فى تلك الجلسات من عند أنفسنا : السلام على الله ، السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل [و كان رسول الله ﷺ قد علم (١)] أى ما يحتاج إليه فى الصلاة و غيرهـا [فذكر] أى تميم بن المنتصر [نحوه] أى نحو حديث مسدد [قال شريك] أى ابن عبد الله [و نا] و هذا تحويل عطف على لفظ عن أبى إسحاق المذكور فى السند المتقدم [جامع يعنى ابن شداد] المحاربى أبو صخرة الكوفى أحد الفضلاء ثقة [عن أبى وائل] شقيق بن سلمة [عن عبد الله بمثله] أى بمثل حديث أبى إسحاق [قال] أى شريك بهذا السند [وكان يعلمنا كلمات ، و لم يكن] أى رسول الله ﷺ [يعلمنا من] أى الكلمات [كما يعلمنا التشهد] فان تعليم التشهد كان أهم بأنه ﷺ علم عبد الله بن مسعود التشهد ، و كفه بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن ، ويحتمل أن يكون معناه بل أهم من تعليم التشهد [أللهم ألف] أى ألق الألفة و المحبة [بين قلوبنا] فيحب بعضنا بعضاً كما قال الله تعالى : « لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم » [وأصلح

---

(١) قال ابن رسلان بضم العين و تشديد اللام المكسورة مبنى للفعول .

Marfat.com

و نجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و بارك لنا فى أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، و اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها و أتمها علينا .

ذات بيننا] أى أصلح أحوال بيننا حتى يكون أحوال ألفة و محبة واتفاق ، فانك عليم بذات الصدور أى بمضمراتها ، و لما كانت الأحوال ملابسة للبين ، قيل : لها ذات البين و إصلاحها سبب للاعتصام بحبل الله و عدم التفرق بين المسلمين ، فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام و الصلاة فرضاً و نفلا ، بجمع مع التغيير ، [واهدنا سبل السلام] أى طرق دينه التى بها نسلم من العذاب [ونجنا من الظلمات إلى النور] أى من الكفر إلى الاسلام ، ومن الجهل إلى العلم [وجنبنا الفواحش] أى باعدنا من الذنوب الكبيرة [ما ظهر منها وما بطن] أى لم يظهر على الناس ، فالمراد علانيتها و سرها [و بارك لنا فى أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا و أزواجنا (١) و ذرياتنا] والمراد بالبركة فيها التزايد فى الخير منها [وتب علينا] أى ارجع علينا بقبول التوبة والمغفرة [إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها] من الثناء [قابليها] وفى نسخة : قائليها ، بصيغة جمع الفاعل من القبول سقطت نونها بالاضافة ، قال القارى فى الحرز : أى قابلين لنعمتك آخذين لها على نعت القبول و وصف الرضا ، و فى نسخة : قائليها على أنه اسم فاعل قال .

قال المصنف : لا يظهر لها وجه وجيه ، وفى نسخة : وهو أصل الجلال فأبايها بفتح فاء فهمز فسكون موحدة و كسر لام فياء ساكنة ، وكتب الجلال تحته لعله فأبايها أى بلا ياء ، قيل : و لعل الياء حصلت من إشباع الكسرة ، و حاصله أنه من

---

(١) يدخل فيه من لم يتزوج بعد حتى من فى الجنة ، ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله ابن مسعود أخذ بَيده و أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد فى الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، و إن شئت أن تقعد فاقعد .

الابلاء بمعنى الاعطـاء ، فالمعنى فأعط النعم على وجه الزيادة [و أتمها] أمر من الاتمام ، و الضمير للنعمة [علينا] كما قال الله تعالى : «وأتممت عليكم نعمتى» .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير] بن معاوية [نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة] بالمعجمة مصغراً أبو عروة الهمدانى الكوفى [قال : أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده] أى علقمة [و أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد فى الصلاة] وقد عقد البخارى فى صحيحه «باب المصافحة» و ذكر فيه قال ابن مسعود : علمنى النبى ﷺ التشهد ، و كفى بين كفيه ، ثم أخرجه موصولا مطولا فى الباب اللاحق و هو باب الأخذ باليدين ، والغرض من الأخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ، و يدل عليه قوله فى هذا الحديث كما يعلمنى سورة من القرآن [فذكر مثل دعاء] أى مثل تشهد [حديث الأعمش] المتقدم [إذا قلت هذا] و هذا الكلام إلى آخره زيادة على حديث الأعمش ، كان ينبغى للمصنف أن يكتب قبل هذا الكلام لفظ و زاد معناه إذا قرأت التشهد [أو قضيت هذا] أى أتممت ، لفظة أو للشك من الراوى ، أى قال هذا اللفظ أو ذاك [فقد قضيت صلاتك و لم يبق عليك شئ من أركان الصلاة إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد] استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة فى

Marfat.com

آخر الصلاة مقـدار التشهد ، و على عـدم فرضية الصلاة على النبى ﷺ فى القعدة الأخيرة ، قال فى البدائع : و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العـاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ حكم بتمام الصلاة عنـد القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبى ﷺ ، و أخرج فى محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقاً ، و قال النبى ﷺ لابن مسعود : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، و قال فى الهداية : و تشهد و هو واجب عندنا ، و صلى على النبى ﷺ و هو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى لقوله ﷺ : إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى .

و أخرج الطحاوى من حديث أبى بكرة قال : ثنا أبو عاصم عن أبى عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ، معناه إذا قضى تشهده ثم أحدث كما فى حديث عبد الله بن عمر ، و هذا الحديث و إن كان ظاهره موقوفاً لكنه مرفوع حكماً ، لأنه لا مجال للرأى فيه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذى ذكره فى البدائع : فأخرجه الطحاوى (١) بأسانيده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، فلا يعود إليها ، و لفظ الثانى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها ، و كذا أخرجه لدار قطنى فى سننه بأسانيد مختلفة و اعترضوا على حديث ابن مسعود (٢) فقال الحافظ فى الدراية : اتفق الحفاظ على

---

(١) قلت : وأخرجه أبو داؤد أيضاً فى باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه .

(٢) قال ابن رسلان : هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضى الله عنه من قوله إذا قلت هذا أو فعلت ، ثم بسطه .

Marfat.com

أن هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم ابن حبان والدار قطنى و البيهقى و الخطيب ، وأوضحوا الحجة فى ذلك ، و قال الخطابى : إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبى ﷺ ليست بواجبة ، انتهى .

و قال النووى فى شرح مسلم : و قد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة ، فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، و لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى ﷺ ، و قال الشوكانى فى النيل : و أما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافيات : إنه كالشاذ من قول عبد الله ، و إنما جعل كالشاذ ، لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ، و لا مدرجة فى آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن ، فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ، و رواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدار قطنى . انتهى .

قلت : دعوى الادراج لا دليل عليها ، والأصل عدم الادراج حتى يقوم عليه دليل كيف و قد شك الامام الخطابى فى رفعه ، ووقفه ، فقال : قد اختلفوا فى هذا الكلام هل هو من قول النبى ﷺ أو من قول ابن مسعود ، فان صح مرفوعاً إلى النبى ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد غير واجبة ، انتهى . فهذا الكلام صريح فى أن عند الامام الخطابى لم يثبت إدراجه ، و ما نقل صاحب العون عن السندى معزوا إلى العراقى بأن المراد من الاختلاف اختلاف الرواه فى وصله وفصله ، فهذا كأنه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذى وصله مثل محمد بن عبد الله النفيلى ، فلم يذكر لا لفظ قال و لا لفظ ذكر فهو كأنه صريح فى أنه من قول النبى ﷺ ، و أما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوى وغيره ، فهو يحتمل أن يرجع ضميره إلى رسول الله ﷺ ، فان كان مرجعه رسول الله ﷺ فهو ظاهر فى عدم الادراج ، وإن كان ابن مسعود فغير جائز أن يصدر هذا القول منه

من رأيه لأنه لا مجال فيه للرأى فيحكم بأنه مرفوع حكماً ومثل هذا يقال فى حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدار قطنى من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ قال عبدالله ، فاذا قلت ذلك الحديث ، قال ابن الهمام فى شرح الهداية : قال النووى : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، و الحق أن غاية الادراج أن تصير موقوفة ، والموقوف فى مثله له حكم الرفع ، واعترضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذى : ليس إسناده بذلك القوى ، وقد اضطربوا فى إسناده . قال الشوكانى و إنما أشار إلى عدم قوة إسناده ، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى و قد ضعفه بعض أهل العلم ، و قال النووى فى شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد ، منهم : زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، انتهى .

قلت : قال فى الميزان : قدم على المنصور فوعظه و صدعه بأنهم ظلمة ، وكان البخارى يقوى أمره ولم يذكره فى كتاب الضعفاء ، وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ، و يقول هو ثقة ، وقال ابن رشدين عن أحمد بن صالح من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال سحنون ، : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة . و قال الحربى : غيره أوثق منه ، و أما دعوى الاضطراب فى إسناده من الترمذى فغير صحيح ، و ليس فى إسناده شائبة اضطراب ، فانه قد أخرج الطحاوى من حديث أبى بكرة : ثنا أبو داؤد ثنا عبدالله ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن نبى الله ﷺ قال : إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث ، ثم أخرج من حديث يزيد بن سنان و محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى قال : ثنا معاذ بن الحكم

Marfat.com

عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده .

قلت : و هذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد أخرج بعيد ذلك من حديث يزيد بن سنان : ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبى بكرة عن أبى داؤد عن ابن المبارك ، قال معاذ : فلقيت عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فحدثنى عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة ، فقلت له : ألقيتهما جميعاً ؟ فقال كلاهما حدثنى به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها ، قلت : و هذا الحديث بين لنا ما وقع من النقصان فى الحديث الأول ، وأخرج الطحاوى من حديث إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قال : ثنا أبو عبدالرحمن المقرئى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى وبكر بن سوادة الجذامى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحـد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها ، وكذلك أخرج هذا الحديث الدار قطنى من حديث الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب الدورقى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقى عن بكر بن سوادة و عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس الامام فى آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، قال الدار قطنى : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه بأنه وثقه غير واحد ، ثم أخرج من حديث محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داؤد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثل السند الأول أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة ، ثم أخرج من حديث الحسين : ثنا يوسف يعنى ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن

حدثنا نصر بن على حدثنى أبى نا شعبة عن أبى بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر (١) عن رسول الله ﷺ فى التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، قال قال ابن عمر: زدت فيها و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن

عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ إذا أحدث الامام، الحديث، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع أفترى أن فى أسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الامام الترمذى كيف ادعى أن فى إسناد هذا الحديث اضطراباً فالحديث سنده و متنه خاليان عن الاضطراب، و الله تعالى أعلم.

[حدثنا نصر بن على] الجهضمى [حدثنى أبى] هو على بن نصر بن على الجهضمى [نا شعبة عن أبى بشر] جعفر بن إياس وهو ابن أبى وحشية اليشكرى الواسطى، قال الحافظ فى التقريب: ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد، قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبى بشر عن مجاهد قال: لم يسمع منه شيئاً، و قال ابن معين: طعن عليه شعبة فى حديثه عن مجاهد قال من صحيفة [سمعت (٢) مجاهداً] و هذا نص فى سماعه عن مجاهد على خلاف ما قال فيه شعبة، قال فى الميزان: قال أبو طالب سألت أحمد عن حديث شعبة عن أبى بشر سمع مجاهداً يحدث عن ابن عمر مرفوعاً فى التحيات، فأنكره فقلت: يرويه نصر بن على الجهضمى عن أبيه [يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فى التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى و رحمة الله وبركاته قال] أى مجاهد [قال ابن عمر: زدت فيها] أى فى التحيات [وبركاته] أى

---

(١) و فى نسخة: عبد الله. (٢) تكلم ابن رسلان على اسناد الحديث.

Marfat.com

لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها وحده لاشريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيي بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : صلى بنا أبو موسى الأشعرى ، فلما جلس فى آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال

لفظ «وبركاته» فلفظ وبركاته زيادة منى لا عن رسول الله ﷺ [السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له] أى لفظ وحده لا شريك له لم يكن مروياً من رسول الله ﷺ و لكنى أنا زدته فيها من قبل نفسى [و أشهد أن محمداً عبده و رسوله] .

[حدثنا عمرو بن عون] بن أوس أبو عثمان البزار الواسطى البصرى [أنا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله اليشكرى [عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيي بن سعيد] القطان [نا هشام] الدستوائى [عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : صلى بنا أبو موسى الأشعرى ، فلما جلس فى آخر صلاته] أى القعدة الأخيرة [قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة] أى تكلم بهذا الكلام و غرضه بهذا الكلام مدح الصلاة [فلما انفتل] أى انصرف [أبو موسى] عن الصلاة [أقبل على القوم] أى على جماعة المقتدين [فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا] كناية عن الكلمة التى قالها الرجل [قال فأرم القوم] أى سكتوا قال فى القاموس : أرم سكت [قال] أى ثانياً [أيكم القائل كلمة كذا

Marfat.com

فأرم القوم قال (١) أيكم القائل كلمة كذا و كذا ؛ قال فأرم القوم قال فلعلك يا حطان (٢) قلتها ، قال ما قلتها و لقد رهبت أن تبكعنى بها قال فقال رجل له (٣) من القوم أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا و بين لنا سنتنا و علمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا

وكذا قال] أى حطان [فأرم القوم] أى لم يجيبوه فى المرة الثانية أيضاً [قال] أى أبو موسى [فلعلك يا حطان قلتها قال] أى حطان [ما قلتها و لقد رهبت] أى خفت [أن تبكعنى] أى تبكتنى و توبخنى ، قال فى القاموس : بكعه استقبله بما يكره [بها] أى بسبب هذه الكلمة [قال] أى حطان [فقال رجل له من القوم أنا قلتها وما أردت بها] أى بهذه الكلمة [إلا الخير] وهو مدح الصلاة [فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم] فان التكلم بمثل هـذه الكلمات مفسد للصلاة [إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا] من التعليم [و بين لنا سنتنا] أى طريقتنا من الدين [وعلمنا صلاتنا] أى فرائضها و واجباتها وسننها ومستحباتها [فقال : إذا صليتم] أى أردتم الصلاة بالجماعة [فأقيموا] أى سووا [صفوفكم ثم ليؤمكم (٤) أحدكم فاذا كبر] أى الامام [فكبروا (٥)] أنتم [و إذا قرأ غير

---

(١) و فى نسخة : فقال .
(٢) و فى نسخة : أنت .
(٣) و فى نسخة : له رجل .
(٤) اختلفوا فى أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة أقوال . ابن رسلان .
(٥) بفاء التعقيب فلو كبر ، و قد بقى من احرام الامام حرف لم يصح الاقتداء بلا خلاف ، ابن رسلان .

Marfat.com

آمين ، يجبكم الله واذا كبر و ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده و اذا كبر وسجد فكبروا و اسجدوا فان الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم ، قال رسول الله ﷺ فتلك بتلك ، فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات[1] الطيبات الصلوات

المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين ، يجبكم الله] أى يتقبل دعاءكم [و إذا كبر] أى للركوع [و ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع] أى رأسه من الركوع [قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك] أى تأخركم عن الامام فى الخرور للركوع [بتلك] أى بمقابلة تأخركم عنه فى الرفع عن الركوع فكانه ساوى ركوعكم ركوع الامام والتأنيث على تأويل الخصلة [وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم] أى لحمدكم سماع قبول [فان الله عزوجل قال على لسان نبيه ﷺ] أى ليعلمكم [سمع الله لمن حمده] فأصل هذه الكلمة إخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه ﷺ ، ثم أجراها على لسان عباده بواسطة نبيه ﷺ [وإذا كبر] أى للسجود [و سجد فكبروا و اسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك] يحتمل أن تكون الاشارة إلى الساعة أى ساعة تأخركم فى الرفع عن السجود بمقابلة ساعة تأخركم فى الخرور للسجود [فاذا كان] أى المصلى [عند القعدة] أى فى القعدة الأولى أو الثانية [فليكن من أول قول أحدكم] أى لا يتقدم منكم قول فى القعدة قبل هذا القول ، ويكون هذا القول فى القعدة مقدماً على جميع الأقوال [أن يقول : التحيات

---

(١) و فى نسخة : التحيات لله .

Marfat.com

لله السلام عليك أيهاالنبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، لم يقل أحمد و بركاته ولا قال و أشهد قال و أن محمداً .

حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبى نا قتادة عن أبى غلاب يحدثه عن حطان بن عبدالله الرقاشى بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فأنصتوا و قال فى التشهد بعد (١) أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا شريك له ، قال أبوداؤد : قوله « وانصتوا » (٢) ليس بمحفوظ و لم يجئ

الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله لم يقل أحمد و بركاته و لا قال و أشهد قال و أن محمداً] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ عمرو بن عون وأحمد بن حنبل بأن أحمد خالف ابن عون فى لفظ « و بركاته و أشهد » فانه لم يذكرهما و قال : وأن محمداً بغير لفظ أشهد .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن المنتشر الأحول التيمى أبو عمرو البصرى ، و قيل عاصم بن محمد بن النضر [نا المعتمر] أى ابن سليمان [قال سمعت أبى] أى سليمان التيمى (٣) [نا قتادة عن أبى غلاب] يونس بن جبير [يحدثه] أى يحدث أبو غلاب قتادة [عن حطان بن عبد الله الرقاشى] بكسر الحاء و تشديد الطاء المهملتين البصرى [بهذا الحديث] المتقدم [زاد] أى سليمان التيمى [فاذا قرأ] أى الامام [فأنصتوا و قال فى التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا

---

(١) وفى نسخة : أن قال (٢) وفى نسخة : فانصتوا (٣) ثقة من رواة الستة .

Marfat.com

به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن و كان (١) يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و سلم .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب

شريك له قال أبو داؤد : وقوله « وأنصتوا » ليس بمحفوظ ولم يجئ به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث] و قد تقدم البحث فى تضعيف هذا الكلام فى باب الامام يصلى من قعود فى الجزء المتقدم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبى الزبير] المكى محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير و طاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن] أى يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن [و كان] أى رسول الله ﷺ [يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى و رحمة اللهو بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ] .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد]

---

(١) و فى نسخة : فكان .

Marfat.com

Marfat.com

قال حدثنى خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ

الزهرى الكوفى خراسانى الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، وثقه العباس بن الوليد ، قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيما، وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر العقيلى عن البخارى أنه قال منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء [نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب] الفزارى أبو محمد السمرى بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن حزم مجهول ، و قال عبد الحق فى الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه ، وقال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفراً شيخه و شيخ شيخه ، و قد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، قاله الحافظ ، و فى الميزان: و بكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بالحكم [حدثنى خبيب بن سليمان بن سمرة] بن جندب أبو سليمان الكوفى روى عن أبيه عن جده نسخة(١) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم: مجهول ، وقال عبد الحق : ليس بقوى ، كذا قال الحافظ ، وقال الذهبي : لا يعرف وقد ضعف [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهولة ، كذا فى تهذيب التهذيب ، و قال فى التقريب : مقبول [عن سمرة بن جندب] بن هلال الفزارى ، قال ابن سيرين فى رسالة : سمرة إلى بنيه علم كثير وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه و كان الحسن و ابن سيرين يثنيان عليه ، قال ابن عبد البر : سقط فى قدر علوّاً ماءاً حاراً فكان ذلك تصديقاً لقوله ﷺ له و لأبى هريرة و أبى محذورة

---

(٢) ذكر المصنف منها ستة أحاديث تقدم بيانها فى « باب اتخاذ المساجد فى الدور » .

Marfat.com

إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات (١) الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم و على أنفسكم قال أبوداؤد : سليمان بن موسى كوفى الأصل كان بدمشق

آخركم موتاً فى النار [أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان] أى المصلى [فى وسط الصلاة] أى فى الصلاة الرباعية أو الثلاثية [أو حين انقضائها] فى جميع الصلوات من الثنائية و الثلاثية و الرباعية [فابدأوا] أيها المصلون بالتشهد [قبل التسليم فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات و الملك لله ثم سلموا عن اليمين] و فى نسخة على اليمين، فعلى النسخة الأولى معناه عن الجهة اليمنى و على النسخة الثانية على أهل اليمين و ترك ذكر الشمال اعتماداً على فهم السامع أو لبيان أن السلام الواحد يكفى للخروج من الصلاة [ثم سلموا على قارئكم] أى إمامكم ، ثم هاهنا لتراخى البيان لا لتراخى الحكم لأن الامام له ثلاث أحوال : إما أن يكون بين يديه أو فى الجهة اليمنى أو فى الجهة اليسرى ، فاذا كان بين يديه فيسلم عليه فى الحالتين إذا سلم على أهل اليمين و إذا سلم على أهل الشمال و اذا كان فى الجهة اليمنى فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل اليمين و إذا كان فى جهة الشمال فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل الشمال [و على أنفسكم] أى من المقتدين من أهل اليمين و الشمال و هذا يدل على أن الأولى النسخة الأولى بلفظة عن لأنه بين الجهة أولا ثم ذكر المسلمين عليهم ، و أما على النسخة الثانية بلفظة على فيكون بياناً لما تقدم من المسلمين عليهم و الله تعالى أعلم [قال أبو داؤد : سليمان بن موسى كوفى الأصل كان بدمشق] أى سكن الكوفة أولا ثم تحول إلى دمشق فكان بها كما تقدم فى ترجمته [قال أبو داؤد : و دلت هذه الصحيفة (٢)] أى الصحيفة التى كتبها سمرة بن

---

(١) و فى نسخة : لله .

(٢) وكتب المولوى عبد الجبار من أهل الحديث فى مكتوبه أن الشيخ حسين★

قال أبو داؤد : و دلت هـذه الصحيفـة أن الحسن سمع من سمرة .

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعـد التشهد [١])

جندب إلى بنيه كما تقدم ذكرها فى ترجمة سمرة [أن الحسن سمع من سمرة] قلت : اختلف المحدثون فى سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطـان وآخرون : هى كتاب ، وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعاً منه لحديث العقيقة و قد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على المدينى أن كلها سماع وكذا حكى الترمذى عن البخارى و وقع فى مسند أحمد فى حديث هشيم قال جاء رجل إلى الحسن فقال : إن عبداً له أبق و أنه نذر إن يقـدر عليه أن يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة . الحديث ، و هذا يقتضى سماعه منه بغير حديث العقيقة ، وقال أبو داؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، قلت : و لم يظهر لى وجه الدلالة بعـد قاله الحافظ فى التهذيب ، انتهى ملخصاً .

[باب الصلاة [٢] على النبى ﷺ بعد التشهد] اختلف فى الصلاة على النبى

★ عرب اليمنى البهوپالى كتب فى بياضـه المسمى بـ « نور العينين » أنه وقع فى بعض النسخ الخطية لأبى داؤد ، قال أبو داؤد : و حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب قال حدثنى الحسن قال سمعت سمرة بن جندب يقول فى خطبته : أما بعد فعلى صحة هذه النسخة يصح قول أبى داؤد ، إن الصحيفة دلت على أن الحسن سمع من سمرة و زال الاشكال ، انتهى ، كذا فى المكاتيب العلمية لهذا العبد الفقير .

(١) أخرج الحاكم عن ابن مسعود رفعه إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل الحديث كذا فى الدراية .

(٢) و بسط الكلام على فوائد الباب وأحاديثها السخاوى فى القول البديع فارجع إليه و إلى الشفاء و شروحه و الشامى فى الفقه .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

ﷺ فى الصلاة هل هو فرض أو سنة فعندنا ليست بفرض (١) بل هى سنة و عند الشافعى(٢) - رحمه الله - فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهى اللهم صل على محمد، وله فى فرضيـــة الصلاة فى الأولى قولان و احتج بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه» و مطلق الأمر للفرضية ، و قال ﷺ : لا صلاة لمن لم يصل على فى صلاته ، و انا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبـــد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبى ﷺ ، ولا حجة فى الآية لأن المراد منها الندب بدليل ماروينا وروى عن عمر وابن مسعود - رضى الله عنهما - أنهما قالا الصلاة على النبى ﷺ سنة فى الصلاة على أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار بل يقتضى الفعل مرة واحدة ، و قد قال الكرخى من أصحابنا أن الصلاة على النبى ﷺ فرض العمر كالحج وليس فى الآية تعيين حالة الصلاة ، والحديث محمول على نفى الكمال كقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، و به نقول ، و أما الصلاة (٣) على النبى ﷺ فى غير حالة الصلاة فقد كان الكرخى يقول إنها فريضة عـــلى كل بالغ عاقل فى العمر مرة واحدة ، وقال الطحاوى (٤) : كلما ذكره أو سمع اسمه تجب ، وجه قول الكرخى ما ذكرنا أن الأمر المطلق لايقتضى التكرار فاذا امتثل مرة فى الصلاة أو فى غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة ووجه ماذكره الطحاوى أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع والحكم يتكرر بتكرار السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرار أسبابها ، انتهى كذا فى البدائع .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى] أى عبد الرحمن

---

(١) راجع مشكل الآثار للامام الطحاوى . (٢) و به قال أحمد و قول آخر للشافعى ليس بفرض اختاره الخطابى و غيره . (٣) و جملة المذاهب فى ذلك عشرة بسطها الحافظ (٤) يخالفه ما حكى عنه القارى فى شرح الشفاء .

عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا يا رسول الله أمرتنا أن نصلى عليك و أن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صلى على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما(١) باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

[عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا] شك (٢) من الراوى فى لفظ قلنا وقالوا أيهما قال الشيخ [يا رسول الله أمرتنا أن نصلى عليك وأن نسلم عليك] بأمر الله تعالى فى قوله تعالى « صلوا عليه و سلموا تسليما » كما أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن كعب قال: لما نزلت « إن الله وملائكته يصلون (٣) على النبي » قالوا كيف نصلى عليك يا نبي‌الله قال قولوا اللهم صل على محمد ، الحديث [فأما السلام فقد عرفناه] أى فى التشهد و هو السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، و أما الصلاة فلم نعرفه [فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد(٤) كما صليت على إبراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد] قال القارى : آل محمد ، قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم و بنى

---

(١) راجع مكتوبات الشيخ المجدد «دفتر ٣ المجلد ٩٠ و حقق فيها أن هذا الدعاء بعد ألف سنة بدعاء أمتى قبول شد ، و الظاهر أن المراد منه المجدد بنفسه و فصل هذا الاشكال والجواب القاضى ثناء الله فى مكتوباته : كلمات طيبات .

(٢) و لفظ مسلم : فقلنا بدون الشك .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : و قد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام و أمر المؤمنين بالصلاة و السلام فقلت : يحتمل السلام معنيين التحية و الانقياد و الله و الملائكة لا يصح منهما الانقياد إلخ .

(٤) و المستحب أن يقول : و على آل محمد و صحح فى الكفاية أن الواجب إعادة « على » قاله ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال: صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم .

المطلب و قيل كل تقى آله ، و قيل المراد بالآل جميع أمة الاجابة ، وقيل الأزواج ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، و قال ابن حجر : هم مؤمنو بنى هاشم و المطلب عند الشافعى و جمهور العلماء ، و قيل أولاد فاطمة و نسلهم ، و قيل أزواجه و ذريته ، وقيل كل مسلم ، و مال إليه مالك و اختاره الأزهرى وآخرون و هو قول سفيان الثورى و غيره و رجحه النووى فى شرح مسلم ، و آل إبراهيم هم إسماعيل و إسحاق و أولادهما ، و فى التشبيه إشكال مشهور و هو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم و آله عليهم السلام ، وأجيب بأجوبة : منها أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل، و منها أنه قال تواضعاً ، ومنها أن التشبيه فى الأصل لا فى القدر كما قيل فى «كما كتب على الذين من قبلكم» وكما فى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح» ، وأحسن كما أحسن الله إليك » و منها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى « لتكبروا الله على ما هداكم » و منها أن التشبيه متعلق بقوله : و على آل محمد ، ومنها أن التشبيه للجموع بالمجموع فان الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة و هو أيضاً منهم ، و منها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ، و منها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل بما دونه كما فى قوله تعالى : مثل نوره كمشكاة ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد و على آل محمد (١)] بغير لفظ اللهم فى جميع النسخ و بزيادة لفظ على [كما صليت على آل إبراهيم] بزيادة لفظ آل .

(١) بسط ابن رسلان الكلام فى تفسير الآل و فى أنه هل يجوز إضافة الآل إلى الضمير كما فى آله أم لا .

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، قال أبو داؤد : رواه الزبير بن عدى عن ابن أبى ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد و بارك على محمد ، وساق مثله .

حدثنا القعنبي عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو

[حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر] محمد [عن مسعر عن الحكم باسناده] أى باسناد الحكم ، [بهذا] وفى نسخة: بهذا الحديث بعد لفظ باسناده [قال اللهم صل (١) على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، قال أبو داؤد : رواه الزبير بن عدى عن ابن أبى ليلى كما رواه مسعر إلا أنه] أى الزبير بن عدى [قال كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] فزاد ابن أبى عدى لفظ آل [و بارك على محمد] ولم يذكر لفظ اللهم [وساق] أى الزبير بن عدى باقى ألفاظ الحديث [مثله] أى مثل ألفاظ حديث مسعر .

[حدثنا القعنبي عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك] فى السند الأول تصل الرواية إلى مالك بواسطة واحدة و فى الثانى بواسطتين [عن

---

(١) وبسط ابن حجر فى الفتاوى الحديثية فى الجمع بين روايات الصلاة ، وقولهم بكراهة إفراد الصلاة عن السلام .

Marfat.com

بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم و بارك على محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد وعبدالله بن زيد هو الذى أرى

عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه] أى أبى بكر بن محمد الأنصارى النجارى بالنون والجيم المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد [عن عمرو بن سليم الزرقى] بضم الزاء و فتح الراء بعدها قاف من كبار التابعين يقال له رؤية [أنه] أى عمرو بن سليم [قال أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم] أى الصحابة رضى الله عنهم [قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك] فان الله أمرنا بأن نصلى عليك [قال] أى رسول الله ﷺ [قولوا اللهم صل على محمد و أزواجه و ذريته كما صليت على آل إبراهيم و بارك على محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر] بسكون الجيم و ضم الميم الأولى و كسر الثانية ، و يقال بفتح الجيم و تشديد الميم الثانية المكسورة قيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ ويبخره وهو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً (١) [أن محمد بن عبد الله بن زيد] بن عبد ربه الأنصارى المدنى [و عبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء بالصلاة] أى الأذان فى المنام

---

(١) و به جزم ابن رسلان .

Marfat.com

النـداء بالصلاة أخبره عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعـد أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ قولوا، فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد فى آخره فى العالمين إنك حميد مجيد .

بينه معترضاً بين السند لئلا يلتبس بعبـد الله بن زيد بن عاصم [أخبره (١)] أى أخبر محمد بن عبد الله نعيم بن عبـد الله [عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير] بفتح أوله وكسر المعجمة [ابن سعد] الأنصارى الخزرجى صحابى جليل بدرى استشهد بعين التمر منصرفـه من اليمامة مع خالد بن الوليد [أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله ﷺ] لعل سكوته كان فى انتظار الوحى [حتى تمنينا أنه] بشير بن سعد [لم يسأله] معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبى ﷺ كره سؤاله و شق عليـه [ثم قال رسول الله ﷺ قولوا فذكر] أى القعنبى [معنى حديث كعب بن عجرة] المتقـدم [زاد] أى القعنبى فى [آخره] أى فى آخر الحديث [فى العالمين إنك حميد مجيد] فزاد لفظ فى العالمين فقط و أخرج هـذا الحديث مسلم من حديث يحيى بن يحيى التميمى عن مالك و زاد فى آخره : والسلام كما علمتم .

---

(١) بصيغة الافراد ، و فى النسخ المصرية لمسـلم أخبراه بصيغة المثنى ، و كذا يوهم عبارة ابن رسلان ، والظاهر أنه وهم من الناسخ لأن عبد الله بن زيد لم يعد أهل الرجال فى رواياته هذه الرواية .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمى و على آل محمد .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان بن يسار الكلابى حدثنى

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى التميمى اليربوعى نسب إلى جده [نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث] التيمى أبو عبد الله المدنى [عن محمد بن عبدالله بن زيد] بن عبد ربه [عن عقبة بن عمرو] أبو مسعود الأنصارى [بهذا الخبر قال قولوا اللهم صلى على محمد النبي الأمى] منسوب إلى أمة العرب وهى لم تكن تكتب ولا تقرأ فاستعير لمن لا يعرف الكتاب و القراءة ، و المراد نفى الكتاب و القراءة غالباً ، و قيل منسوب إلى مكة لأنها أم القرى أى أصلها و عمدتها و بركتها ، و قيل منسوب إلى الأم أى مثل ما خرج من بطن الأم و لم يتعلم الكتابة و القراءة ، قاله القارئ فى الحرز [و على آل محمد] و اعل المصنف أو شيخه اختصر الحديث ، و قد أخرجه البيهقى عن ابن إسحاق بهذاالسند عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال يا رسول الله ﷺ أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا أنتم صليتم على فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمى و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، هكذا فى نسخة البيهقى فلا أدرى أسقط من الناسخ كما صليت على إبراهيم و بارك على محمد النبى الأمى ، أو هكذا فى الرواية كما هو فى النسخة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان] بكسر أوله [بن يسار الكلابى] أبو

Marfat.com

أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثنى محمد بن على الهاشمى عن المجمر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين و ذريته و أهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

رويحة مصغراً البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات اختلط ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ولا بالمتروك ، وقال ابن عدى : و حديثه فيه ما فيه عن الاختلاط الذى ذكر عنه ، و قال أبو داؤد : لا بأس به [حدثنى أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز] بفتح الكاف و كسر الراء آخره زاى ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند أبى داؤد حديث فى الصلاة عليه ﷺ من رواية حبان بن يسار عنه و اختلف فيه على حبان [حدثنى محمد بن على الهاشمى] قال فى تهذيب التهذيب : محمد بن على القرشى الهاشمى عن نعيم بن عبد الله المجمر و عنه عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى الظاهر أنه محمد بن على بن الحسين أبو جعفر الباقر [عن المجمر] أى نعيم بن عبدالله [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من سره أن يكتال] أى يعطى [بالمكيال] أى الكيل [الأوفى] الكامل فى الوفاء [إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صلى على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين و ذريته] الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر و أنثى و أصله الهمز فخفف و تجمع على ذريات و ذرارى مشدداً و قيل أصلها من الذر بمعنى التفرق لأن الله ذرهم فى الأرض ، بمجمع ، [و أهل بيته] و هذا بيان لما قبله من الأزواج والذرية [كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] .

Marfat.com

Marfat.com

تنبيه : بقى هاهنا بحثان (١) يناسب التنبيه عليهما أولهما فى لفظ الترحم، اختلف فيه فكره بعضهم أن يقال و ارحم محمداً أو يقال و ترحم محمداً ، أما الحنفية فقالوا بعدم الكراهة ، قال فى الدر المختار : و صح عدم كراهة الترحم(٢) ، قال الشامى : و مفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته فى صلاة التشهد ، و لذا قال فى شرح المنية : والاتيان بما فى الأحاديث الصحيحة أولى ، وقال فى الفيض : والأولى تركه احتياطاً، و فى شرح المنهاج للرملى : قال النووى فى الأذكار : و زيادة و ارحم محمداً و آل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة ، و اعترض بورودها فى عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها وترحم على محمد، ورده بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم و بأنها و إن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها و يؤيده قول أبى زرعة و هو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث و بين ضعفها و لعل المنع أرجح لضعف الأحاديث فى ذلك ، و بما تقرر علم أن سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت منها من طريق يعتد به و الباب باب اتباع ، لا ما قاله ابن عبدالبر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة فان أراد النافى امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة فى رده فقد صح فى سائر روايات التشهد السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و صح أنه ﷺ أقر من قال ارحمنى و ارحم محمداً ولم ينكر عليه سوى قوله و لا ترحم معنا أحداً وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة و الوسيلة و المقام المحمود لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بزيادة ترقيه التى لا نهاية لها والداعى بزيادة ثوابه على ذلك ، انتهى، والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قدثبت فى غيره فكان جائزاً فى نفسه، والبحث الثانى فى لفظ السيادة، قال فى الدر المختار : وندب السيادة لأن زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهوأفضل

---

(١) قلت هاهنا بحث ثالث أيضاً و هو إفراد الصلاة والسلام على غير الأنبياء، راجع الشامى .

(٢) و عزاه ابن حجر فى الفتاوى الحديثية إلى الجمهور ، انتهى .

Marfat.com

(باب ما يقول بعد التشهد) حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى محمد بن أبى عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله

من تركه ذكره الرملى الشافعى وغيره و ما نقل لا تسودونى فى الصلاة فكذب ، قال الشامى : واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من أنه لو زاد فى تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً ، قلت : فيه نظر ، فان الصلاة زائدة على التشهد ليست منه ، نعم ينبغى على هذا عدم ذكرها فى « وأشهد أن محمداً عبده و رسوله » و أنه يأتى بها مع إبراهيم عليه السلام .

[باب ما يقول بعد التشهد] أى من الدعاء ، و بعض النسخ خال عن هذا الباب و الصواب وجوده [حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى محمد بن أبى عائشة] المدنى مولى بنى أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى صحيح مسلم حديث واحد فى الدعاء بعد التشهد ، و قال أبو حاتم : ليس به بأس ، و ذكر ابنه أنه أخو موسى بن أبى عائشة [أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر] .

قال النووى : فيه التصريح باستحبابه فى التشهد الأخير ، و الاشارة إلى أنه لا يستحب فى الأول و هكذا الحكم لأن الأول مبنى على التخفيف ، انتهى ، و قال الشوكانى : و هو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها فى التشهد الأول ، و ما ورد من الاذن للمصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله : إذا فرغ [فليتعوذ بالله] استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، و قد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية و روى عن طاؤس ، و قد ادعى بعضهم الاجماع على

Marfat.com

من أربع من عذاب جهنم ، و من عذاب القبر ، و من فتنة المحيا و الممات ، و من شر المسيح الدجال .

حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر

الندب (١) [من أربع من عذاب جهنم و من عذاب (٢) القبر و من فتنة المحيا و الممات (٣)] قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا و الشهوات و الجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت و فتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، و يكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ، و يجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح أنهم يفتنون فى قبورهم ، و قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة عمن الفتح [و من شر المسيح الدجال] و فى رواية لمسلم : ومن شر فتنة المسيح الدجال ، وفى أخرى ومن شر المسيح الدجال .

[حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن (٤) عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد] أى الآخر و هذا القيد يدل عليه حديث أبى هريرة المتقدم [اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر] فيه رد على المعتزلة فانهم

---

(١) و حجة الجمهور ما فى البخارى فى باب ما يتخير من الدعاء و ليس بواجب كذا فى الفتح .

(٢) فيه إثباته خلافاً للبتدعة « ابن رسلان » .

(٣) أو الموت و الحياة أو حالة الاحتضار و سؤال القبر .

(٤) له هذا الحديث الواحد فقط ، كذا فى ابن رسلان و هامش التهذيب .

Marfat.com

و أعوذ بك من فتنة (١) الدجال ، و أعوذ بك من فتنة المحيا و الممات .

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على أن محجن بن الأدرع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد و هو يقول : اللهم إنى أسألك يا الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد

أنكروا ذلك [و أعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات] .

[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر] هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التميمى أبو معمر المقعد المنقرى بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف و اسم أبى الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت رمى بالقدر [نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على] بن الأسقع الأسلمى المدنى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [أن محجن (٢)] بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم [بن الأدرع] الأسلمى صحابى هو الذى اختط مسجد البصرة [حدثه] أى حنظلة [قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو برجل] أى ملابسه [قد قضى صلاته] أى قرب إتمام صلاته [و هو يتشهد] أى يقرأ التشهد [و هو يقول] وفى رواية النسائى : فقال ، وهذا أوضح فانه دعا بعد التشهد [اللهم إنى أسألك يا الله] كرره لاظهار الذلة و الافتقار و ليجرى عليه الصفات [الأحد] و فى رواية النسائى : الواحد الأحد ، وهكذا فى رواية أحمد فى مسنده بزيادة لفظ الواحد. الأحد أصله

---

(١) و فى نسخة : الأعور .

(٢) و له فى السنة هذا الحديث و حديث آخر كذا فى ابن رسلان و هامش التهذيب ، و فى الخلاصة له خمسة أحاديث .

Marfat.com

و لم يكن له كفواً أحد ، إن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم ؛ قال فقال : قد غفر له [1] قد غفر له ثلاثاً .

(باب إخفاء التشهد) حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى

الوحد ، والفرق بين الواحد والأحد أن الأحد شئ بنى لنفى مايذكر معه من العدد والواحد لمفتتح العدد وأحد يصلح فى الكلام فى موضع الجحود وواحد فى موضع الاثبات ، يقال ماأتانى منهم أحد فمعناه لا واحد أتانى ولا اثنان ، وإذا قلت جاءنى منهم واحد فمعناه أنه لم يأتنى منهم اثنان ، فهذا حد الأحد ما لم يضف فاذا أضيف قرب من معنى الواحد و ذلك أنك تقول قال أحد الثلاثة كذا و كذا و أنت تريد واحداً من الثلاثة ، روى الأزهرى عن أبى العباس أنه سئل عن الآحاد أهى جمع الأحد فقال : معاذالله ليس للاحد جمع ، و لكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد و أشهاد ، قال : و ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه [الصمد] هو السيد الذى قد كمل فى جميع أنواع السؤدد ، وقيل : هو المقصود إليه فى الرغائب المستغاث به عند المصائب تقول العرب : صمدت فلاناً أصمده صمداً بسكون الميم ، وقيل هو الدائم الباقى بعد فناء خلقه ، و قيل الصمد الذى ليس فوقه أحد ، و قيل : الذى لا يعتريه الآفات ، و قيل : الذى لا عيب فيه ، و قيل : تفسيره ما بعده و هو الذى لم يلد ولم يولد ، هكذا فى المعالم بتغيير [الذى لم يلد و لم يولد] نفى لما قال مشركو العرب : الملائكة بنات الله ، وما قال اليهود : عزير ابن الله ، وما قالت النصارى : عيسى ابن الله فأكذبهم الله و نفى عن ذاته الولادة والمماثلة [و لم يكن له كفواً أحد] و فى هذا نفى المماثلة والمساواة [إن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم قال] المحجن [فقال] أى رسول الله ﷺ لما سمع هذا القول [قد غفر له قد غفر له ثلاثاً] أى قالها ثلاثاً لأنه قد علم بالوحى الالهى أن الله تعالى قبل دعائه فأخبر به .

[باب إخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى] أبو سعيد الأشج

---

(١) و فى نسخة : قد غفر له .

ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : من السنة أن يخفى التشهد . .

(باب الاشارة فى التشهد) حدثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال :

السكوفى ثقة [ثنا يونس يعنى ابن بكير] بن واصل الشيبانى الحمال الكوفى الحافظ قال ابن معين : ثقة ، و قال : رأيت ابنى أبى شيبة أتياه فأقصاهما و سألاه كتاباً فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه ، و ضعفه النسائى و قال أبو داؤد : ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه] أسود بن يزيد [عن عبد الله] بن مسعود [قال من السنة] الظاهر من هـذا القول هو سنة رسول الله ﷺ و هو مذهب جمهور المحدثين [أن يخفى التشهد] أى يقرأ التشهد سراً (١) .

[باب الاشارة فى التشهد (٢)] أى الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لأنها سنة لثبوته بالأحاديث الصريحة الصحيحة ، و عدم ثبوت تركه بالحديث الصحيح بل و الضعيف و لا بقول الأئمة .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبى مريم] اسمه يسار المدنى مولى الأنصار ثقة [عن على بن عبد الرحمن المعاوى] قال فى التقريب : بفتح الميم والمهملة الخفيفة الأنصارى المدنى ، ثقة ، ولكن قال السمعانى فى الأنساب (٣) : بضم الميم وفتح المهملة هذه النسبة إلى معاوية و هم جماعة منهم على بن عبد الرحمن المعاوى و هو

---

(١) أجمعوا على إخفائه و كراهة الجهر به و الحديث صححه الحاكم .

(٢) و تقدم فيه حديث وائل فى « باب رفع اليدين » وأنكر ابن العربى تحريك الاصبع أشد الانكار ، انتهى .

(٣) و كذا قال ابن رسلان و تبعه فى الأوجز .

Marfat.com

Marfat.com

رآنى عبد الله بن عمر و أنا أعبث بالحصا فى الصلاة ، فلما انصرف نهانى وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع فى الصلاة ؟ قال : (١) إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بأصبعه التى تلى الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

ينسب إلى بنى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس ، و فى الخلاصة : بضم الميم فما فى التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب [قال] على [رآنى عبد الله بن عمر وأنا (٢)] والواو حالية [أعبث] أى أتلهى [بالحصا فى الصلاة] والظاهر أنه رآه وهو يصلى [فلما انصرف (٣)] عن الصلاة [نهانى] عن العبث فى الصلاة [وقال] أى عبد الله [اصنع] فى الصلاة [كما كان رسول الله ﷺ يصنع] فيها و لا تعبث [فقلت : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال] ابن عمر [إذا جلس] رسول الله ﷺ [فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها] سوى السبابة [و أشار بأصبعه التى تلى الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى] فثبت فى هذا الحديث الاشارة فى التشهد و لكن لم يبين كيفية (٤) قبض الأصابع .

---

(١) و فى نسخة : كان .

(٢) و فى لفظ لمسلم صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنه فذكر نحوه .

(٣) و لفظ المؤطأ : فلما انصرفت .

(٤) وبسطه الشامى ورسالة له فى رسائل ابن عابدين ، وأنكر حضرة الشيخ المجدد فى مكتوباته الاشارة و اعتذر عنه مرزا مظهر جان جانان فى مكاتيبه بأن كتب الحديث فى زمانه لم تشتهر فى الهند .

قلت : وقد اتفقت الأئمة الثلاثة و أتباعهم على كون الاشارة فى جلسة التشهد سنة كما حكاه العينى فى شرح الهداية : وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم ، والخلاف إنما جاء من المتأخرين ولا اعتداد بخلافهم ، قال القارى فى تزيين العبارة : أما أدلة الاشارة فمن الكتاب إجمالا قوله تعالى : « ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » و قد قال الله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ومن السنة أحاديث كثيرة ، ونقل عن بعض المانعين للاشارة أن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون الترك أولى و هو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله رسول الله ﷺ و علل بعضهم بأن فيها موافقة فرقة الرفضة ، فكان تركه أولى تحقيقاً للمخالفة ، وهذا أيضاً ظاهر البطلان من وجوه : أما أولا فلان عامتهم على ما نشاهدهم فى هذا الزمان لا يشيرون أصلا ، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام و يضربون على أفخاذهم تأسفاً على فوت الاسلام ، فينقلب الدليل عليهم حجة لنا ، وأما ثانياً فلانه على تقدير صحة النسبة إليهم فلا كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة كالأكل باليمين و نحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه ، وصار شعاراً لهم كوضع الحجر فوق السجادة ، ثم من أدلتها الاجماع إذ لم يعلم من الصحابة و لا من علماء السلف خلاف فى هذه المسألة بل قال به إمامنا الأعظم وصاحباه و مالك والشافعى و أحمد و سائر علماء الأمصار . وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون و لا اعتداد لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان والعراق والروم و بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد ، و قد أغرب الكيدانى حيث قال : العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث . و هذا منه خطأ عظيم و جرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من النقول ولو لا حسن الظن به لكان كفره صريحاً و ارتداده صريحاً ، فهل يحل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متواتراً فى نقله ، ولو لم يكن للامام نص على المرام لكان

Marfat.com

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخده اليمنى وساقه و فرش قدمه اليمنى و وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى

من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ و كذا لوصح عن الامام نفى الاشارة و صح إثباتها عن صاحب البشارة فلا شك فى ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ فكيف و قد طابق نقلة الصريح فمن أنصف و لم يتعسف عرف عن هذا سبيل أهل التدين من السلف و الخلف و غاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة و ذهبوا إلى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم و قد رأوا ورود اختلاف فى فعلها وتركها فظنوا أن تركها أولى ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز] البغدادى أبو يحيى المعروف بصاعقة [نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم] الظاهر أنه ابن بكر بن عباد بن حنيف بالمهملة و النون ، مصغراً الأنصارى الدوسى أبو سهل المدنى ثم الكوفى ثقة [نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه] عبد اللهبن الزبير [قال] عبد الله [كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى و ساقه و فرش قدمه اليمنى (١)] و هذه إحدى صور التورك [و وضع يده اليسرى على

---

(١) قال ابن رسلان : يشكل هذا اللفظ على كثير من المشايخ ، قال أبو محمد : صوابه قدمه اليسرى و رأى أنه غلط لأن المعروف أنها منصوبة كما تقدم فى حديث ابن عمر قال القرطبي : والصواب حمل الرواية على الظاهر وعلى الصحة فانما فعله ﷺ للعذر أو لبيان الجواز لبيان أن التورك لا يجب فيه نصب اليمنى .

Marfat.com

Marfat.com

عـلى فخذه اليمنى و أشار بأصبعه و أرانـا عبد الواحد و أشار بالسبابة .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبى ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا و لا يحركهـا ، قال ابن جريج و زاد

ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشـار بأصبعه] أى السبابة [و أرانا عبد الواحد] و هذا قول عفان [و أشار] أى عبد الواحد [بالسبابة] و هذا بيان لقوله أرانا ، و حاصله أن عبد الواحد لما روى الحديث و كان فيه و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه فأراه عبد الواحد بفعله باشارته بالسبابة .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم [المصيصى (١) نا حجاج] بن محمد المصيصى [عن ابن جريج] عبد الملك [عن زياد] بن سعد الخراسانى [عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أن] أى عبد الله بن الزبير [ذكر أن النبى ﷺ كان يشيربأصبعه] أى السبابة [إذا دعا (٢)] أى دعا الله بالتوحيد [و لا يحركهـا] ـ قال القارى قال ابن ملك : هذا الحديث يدل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للاشارة وعليه أبو حنيفة ، قلت : أخرج البيهقى من حديث وائل بن حجر وفيه : ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، ثم قال البيهقى (٣) فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، ثم أخرج من حديث نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ

---

(١) بلدة بساحل البحر ، ابن رسلان .

(٢) سمى به لأنه أقيم مقام الدعاء كما بسطه ابن رسلان .

(٣) و قال البيهقى : كلا الحديثين صحيحان ، ابن رسلان .

Marfat.com

عمرو بن دينار قال : أخبرنى عامر عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ يدعو كذلك ، و يتحامل النبى ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث ، قال : قال لا يجاوز

قال : تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان ، ثم ذكر تضعيفه فقال : تفرد به محمد بن عمرو الواقـدى و ليس بالقوى ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى ، فى السعاية : و أورد السيوطى فى الجامع الصغير حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوبا إلى البيهقى ، قال العزيزى فى شرحه : سنده ضعيف والمفتى به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك ، انتهى ، و عند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك و عدمه فانهم يقولون إنه إذا أشار يرفعها عند النفى و يضعها عند الاثبات فهذا هو محمل التحريك عند الرفع و الوضع ، وأما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض أهل الحديث ، والله تعالى أعلم [قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرنى عامر عن أبيه] أى عبد الله بن الزبير [أنه رأى النبى ﷺ يدعو] أى يشير [كذلك] أى من غير تحريك [و يتحامل النبى ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى] قلت و لم أقف (١) على أن زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ كذلك ، و قوله و يتحامل إلى آخر الحـديث داخل فى أصل الرواية ، أو قوله و يتحامل إلى آخر الكلام داخل فى زيادة عمرو بن دينار .

[حدثنا محمد بن بشار نا يحى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال :] لفظ « قال » هذا ليس فى النسخ الموجودة عندى إلا فى النسخة المجتبائية ، فعلى هذه النسخة ضمير يعود إلى يحيى [قال] أى عبد الله بن

---

(١) و سكت عنه ابن رسلان .

بصره إشارته و حديث حجاج أتم .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا عثمان يعنى ابن عبد الرحمن (١) نا عصام بن قدامة من بنى بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعى عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على

الزبير هذا على النسخة المجتبائية و أما على النسخ الأخر فضمير قال هذا يعود إلى يحيي و معناه زاد يحيي على حديث حجاج هذا الكلام و هو [لا يجاوز بصره إشارته و حديث حجاج أتم] أى من حديث يحيي و أخرج النسائى حديث حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث أبي داؤد وأخرج حديث يحيي عن ابن عجلان ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته فليس فى حديث يحيي لا يحركها ولا إذا دعا ولكن فيه زيادة لا يجاوز بصره إشارته ، فحديث حجاج خال عن هذه الزيادة ففى حكم المؤلف يكون حديث حجاج أتم ، تأمل و خفاء .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا عثمان يعنى ابن عبد الرحمن] بن مسلم الحرانى المعروف بالطرائفى أكثر الرواية عن الضعفاء و المجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، و قد وثقه ابن معين و ابن شاهين و قال ابن حبان : يروى عن قوم ضعاف أشياء يدلسها ، لا يجوز الاحتجاج به [نا عصام بن قدامة من بنى بجيلة (٢)] أبو محمد الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، و قال أبو زرعة و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال الذهبي فى الميزان : لم يثبته القطان [عن مالك بن نمير الخزاعى] البصرى ، قال فى الميزان : لا يعرف ، وقال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » قال البرقانى عن الدار قطنى ما يحدث عن أبيه إلا هو

---

(١) و فى نسخة الحرانى .

(٢) بفتح الموحدة قبيلة باليمن .

Marfat.com

فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً .

يعتبر به و لا بأس بأبيه ، قلت : هذا الكلام فيه نظر فان أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعداً فى الصلاة « الحديث » فان ثبت إسناده فهو صحابى (١) و قال ابن القطان : لا يعرف حال مالك و لا روى عن أبيه غيره [عن أبيه] أى نمير الخزاعى هو نمير بن أبى نمير ، قال : فى الاصابة وله صحبة [قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً] أى قوسها (٢) و لم يقمها وأخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده من طريق يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عصام بن قدامة البجلى و لفظة رأيت رسول الله ﷺ و هو قاعد فى الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو ، وهكذا لفظ البيهقى ، وأيضاً من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلاة يشير بأصبعه ، والأحاديث الواردة فى الاشارة كثيرة فلما ثبت بالأحاديث الصحيحة و الحسان البالغة حد الشهرة و لم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح فى رجاله ولا بالنسخ فى حكمه و عمل بها الخلفاء الراشدون و سائر الصحابة و التابعين ، كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستة وغيرها التى تلقتها العلماء بالقبول قديماً و حديثاً و هو المروى عن الائمة الأربعة و غيرهم الذين هم المقتدون فى الدين و حجة الله فى العالمين أبو حنيفة نعمان بن ثابت و صاحباه أبو يوسف و محمد و الامام مالك بن أنس الأصبحى و الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى و الامام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنهم أجمعين

(١) قال البغوى : لا نعرف لنمير حديثاً مسنداً غير هذا ، ابن رسلان .
(٢) و يشكل عليه ما فى الترمذى من قوله قبض أصابعه و بسط السبابة اللهم إلا أن يقال أن هذا بيان لحالة الرفع عند الشهادتين و هو بيان لحالة الوضع عند الدعاء أو يقال إن البسط بمقابلة القبض لا ينافى الحنو .

Marfat.com

Marfat.com

فما وقع فى بعض الفتاوى و الكتب المصنفة فى الفقه من عدم جوازها و كراهتها و حرمتها فهذه روايات مخالفة للأحاديث الصحيحة و أقوال الأئمة لا ينبغى أن يلتفت إليها و يعول عليها فانها روايات شاذة وقد بالغ فى رد هذه الروايات الضعيفة وإثبات سنية الاشارة من العلماء المتقنين منهم الشيخ على القارى فان له رسالة مفردة فى شرح خلاصة الكيدانى سماها تزيين العبارة فى تحسين الاشارة . والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى و الشيخ على المتقى و الشيخ عبد الله السندى نزيل حرم مكة المشرفة و الشيخ علم الله عبدالرزاق الحنفى شكر الله سعيهم وأثيبوا بما بذلوا فى ذلك وسعهم ، قال فى تنوير الأبصار : و لا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ، قال فى الدر المختار: كما فى «الوالجية و التجنيس» و« عمدة المفتى » و«عامة الفتاوى » لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمالى و الحلبى و البهنسى و شيخ الاسلام الجد و غيرهم أنه يشير بفعله عليه الصلاة و السلام ونسبوه لمحمد و الامام ، و فى درر البحار و شرحه غرر الأذكار : المفتى به عندنا أنه يشير باسطاً أصابعه كلها ، و فى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير بمسبحة وحدها يرفعها عند النفى و يضعها عند الاثبات ، واحترز فى الصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدرايه والرواية ، ويقولنا بالمسبحة عما قيل يقعد عند الاشارة ، انتهى ، وفى العينى عن التحفة : الأصح أنها مستحبة ، و فى المحيط : سنة ، انتهى كلام الدر .

وأما كيفية عقد الأصابع عند الاشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى فى السعاية : الوجه الخامس فى كيفية عقد الأصابع عند الاشارة ، قال الطيبى للفقهاء فى كيفية عقدها وجوه : أحدها أن يعقد الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل المسبحة و يضم الابهام إلى أصل المسبحة ، و الثانى أن يضم الابهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً و عشرين(١) ، فان ابن الزبير رواه كذلك ، و الثالث أن يقبض الخنصر والبنصر و يرسل المسبحة و يحلق الابهام و الوسطى كما رواه وائل

(١) من عقد الأنامل الحساب المعروف ، ذكره ابن عابدين فى رسائله .

(باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شبوية [1] و محمد بن رافع

بن حجر ، قال على القارى فى المرقاة : الأخير هو المختار عندنا ، و قال الرافعى : الأخبار وردت بها جميعاً و كأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا و مرة هكذا ، انتهى ، و فى البناية : ثم كيف يشير ؟ يقبض خنصره و التى تليهـا و يحلق الوسطى بالابهام و يقيم السبابة و يشير بها ، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه الصلاة و السلام فعله كذا و هو أحد وجوه قول الشافعى ، قال فى السعاية : و الوجه السادس فى وقت العقد و فيـه اختلاف لجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس ، و المختار عند أصحابنا أنه يبسط أولا ثم يعقد عند الاشارة كما أشار إليـه ابن الهمام فى فتح القدير ، و فى تزيين العبارة: المعتمد عندنا أنه لا يعقد بمناه إلا عند الاشارة لاختلاف ألفاظ الحديث ، و بما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة فان بعضها يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير إلى أن لاعقد أصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم أنه لا يعقد و يشير ، و بعضهم أنه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع على ما كان عليه ، و الصحيح المختـار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخـذيه ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقـد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و يشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفى واضعاً لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ، ولم يوجد أمر بتغييره فالأصل بقاء الشئ على ما هو عليه و استصحـابه إلى آخر أمره و ماله إليه هذا ، انتهى .

[باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة] أى فى حالة القعود و النهوض فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه إذا نهض و عند الشافعى يعتمد على الأرض .

(١) وفى نسخة : بن ثابت المروزى .

Marfat.com

و محمد بن عبدالملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسمـاعيل بن أميـة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل : أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد على يده(١) ؛ و قال ابن شبوية : نهى أن يعتمد الرجل على يده(٢) فى الصلاة ، وقال ابن رافع : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده (٣) وذكره فى باب الرفع من السجود (٤) ، و قال ابن عبد الملك : نهى أن

[حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شبوية و محمـد بن رافع و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ] هذا اللفظ اتفق عليه أساتذة أبى داؤد ثم بين الاختلاف بينهم [قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد على يده] فهذا السياق (٥) يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد فى حالة الجلوس يعنى إذا جلس فى الصلاة سواء كان فى التشهدين أو بين السجدتين فلا يعتمد على يده [و قال ابن شبوية نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة] و هذا السياق (٦) يدل على النهى عن مطلق الاعتماد على اليـد فى الصلاة سواء كان فى الجلوس أو النهوض [و قال ابن رافع نهى أن يصلى الرجل و هو معتمد على يده و ذكره] أى ابن رافع هذا الحديث [فى باب الرفع من السجود] فلفظ الحـديث و إن كان عاما لكن ذكره فى باب الرفع عن السجود يدل على أن عنده محمول على حالة

(١-٢-٣) و فى نسخة : يديه .
(٤) وفى نسخة : السجدة .
(٥) و الرواية الصحيحة على يديه قال شارح المصابيح يعنى إذا جلس لا يضع يده على الأرض بل على الركبة ، انتهى .
(٦) و هو مستدل مالك فى الارسال كما فى شرح النقاية .

Marfat.com

يعتمد الرجل على يديه (١) إذا نهض فى الصلاة .

النهوض من السجود [و قال ابن عبـــد الملك نهى أن يعتمد الرجـل على يديه إذا نهض فى الصلاة] و هذا يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود و لا معارضة فى ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان فى حالة الجلوس أو النهوض عن السجود مكروه عندنا ، و قد أخرج صاحب منتقى الأخبار هذا الحديث و حديث أم قيس بنت محصن أن النبى ﷺ لما أسن و حمل اللحم اتخـذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه ، و قال الشوكانى فى شرح هـذين الحديثين و قد سكت أبو داؤد و المنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح به جماعة من الأئمة لـكن حديث أم قيس هو من حديث عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصى عن أبيه وأبوه مجهول والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس و عند النهوض و فى مطلق الصلاة و ظاهر النهى التحريم و إذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى و حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا و نحوهما لـكن مقيداً بالعذر المـذكور و هى الـكبر و كثرة اللحم و يلحق بهما الضعف و المرض و نحوهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر إلخ ، فما وقع فى البخارى من حديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة و لفظه « فاذا رفع رأســه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» فمحمول على حالة العذر فانه قد ثبت عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة ، و قال مولانا الشيخ عبـــد الحى اللـكهنوى فى السعاية بعد ما نقل عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة عن على وابن مسعود و ابن الزبير و عمر و ابن عباس و أبى سعيد الخدرى ، و نقل العلامـة قاسم فى الأسوس فى كيفية الجلوس عن شرح هداية ، أبى الخطاب للعلامة محب الدين عبد السلام بن تيمية

(١) و فى نسخة : يده .

Marfat.com

حدثنا بشر بن هلال (١) نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه (٢) قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم .

أن الصحابة قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة فلا جرم يحمل حديث مالك على العذر ، انتهى ، وفى شرح المواهب للزرقانى: قد تمسك من لم يقل باستحبابها بحديث « لا تبادرونى بالقيام و القعود فانى قد بدنت » فدل أنه كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع إلا فى حق من اتفق له نحو ذلك .

[حدثنا بشر بن هلال] الصواف أبو محمد النميرى بضم النون ثقة [نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلى و هو مشبك يديه] أى مدخل أصابع إحدى اليدين فى أصابع اليد الأخرى [قال] أى نافع [قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم] وقد أخرج الامام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك (٣) من الشيطان، قال الشوكانى : وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن التشبيك فى المسجد كما فى حديث أبى سعيد و فى غيره ، كما فى حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث ، و فيه من التشبه بالشيطان ، و قيل لدلالة الشيطان على ذلك، وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال ، قال ابن العربى : و قد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول: فيه تطير فى تشبيك الأحوال على المرء ، و ظاهر النهى عن التشبيك التحريم لو لا حديث ذى اليدين الذى سيشير إليه المصنف قريباً و ظاهره نهى من كان فى المسجد عن التشبيك سواء كان فى صلاة أم لا كما جزم به النووى فى التهذيب ، انتهى ، قلت : و عند الحنفية التشبيك مكروه فى الصلاة و لمن كان

(١) و فى نسخة : هلال الصواف .
(٢) و فى نسخة : يده .
(٣) و قيل لما أنه يجلب النوم أو يشير إلى الاختلاف . ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى ح و نا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئى على يده اليسرى و هو قاعد فى الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً[1] على شقه الأيسر ثم اتفقا فقال له : لاتجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون .

منتظر الصلاة أو ماشياً إليها ، قال فى الدر المختار فى المكروهات : وفرقعة الأصابع و تشبيكها لمنتظر الصلاة أو ماشياً إليها انهى ، و قال الشامى : و نقل فى المعراج الاجماع على كراهة الفرقعة و التشبيك فى الصلاة و ينبغى أن تكون تحريمة للنهى المذكور . حليه ، و بحر . ، قلت فقول ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم لعله إشارة إلى أن الصلاة بالتشبيك صلاة اليهود و هم المغضوب عليهم فلا تشبهوا بهم فنهاهم عن التشبيك فى الصلاة للتشبه بهم .

[حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء] التغلبى أبو محمد الموصلى نزيل الرملة وثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : لا بأس به [نا أبى] زيد بن أبى الزرقاء و اسم أبى الزرقاء يزيد [ح و نا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه] أى لفظ ابن وهب [جميعاً] أى زيد بن أبى الزرقاء و ابن وهب يرويان جميعاً [عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئى على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً على شقه الأيسر ثم اتفقا] أى هارون بن زيد و محمد بن سلمة [فقال] أى ابن عمر [له] أى للرجل المتكئى على يده [لا تجلس (٢) هكذا]

---

(١) و فى نسخة : ساقط . (٢) يحتمل أن يكون التشبيه على الشق الأيسر أو الاتكاء هكذا أو كلاهما . ابن رسلان . .

Marfat.com

Marfat.com

(باب فى تخفيف القعود) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبى عبيدة عن أبيه عن النبى ﷺ كان (٢) فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم •

أى متكئاً على يدك [فان هكذا يجلس الذين يعذبون] فى جهنم الاستراحة فلا يجوز التشبه بأهل النار .

[باب فى تخفيف القعود (٣)] أى القعدة الأولى فى الصلاة الرباعية والثلاثية [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبى عبيدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفى ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه عن أبيه ، مات بعد سنة ٨٠ ﻫ [عن أبيه] عبد الله بن مسعود [عن النبي ﷺ] هكذا فى أكثر النسخ بلفظ « عن » و فى النسخة المصرية و الكانفورية أن النبي ﷺ [كان فى الركعتين الأوليين] أى فى القعدة بعد الركعتين الأوليين [كأنه] أى النبى ﷺ [على الرضف (٣)] هو بفتح راء و سكون مهملة الحجارة المحماة ، قيل أراد به تخفيف التشهد الأول ، وقيل أراد الركعة الأولى و الثالثة من الرباعية أى لم يلبث إذا رفع رأسه من السجود فى هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً وهو ضعيف وقادح فى إيراده فى باب التشهد وحتى التدريجية المقتضية زماناً معتمع، [قال قلنا] وفى النسخة المصرية: قال قلت ، وضمير قال يرجع إلى شعبة أى قال شعبة قلت لأستاذى سعد بن إبراهيم [حتى يقوم] بحذف حرف الاستفهام أى هل تقول حتى يقوم [قال] أى سعد بن إبراهيم [حتى

---

(١) و فى نسخة : أنه كان . (٢) وبوب الترمذى مقدار الجلسة الوسطى ، قال ابن العربى : حديثه عندى صحيح و إن حسن الترمذى . (٤) فيه تخفيف القعود، قال ابن رسلان ، و لذا كره أصحابنا الزيادة على التشهد بالدعاء .

(باب فى السلام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح ونا أحمد بن يونس نـا زائدة ح و نا مسدد نا أبو الأحوص ح و نا محمد بن عبيد المحاربى وزياد بن أيوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسى ح و نا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا أحمد بن منيع نا حسين

يقوم] وأصرح منه ما قال الترمذى فى جامعه بعد قوله « كأنه على الرضف » : قال شعبـة ثم حرك سعـد شفتيـه بشئ أى تكلم بكلام خفى سراً فأقول أى فقلت له مستفهماً حتى يقوم أى الكلام الذى تحرك شفتيـه به هو حتى يقوم فيقول أى فقال فى جوابه حتى يقوم أى الكلام الخفى هو : حتى يقوم ، و قال الترمـذى : و العمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجـل القعود فى الركعتين الأوليين و لا يزيد على التشهد شيئـاً فى الركعتين الأوليين و قالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روى عن الشعبى و غيره ، قلت : و هذامذهب الحنفية فى هذه المسألة .

[باب فى السلام (١)] أى فى الخروج عن الصلاة بالسلام [حدثنا محمد بن كثير أنا سفيـان] الثورى [ح و نا أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا أبوالأحوص] سلام بن سليم الحنفى [ح ونا محمد بن عبيد المحاربى] بن محمد بن واقد أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى و مسلمة : لا بأس به [و زياد بن أيوب قالا نا عمر بن عبيد] بن أبى أمية [الطنافسى] بفتح الطاء و النون و بعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ،

---

(١) قال ابن العربى : السلام الواحد للتحلل والثانى للرد على الامام والثالث محدث وحذف السلام سنة و بسط معناه ، و بسط الكلام على اختلافات السلام الثلاثة فى الأوجز .

Marfat.com

بن محمد نا إسرائيل كلهم عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله ، وقال إسرائيل عن أبى الأحوص والأسود عن عبد الله أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن شماله حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، قال أبوداؤد: وهذا لفظ حديث سفيان

صدوق [ح ونا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك ح و حدثنا أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل كلهم] أى سفيان وزائدة وأبو الأحوص و عمر بن عبيد و شريك و إسرائيل رووا [عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص] عوف بن مالك الجشمى [عن عبد الله] أى ابن مسعود [وقال إسرائيل عن أبى الأحوص و الأسود عن عبد الله] فزاد إسرائيل الأسود و لم يزده غيره من أصحاب أبى إسحاق [أن النبى ﷺ كان يسلم] أى فى آخر صلاته [عن يمينه وعن شماله] قال الشوكانى : فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، قال النووى : و لو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره ، و الثانية عن يمينه صحت صلاته و حصلت التسليمتان ، و لكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما [حتى يرى بياض خده] بضم الياء المثناة من تحت مبنياً للمجهول ، وبياض بالرفع على النيابة ، و فيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار قاله الشوكانى [السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله] اختلف العلماء فى أن المصلى هل يسلم(١) تسليمتين أو تسليمة واحدة أو ثلاث تسليمات فذهب الجمهور إلى أنه يسلم تسليمتين ، و قد حكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق و على و ابن مسعود و عمار بن ياسر و نافع بن عبد الحارث من الصحابة و عطاء بن أبى رباح و علقمة و الشعبى و أبى عبد الرحمن السلمى من التابعين وعن

---

(١) و أما الكلام على حكم السلام فقد تقدم .

Marfat.com

وحديث إسرائيل لم يفسره ، قال أبوداؤد : ورواه زهير

أحمد و إسحاق و أبي ثور و أصحاب الرأى و إليه ذهب الشافعى و ذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة ، والحسن و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك و الأوزاعى و غيرهم واحد قولى الشافعى وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالا و تلقاء وجهه ، و اختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقال النووى فى شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتدبهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، والحق ما ذهب إليه الأولون بكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين و صحة بعضها و حسن بعضها و اشتمالها على الزيادة و كونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم يصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لماعرفت من اشتمالها على الزيادة ، و أما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب ، فيجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث و هو فاسد و أفسد منه ما رواه فى البحر عن البعض من أن المشروع واحدة فى المسجد الصغير و ثنتان فى المسجد الكبير ، هكذا فى النيل ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و هذا لفظ حديث سفيان ، وحديث إسرائيل لم يفسره] هكذا فى سائر النسخ (١) الموجودة عندى بلفظ إسرائل ، و فى حاشية النسخة المكتوبة شريك كأنه فى تلك النسخة وقع لفظ شريك بدل إسرائيل ، لفظ حديث إسرائيل مبتدأ ولفظ لم يفسره خبره وضمير الفاعل فى لم يفسره يعود إلى إسرائيل ، و ضمير المفعول إلى الحديث ، وعندى معنى (٢) هذا الكلام بأن إسرائيل بهذاالاسناد

(١) و كذا فى ابن رسلان (٢) و كذا شرحه فى ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

لم يفسر الحديث كما فسره الثورى فان الثورى أتى بتفسيره، فلفظ حديثه « كان يسلم عن يمينه و عن شماله » وهو مفسر بفتح السين ثم قال فى آخر الحديث : السلام عليكم ورحمة الله وهو مفسر لقوله « كان يسلم » و لم يذكر إسرائيل هذا المفسر فى حديثه و تفصيله أن إسرائيل روى عنه حسين بن محمد كما فى أبى داؤد عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله ، وفى مسند أحمد : روى عن إسرائيل هاشم و حسين المعنى قالا ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق و الأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم و رحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن و عن يساره مثل ذلك، وليس فى هذا الحديث ذكر التفسير كما فى حديث سفيان الثورى ، وقد روى عن إسرائيل من طريق آخر فأخرج الامام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل ركوع وسجود و رفع و وضع و أبو بكر و عمر - رضوان الله عليهما - و يسلمون على أيمانهم و شمائلهم السلام عليكم و رحمة الله ، و لعل هذا حديث آخر غير الحديث الذى أشار إليه أبو داؤد بقوله « و حديث إسرائيل لم يفسره فان المراد به هو حديث إسرائيل الأول ، ومع هذا فليس فيه تفسير كتفسير سفيان ولكن الطحاوى أخرج هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى العبسى و من طريق أبى نعيم قالا ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله و من طريق حسين بن واقد قال ثنا أبو إسحاق قال ثنا علقمة و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود و من طريق أسد قال ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل لفظ سفيان من غير فرق ثم أخرج من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يسلمون عن أيمانهم و عن شمائلهم فى الصلاة السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله فذكر السلام

Marfat.com

عن أبى اسحـاق و يحيي بن آدم عن اسرائيـل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيـه ، و علقمة عن عبـد الله ، قال أبو داؤد : و شعبـة كان ينكر هـذا مرتين ، وما كتب فى شرحه صاحب العون فبعيد عن الفهم [قال أبوداؤد : ورواه زهير عن أبى إسحاق و يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبى إسحـاق عن عبـد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة] لفظ علقمة بظاهره يحتمل أن يكون معطوفاً على عبد الرحمن ويحتمل أن يكون معطوفاً على لفظ أبيه فعلى الأول يكون رواية أبى إسحاق عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ، و على الثانى يكون بالواسطـة و لـكن يرجح الاحتمال الأول حديث حسين بن واقـد عند البيهقى و الدارقطنى برواية أبى إسحـاق عن عـبد الرحمن كما سيأتى ، أما ترجيح الاحتمال الثـانى بحـديث سليمان بن داؤد عند أحمد ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود عن عبد الله فليس بمقنع فانه خالفه أبو الجواب الأحوص بن الجواب عند الطحاوى و يحيي و أبو كامل عنـد أحمد ، و حميد الرواسى عنـد الدارقطنى فكلهم قالوا عن زهير قال حدثنـا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمـة عن عبد الله فالظاهر أنه وقع الغلط أو الشذوذ فى رواية سليمان [عن عبدالله] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد يشير إلى أن هـذا الحديث حديث أبى إسحـاق اختلف فى سنـده فرواه سفيان و زائدة و أبو الأحوص و عمر بن عبيـد الطنافسى و شريك عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله و روى إسرائيل عن أبى إسحاق عن ابى الأحوص و الأسود عن عبد الله فزاد الأسود و روى زهير عن أبى إسحـاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله و روى يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبى إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن عبدالله، وقد أخرجه الامام أحمـد فى مسنده من طريق يحيى بن آدم و أبى أحمد كما تقـدم قريباً ،

و قد أخرج الامام أحمد و البيهقى حديث زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة ، و هذا لفظ أحمـــد ، و لفظ البيهقى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله . و قد أخرج الامام أحمد من حديث معمر و الثورى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله و قد أخرج أيضاً قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن أبى إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله وروى الحسين بن واقد عند البيهقى والدارقطنى ثنا أبو إسحاق الهمدانى حدثنى علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود و هذا لفظ البيهقى بلفظ التحديث فى سائر السند . وأما حديث الدارقطنى فمعنعن فذكر الحسين بن واقد الأسود وعلقمة وأبا الأحوص و لم يذكر عبدالرحمن بن الأسود و لكن ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب فيما روى عنهم أبو إسحاق علقمة ثم قال و قيل : لم يسمع منهم ، و حاصل الاختلاف أن سفيان و زائدة و أبا الأحوص و عمر بن عبيد و شريكا فيمن ذكرهم المؤلف أبو داؤد ومعمر و الحسن بن صالح فيمن لم يذكرهم المصنف و ذكرهم الامام أحمـــد فى مسنده رووه عن أبى الأحوص عن عبدالله وروى إسرائيل فى رواية حسين بن محمد فزاد عنه الأسود مع أبى الأحوص و روى إسرائيل فيما روى عنه يحيى بن آدم عند المؤلف ، و الامام أحمد ، و فيما روى عنه أبو أحمد عند الامام أحمد فقط عن أبى إسحـــاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة فلم يذكر أبا الأحوص و أدخـــل بينه و بين الأسود عبد الرحمن ابنه وزاد علقمة ، و روى زهير بن معـــاوية كما فى أبى داؤد والدارقطنى و البيهقى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله فوافق إسرائيل عنه ورجح الدارقطنى رواية زهير فقال اختلف على أبى إسحاق فى إسناده ورواه زهير عن أبى إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنهما إسناداً ، و قال البيهقى فى سننه : و كان أبو الحسن الدارقطنى يستحسن هذه الرواية و يقول : هى أحسنها إسنـاداً [قال أبو داؤد : و شعبة كان

Marfat.com

الحديث حديث أبى إسحاق .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيي بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه

ينكر هذا الحديث حديث أبى إسحاق] و لعل وجه إنكار شعبـــة على هذا الحديث الاختلاف الواقع فى سنده على أبى إسحاق ، ولـكن قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله قال أبو عيسى حديث ابن مسعود رضى الله عنـــه حديث حسن صحيح ، فكأنه لم يلتفت إلى إنكار شعبة ، و قال صاحب التعليق المغنى على الدار قطنى قال العقيلى : و الأسـانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليمة واحدة شئ فكأنهما لم يوافقا شعبة فى الانكار ، وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية أبى إسحاق ففى مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنـا شعبة عن جابر عز أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى أرى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر وهو الجعفى الـكوفى ضعيف رافضى ، وقول أبى داؤد هذا انتهى على لفظ حديث أبى إسحاق فى أكثر النسخ الموجودة المصرية والمـكتوبة والفادرية ، وكتب فى حاشية المجتبائية بعد قوله حديث أبى إسحاق لفظ أن يكون مرفوعاً ، و لعل هذا غلط من النسـاخ ، فانه لا وجه له ههنا لأن هذا الحديث ثبت رفعه فى جميع طرق حديث أبى إسحاق ، فلا معنى للانكار عليه ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزاعى أبو سهل البصرى كوفى الأصل ثقـــة [نا يحيي بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمى] أبو محمد الفراء الـكوفى يلقب عصفور الجنة رمى بالتشيع ، و قال العقيلى من الغلاة فى الرفض ، و وثقه ابن معين قال فى التهذيب : تتمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و فى نسخة : بواطيل [عن

Marfat.com

Marfat.com

قال : صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، و عن شماله السلام عليكم و رحمة الله (١) .

سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه] وائل بن حجر [قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن (٢) يمينه السلام عليكم و رحمة الله و بركاته (٣) و عن شماله السلام عليكم و رحمة الله] قال النووى : و لا يسن زيادة وبركاته ، و إن كان قد جاء فيها حديث ضعيف ، وأشار إليها بعض العلماء ، و لكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث و غيره فى تركها .

وقال الشوكانى فى النيل : زاد أبو داؤد من حديث وائل « وبركاته » وأخرجها أيضاً ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود ، و كذلك ابن ماجة من حديثه ، قال الحافظ فى التلخيص : فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث إلا فى رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ (٤) طرقاً كثيرة فى تلقيح الأفكار فى تخريج الأذكار لما قال النووى أن زيادة « وبركاته » رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق تثبت بها و بركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة ، انتهى ، و قد صحح أيضاً فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة .

---

(١) و فى نسخة : و بركاته .

(٢) عدى السلام بعن و القاعدة إنما يعدى بعلى ، و فيه وجهان : أحدهما أن عن ترد فى الكلام بمعنى على كقوله تعالى : و من يبخل فانما يبخل عن نفسه ، و الثانى أن معنى عن المجاوزة أراد يسلم مجاوزاً ليمينه و يساره ، ابن رسلان .

(٣) ورد على هذه الزيادة فى البحر الرائق و المغنى .

(٤) و كذا ابن رسلان فى شرحه .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطيـة عن جابر بن سمرة قال ، كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه و من عن يساره ؛ فلما صلى قال : ما بـال

قلت : قوله و أخرجها ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود ، لحديث ابن مسعود شائع فى كتب الحديث أخرجها أحمد بطرق متعددة و البيهقى والطحاوى و كذلك مخرج فى الخمسة فلم يزد فيها هذه الزيادة أحد فهذه الزيادة شاذة ، و ليس بأيدينا صحيح ابن حبان حتى ننظر فى سنده و نتكلم فى رجاله ، و أما قوله وكذلك ابن ماجة من حديثه فرأيت نسخ ابن ماجة ما طبعت فى الهند و التى طبعت فى مصر و لم أجد فيها أثراً من هذه الزيادة فما وجدت فى بعض النسخ فلعلها إلحاقية ، قوله وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة فى تلقيح الأفكار لم أجد تلقيح الأفكار ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة ، قوله : وقد صحح أيضاً فى بلوغ المرام : حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة ، قلت : فيه موسى بن قيس الحضرمى ، وقد تقدم قول العقيلى فيه أنه من الغلاة فى الرفض ، وقول الحافظ تتمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و فى نسخة : بواطيل ، و قال فى الميزان : قال العقيلى : قد روى أحاديث رديئة بواطيل فمع هذه الجروح و كونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغه إلى مرتبة أن يكون حديثه صحيحاً فقول الحافظ فى بلوغ المرام : رواه أبو داؤد باسناد صحيح مجازفة .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر] بن كدام [عن عبيد الله بن القبطية] الكوفى له فى الكتب حديثان أحدهما فى الزجر عن الاشارة بالسلام فى الصلاة و الآخر عند مسلم و أبى داؤد فى الخمس حكى الدارقطنى فى العلل أنه كان يلقب المهاجر [عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ] أى مقتدين به [فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره ، فلما صلى] أى فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة [قال : ما بال] البال الحال والشأن

أحدكم يؤمى (١) بيده كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفى أحدكم أو لا يكفى أحدكم أن يقول هكذا و أشار بأصبعه يسلم (٢)

[أحدكم يؤمى] يشير هكذا بالواو فى النسخ الموجودة من أبى داؤد ، و كذا فى مسلم، وفى بعض نسخ الحاشية يرمى (٣) بالراء [بيده كأنها] أى الأيدى [أذناب] واحدها ذنب [خيل شمس] بضم شين و سكون ميم جمع شموس هو النفور من الدواب الذى لا تستقر لشغبه وحدته [إنما يكفى أحدكم أولا يكفى أحدكم] بحذف حرف الاستفهام فى الثانى [أن يقول هكذا] و لفظ أبى داؤد المؤلف فى الحديث الآتى . قال : أما يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ، ولفظ رواية مسلم إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله ولفظ رواية النسائى: أما يكفى أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم ، و لفظ رواية البيهقى أما يكفى أحدهم أو أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله ، و لفظ رواية الطحاوى : أما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه و يشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم، فوضح بهذه الروايات أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ لا غير [و أشار بأصبعه] عطف على قوله يقول هكذا ، و معنى أشار يشير، أى يشير المصلى بأصبعه ، والمراد بالاشارة بالأصبع ، والله تعالى أعلم . الاشارة بالسبابة فى التشهد و يوضحه رواية الطحاوى ، و تقدم لفظها فان فيها ثلاثة أمور : أحدها وضع اليد على الفخذ ، و ثانيها : الاشارة بالأصبع ، و ثالثها : السلام ، وفى رواية مسلم والنسائى ذكر الأمرين فقط، أحدهما وضع اليد على الفخذ و ثانيهما : السلام ، و فى رواية المؤلف ذكر الأول كناية ، ثم ذكر الثانى ثم ذكر

(١) و فى نسخة : يرمى . (٢) و فى نسخة : السلام .
(٣) و به ضبطه ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

الثالث ، و لكن الطحاوى جمع بين الأمور الثلاثة وذكرها مصرحة ، وأيضاً يؤيده ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده من طريق يزيد عن مسعر و فيه ألا يسكن أحدكم و يشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه و عن شماله ، أى يشير بأصبعه واضعاً يده على فخذه أو حال كونها على فخذه ، و يحتمل أن يرجع ضمير أشار إلى رسول الله ﷺ و يكون تقدير العبارة هكذا و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه ، و قال يفعل هكذا و يمكن أن يوجه بأن قوله و أشار بيده بيان لقوله أن يقول هكذا ، و كلا الجملتين محمولتان على الاشارة بالسبابة فى التشهد و لم يذكر على هذا فى الحديث وضع اليد على الفخذ فما قال صاحب العون فى شرح هذا الكلام أن يقول أن يفعل هكذا ، و أشار النبى ﷺ بأصبعه بأن يضع أحدكم يده على فخذه ، فهذا من قبيل تفسير السماء بالأرض بل أبعد منه ، فان فى تفسير الاشارة بالأصبع بوضع اليد على الفخذ لا مناسبة بين المفسر والمفسر أصلا ، فالصواب ما قلنا من أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ ، و المراد بقوله و أشار بأصبعه الاشارة بالسبابة فى التشهد .

ثم قال صاحب العون : وإن عثمان بن أبى شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذا اللفظ و غيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنبارى شيخ المؤلف ، وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفاً .

قلت : هذا خروج عن الاصطلاح ومع هذا غير صحيح ، فان السند يدور على مسعر ، فاختلف أصحابه فى ذكر هذا اللفظ فذكره يحيى بن زكريا و وكيع عند أبى داؤد و أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير و يعلى بن عبيد عند الطحاوى ، ويزيد عن مسعر عند أحمد ، فهؤلاء كلهم ذكروا الاشارة ، ولو سلم الغرابة والتفرد بالنسبة إلى عثمان بن أبى شيبة شيخ المؤلف فهو أيضاً غير صحيح ، فانه ذكر هذا اللفظ أبو بكرة و أبو أمية عند الطحاوى و الامام أحمد عن يزيد عن مسعر ، فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط ، فروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار : حدثنا أبوبكرة

Marfat.com

على أخيه من عن يمينه و من عن شماله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا أبو نعيم عن مسعر باسناده و معناه قال : أما [1] يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن

قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ سلنا بأيدينا ، قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، أما يكفى أحدكم إذا جلس فى الصلاة أن يضع يده على فخذه ، ويشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ، و أما حديث أحمد ففى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم بأيدينا يميناً وشمالا ، فقال رسول الله ﷺ : مابال أقوام يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس ألا يسكن أحدكم و يشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه و عن شماله [يسلم] هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، و لكن أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه من طريق أبى داؤد ، وفيه زيادة الواو [على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله] لفظة من بفتح الميم موصولة بيان لأخيه أو بكسر الميم حرف جر و على هذا لفظة عن اسم بمعنى الجانب ، قال فى القاموس : و تكون اسماً بمعنى جانب :

من عن يمينى مرة و أمامى

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا أبو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه] أى باسناد حديث مسعر المتقدم وبمعناه [قال] مسعر او رسول الله ﷺ [اما يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من عن

---

(١) و فى نسخة : إنما .

Marfat.com

عن شماله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله ﷺ و الناس [1] رافعو أيديهم قال زهير : أراه، قال فى الصلاة فقال : ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة .

(باب الرد على الامام) حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر

شماله] فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ ، و لم يكن عنه و لم يذكر الاشارة بالأصبع .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم] بن طرفة [الطائى عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم] و لفظ حديث مسلم فى صحيحه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، و لفظ النسائى قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن رافعو أيدينا فى الصلاة [قال زهير : أراه] أى الأعمش [قال فى الصلاة] أى قال لأعمش بعد قوله : رافعو أيديهم لفظ فى الصلاة، هكذا قال زهير بالشك ، ولكن قال عبثر عن الأعمش عند النسائى هذا اللفظ من غير شك [فقال] رسول الله ﷺ [ما لى أراكم رافعى أيديكم] و لفظ النسائى : ما بالهم رافعين أيديهم فى الصلاة ، و لفظ مسلم موافق لأبى داؤد [كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة] و قد تقدم البحث المتعلق بهذا الحديث فى باب رفع اليدين المتقدم ، فلا نطول الكلام باعادته .

[باب الرد على الامام] أى يسلم الامام على القوم و يسلم القوم على الامام

[حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر نا سعيد بن بشير] الأزدى مولاهم أبو عبد الرحمن

---

(١) و فى نسخة : وهم أو الناس .

Marfat.com

نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : أمرنا النبي (١) ﷺ أن نرد على الامام و أن نتحاب و أن يسلم بعضنا على بعض .

(باب التكبير بعد الصلاة) حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

أو أبو سلمة الشامى أصله من البصرة أو واسط ضعيف [عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام] أى فى التسليمتين إذا كنا خلف الامام ، و فى التسليمة الأولى إذا كنا عن يساره ، و فى الثانية : إذا كنا عن يمينه بأن نوى بالسلام الرد على الامام [و أن نتحاب] تفاعل من المحبة أى وأن نتحاب مع المصلين و سائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة و الأفعال الصالحة و الأقوال الصادقة و النصائح الخالصة و ما يؤدى إلى المحبة و المودة [وأن يسلم بعضنا على بعض] أى فى الصلاة وما قبله و ما بعده ، قال القارىء : قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس .

[باب التكبير بعد الصلاة حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان] بن عيينة كما فى مسلم [عن عمرو] بن دينار [عن أبى معبد] وفى رواية مسلم قال : أخبرنى هذا أبو معبد ثم أنكره بعد ، و أبو معبد هذا اسمه ، نافذ بفاء ومعجمة مولى ابن عباس المكى ثقة [عن ابن عباس قال] أى ابن عباس [كان يعلم] بصيغة المجهول و فى رواية مسلم قال : كنا نعرف [انقضاء] أى إتمام [صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير] بعد الصلاة ، قال النووى : هذا دليل لما قاله بعض السلف (٢) أنه يستحب رفع

---

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) قال بعضهم لم أر أحداً قال به إلا ما ذكره ابن حبيب فى الواضحة ، كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث أثر الصبح والعشاء ثلاث مرات ، وهذا★

الصوت بالذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى ، ونقل ابن بطال (١) و آخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة و غيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر و التكبير ، و حمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً قال فاختار الامام و المأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ، و يخفيان ذلك إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر و حمل الحديث على هذا ، انتهى (٢) وقيل محمول (٣) على ما كانوا يكبرون فى أيام التشريق بمنى وغيره ، وهذا أوفق بمذهب الحنفية فى كراهتهم الذكر بالجهر فى ماعدا ما ورد و لذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد و التشريق .

★ قديم من شأن الناس ، وقال مالك محدث ، ابن رسلان ، وقال ابن الهمام فى النوافل ، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلا ما ذكر بعضهم فى البعوث والعساكر بعد الصبح و المغرب ثلاث تكبيرات عالية .

(١) و كذا قاله السيوطى فى زهر الربى على النسائى ، و نقل محشية عن اللمعات له توجيهات أخر ، لكن قال الدردير : جاز التهليل و التسبيح الواقع بعد الصلاة فى الجماعة لا المنفرد ، انتهى .

(٢) و قيل كان ابن عباس فى أواخر الصفوف فلم يعرفه إلا به ، و قيل كان صغيراً لا يحضر الجماعة .

(٣) و الكلام فى تكبير التشريق مبسوط جداً ، و للعلماء فيه اختلافات كثيرة ذكر بعضها فى النيل ، وقال ابن رشد فى البداية : اتفقوا على التكبير فى إدبار الصلوات فى أيام الحج ، و اختلفوا فى توقيته كثيراً ، فقيل من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، و به قال سفيان وأحمد و أبو ثور ، وقيل : من ظهر النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، و به قال مالك و الشافعى ، وذكر ابن المنذر فيه عشرة أقوال ، انتهى ، و كذا قال النووى فى شرحه على مسلم و راجع التفسير الكبير و الأوجز ، انتهى .

Marfat.com

حدثنا يحيى بن موسى البلخى نا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذ انصرفوا بذلك وأسمعه .

[حدثنا يحيى بن موسى البلخى نا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا] عن الصلاة [بذلك] متعلق بقوله أعلم أى برفع الأصوات بالذكر [وأسمعه] أى الصوت ، قال النووى : ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الأوقات لصغره ، قال مسلم فى صحيحه قال عمرو : فذكرت ذلك لأبى معبد فأنكره وقال : لم أحدثك بهذا ، قال عمرو : و قد أخبرنيه قبل ذلك ، قال النووى فى احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة ، و هذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين و الفقهاء و الأصوليين ، قالوا يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أنى حدثتك به و نحو ذلك ، و خالفهم الكرخى من أصحاب أبى حنيفة رحمهما الله تعالى فقال : لا يحتج ، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدثه به قط ، فلا يجوز الاحتجاج عند جميعهم لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر ، والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث ، و لا يقدح ذلك فى باقى أحاديث الراوى لأنا لم نتحقق كذبه .

Marfat.com

(باب حذف السلام) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن يوسف الفريابى نا الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة .

(باب إذا أحدث فى صلاته [1]) حدثنا عثمان بن أبى شيبة

[باب حذف السلام(٢) ، حدثنا أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن يوسف الفريابى] شيخ البخارى [نا الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن] بن حيوئيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافرى البصرى ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير [عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة] أخرجه الترمذى و قال : هذا حديث حسن صحيح و هو الذى يستحبه أهل العلم ، قال على بن حجر : قال ابن المبارك : يعنى لا تمده مداً ، و روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : التكبير حزم و السلام جزم ، و قال فى مجمع البحار : هو تخفيفه وترك الاطالة فيه بحديث : التكبير حزم والسلام جزم ، فانه إذاجزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه ، انتهى، قال عيسى : نهانى ابن المبارك عن رفع هذاالحديث ، قال أبوداؤد : سمعت أباعمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال : لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث و قال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ، هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة و المجتبائية و ليست فى غيرهما .

[باب إذا أحدث فى صلاته] أى صار ذا حدث [حدثنا عثمان بن أبى

---

(١) و فى نسخة : يستقبل .
(٢) قال ابن العربى : قيل معناه الاسراع به لئلا يسبقه المؤتم ، و قيل معناه أن لا يكون فيه و « رحمة الله » و بسطه صاحب السعاية .

Marfat.com

Marfat.com

نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله إذا فسا أحدكم فى الصلاة(١) فلينصرف فليتوضأ و ليعد صلاته .

(باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة) حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى هريرة

شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ و ليعد صلاته] وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند و المتن فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلاة فهاهنا مكرر وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث هناك .

[باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة] هل له ذلك .

[حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث] بن أبى سليم [عن الحجاج بن عبيد] ويقال ابن أبى عبدالله ويقال ابن يسار روى عن إبراهيم بن إسماعيل ، و عنه ليث بن أبى سليم على اختلاف فيه ، قال أبو حاتم : إبراهيم مجهول ، و قال البخارى : لم يصح إسناده و قد ذكر البخارى فى الصحيح فى باب مكث الامام فى مصلاه و يذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه و لم يصح [عن إبراهيم بن إسماعيل] قال فى تهذيب التهذيب : و يقال إسماعيل بن إبراهيم السلمى ، و يقال الشيبانى حجازى ، قال محمد بن إسحاق ثنا عباس ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، و كان خياراً ، و قال أبو حاتم مجهول ، قلت لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم

---

(١) و فى نسخة : فى صلاته .

قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم، قال عن عبدالوارث أن يتقدم أو يتـأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد فى حديث حماد[1] فى الصلاة يعنى فى السبحة .

الشيبانى الذى روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسمـاعيل الذى روى عن أبى هريرة فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازى و أبو حاتم بن حبان فى الثقات و إنما جمع بينهما البخارى فى تاريخه فتبعه المزى وحكى البخارى الاختلاف فى حديثه على ليث بن أبى سليم عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل ، و فى بعض طرقـه إسماعيل بن إبراهيم على الشك ، و الخط فيـه من ليث بن أبى سليم [عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيعجز (٢) أحـدكم قال] أى مسدد [عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد فى حديث حماد فى الصلاة يعنى فى السبحة] حاصل معنى الحديث أنه ﷺ قال : أيعجز أحدكم إذا أتم الفريضة وأراد أن يتطوع عن أن يتقدم من المكان الذى صلى فيه الفريضة أو يتأخر عنه أو تحول عن يمينه أو عن شماله فى أداء السبحة أى التطوع ، و لفظ ابن ماجة « أيعجز أحـدكم إذا صلى أن يتقدم » الحديث » و لفظ البيهقى برواية حماد بن زيد عن الليث «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله » ولفظه برواية المعتمر عن الليث « أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أوعن يساره» رواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسمـاعيل بن إبراهيم أوإبراهيم بن إسماعيل ، قال البخارى - رحمه الله - إسماعيل بن إبراهيم أصح و الليث يضطرب فيه ، قال الشيخ : و هو ليث بن أبى سليم يتفرد به ، و الله أعلم

---

(١) و فى نسخة : عن حماد .

(٢) قال ابن العربى : إذا سلم وثب ساعة يسلم و لا يستقر فى مكانه و اتفقوا عليه و اختلفوا فى تعليله .

Marfat.com

حدثنا عبدالوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة عن المنهال

انتهى ، قال الحافظ : و فى الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ «لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتحول » رواه أبو داؤد و إسناده منقطع ، انتهى .

قلت : قال البيهقى : قال أبو داؤد : عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة، قال الشوكانى : قال المنذرى : فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك و قيل ولد قبل وفاته بسنة ، انتهى ، و أما مذهب الحنفية فى ذلك فقال فى البدائع : وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً ، وكراهة القعود مروية عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - روى عن أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم وينحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر ، و عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أنه كره للامام أن يتنفل فى المكان الذى أم فيه ولأن ذلك يؤدى إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغى أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة ، وأما المأموم فبعض مشائخنا قالوا لاحرج عليهم فى ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينه فراغ مكان الامام عنه و روى عن محمد أنه قال يستحب للقوم أيضاً أن ينثنوا الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل فى الصلاة البعيد عن الامام و لما روينا من حديث أبى هريرة ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة] المصيصى أبو احمد اصله من خراسان وثقه أبو داؤد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ولينه أبو زرعة ، وقال

Marfat.com

بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى

الأزدى : ضعيف ، وفى التقريب مقبول [عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس] الحارثى بصرى ثقة [قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة] هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى ، و فى آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ ، قال أبو داؤد : و قد قيل أبو أمية مكان أبى رمثة ففتشت فى كتب أسماء الصحابة ترجمة أبى رمثة وأبى أمية فلم أجد فى تلك التراجم ذكر هذا السند والمتن ثم تتبعت فوجدت أن ابن الأثير فى أسد الغابة و الحافظ فى التهذيب و الاصابة ذكر هذا الحديث تحت ترجمة أبى ريمة ، فقال الحافظ فى الاصابة والتهذيب : أبوريمة بكسر أوله و سكون التحتانية المثناة بعدها ميم ذكره ابن حبان فى الصحابة ولم يسمه و لم يعرف من حاله بشئ، عداده فى البصريين ، أخرج ابن مندة وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة فسلم عن يمينه و عن يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى، وذكر ابن مندة أن شعبة رواه عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الأنصارى عن رجل من الصحابة و لم يسمه و ذكر المزى فى الأطراف : أن أبا داؤد أخرجه من هذا الوجه و لم أقف على ذلك فى شئ من السنن منها نسخة بخط أبى الفضل بن طاهر و النسخة المنقولة من خط الخطيب و قد قابلها عليها جماعة من الحفاظ و هى فى غاية الاتقان .

قلت : وقفت على عدة نسخ من سنن أبى داؤد أحدها بخط الخطيب و أخرى بخط أبى الفضل بن طاهر . و أخرى من طريق ابن الأعرابى ومن طريق ابن أبى ذئب و من طريق الرملى كلها متفقة فى سياقها عن أبى رمثة ، هكذا براء ثم ثاء مثلثة ، وهكذا أخرج الحاكم هذا الحديث فى المستدرك فيما وقفت عليه من نسخة ، فقال عن أبى رمثة . و كذلك أورده الطبرانى فى معجم الكبير فى مسند أبى رمثة فى حرف الباء فانه سماه بشرى كما قيل فى أحد أسمائه و لم أر من ضبطه براء ثم ياء مثناة من

Marfat.com

Marfat.com

أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أومثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال و كان أبو بسكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله (١) ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه(٢) فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم(٣) لم يكن بين

تحت ثم ميم إلا فى هذا الكتاب ثم ذكره ابن منده بهذا الحديث فكناه أبا ريمة فكان المصنف تبعه ثم رأيت فى الصحابة لابن حبان ما هذا نصه: أبو ريمة لم يزد على ذلك، والله تعالى أعلم [فقال] أى أبو رمثة [صليت هذه الصلاة] أى التى صليت بكم [أو مثل هذه الصلاة] شك من الراوى [مع النبى ﷺ قال] أبو رمثة [و كان أبو بكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه] لأن رسول الله ﷺ قال ليلينى منكم أولو الأحلام و النهى و لأن جهة اليمين أفضل [و كان رجل] لم يعرف اسمه [قدشهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل] أى انصرف عن جهة القبلة من [كانفتال أبى رمثة يعنى] أى يريد [نفسه] بجعله غائبا [فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع] أى يصلى شفع التطوع [فوثب] أى قام بسرعة [إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه] أى حرك كل واحد منهما [ثم قال اجلس] أى عن الصلاة [فانه لم يهلك أهل الكتاب] لعل المراد بالهلاك الهلاكة الأخروية فعلى هذا معناه لم يضل

---

(١) و فى نسخة : النبى (٢) و فى نسخة : بمنكبه (٣) و فى نسخة : أنه .

صلواتهم(١) فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب (٢) .

(باب السهو فى السجدتين) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى الظهر أو العصر قال

[إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال] رسول الله ﷺ [أصاب الله بك] أى أراد الله بك الخير والهداية مثل قوله تعالى « حيث أصاب» أى أراد أو بلغك الله الصواب [يا ابن الخطاب] .

[باب السهو (٣) فى السجدتين] و فى نسخة : باب فى سجود السهو ، و فى نسخة : باب فى سجدتى السهو فمعناه على النسخة الأولى باب السهو بعد الركعتين .

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ] قال الشوكانى : ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة و حمله الطحاوى على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهرى إن صاحب القصة استشهد ببدر لأنه يقتضى أن القصة وقع قبل بدر و هى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره

---

(١) و فى نسخة: صلاتهم .

(٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد و قد قيل أبوأمية مكان أبى رمثة .

(٣) قال ابن العربى : ذكر الترمذى فيه خمسة أبواب و هى أصول و ترك بعضها و فى أبواب السهو إشكال على الحنفية عقيم عن الجواب و هو أن السجدة عندهم تجب بترك واجب و الواجب هو الفرض الذى بقى فى ثبوته شئ من الكلام فكيف يتحقق الوجوب فى حقه ﷺ ويظهر جوابه مما قاله بحر العلوم فى رسائل الأركان من المقدمة .

Marfat.com

على أن الزهرى وهم فى ذلك [إحـدى صلاتى العشى] قال فى المجمع بفتح العين و تشديد ياء إحدى صلاتى العشى أى الظهر أو العصر لأنه بعد الزوال إلى المغرب و قيل من الزوال إلى الصباح و قيل لصلاة المغرب و العشاء العشاءان و لما بين المغرب و العتمة عشاءاً [الظهر أو العصر] الشاك ابن سيرين لا أبو هريرة كما يدل عليه ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده بسنده عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى قال ذكرها أبو هريرة و نسيها محمد فصلى ركعتين ، الحديث ، و عند الطحاوى بسنده عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة إحدى صلاتى العشى الظهر أو العصر و اكثر ظنى أنه ذكر الظهر ، والذى عند النسائى من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال صلى بنا النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى قال قال أبو هريرة : و لكنى نسيت معى هذا الكلام ، قال محمد بن سيرين : ذكر أبو هريرة إحدى صلاتى العشى على التعيين و لكنى أنا نسيت ، و اختلفت الروايات (١) فنى بعضها بالشك كما فى هذه الرواية ، وفى بعضها تعيين العصر كما فى رواية داؤد بن الحصين عند مسلم عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة وفيها صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، و فى بعضها تعيين الظهر كما فى رواية يحيى بن أبى كثير عند مسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو هريرة و لفظها « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم ، قال الحافظ فى وجه الاختلاف : و الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، و أبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة و لفظه « صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى ، قال أبو هريرة : و لكنى نسيتها. فالظاهر ان أبا هريرة رواه كثيراً على الشك و كان ربما غلب على ظنه أنها الظهر و تارة غلب على ظنه

(١) مال النووى إلى تعدد القصة فى روايات أبى هريرة ، و مال ابن عبد البر والقاضى عياض إلى أن القصة فى روايات أبى هريرة واحدة وبسطها ابن رسلان .

Marfat.com

فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه (١) عليها إحداهما على الأخرى يعرف فى وجهه الغضب

أنها العصر فجزم (٢) بها و طرأ الشك فى تعيينها أيضاً على ابن سيرين ، وكان السبب فى ذلك الاهتمام بمـا فى القصة من الأحكام الشرعية و لم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر فان قلنا أنهما قصة (٣) واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة ، انتهى .

قلت : ما قال الحافظ أن الشك فيما روى النسائى من جهـة أبى هريرة ففيه نظر فان لفظ النسائى فى النسخة التى عندنا هكذا : صلى بنا النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى قال قال أبو هريرة : و لكنى نسيت بتكرار لفظ قال وبواو العطف ، فعلى هذا معنى هذا الكلام كما تقـدم : قال ابن سيرين : قال أبو هريرة : أى فى تسمية إحدى صلاتى العشى و تعيينها و لكنى نسيت ، فعلى هذا لا يدل هـذا الكلام على أن الشاك أبو هريرة بل الشاك ابن سيرين ، و أيضاً فى قوله « و لم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر » نظر فانه أخرج البيهقى من طريق خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعـات ، الحديث بالشك [فصلى بنا ركعتين ثم سلم] أى على الركعتين الأوليين وسها عن الركعتين الأخريين [ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد] أى فى جهة القبلة ، فانه روى مسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد وكأنه الجذع الذى كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر و بذلك جزم بعض الشراح [فوضع يديه عليها] أى على الخشبة [إحداهما على الأخرى] حال من

(١) و فى نسخة : يده .
(٢) و بهذا جزم ابن رسلان إذ قال وقع الشك لأبى هريرة وابن سيرين معاً .
(٣) و الظاهر التغاير و به جزم ابن خزيمة كما فى ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفى الناس أبوبكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل

يدبه [يعرف فى وجهه الغضب] لعل وجه الغضب تأثير التردد و الشك فى فعله أو كأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه [ثم خرج سرعان الناس] بفتح المهملات (١) و منهم من سكن الراء ، و حكى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع كقفيز و قفزان وكثيب و كثبان و المراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد و هم أصحاب الحاجات غالباً [و هم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة] بضم القاف و كسر المهملة على البناء للمفعول أى إن الله قصرها و بفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة ، قال النووى (٢) هذا أكثر و أرجح [و فى الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه] والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه و تعظيمه عليه السلام عن الاعتراض عليه ، و أما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قلت : وجه الهيبة المانعة عن الكلام هو حالته الغضبية المقتضية للهيبة كما فى حديث القيامة ففيه غضب الرب تبارك و تعالى منع الأنبياء عليهم الصلاة و السلام عن التقدم بين يديه و الكلام ، قلت : هذا يدل على أن قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحاً فى الصلاة لأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قد حدثت له تلك الحادثة بعد النبى ﷺ فى صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذى اليدين مع أنه كان حاضراً فى القصة أخرج الطحاوى فى معانى الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى الركعتين ثم انصرف فقيل له :

(١) قال عياض : كذا رويناه من متقنى مشايخنا ، ابن رسلان » .

(٢) ونقل ابن رسلان عن النووى للأول هو الأشهر فتأمل وبسط ابن رسلان فى تحقيق اللفظ .

كان رسول الله ﷺ يسميه ذااليدين (١) فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة قال بل نسيت (٢) يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على

فقال إنى جهزت عيراً من العراق بأحمالها و أحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات ، قلت : هذا مرسل جيد قاله الشيخ النيموى — رحمه الله — [فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين] و فى رواية : و فى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين و جزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً و ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة و سكون الراء بعدها مؤحدة و آخره قاف اعتماداً على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عنـــد مسلم و لفظه «فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول قاله الحافظ [فقال يا رسول الله أنسيت (٣) أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة] أى فى ظنى ، قال النووى : فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فى أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء و هو ظاهر القرآن و الحديث و اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون : شرط تنبيهه ﷺ على الفور متصلا بالحادثة و لا يقع فيه تأخير وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين [قال] ذو اليدين [بل نسيت يا رسول الله] تردد أولا فى النسيان و القصر ثم لما نفى

(١) أول أحمد تكلمه على أنه كان على يقين من أن الصلاة قد تمت كما حكاه الترمذى و أنت خبير بأن قوله « أو نسيت » يرد على هذا التأويل .

(٢) و فى نسخة : بلى .

(٣) بسط ابن رسلان فى معنى السهو و النسيان و جمع بينه و بين قوله تعالى « عن الصلاة ساهون » وأخرج مالك فى مؤطاه إنى لا أنسى ولكن أنسى لأسن ذكر فى أحكام القرآن روى عن ابن مسعود قلنا يا رسول الله إنك تهم قال : و مالى لا أهم و رفغ أحدكم بين أظفاره و أنامله ، انتهى

Marfat.com

Marfat.com

القوم فقال أصدق ذواليدين فأومأوا أى نعم فرجع رسول الله إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع و كبر ثم كبر و سجد مثل

رسول الله ﷺ النسيان و القصر استدل بذلك على تعين النسيان فانه لما تيقن بنفى القصر تعين النسان [فأقبل] أى توجه [رسول الله ﷺ على القوم] أى الحاضرين فى الصلاة [فقال] أى لهم [أصدق ذو اليدين] فى قوله بالنسيان فى الصلاة [فأومأوا] وأشاروا [أى نعم] ولعل هذا تفسير للايماء من بعض رواة الحديث و فى رواية : فقالوا نعم . و فى أخرى : فقالوا صدق يا نبي الله فيحمل هذا الاختلاف على أنهم أومأوا هو الأصل ، و قولهم « قالوا نعم » و قولهم « صدق ذو اليدين » مجاز بحمل القول على الاشارة و هذا مجاز سائر فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه أو يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم (١) بالاشارة [فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه] الذى صلى فيه أولا [فصلى الركعتين الباقيتين (٢) ثم سلم (٣)] أى للسجود [ثم كبر] أى قال الله أكبر [وسجد مثل سجوده] أى فى الصلاة [أو أطول] أى منه [ثم رفع] أى رأسه من السجود

---

(١) و بكلا الاحتمالين شرحه ابن رسلان

(٢) فيه حجة عل أن من سلم وعليه صلاة باقية فليتمه و يأتى مما يقى و هذا مما لا خلاف فيه « ابن رسلان » .

(٣) قال العلائى : جميع طرقه لم يختلف فى شئ منها على أن السجدة بعد السلام ، والشافعية أخذوا بحديث أبي سعيد الذى فيه ترغيم للشيطان ففيه السجود قبل السلام و قالوا : الأخذ به أولى من حديث ذى اليدين لأنه قولية و متضمن للقسمين : الزيادة و النقصان وغير ذلك ، و تأولوا حديث ذى اليدين بأن المراد فيه من السلام السلام على النبي أو هو منسوخ كما أخرجه الشافعى فى الأم أو مرجح بكثرة الطرق إلخ ، قاله ابن رسلان .

سجوده أو أطول ثم رفع و كبر قال فقيل لمحمد سلم فى السهو فقال لم أحفظه (١) من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم .

[و كبر ثم كبر] للسجود الثانى [و سجد مثل سجوده (٢)] الأول أو فى الصلاة [أو أطول] أى منه [ثم رفع] أى رأسه من السجود [وكبر قال] أى أيوب [فقيل لمحمد سلم فى السهو] بتقدير حرف الاستفهام أى هل ذكر أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سلم بعد سجود السهو [فقال] محمد [لم أحفظه] أى السلام بعد سجود السهو [من أبى هريرة و لكن نبئت] أى أخبرت [أن عمران بن حصين قال] أى فى حديثه [ثم سلم] أى بعد الفراغ من سجدتى السهو ، اختلفت النسخ فى قوله : ثم رفع و كبر ثم كبر وسجد فى جميع النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة بالخط القديمة و المصرية و المجتبائية و الكانفورية هكذا ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد و لكن فى النسخة القادرية و نسخة عون المعبود خلاف هذا ففيهما ثم رفع و كبر و سجد و لم يذكر فيهما ثم كبر و يؤيدهما ما أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى داؤد فقال فيه و صلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر و يؤيدهما أيضاً ما أخرجه الطحاوى من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، قال الحافظ : و فى الحديث جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهواً ، و قال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز

---

(١) و فى نسخة : لم أحفظ .

(٢) بسط ابن رسلان على معنى المثل و الشبه .

Marfat.com

Marfat.com

البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا فى قدر الطول فحده الشافعى فى الأم بالعرف ، و فى البويطى بقدر ركعة ، و عن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها وفيه أن الكلام سهواً لايقطع الصلاة خلافاً للحنفية ، و أما قول بعضهم أن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهرى أنها كانت قبل بدر و قد قدمنا أنه إما وهم فى ذلك أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبى ﷺ فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى معاوية بن خديج قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبوداؤد و ابن خزيمة وغيرهما ، و كان إسلامه قبل موت النبى ﷺ بشهرين انتهى ملخصاً ، و أجاب عنه العينى .

قلت : وقع فى كتاب النسائى أن ذا اليدين و الشمالين واحد كلاهما لقب (١)

(١) و قال ابن رسلان : اختلفوا هاهنا فى موضعين ، الأول أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد أو اثنان و لاخلاف بين أهل السير أن ذاالشمالين قتل ببدر فالجمهور على أن ذااليدين غيره لروايات أبى هريرة فى شهوده القصة ثم بسط طرقه ثم قال قال الأثرم : سمعت مسدداً يقول الذى قتل هو ذو الشمالين إلخ ، واختار عياض فى الاكمال أنهما قصتان إحداهما قبل بدر لذى الشمالين و لم يشهدها أبو هريرة بل أرسل ، والثانية لذى اليدين وشهدها أبو هريرة و الموضع الثانى أن الخرباق هو ذو اليدين أو غيره ، فالذى اختاره عياض و ابن الأثير و النووى فى غير موضع أنهما واحد وجعلهما ابن حبان اثنين وقال ابن عبدالبر يحتمل ويحتمل، وقال ابن الجوزى قولان : أحدهما أنه عمير قال العلائى : هو وهم فان عميراً هو ذو الشمالين ، و قال أيضاً فى موضع آخر : هوالخرباق ، قال ابن الأثير : يقال له ذواليدين وذوالشمالين ، وقال ابن حبان: الخرباق غير ذى اليدين ويحتمل أن يكون الخرباق غير ذى اليدين و يحتمل أن يكون هو ، وكذا قال القرطبي و النووى ، اختاره عياض و النووى فى غير موضع أنه غيره .

على الخرباق حيث قال أخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن سليمان عن أبى هريرة قال صلى النبى ﷺ الظهر أو العصر فسلم من الركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى ﷺ ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله ﷺ ، الحديث ، ، هذا سند صحيح متصل صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليـــدين و روى النسائى أيضاً بسند صحيح صرح فيه أيضاً أن ذا الشمالين هو ذو اليدين و قـــد تابع الزهرى على ذلك عمران بن أنس ، قال النسائى : أخبرنا عيسى بن حماد بسنده عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله ﷺ أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس فقال بلى و الذى بعثك بالحق قال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين و هذا أيضاً سند صحيح على شرط مسلم ، و أخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب إلى آخره فثبت أن الزهرى لم يهم و لا يلزم من عدم تخريج ذلك فى الصحيحين عدم صحته فثبت أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد ، و العجب من هذا القائل أنه مع اطلاعه على مارواه النسائى من هذا ، كيف اعتمد على قول من نسب الزهرى إلى الوهم و لكن أريحية العصبية تحمل الرجل على أكثر من هذا ، و قال هذا القائل أيضاً : و قد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذى الشمالين و ذى اليدين و أن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدها و هو قصة ذى الشمالين و شاهد الآخر و هو قصة ذى اليدين .

قلت : هذا يحتاج إلى دليل صحيح و جعل الواحد اثنين خلاف الأصل و قد يلقب الرجل بلقبين و أكثر ، و قال أيضاً : و يدفع المجـاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هـذا الحديث عن أبى هريره بلفظ ، بينما أنا أصـــلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ،

Marfat.com

Marfat.com

الحديث ، قلت : رواه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين صلى بنا وفى طريق « صلى لنا » وفى طريق « إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » وفى طريق « بينما أنا أصلى » و فى ثلاث طرق التصريح بلفظ « ذى اليدين » وفى الطريقين بلفظ « رجل من بنى سليم » و فى الطريق الأول إحدى صلاتى العشى إما الظهر أو العصر بالشك ، و فى الثانى : إحدى صلاتى العشى من غير ذكر الظهر و العصر بدون اليقين ، وفى الثالث صلاة العصر بالجزم ، وفى الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم ، فهذا كله يدل على اختلاف القضية وإلا يكون فيها إشكال فاذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الرجل المذكور الذى نص عليه أنه من بنى سليم غير ذى اليدين وأن تكون قضيته غير قضية ذى اليدين و أن أبا هريرة شاهد هذا حتى أخبر عن ذلك بقوله « بينا أنا أصلى » و كون ذى اليدين من بنى سليم على قول من يدعى ذلك لا يستلزم أن لا يكون غيره من بنى سليم ، وحاصل الجواب أن هذه القصة التى وقعت فى هذا الحديث هى قصة غير قصة ذى اليدين، شاهد أبوهريرة هذه القصة ووقعت فى زمنه عند مشاهدته و الرجل الذى تكلم ليس هو ذو اليدين بل هو غيره ، و اتفق أنه أيضاً من بنى سليم و ليس فيه ذكر التكلم فى الصلاة من رسول الله ﷺ ، و أما تكلم الرجل فى الصلاة فمفسد لصلاته ولم يتعرض فى الحديث بذكر إعادة صلاته ولالعدمها فلا يستدل بهذا الحديث على جواز كلام المصلح و الساهى فى الصلاة وأجاب عنه الشيخ العلامة النيموى فى آثار السنن .

قلت : و أما قوله « بينا أنا أصلى » فليس بمحفوظ و لعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبى هريرة صلى بنا، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه و قد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين « صلى بنا » وفى طريق « صلى لنا » و فى طريق « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » و فى طريق « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » تفرد به يحيى بن أبى كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة و أبى هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال فى هذا

Marfat.com

الخبر بينما أنا أصلى

قلت : مدار البحث و الاستدلال فى هذه المسألة موقوف على أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد و أنه استشهد ببدر و لم يدركه أبو هريرة لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة ، و قد أتى الشيخ العلامة النيموى فى هذه المسألة بكلام مشبع حسن نوردہ هاهنا ملخصاً ، فقال : ثم لا يخفى أن حديث أبى هريرة من مراسيل الصحابة لأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبى هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة و استدل على ذلك بثلاثة وجوه أحدها أن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - نص بأن إسلام أبى هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين ، أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار بسنده عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال: كان إسلام أبى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ، قلت : رجاله ثقات إلا العمرى فاختلف فيه ، قواه غير واحد من الأئمة و ضعفه النسائى و ابن حبان و غيرهما من المتشددين و أحسن شئ فيه ما قاله الذهبي فى الميزان : صدوق فى حفظه شئ ، و هذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن و قد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبرى قال : فان كان هو العمرى فالحديث حسن وأخرج له مسلم فى صحيحه ، وقال الذهبي فى الميزان قال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله فى نافع قال : صالح ثقة ، قلت : هذا الأثر أخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع فهو حسن جداً ، و ثانيهـا أن ذا الشمالين هو ذو اليدين كلاهما واحد و استدل على ذلك بوجوه : منها ما رواه الزهرى فى حديث أبى هريرة ذا الشمالين مكان ذى اليدين أخرجه النسائى فى سننه بوجهين ، و كذلك غير واحد من المخرجين ، و منهـا ما رواه البزار و الطبرانى فى الكبير عن ابن عبـاس قال صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين أنقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة و سجد سجدتين ، و منهـا ما قال ابن سعد فى طبقاته : ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ،

و منها ما قال ابن حبان فى ثقاته : ذو اليدين و يقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى وقال أيضاً ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة ، ومنها ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدنى : فى مسنده ، قال : أبو محمد الخزاعى ذو اليدين أحد أجدادنا و هو ذو الشمالين ، ومنها ما قال المبرد فى الكامل : ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً ، ومنها أن ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عمرو بن نضلة وذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة ، قلت : ثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل الحديث و السير أن ذا الشمالين استشهد ببدر . قال ابن إسحاق فى مغازيه : هو خزاعى يكنى أبا محمد حليف لبنى زهرة قدم أبوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدراً و قتل بها قتله أسامة الجشمى ، و قيل إنه قتل يوم أحد ، و الأول أصح و أكثر ، و قال ابن هشام فى سيرته ، و استشهد من المسلمين مع رسول الله ﷺ من قريش ، إلى أن قال : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف له من خزاعة ، وقال البيهقى فى المعرفة : و ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر ، و هكذا ذكره عروة بن الزبير و سائر أهل العلم بالمغازى .

و ثالثها أن الزهرى و هو أحد أركان الحديث و أعلم الناس بالمغازى قد نص على أن قصة ذى اليدين كانت قبل بدر ، قال ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبى هريرة من قصة ذى اليدين : قال الزهرى كان هذا قبل بدر ثم أحكمت الأمور بعد ، قلت : وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى حيث قال : ذكر عن ابن وهب أنه قال إنما كان حديث ذى اليدين فى بدء الاسلام ، قلت : ثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى استشهد ببدر وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً فى قصة السهو ، واعترضوا عليه بوجوه قال أبو عوانة فى صحيحه ، قال بعض الناس ذو اليدين و ذو

Marfat.com

Marfat.com

الشمالين واحد و يحتجون بحديث رواه الزهرى و يطعنون فى هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر و أن أباهريرة لم يدركه وليس كما يقولون ، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين لأن ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق ، عاش بعد النبى ﷺ و مات بذى خشب على عهد عمر ، و ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة ، وقد صح فى هذه الأحاديث أنه صلى مع النبى ﷺ تلك الصلاة ، انتهى ، و قال ابن مندة : ذو اليدين رجل من و ادى القرى يقال له الخرباق أسلم فى آخر زمن النبى ﷺ ، والسهو كان بعد أحد ، و قد شهده أبو هريرة وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين ، و ذو اليدين من بنى سليم و ذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبى ﷺ بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بنى أمية قال : و وهم فيه الزهرى فجعل مكان ذى اليدين ذا الشمالين ، وقال البيهقى فى المعرفة ما ملخصه : أن الزهرى وهم فى قوله ذى الشمالين وإنما هو ذو اليدين وذوالشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، و ذو اليدين بقى بعد النبى ﷺ فيما يقال ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد لم يتابع الزهرى على قوله إن المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحق وغيره ، وقال ابن الأثير الجزرى فى أسد الغابة : ذو اليدين و اسمه الخرباق من بنى سليم كان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة و ليس هو ذا الشمالين ، ذو الشمالين خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر و قد ذكرناه ، و ذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، و قال السهيلى فى الروض الأنف : روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين ، وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة و هو غلط عند أهل الحديث ، و إنما هو ذو اليدين السلمى و اسمه الخرباق ، و ذو الشمالين قتل ببدر ، و الحديث شهده أبو هريرة و كان إسلامه بعد بدر بسنين و مات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية ، و روى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عنه ابنه شعيب بن مطير ، ولما رأى المبرد حديث الزهرى قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً ذكره فى آخر كتابه

Marfat.com

الكامل ، و جهل ما قاله أهل الحديث ، و قال الحافظ فى فتح البارى : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك إلى أن قال وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ، و نص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث ، ثم قال بعد ورقتين و قد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين و ذى الشمالين ، انتهى ، قلت حاصل كلامهم أن الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين ، و الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين ، و استدلوا على ذلك بوجوه ، أحدها ـ أن ذا اليدين اسمه الخرباق اعتماداً على ما فى مسلم من حديث عمران : فقام رجل يقال له الخرباق و كان فى يديه طول ، و أما ذو الشمالين فاسمه عمير ، و ثانيها — أن ذا اليدين سلمى اعتماداً على ما رواه مسلم فى رواية فأتاه رجل من بنى سليم و يؤيده ما أخرجه السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن عبد بن عمير فى قصة السهو : فأدركه ذو اليدين أخو بنى سليم ، و ثالثها — أن ذا اليدين بقى بعد النبى ﷺ رواه عنه المتأخرون من التابعين ، و استدلوا على ذلك بخبرين ـ أحدهما ـ ما رواه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند و الطبرانى فى الكبير و آخرون فى تصانيفهم من طريق معدى بن سليمان قال : ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير و مطير حاضر يصدق مقالته قال : كيف كنت أخبرتك قال : يا أبناه أخبرتنى أنك لقيك ذو اليدين بذى خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشى و هى العصر ، الحديث ، و ثانيهما — ما رواه أبوبكر بن أبى شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندى فلان أنه رأى الهلال فقال عمر أو ذو اليدين هو ، و رابعها ـ أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر ـ و عامها ـ أن أبا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله ﷺ ، قلت يا للعجب كيف يسبون الوهم إلى الزهرى و يزعمون أنه متفرد بذكر ذى الشمالين

Marfat.com

و قد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين من حديث ابن عباس عند البزار و الطبرانى و من أقوال غير واحد من أهل العلم و قد تابعه فى ذلك عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة عند النسائى والطحاوى باسناد قوى ، قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، و قال الطحاوى : فى معانى الآثار ، حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن أبى هريرة فذكر نحوه و هذا أيضاً سند صحيح ، و أما ما علله بعض الجهلة بأن يزيد بن أبى حبيب كان يرسل فمردود بأن حكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج بعنعنته و قد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن أبى حبيب فى صحيحيهما ، قلت : فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد فى هذه الرواية إلا الزهرى ، وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليه الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام ، أما الأول فيجاب عنه بأن الذى تكلم فى السهو يقال له الخرباق و عمير و ذو اليدين و ذو الشمالين جميعاً و قيل عبد الله أيضاً ، قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول - الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ، و يقال : له ذو اليدين و ذو الشمالين ، و الخرباق لقب ، و قيل هما اثنان ، و قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر خاء و سكون راء و بموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ، و يقال له ذو اليدين و ذو الشمالين ، و قيل هما اثنان ، وقال السمعانى فى أنسابه : ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضله الخزاعى المكى ، له صحبة من النبى ﷺ ، و قيل له ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه ، روى قصة أبى هريرة و روى عنه مطير أيضاً ، انتهى ، قلت : و يؤيده ما رواه الدارمى فى رواية ، ولفظه : فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى و هو حليف بنى زهرة ، و أما الثانى فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فى طبقاته و ابن حبان فى ثقاته و قد مر عباراتهما ، و قد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعى من أن ذااليدين أحد أجدادنا و أما ذو الشمالين

Marfat.com

فقد ثبت أن اسم أحد أجداد كان سليما ، قال ابن هشام فى سيرته فى باب من حضر بدر : قال ابن إسحاق و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة ، انتهى ، فيما ورد فى قصة السهو رجل من بنى سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور الذى ليس بخزاعى فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده فى غير هذا الكتاب ، و أما الثالث - فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذى اليدين عن معدى بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء ، أما معدى بن سليمان فقال الذهبي : فى ميزانه ، قال أبو زرعة : واهى الحديث ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن حبان : لايجوز أن يحتج به ، و قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، وأما شعيب بن مطير فلا يعرف . و أما مطير فقال الذهبي فى ميزانه : قال البخارى : لم يصح حديثه ، و قال الحافظ : فى التقريب مجهول الحال . قلت : فثبت أن إسناده فى غاية الضعف فلا يصلح أن يستدل به على شئ مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند ، قال البيهقى فى المعرفة : ذو اليدين بقى بعد النبى ﷺ فيما يقال ، وأما ما رواه أبو بكربن أبى شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له فى الباب لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذى رأى الهلال بذى اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه و العجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبى ﷺ زماناً ، و مع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذى هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور ، و أما الرابع - فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شئ مما يدل على حضوره يوم ذى اليدين ، و قد أخرجه النسائى وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم ، وظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الارسال ، و أما الخامس - و هو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهرى فيجاب عنه بأن الطحاوى حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال إنما قول أبى هريرة (١)

(١) و قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله ﷺ بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً كما فى « الاكمال » و « الأوجز » و جزم الحافظ بمثل هذا المجاز فى الحديثين

Marfat.com

عندنا صلى بنا رسول الله ﷺ يعنى بالمسلمين و هذا جائز فى اللغة ، ثم استشهد عليه بقول النزال : قال لنا رسول الله ﷺ و هو لم يدركه و بقول طاؤس ، قدم علينا معاذ بن جبل و هو لم يحضره و بقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان و هو لم يشهده إنما يريدون بذلك قومهم و أهل بلدتهم فكذلك قول أبى هريرة فى حديث ذى اليدين صلى بنا رسول الله ﷺ يريد به صلى بالمسلمين ، و اعترض عليه البيهقى فى المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ فلم يجز فى هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ، ملخصاً ، و قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، قلت : لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية و قد أسلفناها و قد ارتكبها البيهقى أيضاً فى السنن الكبرى فى باب البيان أن النهى مخصوص ببعض الأمكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر إلى آخره . ثم قال مجاهد : لا يثبت له سماع عن أبى ذر و قوله جاءنا يعنى جاء بلدنا .

قلت : وأما قوله : بينما أنا أصلى ، فليس بمحفوظ ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبى هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه ، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين : صلى بنا ، و فى طريق : صلى لنا ، و فى طريق : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، وفى طرق بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، تفرد به يحيى بن أبى كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة وأبى هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال فى هذا الخبر : بينما أنا أصلى ، فخلاصة الكلام أن ما زعموه من أن إسلام أبى هريرة كان قبل قصة ذى اليدين فسخيف جداً ، ويكفيك ما روى فى الباب عن ابن عمر وابن عباس و الزهرى و غيرهم من أهل العلم و قد أطنبنا الكلام فى هذا المقام لأنه من مزال الأقدام .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد باسناده ، و حديث حماد أتم قال (١) صلى رسول الله ﷺ لم يقل بنا و لم يتل فأومأوا قال : فقال الناس : نعم ، قال ثم رفع و لم يقل و كبر ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و تم حديثه و لم يذكر ما بعده و لم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد قال أبو داؤد : و كل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر و لا ذكر رجع .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب] السختياني [عن محمد] بن سيرين [باسناده] أي باسناد محمد [وحديث حماد] أي المتقدم [أتم] من حديث مالك عن أيوب [قال] أي مالك عن أيوب [صلى رسول الله ﷺ لم يقل] أي مالك [بنا و لم يقل] أي مالك [فأومأوا قال : فقال الناس نعم] أي قال مالك في حديثه في موضع قوله فأومأوا ، فقال الناس نعم [قال] أي مالك [ثم رفع و لم يقل وكبر] حاصله أن مالكا لم يذكر التكبير مع رفع الرأس عن السجود الأول للسهو [ثم كبر وسجد مثل سجوده] أي الأول أو في الصلاة مطلقاً [أو أطول ثم رفع] ولم يذكر ههنا أيضاً وكبر [وتم حديثه ولم يذكر مابعده] أي ما بعد ثم رفع ، و ذكره حماد وهو قوله فقبل لمحمد إلى آخر الحديث [و لم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد] حاصله أن كل من روى هذا الحديث لم يذكر أحد منهم الايماء بل ذكر كلهم لفظ نعم ، أو غير ذلك من الألفاظ إلا حماد بن زيد فانه ذكر الايماء [قال أبو داؤد : و كل من روى هذا الحديث لم يقل ، فكبر و لا ذكر رجع] هذه العبارة من قوله قال أبو داؤد : إلى قوله رجع ليست بموجودة في النسخة المصرية ، و لا في الهندية الكانفورية ، و لكن مكتوبة في حاشية

---

(١) و في نسخة : ثم قال .

النسخة القلمية القديمة ، و نقل عنها فى النسخ الدهلوية و الأولى حذفها ، ومعناها على صورة وجودها أن أبا داؤد يقول كل من روى هذا الحديث من الرواة ، لم يقل فكبر و لا ذكر رجع إلا حماد بن زيد عن أيوب فانه ذكر ثم رفع أى رأسه من السجود الأول وكبر ثم كبر ، وهذا على النسخ الموجودة عندنا غير نسخة عون المعبود و أما على نسخته فليس هذا فى حديث حماد بن زيد أيضاً بل فيها ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر .

قلت : اختلف المحدثون فى رواية مالك فروى مالك فى مؤطاه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ، فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع فلم يذكر مالك بعد قوله ، ثم رفع الأول لفظ و كبر ، كما ذكره حماد بن زيد فى حديثه عن أيوب ، وما قال صاحب العون لم يقل أحد منهم ، فكبر أى زيادة لفظ فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، فان حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر فسجد فليس فى محله ، فان ههنا إشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث مالك عن أيوب وبين حديث حماد بن زيد عن أيوب كما يدل عليه العبارة المتقدمة ، وأما الاختلاف الواقع بين حديث حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد و بين حديث حماد بن زيد عن أيوب و يحيى بن عتيق و ابن عون عن محمد و حديث حبيب بن شهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد و حديث حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش عن هشام فهو اختلاف آخر و سيأتيك شرحه فى محله والله تعالى أعلم .

و أخرج البخارى عن مالك بهذا السند أن رسول الله ﷺ انصرف من

Marfat.com

Marfat.com

اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ وقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ولم يذكر فى رواية البخارى التكبير مع رفع الرأس من السجود الأول ، وكذا السجدة الثانية وتكبيرتها. و أما مسلم فلم يخرج حديث مالك بهذا السند ، و لكن أخرج حديث مالك عن داؤد بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين ، الحديث . فزاد مسلم فى حديثه لفظ لنا ، و ليس هذا اللفظ فى المؤطا برواية يحيى و ليس فيه ذكر التكبيرات مع السجدتين ، وأيضاً أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر و إما العصر فسلم فى ركعتين ، ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً ، و فى القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه ، و خرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبى ﷺ يميناً وشمالا فقال : ما يقول ذو اليدين قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع ، قال أخبرت عن عمران بن حصين أنه قال و سلم ، وفى هذا الحديث ذكر التكبيرات الأربع مع السجدتين ، فى قول أبى داؤد هذا قوله و لا ذكر رجع مسلم ، فانى لم أجد لفظ رجع فى حديث أحد منهم إلا ما ذكر حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم ، و أما قوله لم يقل فكبر غير مسلم ، فانه اخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب . فقه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر و رفع . الحديث ، و كذلك وقع عند النسائى من حديث يزيد بن زريع قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وفيه : فجاء فصلى الذى تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر

حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا سلمة يعنى ابن علقمة عن محمد عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى (١) حماد كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم، قال قلت فالتشهد قال : لم أسمع فى التشهد وأحب إلى أن يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا

و كذلك وقع عند البخارى من حديث يزيد بن إبراهيم برواية حفص بن عمر عن محمد عن أبى هريرة و فيه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر.

[حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا سلمة يعنى ابن علقمة] التميمى أبو بشر البصرى قال أحمد : بخ ثقة ، وقال ابن المدينى : ثبت و وثقه ابن سعد و ابن معين و أبو حاتم و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد] بن سيرين [عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى] أى حدث بمعنى حديث [حماد كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم] و فى هذا الحديث زيادة على حديث حماد و هى قوله [قال] أى سلمة [قلت] لمحمد بن سيرين ، [فالتشهد] هل هو مذكور فى الحديث أم لا [قال] ابن سيرين [لم أسمع فى التشهد] أى فى حديث أبى هريرة [و أحب إلى (٢) أن يتشهد] قال الزرقانى فى شرح المؤطأ : قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدتى السهو تشهد قال : ليس فى حديث

---

(١) و فى نسخة : حديث .

(٢) قال ابن رسلان ، قال عياض و مذهب مالك فى السجدة بعد السلام أن يتشهد و اختلف قوله فى ما قبل السلام ، و قال أحمد من يسجد قبل السلام، لا يحتاج إلى التشهد و إذا سجد بعد السلام يتشهد ، و عند الحنفية يتشهد ، ثم ذكر اختلاف الأقوال فى مذهبه و بسطه .

Marfat.com

Marfat.com

ذكر فأومأوا ولا ذكر الغضب ، و حديث حماد [١] أتم .

حدثنا على بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب و هشام و يحيي بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فى قصة ذى اليدين أنه كبر وسجد

أبي هريرة و مفهومه أنه ورد فى حديث غيره ، و قد روى أبو داؤد و الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ، صححه الحاكم على شرطهما ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وضعفه البيهقى وابن عبد البر و غيرهما ، ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد و كذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة . لكن قد جاء التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داؤد و النسائى و عن المغيرة عند البيهقى ، وفى إسنادهما ضعف إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : و ليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله ، انتهى ، [ولم يذكر] أى سلمة بن علقمة [كان يسميه ذا اليدين ، لا ذكر فأومأوا و لا ذكر الغضب] كما ذكر هذه الحروف حماد بن زيد [وحديبه (٢) حماد] عن أيوب المتقدم [أتم] من هذا الحديث .

[حدثنا على بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب وهشام] بن حسان [و يحيي بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فى

(١) وفى نسخة : حماد عن أيوب.

(٢) و فى ابن رسلان بدله و حديث أيوب أتم من حديث سلمة ، فتأمل .

و قال هشام يعنى ابن حسان : كبر ثم كبر و سجد ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد عن أبى هريرة لم يذكر

قصة ذى اليدين أنه كبر و سجد و قال هشام (١) يعنى ابن حسان كبر ثم كبر و سجد] فزاد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف أصحاب ابن حسان و محمد بن سيرين لفظ كبر و هذا إشارة إلى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم فى حديث مالك ، فان الاختلاف فى حديث مالك كان فى التكبير الوسطانى وهذا فى التكبير الأول قبل تكبير السجدة الأولى ، قال البيهقى فى سننه بعد ما أخرج حديث أبى داؤد : هذا تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى و حفظها حماد بن زيد انتهى ، و قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ، فالجمهور على الاكتفاء و هو ظاهر غالب الأحاديث .

و حكى القرطبى (٢) أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو ، قال و ما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة إحرام و يؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال : فكبر ثم كبر وسجد للسهو ، قال أبو داؤد : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة . انتهى .

[قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد ويونس

---

(١) قال العلائى : لم يأت ذكر تكبير الاحرام صريحاً إلا ما رواه حماد عن هشام .

(٢) قال ابن رسلان أشار القرطبى إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الاحرام إذا كان بعد السلام قال : لأن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام وما يتحلل منه بالسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ، ابن رسلان .

Marfat.com

أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر. (١) و روى حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه (٢) هنا الذى ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و أبى سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة بهذه القصة قال : و لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك.

و عاصم الأحول عن محمد عن أبى هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر و روى حماد (٣) بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه] أى عن هشام [هذا الذى ذكره حماد بن زيد] عن هشام [أنه كبر ثم كبر] فما زاد حماد لفظ كبر على خلاف أصحاب ابن حسان و أصحاب محمد بن سيرين ، فهذه زيادة شاذة .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة بهذه القصة] المتقدمة [قال] أبو هريرة [و لم يسجد] رسول الله ﷺ [سجدتى السهو حتى يقنه (٤) الله] أى ألقى الله اليقين فى قلبه ، إما بالوحى أو بالتذكر [ذلك] أى

(١) و فى نسخة : و سجد . (٢) وفى نسخة : قال أبو داؤد (٣) و ذكر ابن رسلان أيضاً بعض المتابعات الأخر عن ابن خزيمة و غيره لم يقولوا كبر .
(٤) و قال ابن رسلان لفظه بتشديد القاف و تخفيف النون قال : و فيه حجة للشافعى أن الامام لا يرجع إلى قولهم حتى يتذكر بالسهو ، قال العينى : اختلفوا أن الامام إذا شك هل يأخذ بقول المقتدى ، فقيل نعم ، و به قال أبو حنيفة ، وقيل لا ، و به قال الشافعى ، انتهى .

Marfat.com

Marfat.com

السهو ، ولعل قول أبي هريرة هذا مبنى على أن رسول الله ﷺ كان على يقين من أنه لم ينس فى الصلاة فكيف عمل على خلاف يقينه بما أشار به بعض أصحابه مع أنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد لمجتهد آخر فكيف برسول الله ﷺ ، فأجاب عنه أبوهريرة بأن رسول الله ﷺ لم يسجد حتى يقنه الله تعالى و لم يسجد على محض قولهم ، قال فى الدر المختار : و لو اختلف الامام و القوم فلو الامام على يقين لم يعد ، و إلا أعاد بقولهم ، و قال الشامى فى حاشيته : قوله ولو اختلف الامام و القوم أى وقع الاختلاف بينهم وبينه كأن قالوا صليت ثلاثاً . وقال بل أربعاً ، أما لو اختلف القوم و الامام مع فريق منهم و لو واحداً أخذ بقول الامام ، و لو تيقن واحد بالتمام و واحد بالنقص و شك الامام و القوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ، و لو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة إلا من تيقن منهم بالتمام ، و لو تيقن واحد بالنقص وشك الامام و القوم ، فان كان فى الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ، و لزمت لو المخبر بالنقص عدلان ، من الخلاصة والفتح ، و هذا الذى قلنا فى معنى قول أبي هريرة مبنى على ظاهر لفظه ، والنظر الدقيق يحكم بأن معنى قول أبي هريرة هذا حتى يقنه الله أى مع أن يقنه الله فحتى للصاحبة بمعنى مع كما فى قوله : قرأت وردى حتى الدعاء، أى مع الدعاء ، ويدل على ذلك ما قال البيهقى فى سننه : ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدتى السهو عن أبي سلمة وأنه حفظهما عن ضمضم بن جوش و قد حفظهما سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة و لم يحفظهما الزهرى لا عن أبي سلمة و لا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة ، انتهى .

فهذا الكلام يدل على أن حديث الزهرى ليس فيه ذكر السجدتين ، بل وقع فى بعض أحاديثه نفى السجدتين كما أشار إليه أبو داؤد ، وصرح به النسائى ، أما ما قال أبو داؤد فسيأتى و أما ما قال النسائى فأخرج من طريق الليث عن عقيل قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد و أبي سلمة و أبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة أنه قال : لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده .

Marfat.com

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم نا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال و لم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقاه الناس ، قال ابن شهاب : و أخبرنى بهذا (١) الخبر

[حدثنا حجاج بن أبى يعقوب] يوسف بن حجاج الثقفى البغدادى المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ [نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم] ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو يوسف المدنى نزيل بغداد ثقة فاضل [نا أبى] إبراهيم بن سعد أبو سعد أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح [عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة] و اسم أبى حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى المدنى ثقة عارف بالنسب [أخبره] أى أخبر أبو بكر بن أبى شهاب [أنه] أى أبابكر[بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر] أى حدث بهذا الخبر حجاج المتقدم [قال] ابن شهاب فى حديثه [ولم يسجد] رسول الله ﷺ [السجدتين اللتين تسجدان إذا شك] المصلى وسها فى الصلاة [حتى] وفى نسخة : حين ، و قد أخرج البيهقى بلفظ حين فقط حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهرى أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة اخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد يا رسول الله ﷺ : قصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تقصر الصلاة و لم أنس ، فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذوالشمالين فقالوا نعم ، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقى من الصلاة ، و لم يسجد السجدتين اللتين بسجدان إذا شك الرجل فى صلاته حين إلخ ، [لقاه الناس] أى نبهه الناس .

(١) و فى نسخة : هذا .

Marfat.com

سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن (١) الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله قال أبو داؤد رواه يحيى بن أبى كثير وعمران بن أبى أنس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة بهذه (٢) القصة ، و لم يذكر أنه سجد السجدتين

[قال ابن شهاب : و أخبرنى بهـذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال] ابن شهاب (٣) [وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر] بن عبدالرحمن [بن الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله] عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله هكذا زاد البيهقى [قال أبو داؤد رواه يحيى بن أبى كثير و عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة بهذه القصة ، و لم يذكر أنه سجد السجدتين] وحديث يحيى بن أبى كثير أخرجه البيهقى من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفى آخره فصلى بهم ركعتين أخريين ، وأخرجه مسلم فى صحيحه بهذا السند فاختصره و قال بعد ذكر بعض الرواية و اقتص الحديث ، وأما حديث عمران بن أبى أنس ، فقد أخرجه النسائى من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، الحديث، وفى آخره

(١) و فى نسخة : عبد الرحمن .

(٢) كذا فى المجتبائية و القديمة .

(٣) و كان ابن شهاب يقول : إذا عرف الرجل ما نسى فأتمها فلا يسجد للسهو قال الامام مسلم فى كتاب التمييز له : قول الزهرى أنه لم يسجد ذاك اليوم خطأ و غلط ، و قد ثبت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ذلك اليوم من حديث الثقات ابن سيرين و غيره ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل الحديث عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين . ابن رسلان .

قال أبو داؤد : و رواه الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن النبى ﷺ قال فيه : ولم يسجد سجدتى السهو .

حدثنا ابن معاذ(١) نا أبى نا شعبة عن سعد (٢) سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن (٣) النبى ﷺ (٤) صلى الظهر فسلم فى الركعتين فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين .

فصلى بالناس ركعتين [قال أبو داؤد و رواه الزبيدى] محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى مصغراً أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى [عن الزهرى عن أبى بكر (٥) بن سليمان بن أبى حثمة عن النبى ﷺ قال] الزبيدى [فيه] عن الزهرى [و لم يسجد سجدتى السهو] .

[حدثنا] عبيد الله [بن معاذ نا أبى] معاذ بن معاذ بن نصر [نا شعبة عن سعد] بن إبراهيم كما فى نسخة أنه [سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ صلى الظهر] و لم يشك فى الظهر و العصر [فسلم فى الركعتين] أى فسلم سهواً بعد ماصلى ركعتين [فقيل له نقصت الصلاة] بتقدير حرف الاستفهام فتنبه للسهو [فصلى ركعتين] أى أخريين [ثم سجد سجدتين] أى للسهو .

---

(١) و فى نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) و فى نسخة : سعد بن إبراهيم .
(٣) و فى نسخة : عن . (٤) و فى نسخة : أنه صلى .
(٥) قلت : أخرج حديث أبى بكر مالك فى مؤطاه عن الزهرى عن أبى بكر قال بلغنى أن رسول الله ﷺ ، الحديث ، و ليس فيه ذكر السجدة لانفياً ولا إثباتاً، و قد تقدم عن الزهرى بأسانيد لم يسجد حتى لقاه الناس ، فهذا القول إما من غير الزهرى أو مؤل بأنه لم يسجد حتى يقنه الله .

Marfat.com

حدثنا إسماعيل بن أسد أنا شبابة نا ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو ، قال أبوداؤد رواه داؤد بن الحصين عن أبى سفيان مولى أبى أحمد عن

[حدثنا إسماعيل بن أسد] هو إسماعيل بن أبى الحارث أسد بن شاهين البغدادى أبو إسحاق ، قال ابن أبى حاتم : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال الدارقطنى : ثقة صدوق ورع فاضل ، و قال البزار : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [أنا شبابة] بن سوار [نا ابن أبى ذئب] محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة [عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ انصرف] أى من الصلاة [من الركعتين من صلاة المكتوبة] أى بعد ما صلى الركعتين من الصلاة المكتوبة الرباعى ، و لفظ « الصلاة » غير معرف باللام فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة الكانفورية باضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين [فقال له رجل] أى ذواليدين [أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت قال] أى رسول الله ﷺ [كل ذلك لم أفعل] أى على كل ذلك من القصر و النسيان لم أصل [فقال الناس قد فعلت ذلك] أى صليت على ذلك القصر أو النسيان يا رسول الله [فركع ركعتين أخريين] أى اللتين تركهما [ثم انصرف] أى عن الصلاة [و لم يسجد سجدتى السهو ، قال أبوداؤد : رواه داؤد بن الحصين] الأموى مولى لهم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة و رمى برأى الخوارج أخرج روايته مسلم فى صحيحه [عن أبى سفيان] الأسدى قال الدارقطنى : اسمه وهب ، وقال غيره اسمه قزمان [مولى

Marfat.com

Marfat.com

أبى هريرة عن النبى ﷺ بهـذه القصة (١) قال : ثم سجـد سجدتين و هو جالس بعد التسليم .

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفانى حدثنى أبو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سلم (٢) .

أبى أحمد] هكذا فى أكثر نسخ أبى داؤد ، و فى المصرية و نسخة العون مولى ابن أبى أحمد ، و هكذا فى البخارى ، و المؤطأ فى البيوع ، و مسلم و النسائى فى السهو و هكذا فى تهذيب التهذيب و التقريب و الخلاصة و الطبقات لابن سعد ، و قال الكلاباذى فى كتاب « الجمع بين رجال الصحيحين » : أبو سفيان مولى ابن أحمد أو مولى ابن أبى أحمد المدنى ، و يقال مولى لبنى عبد الأشهل . و يقال كان له انقطاع إلى ابن أبى أحمد فنسب إليهم ، وحكى صاحب العون عن المنذرى و يقال فيه مولى أبى أحمد و مولى ابن أبى أحمد و هو مولى عبد الله بن أبى أحمد بن جحش وثقه ابن سعد والدارقطنى ، قال ابن عبدالبر : قيل اسمه فزمان ولا يصح له اسم غير كنيته [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بهذه القصة قال] أى أبو هريرة [ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد التسليم] أخرج مسلم و النسائى هذا الحديث بتمامه .

[حدثنا هارون بن عبدالله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن بن جوس] بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ، وفى الخلاصة جوش جيم ومعجمه وثقه ابن معين و العجلى ، و ذكره ابن سعد فى علماء يمامة [الهفانى] بالكسر وتشديد الفاء نسبة إلى هفان (٣) بطن من بنى حنيفة [حدثنى أبو هريرة بهذا الخبر]

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : روى يحيى بن أبى كثير وعمران بن أبى أنس عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة هذه لم يذكر أنه سجد السجدتين للسهو .

(٢) و فى نسخة : رواه ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة قص هذا★

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت (١) نا أبو أسامة ح و نا محمد بن العلاء أنا أبوأسامة أخبرنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين (٢) فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام

أى المتقدم [قال] أى أبو هريرة أو هارون بن عبد الله [ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سلم .

[حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [ح و نا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة أخبرنى عبيد الله] بن عمر [عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين فذكر] أى أبو أسامة [نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال] أى أبوهريرة [ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو] .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبى المهلب] الجرمى البصرى عم

★الخبر قال فيه: ولم يسجد للسهو، قال أبو داؤد : رواه سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، و رواه داؤد بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة ذكر أنه سجد السجدتين . (٣) ابن الحارث ، ابن رسلان .

(١) و فى نسخة : المروزى (٢) و فى نسخة : فى ركعتين .

Marfat.com

إليه رجل يقال له الخرباق و كان طويل اليدين فقال (١) أقصرت الصلاة يـا رسول الله فخرج مغضبـاً يجر رداءه فقال أصدق؟ قالوا نعم، فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم .

أبي قلابة ثقة [عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر] و فى حديث البيهقى بسنده إلى هشيم قال أنبأنا خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات « الحديث » فروى بالشك بين الظهر و العصر و قال فى آخره هـذا هو الصحيح بهذا اللفظ [ثم دخل قال] أى مسدد [عن] شيخه [مسلمة الحجر] يعنى زاد مسلمة بعد قوله ثم دخل لفظ الحجر و لم يذكره مسدد عن شيخـه يزيد بن زريع [فقام إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال] أى الخرباق لرسول الله ﷺ [أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه] أى لم يلبسه على الطريق المعتـاد [فقـال] رسول الله ﷺ للناس [أصـدق] الخرباق [قالوا نعم فصلى تلك الركعة] الباقيـة ثم سلم [ثم سجد سجدتيها] أى سجد سجدتى (٢) تلك الركعة اللتين وجبتا لتركها سهواً [ثم سلم (٣)] وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا، و حديث أبى هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أولقصتين مختلفتين . والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف . قاله الشوكانى ، وقال الحافظ

---

(١) و فى نسخة : فقال له . (٢) و لفظ النسائى أصرح من ذلك .

(٣) قال ابن رسلان : رأيت بعض مشايخى علقوا عليه أن هـذا و حديث أبى هريرة واحد و جمعوا بأن المراد بثلاث ركعات ابتداء الثالث ، وفيه نظر بل الظاهر قصتان كما قال به الجمهور .

Marfat.com

(باب إذا صلى خمساً) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قال [1] صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم .

مشروع ، و قد روى أن أبا يوسف ألزم مالكا بين يدى الخليفة بهذا الفصل فقال أرأيت لوزاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك (٢) وقدخرج الجواب عن أحد معنى الشافعى أن الجابر يحصل فى محل الجبر لمامر أنه لايؤتى به فى محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التأخير عن السلام ، و أما قوله إن الجبر لا يتحقق إلا حال قيام أصل الصلاة فنعم لكن لم قلتم إن سلام من عليه السهو قاطع لتحريمة الصلاة و قد اختلف مشايخنا فى ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريمة أصلا فيتحقق معنى الجبر، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لايقطعها على تقدير العود إلى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود إلى السجود فيتحقق معنى الجبر .

[باب إذا صلى خمساً] أى سها فى الصلاة الرباعية فزاد فيها ركعة خامسة، [حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً] و لم يشك فى الزيادة و النقصان [فقيل له أزيد فى الصلاة قال و ما ذاك قال صليت خمساً] أى خمس ركعات [فسجد سجدتين بعد ما سلم] قال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس فى الرابعة أن صلاته

---

(١) و فى نسخة : قالوا .

(٢) و قالت المالكية بالقبلية إذ ذاك تغليباً للنقص

Marfat.com

لا تفسد (١) و قال أبو حنيفة والثورى : إنها تفسد إن لم يجلس فى الرابعة ، وقال أبو حنيفة : فان جلس فى الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة ، والحديث يرد ماقالاه وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور

قلت : الحديث لا يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس فى الرابعة لا تفسد صلاته فان الحديث ساكت عن جلوس النبى ﷺ بعد الرابعة و لم يذكر حكمه فعدم الذكر فى الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعلى النبى ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب أولى ، لما قال فى العناية فى شرح الهداية ، و إن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة فى الرباعية ، والرابعة فى الثلاثية ، و الثالثة فى الثنائية فلا يخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة أولا يكون فان لم يكن فلا يخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أولا، فان كان الثانى رجع إلى القعدة لأن إصلاح الصلاة به ممكن و كل ما كان كذلك وجب عمله احترازاً عن البطلان وإنما قلنا إنه ممكن لأن مادون الركعة بمحل الرفض لكونه ليس بصلاة و لا له حكمها و لهـذا لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة و ألغى الخامسة لأنه رجع إلى شئ محله قبلها و كل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شئ محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية أو التلاوة فسجد لهما ارتفضت القعدة لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة وسجد للسهو لأنه اخر واجباً وهو إصابة لفظ السلام و قيل واجبا قطعياً و هو القعدة الأخيرة و إن كان الأول بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعى لأنه روى أنه ﷺ صلى الظهر خمساً و لم ينقل أنه قعد فى الرابعة و لا أنه أعاد صلاته و لنا أنه استحكم شروعه فى النافلة قبل إتمام أركان المكتوبة لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حقيقة لاشتمالها على الأركان وحكما لأنه حكم الشرع بوجودها، و أوجب الحنث على من حلف لا يصلى فصلى ركعة و كل من استحكم شروعه فى

(١) بل يرجع إلى القعدة كلما تذكر سواء قبل الركوع أو بعده ، سواء قعد للتشهد أولا ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، بسطه ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدرى زاد (١) أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال و ما ذاك قالوا

النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض و النفل و قد تحقق أحد المتنافيين فينتفى الآخر ضرورة ، وتأويل الحديث أنه عليه السلام كان قعد قدر التشهد فى الرابعة بدليل قول الراوى صلى الظهر خمساً و الظهر اسم لجميع أركان الصلاة ، ومنها القعدة إنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملا لفعله عليه السلام على ما هو أقرب إلى الصواب (ومانحولت صلاته نفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف) خلافاً لمحمد على ما مر فيضم إليها ركعة سادسة و لو لم يضم لا شئ عليه لأنه مظنون و المظنون غير مضمون ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدرى زاد أم نقص] أى فلا أدرى قال علقمة بالزيادة أو بالنقصان ، قال الحافظ : و المراد أن إبراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتى فى الباب الذى (٢) بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا أنه صلى (٣) خمساً و هو يقتضى الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصوراً و تيقن لما حدث الحكم ، و قد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان و طلحة بن مصرف وغيرهما و عين فى رواية الحكم أيضاً عن حماد أنها الظهر ووقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر وما فى الصحيح أصح ، انتهى [فلما سلم قيل له يا رسول الله

---

(١) و فى نسخة : أزاد .
(٢) أى فى البخارى فانه كلام الحافظ .
(٣) و يؤيده أنه ﷺ سجد و لم يصل الباقى فلو كان ناقصاً لأتمه .

Marfat.com

صليت كذا و كذا فثنى(١) رجله واستقبل القبلة فسجد(٢) سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد (٣)

أحدث فى الصلاة شئ] بفتحات على صيغة الماضى و معناه السؤال عن حدوث شئ من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه [قال و ما ذاك] فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة [قالوا صليت كذا و كذا فثنى رجله] أى عطفها [و استقبل القبلة] و هذا يدل على أن رسول الله ﷺ لما سلم على الخامسة انصرف عن القبلة فلما أخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة [فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل] أى انصرف من الصلاة [أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به] وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة [و لكن إنما أنا بشر] هذا حصر فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً و جحوداً ، و أما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية إذ له صفات أخر لكونه جسما حياً متحركا نبياً رسولا بشيراً نذيراً سراجاً منيراً و غير ذلك ، قاله الشوكانى [أنسى كما تنسون (٤) فاذا نسيت فذكرونى] فيه أمر التابع بتذكير المتبوع ، و ظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور [وقال] رسول الله ﷺ [إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر] بالحاء المهملة و الراء المشددة أى فليقصد [الصواب] و لمسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك فى صلاته

---

(١) و فى نسخة : قال فثنى .
(٢) و فى نسخة : فسجد بهم .
(٣) و فى نسخة : يسجد .
(٤) بسط ابن رسلان فى جواز النسيان عليه ﷺ فارجع إليه واسط منه فى الاكمال .

Marfat.com

Marfat.com

سجدتين .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسى أحدكم

فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب ، و له من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذى يرى أنه الصواب ، و اختلف فى المراد بالتحرى (١) ، فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ، وقيل التحرى الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم ، وقال ابن حبان فى صحيحه : البناء غير التحرى فالبناء لمن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك و التحرى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ماصلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده ، وقال غيره : التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعدأخرى فيبنى على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد فى المشهور: التحرى يتعلق بالامام فهو الذى يبنى على ماغلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما ، وعن أحمد روايةأخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية وقال أبوحنيفة إن طرأ الشك أولا استانف وإن كثر بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين ، انتهى ما قاله الحافظ فى الفتح ملخصاً [فليتم عليه] أى فليتم الصلاة على ما تحرى من الصواب بغلبة ظنه [ثم ليسلم] أى لسجود السهو [ثم ليسجد سجدتين] أى للسهو ثم ليسلم للخروج عن الصلاة كما تقدم فى رواية عمران بن حصين .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

---

(١) و قال ابن رسلان فيه دليل لأبى حنيفة و موافقيه أن من شك فى صلاته فى عدد الركعات فانه يبنى فى ذلك على غالب ظنه ، قال القرطبى والجمهور : ردوا هذا إلى حديث أبى هريرة إلخ ، و حجة الشافعية حديث أبى سعيد فليطرح الشك و ليبن على ماستيقن و حملوا التحرى فى هذا الحديث على البناء على اليقين .

Marfat.com

فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين ، قال أبو داؤد رواه حصين نحو (١) الأعمش .

عن عبد الله بهذا] أى بالحديث المتقدم وزاد فيه [قال] رسول الله ﷺ [فاذا نسى أحدكم] فى الصلاة [فليسجد سجدتين ثم تحول] أى النبى ﷺ [فسجد سجدتين] للسهو [قال أبو داؤد رواه حصين نحو الأعمش] و حاصل هذا الكلام أن الروايات اختلفت فى أن هذا الكلام وقع فى بعضها قبل السجود للسهو . و فى بعضها بعد السجود ، ففى رواية منصور عن إبراهيم بعد السجود والسلام ، وكذلك فيما يأتى من رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد بعد السجود والسلام ، و فى رواية الأعمش قبل السجود ثم قواه المصنف برواية حصين فقال رواه حصين نحو الأعمش يعنى بتقديم الكلام على السجدتين و لم أجد رواية حصين فى الكتب الموجودة و لم أقف على تعيين الحصين و ترجمته

قلت : و رجح البيهقى حديث منصور الذى فيه تقديم السجود على حديث الأعمش الذى فيه تقديم الكلام فقال قال الشيخ : و ذلك إنما ذكر السهو بعد الكلام (٢) فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتى السهو . قال الشيخ — رحمه الله — : و ذلك بين فى حديث الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعى ثم فى رواية إبراهيم بن سويد النخعى عن علقمة ثم فى رواية الأسود عن عبد الله و قد أخبرنا أبو عبد الله انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث التميمى ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ فزاد أونقص . قال إبراهيم : والوهم منى فقيل يارسول الله

---

(١) و فى نسخة : نحو حديث الأعمش .

(٢) و ذلك لأن ذلك الكلام مناف للصلاة عند الكل و أجاب عنه ابن رسلان بأنه لو صح لا يكون لفظ «ثم» للترتيب بل لمجرد عطف الجملة على الجملة

حدثنا نصر بن على أنا جرير ح و نا يوسف بن موسى نا

أزيد فى الصلاة شئ فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين و هو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين رواه مسلم فى الصحيح عن منجاب بن الحارث ، و فى هذا و فى حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله « إنما أنا بشر » و قد مضى فى رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولا ثم أقبل على القوم ، و قال ما قال و قد مضى فى هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك و هو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب فى حكايته ، انتهى ، و أيضاً رجح الحافظ رواية منصور فقال «تنبيه» روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه «أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام و الكلام أخرجه أحمد و مسلم و أبوداؤد و ابن خزيمة و غيرهم ، قال ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله « و ما ذاك » فى جواب قولهم « أزيد فى الصلاة » فهذا نظير ما وقع فى قصة ذى اليدين و سيأتى البحث فيه ، فيها : و إن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ، ففى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو، و فى رواية غيره أن ذلك كان قبل، و رواية منصور أرجح ، والله أعلم ، انتهى ، قلت : وأبعد صاحب العون فحمل الاختلاف الواقع بين حديث الأعمش و حصين عن إبراهيم ، و بين رواية منصور عن إبراهيم بأنهما لم يذكرا هذه الجملة إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وذكرها منصور عن إبراهيم فان هذه الجملة فى رواية منصور أيضاً مختلف فيه ، قال البيهقى و رواه مسعر بن كدام و فضيل بن عياض و عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم و كلمة التحرى .

[حدثنا نصر بن على أنا جرير (١) ح و نا يوسف بن موسى نا جرير وهذا

(١) بالفتح .

جرير و هذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش (١) القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .

حديث يوسف] أى لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر [عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد] النخعى ثقة لم يثبت أن النسائى ضعفه عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل] أى انصرف عن الصلاة [توشوش (٢) القوم بينهم] أى تكلموا فيما بينهم بصوت خفى والوشوشة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة كذا نقل عن فتح الودود [فقال] رسول الله ﷺ [ماشأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد (٣) فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل] أى انصرف إلى القبلة و استقبلها [فسجد سجدتين ثم سلم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون] وهذا تأييد لحديث منصور عن إبراهيم فان فيه أيضاً هذا الكلام وقع بعد السجدتين و السلام و أخرج الامام أحمد فى مسنده حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عبد الله النهشلى قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال صلى رسول الله خمساً فلما انصرف قيل له يا رسول الله أزيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك صليت خمساً قال فسجد سجدتى

---

(١) و فى نسخة : توسوس .

(٢) روى بالمهملة ، هو كلام خفى و الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط . ابن رسلان . (٣) فرع عليه ابن رسلان نسيان الأصل فى الحديث و ذكر خلاف الأئمة فى قبول رواية الفرع

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم و قد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت [1] من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد و أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى

السهو ثم قال إنما أنا بشر أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ، و لكن خالفه مسلم فى سياق هذا الحديث ، فأخرج فى صحيحه عن عون بن سلام الكوفى ، قال : نا أبو بكر النشهلى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمساً قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون و أنسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو ، و يؤيد رواية مسلم ما أخرجه البيهقى من طريق موسى بن عبد الله عن أبى بكر النهشلى ، و ما أخرجه النسائى من طريق عبد الله عن أبى بكر النهشلى فان هاتين الروايتين وقعتا فى الكتابين على ترتيب سياق مسلم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً الكندى أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابى (٢) صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى التابعين [أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه] أى لحقه و وصل إليه [رجل

---

(١) و فى نسخه نسيت يا رسول الله .

(٢) أسلم قبل وفاته ﷺ بشهرين توفى سنة ٥٢ هـ و حديثه هذا أخرجه النسائى و ابن ماجة و البخارى فى كتاب الأدب و ابن حبان فى كتاب الصلاة ، ابن رسلان .

Marfat.com

للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لى أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه فمر بى فقلت : هذا هو فقالوا طلحة بن عبيد الله .

(باب إذا شك فى الثنتين و [1] الثلاث من قال : يلقى الشك)

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو خالد عن ابن عجلان عن

فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس [2] ركعة فأخبرت بذلك الناس] أى بعد وفاة رسول الله ﷺ أو فى حياته بعد الواقعة [فقالوا لى أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه] أى لا أعرف اسمه وأعرف صورته فاذا رأيت صورته أعرفه [فمر بى] أى ذلك الرجل [فقلت : هذا هو] الذى أدرك رسول الله ﷺ وقال له نسيت من الصلاة ركعة [فقالوا] هذا [طلحة بن عبيد الله]

[باب إذا شك] أى المصلى [فى الثنتين أو الثلاث من قال : يلقى الشك] أى يطرح الشك ويبنى على اليقين [حدثنا محمد بن العلا نا أبو خالد] الأحمر سليمان بن حيان [عن] محمد [بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم] حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شئ و إلا فعند غلبة الظن لم يبق شك ، فمعنى إذا شك أحدكم أى إذا بقى شاكا ولم يترجح له أحد الطرفين بالتحرى ، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس

---

(١) و فى نسخة أو .

(٢) و كانت الصلاة المغرب ، و كذا فى رواية ابن حبان و حمله الطحاوى على النسخ ، و أول ابن رسلان لفظ أقام الصلاة أى دخل فيها ، قال : إن قواعد المذهب أنه يعود إلى الصلاة بلا إقامة ، و قال : أيضاً إنها غير قصة عمران فان الصلاة فيها العصر و ههنا المغرب و هناك المخبر خرباق و ههنا طلحة ، فقصة ذى اليدين و عمران و هذه ثلاث قصص ، قاله : ابن خزيمة فى صحيحه و تابعه على ذلك أبو حاتم بن حبان

Marfat.com

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك و ليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة و السجدتان و إن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته و كانت السجدتان مرغمتى الشيطان ، قال أبو داؤد رواه هشام

وعدم اليقين قاله السندهى على ابن ماجة [فى صلاته] أى شك فى اثنتين أو ثلاث مثلا [فليلق الشك (١)] أى المشكوك فيه و هو الأكثر و لا يأخذ به فى البناء [و ليبن على اليقين] أى على الأقل [فاذا استيقن التمام] أى فى آخر صلاته على بنائه على اليقين [سجد سجدتين] للسهو [فان كانت صلاته تامة] اى كانت الركعات التى صلاها تامة عند الشك ولكن لعروض الشك/ بنى على الأقل منها ، مثلا شك فى ثنتين وثلاث وكان فى الواقع صلى ثلاثاً فبعروض الشك جعلها اثنتين [كانت الركعة نافلة و السجدتان] أيضاً كانتا نافلتين [و إن كانت ناقصة] أى لما شك فى صلاته فى ثنتين و ثلاث كانت صلاته ركعتين [كانت الركعة تماماً لصلاته] فيما إذا بقيت عليه ركعة ، وركعتان فيما إذا بقيت عليه ركعتان [و كانت السجدتان] اللتان للسهو [مرغمتى الشيطان] أى سبباً لاغاظته له و إذلاله فانه تكلف فى التليس فجعله الله له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد كذا فى « المجمع » اختلف العلماء فى مسألة الشك فى الصلاة ، فقال بعضهم : من دخل عليه الشك فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك ، حكاه الطحاوى وحكاه النووى عن الحسن البصرى وطائفة

---

(١) قال ابن العربى : هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد إذا شك ثلاثاً صلى الخ . و قيل فى المستكح

Marfat.com

من السلف واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين و هو جالس فعملوا بهـذا الحديث و أهملوا الأحاديث التى فيها ذكر الاستئناف و ذكر التحرى و ذكر البناء على الأقل ، وقال بعضهم : يبنى عـلى اليقين و هو الأقل ، قال النووى : و إليـه ذهب الشافعى و الجمهور و استدلوا بحديث أبي سعيد هـذا و هم تركوا أحاديث الاستئناف و تكلموا فيهـا و قالوا إنهـا ضعاف و تأولوا فى التحرى ، و قالوا إن معنى التحرى هو القصد فالمراد القصد إلى ما فيه اليقين ، و قال بعضهم : من شك فى ركعة و هو مبتدئ بالشك لا مبتلى به استأنف الصلاة ، ومعنى قوله مبتدئ بالشك أن السهو لم يصر عادة لا أنه لم يسه فى عمره قط ، واستدلوا على هذا بمـا ثبت عندهم ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إذا شك أحـدكم فى صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة و كـذا روى عن إبن عباس و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العـاص أنهم قالوا هكذا ، كذا فى البدائع ، قال الحـافظ فى الدراية : إذا شك أحدكم فى صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة ، لم أجـده (١) مرفوعـاً ، و أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر فى الذى لا يدرى صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير و شريح و ابن الحنفية ، ثم قالوا : إذا كان السهو عادة له ينظر المصلى إلى أكبر رأيه فى ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتى السهو بعد التسليم ، وإن كان لا رأى له فى ذلك بنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه ، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة و حكى عن ابن عمر و أبي هريرة و جابر بن يزيد و النخعى ، قاله الشوكانى فى النيل ، واحتجوا بحديث التحرى و حديث البناء على الأقل ، والحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث مختلفة فى السهو ، و هو قوله ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فليستقبل ، و هو غريب و إن كانوا هم يعرفونه و معنـاه فى مسند ابن أبي

(١) و قد ذكره فى المنهل عن الشوكانى عن الطبرانى عن عبـادة و ميمونة بنت سعد مرفوعاً .

Marfat.com

شيبة عن ابن عمر ، و أخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شريح وما فى الصحيح إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم ، و ما أخرجه الترمذى و ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليبن على واحدة ، الحديث ، و صححه الترمذى و لما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه قاله ابن الهمام فى فتح القدير ، قلت : أما الاستئناف فلانه لو استقبل أدى الفرض يقين كاملا ، و لو بنى على الأقل ما أداه كاملا لأنه ربما يؤدى زيادة على المفروض و إدخال الزيادة فى الصلاة نقصان فيها و ربما يؤدى إلى فساد الصلاة بأن كان أدى أربعاً و ظن أنه أدى ثلاثاً فبنى على الأقل و أضاف إليها أخرى قبل أن يقعد وبه تبين أن الاستقبال ليس إبطالا للصلاة لأن الافساد ليؤدى أكمل لا يعد إفساداً و حديث الحمل على الأقل محمول على ما إذا وقع ذلك مراراً و لم يقع التحرى على شئ بدليل ما روينا من حديث الاستقبال ، و أما التحرى فلأنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل و التحرى عند انعدام الأدلة مشروع كما فى أمر القبلة و لا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانياً و كذا الثالث و الرابع إلى ما لا يتناهى ، و لا وجه للبناء على الأقل لأنه ربما يؤدى زيادة على المفروض و هى نقصان فى الصلاة و ربما يؤدى إلى إفساد الصلاة و ما رواه الشافعى ، محمول على ما إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ ، و عندنا إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ بنى على الأقل ، و على هذا جمعوا الأحاديث ، وحملوا كل واحد منها على محمله و عملوا على جميعها و لم يهملوا منها شيئاً ، و القائلون بالتحرى اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك (١) فى طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى و صار مبتلى به ، و أما غيره فيبنى على اليقين ، و قال آخرون

(١) كذا قاله الشوكانى : والأوجه عندى أن فيه وهماً لما أن الذى حمل عليه الامام مالك على المستنكح هو حديث أبى هريرة لا حديث التحرى كما فى بداية المجتهد

Marfat.com

هو على عمومه ، و قال بعضهم بوجوب الاعادة مرة بعـد أخرى حتى يستيقن ، حكاه العراقى عن ابن عمر و سعيد بن جبير و شريح القاضى و ابن الحنفية وميمون بن مهران و عبد الكريم الجزرى و الشعبي و الأوزاعى .

و قال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد : قال الامام أحمد : الشك على وجهين اليقين و التحرى ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك و سجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى ، و إذا رجع إلى التحرى و هو أكثر الوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود ، و الفرق عنده بين التحرى و اليقين ، أن المصلى إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه و أكثر وهمه ، و هذا هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود و إن كان منفرداً بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، هذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه ، و عنه روايتان أخريان إحداهما يبنى على اليقين مطلقاً ، و الأخرى على غالب ظنه مطلقاً ، و ظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك و بين الظن الغالب القوى ، فمع الشك يبنى على اليقين ، ومع أكثر الوهم و الظن الغالب يتحرى و على هذا مدار أجوبته و على الحالين حمل الحديثين ، انتهى مختصراً .

ثم اعلم أن الحنفيـة قالوا : إن سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الأصلى فى الصلاة أو تغيير فرض ساهياً ، قال فى البدائع : وأما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلى فى الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلى ساهياً ، لأن كل ذلك يوجب نقصاناً فى الصلاة . فيجب جبره بالسجود ، و الحديث أناط سجدتى السهو إما بالسلام على ركعتين فى الظهر أو العصر و المغرب و بما إذا صلى خمساً ، و بما إذا قام من ثنتين و لم يتشهد ، و بما إذا صلى العصر ثلاث ركعات ، و بما إذا شك فى صلاته ففى الصور الأربع يصدق أنه وقع فيها تأخير الفرض وترك الواجب ، و أما فى صورة الشك فلا يتحقق فى جميع صورها ترك الواجب ولا تغيير الواجب أو الفرض عن محله فقيدوها بما إذا شك فى صلاته

Marfat.com

Marfat.com

قال أبو داؤد : رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد (١) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ (٢) و حديث أبى خالد أشبع ،

و طال تفكره حتى شغله عن أداء الفرض فى محله ، قال فى البدائع : أما إن طال تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدى ركناً من أركان الصلاة كالركوع و السجود أو لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه لأنه إذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلى و هو ترك الواجب أو تغير فرض أو واجب عن وقته الأصلى ، و لأن الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفواً دفعاً للحرج ، انتهى ملخصاً ، والحديث وإن كان مطلقاً لكنه مخصوص ببعض الصور ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبس الخميصة التى لها أعلام فشغلته هذه الأعلام ، فقال اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى بانبجانية فانها ألهتنى عن صلاتى وفى بعضها شغلتنى ، وروى عن عمر بن الخطاب عند البيهقى إنى لأحسب جزية البحرين و أنا قائم فى الصلاة فوقع السهو فى هذه الصور و لم يثبت أنهما سجدا ، فدل ذلك على أن مطلق السهو لا يوجب السجود ، وكذلك إذا وقع السهو فى الأذكار ، مثلا إذا ترك تسبيحات الركوع أو السجود سهواً أو تكبيرات الصلاة غير العيدين فانه لو سها عنها لا يلزم عليه السجود ، و لا يلزم السجود فى الأذكار إلا فى صورة ترك الواجب ، مثلا يلزم السجود فى ترك القنوت و التشهد و تكبيرات العيدين ، و فى القراءة فى المخافتة فى محل الجهر و الجهر فى محل المخافتة ففيها يجب السجود ، فعلم بذلك أن السجدة تجب فى ترك الواجب أو تغييره وتغير الفرض ، والله تعالى أعلم

[قال أبو داؤد : و رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد] بن أسلم [عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ] مثل ذلك [وحديث

(١) وفى نسخة : زيد بن أسلم . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمى سجدتى السهو المرغمتين .

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم فى صلاته

أبى خالد أشبع] وقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن سعد فى شرح معانى الآثار بعد تخريج حديث ابن عجلان عن زيد فقال : فذكر باسناده مثله غير أنه قال : ثم يسجد سجدتين قبل التسليم ، و على تخريجه حديث هشام بن سعد أشبع من حديث ابن عجلان . و أما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد أخرجه الامام أحمد فى مسنده ولفظه : حدثنا عبد الله ثنى أبى ثنا على بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، وليصل سجدتين ، فان كانت خمساً شفعن بهما ، و إن كانت صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة] بكسر الراء و سكون الزاى اسمه غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى [أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمى سجدتى السهو المرغمتين] لأنهما سبب ذله و هوانه .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ] قال الزرقانى فى شرح المؤطأ مرسلا عند جميع الرواة ، و تابع مالكا على إرساله الثورى و حفص بن ميسرة و محمد بن جعفر و داؤد بن قيس فى رواية ، و وصله الوليد بن مسلم و يحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال و داؤد بن قيس

Marfat.com

Marfat.com

فلا يدرى (١) كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة ولسجد (٢) سجدتين و هو جالس قبل التسليم، فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين ، و إن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد به ، وله طرق فى النسائى وابن ماجة عن زيد موصولا ، و لذا قال أبو عمر : هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته ، لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله ، و قد قال الأثرم لأحمد بن حنبل : أتذهب إلى حديث أبى سعيد قال : نعم قلت : إنهم يختلفون فى إسناده ، قال : إنما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة ، منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبى سلمة ، انتهى .

[قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة] أى فليجعله ثلاثاً ثم ليصل ركعة إتماماً للاربع على اليقين [وليسجد سجدتين للسهو [و هو جالس قبل التسليم (٣) فان كانت الركعة التى صلى] أى فى آخر صلاته بعد ما شك فى الثالثة و الرابعة [خامسة شفعها] أى جعل المصلى الركعة الخامسة شفعاً [بهاتين] السجدتين [و إن كانت] الركعة التى صلى بعد الشك [رابعة فالسجدتان ترغيم] أى إغاظة و إذلال [للشيطان] و هذا الحديث يدل على أن المصلى يسجد للسهو إذا صلى الركعة بعد الشك فى الثالثة أو الرابعة ، فان كانت هذه الركعة خامسة كانت الركعة نافلة و السجدتان تجعلانها شفعاً فلا حاجة إلى ضم

---

(١) و فى نسخة : فلم يدر .
(٢) و فى نسخة : و يسجد .
(٣) قال ابن رسلان ، و قال مالك فى هذه الصورة على الصحيح من مذهبه أنه يسلم بعد السلام ، وأجاب أصحابهم عن هذا الحديث أنه مرسل و يعارضه حديث ذى اليدين ، وغير ذلك من الأجوبة ذكرها ابن رسلان .

حدثنا قتيبة نا يعقوب بن [1] عبد الرحمن القارى عن زيد بن أسلم باسناد مالك قال : إن النبى ﷺ قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم

الثالثة كما تقوله الحنفية فانهم يقولون : إذا كان ذلك فى الظهر أو العشاء فالاولى أن يضيف إليه ركعة أخرى لتصيرا له نفلا .

قلت: والجواب عنه أن الحديث يدل على أن المصلى إذا شك فى صلاته وبنى على الأقل فزاد ركعة خامسة و لم يتذكر و سجد للسهو ، فهذا السجود يشفع الركعة و ليس له أن يضم معها سادسة ، و لكن ههنا صورة أخرى وهى إذا صلى خامسة و تذكر أنها هى الخامسة فحينئذ لا دليل فى الحديث أن فى هذه الصورة أيضاً تشفعان الركعة و لم يبين حكمها فى الحديث ، فقال الحنفية فى هذه الصورة أن يشفعها بسادسة لأن التنفل بركعة واحدة لا يجوز لما قال ابن مسعود رضى الله عنه: والله ما أجزأت ركعة قط ، وما روى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء و لم يوجبوا ضم السادسة لضعف الدليل . فان المحدثين قالوا فى قول ابن مسعود : إن إبراهيم لم يدركه وتكلموا فى حديث أبى سعيد بأن محمد بن عثمان ضعيف وأيضاً المصلى الشاك ما صلى الخامسة نفلا بتحريمة مستقلة بل صلاها بظن الفرض ، ثم تبين له أنها ليست بفرض ، فليس عليه أن يضم إليها ركعة أخرى ، لأنها كانت مظنونة و لهذا لا يجب القضاء بقطعها . والله تعالى أعلم

[حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القارى] بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد ياء النسبة غير مهموزة ، هذه النسبة إلى بنى قارة و هم بطن معروف من العرب [عن زيد بن أسلم باسناد مالك] أى على الارسال [قال] أى عطاء [إن النبى ﷺ قال إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن] أى بعد الشك حصل له اليقين

(١) و فى نسخة : يعنى

Marfat.com

ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم (١) ثم ذكر معنى مالك، قال أبو داؤد: وكذلك رواه ابن وهب عن

[أن قد صلى ثلاثاً فليقم] إلى الرابعة [فليتم ركعة] رابعة [بسجودها ثم يجلس] أى بعد سجود هذه الركعة الرابعة [فيتشهد ، فاذا فرغ] من التشهد [فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين (٢)] أى للسهو [و هو جالس ثم يسلم] للخروج من الصلاة [ثم ذكر معنى مالك] أى ثم ذكر معنى حديث مالك المتقدم .

والحاصل على هذا أن حديث يعقوب بن عبد الرحمن يشتمل على أمرين : أولهما أن المصلى إذا شك ثم بعد الشك استيقن بأنها ثالثة ، و الثانى أنه شك و لم يستيقن ثم مع الشك بنى على اليقين ، و أما حديث مالك فليس فيه إلا ذكر الأمر الثانى ، و لهذا ذكر المؤلف فى حديث يعقوب الأمر الأول ثم أحال الأمر الثانى على حديث مالك ، و يؤيده ما قال الشوكانى فى النيل فى شرح حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه أحمد و مسلم وغيرهما فقال : وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو و لو زال وحصلت معرفة الصواب ، و تحقق أنه لم يزد شيئاً وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله ، و ذهب المنصور بالله و إمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد ، ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داؤد عن زيد بن أسلم قال : قال النبى ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليقم وليتم ركعة بسجودها ، الحديث ، ويحتمل أن يكون معنى قوله فى رواية يعقوب

(١) و فى نسخة : ليسلم .

(٢) قال ابن رسلان المرفوع منه ختم على سجدتين والباقى تفسير بعضه لعطاء وبعضه لزيد ، و ذكر عن مالك أنه قال لهم (كذا فى الأصل ، و الظاهر أنه قال لهم اطرحوه من الموطا و أعلم ذلك)

Marfat.com

Marfat.com

مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد [١] إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدرى .

(باب من قال يتم على أكثر [٢] ظنه) حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله عن

بن عبد الرحمن ، فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً أنه فان بنى على اليقين ، و قدر أن قد صلى ثلاثاً ، فعلى هذا لا يكون فى حديث يعقوب بن عبد الرحمن ذكر الأمرين المتقدمين بل يكون موافقاً لحديث ابن عجلان و مالك وغيرهما ، و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما رواه يعقوب بن عبد الرحمن [رواه ابن وهب عن مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد] كلهم رووه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلا [إلا أن هشاماً بلغ به] أى بهذا الحديث [أبا سعيد الخدرى] أى ذكر أبا سعيد فلم يرسله ، بل رواه موصولا ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه ما رواه ابن وهب عن داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم ، ثم قال بهذا الاسناد ، و فى معناه و الاسناد المتقدم ما روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ ، و هذا يدل على أن حديث داؤد بن قيس ليس بمرسل ، و لعل لداؤد بن قيس روايتين : إحداهما موصولة والأخرى مرسلة كما أشار إليه الزرقانى ، و لم نقف على الرواية المرسلة .

[باب من قال يتم على أكثر ظنه [٣]] أى إذا شك فى صلاته فى عدد الركعات يتم على أكثر ظنه [حدثنا النفيلى] عبد الله بن محمد بن على [نا محمد بن سلمة عن خصيف] بن عبد الرحمن [عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه] أى

---

(١) و فى نسخة : قال ابن وهب .
(٢) و فى نسخة : أكبر .
(٣) بالباء الموحدة أى أقوى ، كذا فى ابن رسلان .

أبيه عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع و أكبر [١] ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم ، قال أبو داؤد رواه [٢] عبد الواحد عن

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع] أى شككت فى أنك صليت ثلاث ركعات أو أربع ركعات [و أكبر ظنك على أربع] أى غالب ظنك أنك صليت أربع ركعات [تشهدت ثم سجدت سجدتين] للسهو [و أنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم] ظاهر هذا الكلام يدل على أن التسليمتين بعد سجدتى السهو و بينهما تشهد و لم يقل به أحد ، وقد أخرج الامام أحمد فى مسنده هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل : ثنا خصيف ثنا أبو عبيدة بن عبدالله عن عبد الله بن مسعود قال : إذا شككت فى صلاتك و أنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً فان كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم و إن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ، و هذا الحديث يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف ، فان هذا يدل على أن السلام الذى للسجود هو قبل سجدتى السهو ، و يحتمل أن يكون معنى قوله فى هذا الحديث قبل أن تسلم أى تسلم للخروج ، و المراد به السلام الذى ذكر فى آخر الحديث و هو قوله : ثم تسلم ، فعلى هذا يكون السلام المذكور فى الحديث هو السلام الواحد ، والله أعلم .

ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب ما رواه المتقنون عن ابن مسعود رضى الله عنهما ، فان فيها ذكر سجود السهو بعد السلام ، وكذلك ما روى عن عبد الله بن

---

(١) و فى نسخة : أكثر . (١) و فى نسخة : و كذا رواه

Marfat.com

خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك و إسرائيل ، و اختلفوا فى الكلام فى متن الحديث و لم يسندوه .

جعفر يؤيد ذلك ، و قد أخرج البيهقى حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ ما رواه أبو داؤد ، ثم قال : و هذا غير قوى و مختلف فى رفعه (١) و متنه .

[قال أبو داؤد : رواه عبد الواحد عن خصيف و لم يرفعه] لم أجد رواية عبد الواحد عن خصيف فيما عندى من الكتب [و وافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك و إسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث] لم يذكر المصنف الاختلاف الواقع فى ألفاظ متن الحديث ، ولم أجد روايتهم (٢) فى كتب الحديث ولعل المراد من الاختلاف فى متن الحديث هو ما تقدم فى رواية محمد بن فضيل عن خصيف [و لم يسندوه] أى لم يرفعوه وقول البيهقى : وهذا غير قوى لأجل أن خصيفاً ضعيف .

قلت : فى الخلاصة ضعفه أحمد و وثقه ابن معين وأبو زرعة ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة ثقة ، و قال ابن عدى و لخصيف نسخ و أحاديث كثيرة . و إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل و البلاء من عبد العزيز لا من خصيف ، و قال ابن سعد : كان ثقة مات سنة ١٣٧هـ ، و كذا قال البخارى . و قال الساجى : صدوق ، و قال يعقوب بن

(١) و فى ابن رسلان : رفعه و وقفه ، وخصيف ضعفه أحمد ، و قال أبو حاتم تكلم فى سوء حفظه .

(٢) ذكر شيئاً فى المنهل

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام الدستوائى نا يحيى بن أبى كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى عن هلال بن عياض عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله (١) ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو قاعد فاذا أتاه الشيطان فقال (٢) إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه وهذا لفظ حديث أبان

سفيان لا بأس به ، و قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون و كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه و هو صدوق فى رواياته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات وترك ما لم يتابع عليه و هو ممن استخير الله تعالى فيه

[حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم] المعروف بابن علية [نا هشام الدستوائى نا يحيى بن أبى كثير نا عياض] بن هلال [ح وحدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى] بن أبى كثير المتقدم و اجتمع عليه الاسنادان [عن هلال بن عياض] وقد تقدم فى باب كراهية الكلام عندالخلاء بيان الاختلاف فيه وأن عياض بن هلال أرجح [عن أبى سعيد الخدرى أن رسول ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص] أى زاد فى الصلاة ركعة أم نقص منها [فليسجد سجدتين و هو قاعد فاذا أتاه الشيطان فقال إنك قد أحدثت] أى صرت محدثاً [فليقل كذبت] أى يكذبه و لا يقبل قوله [إلا ما] أى فيما وجد ريحاً بأنفه [فيدرك نتنه [أو صوتاً بأذنه] فيسمع حسه بأذنه . و المراد بادراك الريح بأنفه أو الصوت بأذنه اليقين بخروجه . فاذا حصل له اليقين بأى وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث ، وأما

---

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) و فى نسخة : فقال له .

Marfat.com

Marfat.com

قال أبو داؤد : و قال معمر و على بن المبارك عياض بن هلال (١) ، و قال الأوزاعى عياض بن أبى زهير .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلى (٢) جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ، قال أبو داؤد : و كذا رواه ابن عيينة و معمر

بدون التيقن فى حالة الشك فلا . فان اليقين لا يزول بالشك [و هذا لفظ حديث أبان] أى اختلف هشام وأبان فى لفظ الحديث فهذا الذى أوردناه فى الكتاب هو لفظ أبان [قال أبو داؤد : وقال معمر وعلى بن المبارك عياض بن هلال ، و قال الأوزاعى عياض بن أبى زهير] قال فى الخلاصة : عياض بن هلال أو عكسه وقيل عياض بن أبى زهير (٣) عن أبى سعيد و عنه يحيى بن أبى كثير ، قال ابن حبان فى الثقات : عياض بن هلال هو الصحيح .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان (٤) فلبس عليه] أى أمر صلاته بالقاء الوسوسة فى قلبه [حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس] و هذا عندنا (٥) محمول على ما إذا شك فى صلاته فتفكر فأبطأ فى التفكر حتى تأخر الركن [قال أبو داؤد وكذا

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد . (٢) و فى نسخة : إلى الصلاة .

(٣) و فرق بينهما على بن المدينى .

(٤) اسمه خنزب كما فى مسلم وهو غير شيطان الآدمى «ابن رسلان . (٥) وبسطه ابن رسلان الكلام عليه أشد البسط و ذكر اختلافهم فى الفرض و النفل

و الليث .

حدثنا حجاج (١) بن أبى يعقوب نا يعقوب أنا ابن أخى الزهرى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم .

حدثنا حجاج (٢) نا يعقوب أنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى باسناده و معناه قال فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم .

رواه ابن عيينة و معمر و الليث] أى عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون ذكر قبل التسليم .

[حدثنا حجاج بن أبى يعقوب نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا ابن أخى الزهرى] هو محمد بن عبد الله بن مسلم [عن محمد بن مسلم] الزهرى [بهذا الحديث باسناده و زاد] أى محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك و غيره [و هو جالس قبل التسليم .

[حدثنا حجاج] بن أبى يعقوب [نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا أبى عن ابن إسحاق] محمد [حدثنى محمد بن مسلم الزهرى باسناده و معناه قال] ابن إسحاق فى حديثه [فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم] و خلاصة القول فى هذا الحديث أن مالكا و ابن عيينة و معمراً و الليث لم يذكروا فى حديثهم قبل التسليم ، وذكره ابن أخى الزهرى و ابن إسحاق فى حديثيهما و هذه الأحاديث حديث عياض عن أبى سعيد ، وحديث ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة كلها غير مطابق للباب إلا أن يقال أن ترجمة الباب شارحة لهذه الأحاديث عند المصنف فلعله يحمل هذه الأحاديث على النحرى و غلبة الظن لأن الطحاوى قال فى شرح معانى الآثار : وعما

---

(١) و فى نسخة : الحجاج . (٢) و فى نسخة : حجاج بن أبى يعقوب .

Marfat.com

(باب من قال بعد التسليم [1]) حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن

يصح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة قد روينا عنه عن النبى ﷺ فى أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شبخ أحسبه أبا زيد الهروى قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرنى عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة فى الوهم يتحرى و قد روى عن أبى سعيد مثل ذلك أيضاً ، حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر و أبو سعيد الخدرى عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين و هوجالس، ثم أخرج بسند آخر عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال فى الوهم يتحرى، قال قلت عن النبى ﷺ قال؟ عن النبى ﷺ ، فعلى هذا تناسب الأحاديث الموردة بترجمة الباب .

[باب من قال بعد التسليم] أى يسجد للسهو بعد التسليم [حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقى النكرى بضم النون نسبة إلى بنى نكر و هم بطن من عبد القيس البغدادى أبو عبد الله ثقة [نا حجاج] لم أقف (٢) على تعيينه ، و الظاهر أنه حجاج بن محمد المصيصى الأعور أبو محمد [عن ابن جريج] قال [أخبرنى عبد الله بن مسافع] بضم أوله و فتح المهملة و كسر الفاء بعد الألف ابن عبد الأكبر بن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدرى المكى الحجبى له فى أبى داؤد و الترمذى حديث واحد فى سجود السهو [أن مصعب بن شيبة] بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى المكى الحجبى . قال فى التقريب لين الحديث [أخبره]

---

(١) و فى نسخة : السلام . (٢) قال ابن رسلان : حجاج بن محمد الهاشمى .

Marfat.com

عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم .

(باب من قام من ثنتين و لم يتشهد) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام

أى أخبر عبد الله بن مسافع [عن عتبة بن محمد بن الحارث] بن نوفل الهاشمى ، و قيل عقبة بالقاف و الأول أرجح ، و قال أحمد بالقاف خطأ ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبدالله بن جعفر] بن أبى طالب الهاشمى ولد بأرض الحبشة و كان يوم توفى النبى ﷺ ابن عشر [أن رسول الله ﷺ قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم] و هو مذهب الحنفية فى الزيادة و النقصان ، و عند الشافعى قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً ، احتج الشافعى - رحمه الله - بأحاديث فيها ذكر السجدة قبل السلام و قد تقدمت ، و الجواب عنه أنه يمكن التوفيق بينهما فيحمل ما روينا على أنه سجد بعد السلام الأول و لا محمل له سواه فكان محكما و ما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول و يحتمل أنه سجد قبل السلام الثانى فكان محتملا فيصرف إلى موافقة المحكم و هو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم كما تقدم مفصلا .

[باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن] بن هرمز [الأعرج عن عبد الله بن بحينة] هو عبدالله بن مالك بن قشب بكسر القاف و سكون المعجمة بعدها مؤحدة المعروف بابن بحينة و هى أمه حليف بنى عبد المطلب فان مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فأسلم قديماً ، كان ينزل بطن الريم على ثلاثين ميلا من المدينة و مات به ، قد ينسب إلى أبيه و قد ينسب إلى أمه و قد

Marfat.com

Marfat.com

فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ .

حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي و بقية قالا نا شعيب عن الزهرى بمعنى إسناده و حديثه زاد و كان منا المتشهد فى

ينسب إليهما فيقال عبد الله بن مالك بن بحينة و إذا نسب إليهما فيجب أن ينون لفظ مالك و يكتب الألف على ابن بحينة لأنه إذا لم ينون و لم يكتب الألف يتوهم أن مالكا هو ابن بحينة وهو خطأ ، قال النسائى : قول من قال مالك بن بحينة خطأ و الصواب عبد الله بن مالك بن بحينة ، و وقع فى رواية لمسلم عن ابن بحينة عن أبيه ، قال مسلم : أخطأ القعنبي فى ذلك [أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين] فى الرباعية لرواية مالك عند البخارى (١) قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما [ثم قام] إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته [فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته (٢)] أى فرغ منها [وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ] بعد ذلك (٣)

[حدثنا عمرو بن عثمان] الحمصى [نا أبي] عثمان بن سعيد [و بقية] بن الوليد [قالا نا شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهرى بمعنى إسناده] أى الزهرى

---

(١) قال ابن العربى كان فى المغرب فتأمل ، كذا فى الأوجز

(٢) و استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث إذاً تمت صلاته و هو قول بعض الصحابة و التابعين ، وبه قال أبو حنيفة و تعقب ، إلى آخر ما قاله الحافظ فى الفتح

(٣) زاد الترمذى مكان ما نسى من الجلوس ، قال الشوكانى فى هذه الزيادة إشارة إلى أن السجود لسهو الجلوس لا لسهو التشهد كما قيل ، انتهى ، و قال الحافظ : فيه حجة على أن السجود للسهو لا للعمد .

قيامه قال أبو داؤد : و كذلك سجدهما ابن الزبير و قام من ثنتين قبل التسليم (١) و هو قول الزهرى •

(باب من سى أن يتشهد و هو جالس) حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر (٢) نا المغيرة بن شبيل الأحمسى عن قيس بن أبى حازم عن

المتقدم [و حديثه] يعنى إسناد حديث الزهرى و متنه من طريق شعيب و مالك متحدان معنى و إن اختلفا لفظاً [زاد] شعيب [وكان منا التشهد فى قيامه] أى لما قام رسول الله ﷺ من ركعتين و سها عن التشهد فتشهد بعضهم فى قيامه فى الركعة الثالثة [قال أبوداؤد: وكذلك] أى مثل ما سجد رسول الله ﷺ السجدتين قبل التسليم [سجدهما ابن الزبيرو] حين [قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهرى] أى يسجد للسهو قبل التسليم •

[باب من نسى أن يتشهد و هو جالس] أى حكم من نسى التشهد فى حالة الجلوس ، فاما أن يذكر قبل أن يستوى قائماً و إما أن تذكر بعد ما استوى قائماً ، و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة المتقدمة بأن المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر ما نسيه بعد ما قام ، وفى هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائماً و بعد ما استوى •

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسى [عن عبد الله بن الوليد] العدنى [عن سفيان] الثورى [عن جابر] الجعفى [نا المغيرة بن شبيل] بالتصغير البجلى [الأحمسى] . يقال ابن شبل بكسر المعجمة و سكون الموحدة أبو الطفيل الكوفى ثقة [عن قيس بن أبى حازم] البجلى أبو عبد الله الكوفى ثقة مخضرم ويقال : له رؤية، وهو الذى يقال أنه اجتمع له أن يروى عن العشرة [عن المغيرة بن شعبة

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد • (٢) و فى نسخة : يعنى الجعفى •

Marfat.com

Marfat.com

المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فيجلس فان (١) استوى قائماً فلايجلس ويسجد سجدتى السهو، قال أبوداؤد:

قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام فى الركعتين] بعد ماصلاهما فى الثلاثية أو الرباعية و فى معناه المنفرد [فان ذكر] أنه نسى الجلوس و التشهد [قبل أن يستوى قائماً فليجلس] سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود وهو ظاهر الرواية و اختاره ابن الهمام و يؤيده الحديث ، قاله على القارىٔ . و قال فى الدر المختار : سهما عن القعود الأول من الفرض ولو عملياً إما فى النفل فيعود مالم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد إليه و تشهد و لا سهو عليه فى الأصح ما لم يستقم قائماً فى ظاهر المذهب و هو الأصح ، فتح ، و إلا أى و إن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام و يجد للسهو لترك الواجب ، انتهى . قال الشامى فى رد المحتار : قوله فى ظاهر المذهب - مقابله ما فى الهداية إن كان إلى القعود أقرب عاد و لا سهو عليه فى الأصح و لو إلى القيام فلا و عليه السهو، و هو مروى عن أبى يوسف و اختاره مشايخ بخارى و أصحاب المتون كالكنز و غيره ، انتهى .

[فان استوى قائماً (٢) فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو] قال فى الدرالمختار فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض و صححه الزيلعى

(١) و فى نسخة : و إن

(٢) وفى المنهل لا يرجع عند الجمهور بعد ما استوى قائماً فان رجع بطلت صلاته فى الصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنفية ، و قال الحنابلة إن استتم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى فان رجع لا تفسد لأنه لم يتلبس بركن مقصود و القيام ليس بركن مقصود ، و قال المالكية يرجع مالم يفارق يديه و ركبتيه الأرض ، فان رجع فالأصح عدم الفساد حتى لو قرأ بعض الفاتحة أما لو قرأ كلها ثم رجع بفسد .

Marfat.com

و ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث .

و قيل لا تفسد لكنه يكون مسيئاً و يسجد لتأخير الواجب و هو الأشبه كما حققه الكمال و هو الحق ، بحر ، انتهى ، و هذا عند الحنفية ، و قال المالكية : و رجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه و ركبتيه و لا سجود و إلا فلا ، و لا تبطل إن رجع ، انتهى ، كذا فى مختصر الخليل ، و قال الشوافع : والمسنون أى البعض المتروك عمداً و سهواً لا يعود إليه بعد التلبس بغيره كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول ، أى يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً و إن عاد له ناسياً أنه فى الصلاة فلا تبطل لعذره و يلزمه القيام عند تذكره و لكنه يسجد للسهو لأنه زاد جلوساً فى غير موضعه و ترك التشهد و الجلوس فى موضعه ، كذا فى شرح الاقناع .

[قال أبو داؤد : وليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث] كأنه إشارة إلى تضعيفه وقد اختلف العلماء فيه ، قال الحافظ فى التهذيب : قال ابن مهدى عن سفيان مارأيت أورع فى الحديث منه ، وقال ابن علية عن شعبة : جابر صدوق فى الحديث ، وقال يحيى بن أبى بكير عن شعبة : كان جابراً إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس ، وقال ابن أبى بكير أيضاً عن زهير بن أبى معاوية : كان إذا قال : سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس ، و قال وكيع مرة : شككتم فى شئ فلا تشكوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه مسعر وسفيان و شعبة و حسن ابن صالح ، و قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول قال الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر الجعفى لأتكلمن فيك ، وقال الدورى عن ابن معين : لم يدع جابراً ممن رآه إلا زايدة وكان جابر كذاباً ، وقال فى موضع آخر : لايكتب حديثه ولا كرامة ، وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثورى ، و قال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد ، قال الشعبى لجابر : يا جابر لا تموتن حتى

Marfat.com

تكذب على رسول الله ﷺ قال إسماعيل : فما مضت الأيام و الليالى حتى اتهم بالكذب ، وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة ثلاثة لم لاتروى عنهم، ابن أبى ليلى، وجابر الجعفى، والكلبى، فقال : أما الجعفى فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة ، وقال أبو يحيى الحمال عن أبى حنيفة ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشئ من رأيى إلا جاءنى فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ، وقال عمرو بن على: كان يحيى و عبدالرحمن لا يحدثان عنه كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه ، و قال النسائى : متروك الحديث ، و قال فى موضع آخر : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث ، و قال سلام بن أبى مطيع: قال لى جابر الجعفى عندى خمسون ألف باب من العلم ماحدثت به أحداً فأتيت أيوب فذكرت هذا له فقال أما الآن فهو كذاب ، وقال جرير بن عبدالحميد عن ثعلبة أردت جابر الجعفى فقال لى ليث بن أبى سليم لا تأته فانه كذاب ، قال جرير : لا أستحل أن أروى عنه ، كان يؤمن بالرجعة ، وقال أبوداؤد: ليس عندى بالقوى فى حديثه ، و قال الشافعى : سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت من جابر الجعفى كلاماً فادرت خفت أن يقع علينا السقف ، قال سفيان : كان يؤمن بالرجعة إلى آخر ماذكره من جرحه، ثم قال فان احتج محتج بأن شعبة و الثورى رويا عنه قلنا الثورى ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، و أما شعبة و غيره فرأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها و كتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشئ بعد الشئ على جهة التعجب ، أخبرنى ابن فارس قال ثنا محمد بن رافع قال رأيت أحمد بن حنبل فى مجلس يزيد بن هارون و معه كتاب زهير عن جابر الجعفى فقلت له يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر وتكتبونه قال لنعرفه ، وفى الميزان قال زائدة : جابر الجعفى رافضى يشتم أصحاب النبى ﷺ ، و قال ابن حبان : كان سبائياً من أصحاب عبد الله بن سبا كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا ، قلت: عندى أنه لما ثبت أنه كان رافضياً شديد الرفض يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ويسبهم فكان من مذهبه التقية فى ابتداء

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى نا يزيد بن هارون أنا المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين قلنا (١) سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد وكذلك

أمره كان يظهر منه الصلاح، وحسن حاله تقية ليغتر منه الناس فاغتر به بعض المحدثين، و لما ظهر من أمره ما ظهر تركه الناس و جرحوه بجرح مفسر فلا يغتر برواية شعبة و سفيان وغيرهما فانهم رووا بناء على ما ظهر لهم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا على حقيقة أمره تركوه .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة القواريرى [الجشمى نا يزيد بن هارون أنا المسعودى] عبد الرحمن بن عبدالله [عن زياد بن علاقة] بكسر المهملة و بالقاف وخفة لام ، ابن مالك الثعلبى أبو مالك الكوفى ابن أخى قطبة بن مالك ، وثقه ابن معين و النسائى والعجلى و يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال الأزدى : سيئ المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبى ﷺ [قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين] أى قام بعد ما صلى ركعتين و سها القعود فلم يجلس [قلنا سبحان الله] أشرنا بالتسبيح إلى الجلوس [قال سبحان الله] فأشار (٢) بالتسبيح إلى أن نقوم [و مضى] فى صلاته [فلما أتم (٣) صلاته و سلم سجد سجدتى السهو] لجبر مافات من الجلوس [فلما انصرف] عن الصلاة [قال رأيت

---

(١) و فى نسخة : فقلنا .

(٢) و لفظ الترمذى فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا . ابن رسلان .

(٣) و لفظ الترمذى فلما فرغ من صلاته سلم و سجد السهو و سلم فذكر السلام مرتين و قال حسن صحيح و رواه الحاكم من هذا الوجه .

Marfat.com

رواه ابن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة ورواه[1] أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داؤد : أبو عميس

رسول الله ﷺ بصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما روى زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة بأن سجدتى السهو بعد السلام، فعلى هذا غرض المصنف بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين و ترك الجلوس سهواً و يحتمل أن يكون الغرض بهذا القول تقوية رواية المسعودى و ترجيحها على رواية جابر الجعفى فان جابراً روى عن المغيرة بن شعبة قول رسول الله ﷺ ، وأما المسعودى روى فى حديثه عن المغيرة بن شعبة فعله وفعل رسول الله فرجح المصنف برواية ابن أبى ليلى وأبى عميس حديث المسعودى بأن الراجح فيه فعل المغيرة و فعل رسول الله ﷺ و لكن يوهن هذا الاحتمال ما رواه قيس بن الربيع و إبراهيم بن طهمان عند الطحاوى عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة فانهما رويا فى حديثهما فعل رسول الله ﷺ ، و قوله ، فمن روى القول ، اختصر الحديث واكتفى على بيان القول ، ومن روى الفعل فقط فهو أيضاً اختصر الحديث ، واكتفى على رواية الفعل ولا مضايقة فيه و قد روى شعبة عند الطحاوى عن جابر عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة فروى الفعل فقط كما يدل عليه قول الطحاوى بعد تخريج الرواية مثله [رواه ابن أبى ليلى] أى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى [عن الشعبى] هو عامر بن شراحيل ، اخرجه الترمذى [عن المغيرة بن شعبة ورواه أبو عميس] عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى [عن ثابت بن عبيد (٢) قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة

---

(١) و فى نسخة : رفعه .

(٢) و فى نسخة : مصغراً .

Marfat.com

أخو المسعودى و فعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة و عمران بن حصين و الضحاك بن قيس و معاوية بن أبى سفيان و ابن عباس أفتى بذلك و عمر بن عبد

قال أبو داؤد : أبو عميس أخو المسعودى] فان أبا عميس هو عتبة بن عبد الله المسعودى و المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله فهما شقيقان [و فعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة] أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار و لفظه « هكذا حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبى بشر الأحمسى قال سمعت قيس بن أبى حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك فقام فى الركعتين الأوليين فقالوا : سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتى السهو ثم قال وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و أنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو بعد السلام ثم أخرج رواياتهم على ترتيب اللف [و عمران (١) بن حصين] عطف على سعد بن أبى وقاص ، قال الطحاوى : و هذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التى كان زادها فى صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبى ﷺ أن السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان ثم أخرج حديث عمران بن حصين موقوفاً [والضحاك بن قيس] و لم أجد روايته فيما تتبعته [و معاوية بن أبى سفيان] لم أقف على حديث معاوية بن أبى سفيان ما يوافق فعل سعد بن أبى وقاص فى تقديم السلام على سجدتى السهو إلا ما يستأنس مما أخرجه النسائى بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام فى الصلاة و عليه جلوس فسبح الناس فقم على قيامه ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسى شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ،

(٤) أسلم فى أيام خيبر واختلفوا فى إسلام أبيه والأظهر إثباته «ابن رسلان» .

Marfat.com

العزيز ، قال أبو داؤد : و هـذا فى من قام من ثنتين ثم

و يقويه ما قال الترمذى فى باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام و الكلام بعدما أخرج حديث ابن مسعود ، و فى الباب عن معاوية و عبـد الله بن جعفر و أبى هريرة و لكن يخالف ذلك حديث معاوية بن أبى سفيان أخرجه الطحاوى بسنده أن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم فقام و عليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، نعم يوافق حديث المغيرة بن شعبة فى بيان فعله ﷺ لا قوله [و ابن عباس أفتى بذلك] أى بكون السجدتين بعد السلام [وعمر بن عبدالعزيز] عطف على قوله ابن عباس أى وعمر بن عبد العزيز أيضاً أفتى بذلك ، أما فتوى ابن عباس فقد أخرجه الطحاوى بسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعـد السلام ، و ايضاً أخرج بسنده عن عطاء بن أبى رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم فى الركعتين فسبح القوم فقام فأتم الصلاة فلما سجد سجدتين بعـد السلام قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب ، وأخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب و سلم فى ركعتين و نهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم وصلى ما بقى وسجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه ﷺ رواه أحمد و البزار و الطبرانى فى الكبير والأوسط ، و رجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى ، وأما فتوى عمر بن عبد العزيز فقد أخرجها الطحاوى بسنده ، قال الزهرى قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام فلم يأخذ به [قال أبو داؤد : و هذا (١)] أى هذاالحكم وهو السجود بعد السلام [فى]

(١) وشرحه ابن رسلان بقوله هكذا الحكم فيمن قام فى صلاته من ثنتين ساهياً و قال فيه ثم سجدوا بعد ما سلموا للخروج عن الصلاة ، انتهى ، و أنت تعرف أن هذا اختلاط والأوجه عندى فى شرح الكلام ماقال المصنف وهذا المذكور من فتاوى الصحابة و آثارهم فى حق من قام من ثنتين فانهم كلهم فى هـذه الصورة سجدوا بعد ما سلموا .

Marfat.com

سجدوا بعد ما سلموا .

حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبى شيبة و شجاع بن مخلد بمعنى الاسنـاد أن ابن عياش (١) حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن زهير يعنى ابن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبـان عن النبى ﷺ قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم(٢) و لم يذكر عن أبيه غير عمرو .

حق [من قام من ثنتين] أى من قام من الركعتين وسها عن القعود [ثم] أى بعد ما أتموا الصلاة [سجدوا] للسهو [بعد ما سلموا] .

[حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبى شيبة و شجاع بن مخلد] الفلاس أبو الفضل البغوى نزيل بغداد وثقه كثير من المحدثين و لكن ذكره العقيلى فى الضعفاء بسبب أنه وهم فى حديث واحـد فرفعه و هو موقوف [بمعنى الاسناد] أى كلهم حدثنيه متفقين فى معنى السند [أن ابن عياش] بتشديد التحتانية فى آخره معجمة هو إسماعيل بن عياش ، وفى النسخة المصرية بالموحدة فى آخره مهملة و لعله تصحيف من الكاتب [حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى] أبو وهب الدمشقى وثقه دحيم [عن زهير يعنى ابن سالم العنسى] أبو المخارق الشامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داؤد و ابن ماجة حديثاً واحداً فى السهو [عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو] بن عثمان شيخ المؤلف [وحده عن أبيه] و لم يقل غير عمرو من شيوخ المؤلف لفظ عن أبيه فرووه عن ثوبان منقطعاً ، قال

---

(١) و فى نسخة : ابن عباس

(٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد . . .

Marfat.com

Marfat.com

الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبدالرحمن روى عن ثوبان والصحيح عن أبيه [عن ثوبان عن النبى ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لكل سهو سجدتان (١) بعد ما يسلم و لم يذكر عن أبيه غير عمرو] بن عثمان ، قال البيهقى فى سننه بعد تخريج هذا الحديث و هذا إسناد ضعيف و حديث أبى هريرة و عمران و غيرهما فى اجتماع عدد من السهو على النبى ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا و أجاب عنه صاحب الجوهر النقى فقال قلت : حديث ثوبان أخرجه أبو داؤد و سكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف و ليس فى إسناده من تكلم فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقى الحديث فى كتاب المعرفة فقال : ينفرد به إسماعيل بن عياش و ليس بالقوى ، انتهى .

و هذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامى و هو عبيد الله الكلاعى ، و قد قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح . فلا أدرى من أين حصل الضعف بهذا الاسناد ، ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان أى سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة ، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو و لو فى صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقى (٢) حتى لا يتضاد الأحاديث ، و أيضاً فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به فى حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ سجدتا السهو تجزئان عن كل زيادة و نقصان ، ذكره البيهقى فى « باب من كثر عليه السهو » على أن البيهقى فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه فى هذا الباب على ما سيأتى ، و به يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان و بين حديث أبى هريرة و عمران و غيرهما ، انتهى كلامه .

---

(٢) قال ابن أبى ليلى و غيره بتكرار السجدة ، كذا فى الأوجز .

(٢) و اختاره ابن أبى ليلى و غيره و حكاه ابن المنذر عن الأوزاعى و بسط ابن رسلان فى مذهب الأوزاعى وبسط أيضاً فى شرح الحديث وعلله أشد البسط .

(باب سجدتى السهو فيهما تشهد و تسليم) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعنى الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (١) .

[باب سجدتى السهو (٢) فيها تشهد و تسليم — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث] بن عبد الملك الحمرانى بضم المهملة أبوهانى البصرى مولى حمران ثقة فقيه [عن محمد بن سيرين عن خالد] بن مهران [يعنى الحذاء عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد بن عمرو [عن أبى المهلب] الجرمى البصرى عم أبى قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو و قيل النضر و قيل معاوية ، ثقة [عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم] قال الشوكانى فى النيل : أخرجه ابن حبان و الحاكم و الترمذى وحسنه ، و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان و ضعفه البيهقى و ابن عبد البر و غيرهما ، و قالوا : و المحفوظ فى حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، و إنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، و قد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، و قد أخرج النسائى الحديث بدون ذكر التشهد ، انتهى ، وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى ، فقال قلت أشعث الحمرانى ثقة : أخرج له البخارى فى المتابعات فى « باب يخوف الله عباده بالكسوف » و وثقه ابن معين و غيره ،

---

(١) و فى نسخة باب ما تسمى سجدتا السهو ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمى سجدتى السهو المرغمتين .

(٢) و تقدم على هامش ، باب السهو فى السجدتين .

Marfat.com

Marfat.com

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) حدثنا محمد بن يحيي ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان

و قال يحيى بن سعيد : ثقة مأمون ، و عنه أيضاً قال : لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندى منه و لا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ، و إذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك و لا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره و حفظه لأنه زيادة ثقة ، كيف و قد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقى ، و كذلك هشيم فى روايته ذكر التشهد فى الصلاة و سكت عن التشهد فى سجود السهو كما سكت أولئك ، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه و زاده على غيره ، انتهى .

ثم قال الشوكانى : و فى الباب عن ابن مسعود عند أبى داؤد و النسائى فى التشهد فى سجود السهو ، قال البيهقى : هذا حديث مختلف فى رفعه و متنه غير قوى و هو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه و هو مرسل ، و عن المغيرة بن شعبة عند البيهقى أن النبى ﷺ تشهد ، بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو ، قال البيهقى : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ، و لا يفرح بما تفرد به ، وعن عائشة عند الطبرانى و فيه : و تشهدى وانصرفى ثم اسجدى سجدتين ، و أنت قاعدة ثم تشهدى ، الحديث ، و فى إسناده موسى بن مطير عن أبيه و هو ضعيف ، و قد نسب إلى وضع الحديث ، قال الحافظ فى الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، انتهى .

[باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة] أى من المسجد بعد الفراغ من الصلاة [حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى

Marfat.com

رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا و كانوا يرون أن ذاك كيما ينفذ النساء قبل الرجال (١) .

(كيف الانصراف من الصلاة) حدثنا أبو الوليد

عن هند بنت الحارث] الفراسية بكسر الفاء و تخفيف الراء بعدها مهملة ، و يقال القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود ، روت عن أم سلمة و كانت من صواحباتها ، ذكرها ابن حبان فى الثقات [عن أم سلمة] زوج النبي ﷺ [قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم] وفرغ من الصلاة [مكث (٢) قليلا و كانوا] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [يرونَ أن ذلك] أى المكث [كيما ينفذ] بفتح التحتانية و الظاهر بالتاء [النساء قبل الرجال] أى يمضين و يتخلصن من مزاحمة الرجال كذا فى المجمع ، وفى الحديث دلالة على أن ينبغى للامام أن يراعى أحوال المأمومين و يجنبهم عن مظان الفتن و على المأمومين أن لا ينصرفوا قبل انصراف الامام و فيه النهى عن اختلاط الرجال و النساء فى الطرق .

[باب كيف الانصراف (٣) من الصلاة ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة عن

---

(١) و فى نسخة من الصلاة .

(٢) بضم الكاف عند الأكثر ، و قرأ عاصم بفتح الكاف . « ابن رسلان »

(٣) اختلف الروايات فى الباب منها الانصراف إلى اليمين و اليسار و الاستقبال إلى القوم فمنهم من جعل الأمر على التخيير و هم الجمهور ، و منهم من حمل الاستقبال على الجلوس و الانصراف على الذهاب و منهم من حمل الاستقبال على الانحراف يميناً وشمالا باعتبار البعض ، و الأوجه عندى أن الاستقبال إذ يتعلق شئى بالقوم و الانصراف أعم من الجلوس و الذهاب ، و البسط فى الأوجز ، و الظاهر عندى أن المصنف أراد ههنا الانصراف إلى الحاجة و فيما مضى فى باب الامام ينحرف بعد التسليم و الانحراف بعد التسليم .

Marfat.com

الطيالسى نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن أبيه أنه صلى مع النبى ﷺ فكان (١) ينصرف عن شقيه . حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سليمان عن عمارة (٢) عن الأسود بن يزيد عن عبد الله

سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب (٣) رجل من طى] بضم الهاء و سكون اللام بعدها مؤحدة ، واسمه يزيد بن عدى بن قنافة الطائى الكوفى ، قال ابن المدينى و النسائى : مجهول ، و قال العجلى : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم حديث منقطع فى الانصراف من الصلاة و فى طعام النصارى ، و ذكر العسكرى و غيره أن اسم الهلب سلامة بن يزيد [عن أبيه] هو هلب الطائى و يقال إن هلباً لقب غلب عليه و اسمه يزيد بن عدى وفد على النبى ﷺ و هو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره ، سكن الكوفة ، ذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة الفتح ، و قال فى القاموس ، الهلب لقب أبى قبيصة يزيد بن قنافة الطائى ضمه المحدثون ، وصوابه ككتف [أنه صلى مع النبى ﷺ] صلوات [فكان] رسول الله ﷺ [ينصرف] لفظ الانصراف يحتمل معنيين ، أحدهما الرجوع والمشى إلى جهة توجهه ، و ثانيهما التحول و التوجه إلى أحد جانبيه جالساً للاذكار [عن شقيه] مرة عن يمينه و مرة عن شماله .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سليمان] بن مهران الأعمش [عن عمارة] بن (٤) عمير كما فى نسخة [عن الأسود بن يزيد عن عبد الله] بن مسعود

---

(١) و فى نسخة و كان .
(٢) و فى نسخة بن عمير .
(٣) بضم الهاء و سكون اللام و الصواب فتح الهاء و كسر اللام . كذا قال ابن رسلان .
(٤) و كذا فى رواية الطيالسى ، ابن رسلان .

Marfat.com

قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره .

(باب (١) صلاة الرجل التطوع فى بيتـه) حدثنا أحمد بن حنبل (٢) نا يحيي عن عبيـد الله أخبرنى نافع عن ابن

[قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه] أى يلازم الانصراف عن جهة اليمين فى العمل أو الاعتقاد [و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما (٣) ينصرف عن شماله ، قال : عمارة أتيت المدينة بعد] أى بعد ما سمعت هذا الحديث من أسود [فرأيت منازل النبي ﷺ] أى حجرات أزواجه [عن يساره] أى إذا صلى متوجهاً إلى الكعبة فحجرات أزواجه ﷺ تكون على جهة شماله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ليدخل منزله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ، ليدخل منزله ، فكأن انصرافه كان تابعاً لجهة حاجته ﷺ ، و فى هذا الحديث دليل على أن من اعتقد الوجوب فى أمر ليس بواجب شرعاً أو عمل معاملة الواجب معه يكون هذا حظاً من الشيطان ، وبدعة مذمومة .

[باب صلاة الرجل التطوع فى بيته . حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيي] القطان

---

(١) و فى نسخة : باب التطوع فى البيت ، (٢) و فى نسخة بن محمد .

(٣) و فى مسلم عن أنس أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه و جمع بينهما النووى بأنه ﷺ يفعل هذا تارة وهذا أخرى فكل أخبر بما اعتقد أنه الأكثر ، قال ابن حجر : و يمكن الجمع بأن حديث ابن مسعود يحمل على المسجد ، و حديث أنس على الصحراء والسفر على أن حديث أنس فيه السدى ، وحديث ابن مسعود متفق عليه ، ابن رسلان .

Marfat.com

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .

[عن عبيد الله] بن عمر العمرى [أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم (١)] أى صلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم، فمن تبعيضية و المراد ببعض الصلاة النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، و قد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن ، وهذا و إن كان محتملا لكن الأول هو الراجح [ولا تتخذوها (٢) قبوراً] أى لا تجعلوا بيوتكم كالقبور أى كما أن الموتى لا يصلون فى قبورهم ، لا تكونوا أنتم كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم و هى القبور ، و تأول البعض على كراهة الصلاة فى المقابر ، و تأوله بعضهم على النهى عن دفن الموتى فى البيوت ، قال الخطابى: هذا ليس بشئ ، فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيته الذى كان يسكنه، قال الحافظ : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ، ولا سيما أن جعل النهى حكماً منفصلا عن الأمر ، وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال : لعل ذلك من خصائصه و قد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، و إذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، قاله الحافظ فى الفتح .

(١) قال ابن رسلان و للعلماء فى شرح الحديث قولان أحدهما أريد به التطوع والثانى الفرض ، ثم بسطهما .

(٢) و بوب عليه البخارى كراهة الصلاة فى المقابر واعترض الاسماعيلى و غيره على الترجمة ، بسطه ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة .

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت و حميد عن أنس أن النبى ﷺ

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى النضر] هو إبراهيم بن سالم بن أبى أمية التيمى أبو إسحاق المدنى المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملتين ، وثقه ابن سعد [عن أبيه] سالم أبى النضر [عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال : صلاة المرء (١)] أى صلاة الرجل [فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة] أى غير الصلوات المكتوبات ، هذا الحديث يدل على أن صلاة الرجل فى بيته غير المكتوبة أفضل من صلاته فى المسجد ، و إن كان المسجد فيه فضل كثير كمسجد رسول الله ﷺ ومسجد القدس و مسجد الحرام ، لبعده من الرياء ، و أما المكتوبات فيجب على الرجال أن يصلوها فى المساجد بالجماعة ، و أما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات و النوافل فى بيتهن ، وإن كان يجوز لهن أن يصلين المكتوبات فى المسجد فان البيت أستر لهن و أبعد من الفتنة .

[باب من صلى (٢) لغير القبلة] لاشتباهها [ثم علم] أنه صلى لغير جهة القبلة فهل يعيد صلاته أم لا ؟ [حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [نا حماد] بن سلمة [عن ثابت] البنانى [و حميد] الطويل [عن أنس] بن مالك [أن

---

(١) وللنسائى فى أول هذا الحديث زيادة و هى أنه ﷺ اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالى ، الحديث .

(٢) هكذا بوب الترمذى و أورد فيه حديث عامر .

و أصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فمر رجل من بنى سلمة : فناداهم

النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس] و قد وقع فى حديث البراء عند البخارى أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار و أنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وقال الحافظ فى الفتح : إن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى ﷺ يتوجه إليها للصلاة و هو بمكة فقال ابن عباس و غيره كان يصلى إلى البيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس ، و أطلق آخرون أنه كان يصلى إلى البيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس و هذا ضعيف و يلزم منه دعوى النسخ مرتين ، و الأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، و قد صححه الحاكم و غيره من حديث ابن عباس [فلما نزلت هذه الآية «فول وجهك (١) شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا و جوهكم شطره»] و فى حديث البراء عند البخارى ، وكان يعجبه ﷺ أن تكون قبلته قبل البيت لأنها قبلة أبيه إبراهيم ولطعن اليهود ، فانهم كانوا يقولون يخالفنا و يتبع قبلتنا [فمر رجل من بنى سلمة] بكسر اللام .

قال الحافظ فى شرح حديث البراء : قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده من حديث تويلة بنت أسلم ، و قيل هو عباد بن نهيك ، و أهل المسجد الذين مربهم قيل : هم من بنى سلمة ، و قيل : هو عباد بن بشر الذى أخبر أهل قباء فى صلاة الصبح ، و قال فى شرح حديث ابن عمر : و الآتى إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، انتهى .

---

(١) وكان التحويل فى ظهر الثلاثاء للنصف من شعبان سنة ٢هـ ، كذا فى التلقيح .

Marfat.com

وهم ركوع فى صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة (١) مرتين قال: فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة .

قلت : و لكن يخدش فى هذا أن عباد بن بشر من بنى حارثة وعباد بن نهيك هو خطمى وليس كلاهما من بنى سلمة فيكون المار غيرهما من بنى سلمة ، قال الحافظ : و مما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس أن رجلا من بنى سلمة مر وهم ركوع فى صلاة الفجر ، فهذا موافق لرواية ابن عمر فى تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بنى حارثة [فناداهم] أى أهل قبـاء [وهم ركوع فى صلاة الفجر] و الذى وقع فى رواية البراء ، فمر على أهل مسجد و هم راكعون (٢) قال الحافظ : وأهل المسجد الذين مر بهم ، قيل هم من بنى سلمة [نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة] و فى رواية ابن عمر عند البخارى فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل إليه الليلة قرآن ، و قد أمر أن يستقبل الكعبة [مرتين] أى ناداهم مرتين [قال] أنس [فمالوا] أى استداروا من جهة بيت المقدس [كما هم ركوع] الكاف للمبادرة قاله الحافظ : قال الكرمانى للمقارنة و هم مبتدأ و ركوع خبره [إلى الكعبة] قال الحافظ : و وقع بيان كيفية التحول فى حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبى حاتم و قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال ، و الرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام .

قلت : وتصويره أن الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، و هو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، و لما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ،

(١) و فى نسخة : القبلة .

(٢) و فى رواية البخارى فى صلاة العصر و لا منافاة لأن الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى المدينة فى العصر ، و وصل فى قباء فى الفجر .

Marfat.com

و تحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيراً فى الصلاة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، و يحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة ، و فى هذا الحديث قبول خبر الواحد و وجوب العمل به و نسخ ما تقرر بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته و وقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد ، و أجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن و مقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر ، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، و قيل كان النسخ بخبر الواحد جائزاً فى زمنه ﷺ مطلقاً ، وإنما منع بعده ، و يحتاج إلى دليل ، واستدل البخارى بهذا الحديث لمن لم ير إلا عادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، قال الحافظ (١) : وأصل هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطأه فروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب و عطاء و الشعبي و غيره أنهم قالوا : لا تجب الاعادة و هو قول الكوفيين ، و عن الزهرى و مالك و غيرهما تجب فى الوقت لا بعده ، و عن الشافعى يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً ، و وجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الثانى من حيث إنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها ، وأجزأت عنهم مع ذلك و لم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهى كذلك لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول معتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الساهى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده و عرفه ، انتهى ملتقطاً .

[تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس ، وأوله باب تفريع أبواب الجمعة]

(١) أجمل الكلام على المذاهب القسطلانى .

Marfat.com

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
باب تخفيف الصلاة للامر يحدث	٣
« ما جاء فى نقصان الصلاة	٤
« تخفيف الصلاة	٥
« ما جاء فى القراءة فى الظهر	١٢
« تخفيف الأخريين	١٧
« قدر القراءة فى الظهر و العصر	١٩
« قدر القراءة فى المغرب	٢٤
« من رأى التخفيف فيها	٢٨
« الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين	٢٩
« القراءة فى الفجر	٣٢
« من ترك القراءة فى صلاته	٣٣
« بحث القراءة خلف الامام	٣٥
« من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام	٦١
« من رأى القراءة إذا لم يجهر	٦٧
« مايجزئ الأمى والأعجمى من القراءة	٧٢
« تمام التكبير	٧٩
« كيف يضع ركبتيه قبل يديه	٨٥
باب النهوض فى المفرد	٩١
« بحث جلسة الاستراحة	٩٣
« الاقعاء بين السجدتين	٩٥
« ما جاء فى ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٩٧
بحث الجمع بين التسميع والتحميد	١٠٢
باب الدعاء بين السجدتين	١٠٤
« رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة	١٠٤
« طول القيام من الركوع بين السجدتين	١٠٥
« صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع و السجود	١١٣
« قول النبى عليه السلام كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه	١٣٣
باب تفريع أبواب الركوع و السجود ووضع اليدين على الركبتين	١٣٧
باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده	١٣٩
« فى الدعاء فى الركوع والسجود	١٤٦

Marfat.com

Marfat.com

العنوان	الصفحة
باب الدعاء فى الصلاة	١٥٢
« مقدار الركوع و السجود	١٥٧
« الرجل يدرك الامام ساجداً	١٦٢
« أعضاء السجود	١٦٣
« السجود على الأنف و الجبهة	١٦٧
« صفة السجود	١٦٧
« الرخصة فى ذلك	١٧٢
« التخصر والاقعاء	١٧٤
« البكاء فى الصلاة	١٧٥
« كراهية الوسوسة فى حديث النفس فى الصلاة	١٧٦
باب الفتح على الامام فى الصلاة	١٧٨
« النهى عن التلقين	١٨١
« الالتفات فى الصلاة	١٨٢
« السجود على الأنف	١٨٤
« النظر فى الصلاة	١٨٥
« الرخصة فى ذلك	١٩٠
« العمل فى الصلاة	١٩٢
« رواية عائشة أن الباب كان فى القبلة	١٩٩
« رد السلام فى الصلاة	٢٠١
« بحث كلام الساهى والجاهل	٢٠٧
باب فى تشميت العاطس فى الصلاة	٢١٣
باب التأمين وراء الامام	٢٢٠
بحث جهر الآمين و إخفائه	٢٢١
باب التصفيق فى الصلاة	٢٤١
« الاشارة فى الصلاة	٢٤٦
« مسح الحصى فى الصلاة	٢٤٩
« الرجل يصلى مختصراً	٢٥١
« الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا	٢٥٢
« النهى عن الكلام فى الصلاة	٢٥٥
« فى صلاة القاعد	٢٥٧
« كيف الجلوس فى التشهد	٢٦٦
« من ذكر التورك فى الرابعة	٢٧١
باب التشهد	٢٧٩
الدعاء فى الصلاة بما يختار المصلى	٢٨٢
فرضية القعدة والتشهد دون الصلاة	٢٨٩
باب الصلاة على النبى ﷺ	٣٠١
بحثان فى لفظ الترحم و لفظ السيادة	٣٠٩
باب ما يقول بعد التشهد	٣١١
« إخفاء التشهد	٣١٤
« الاشارة فى التشهد	٣١٥
الاشارة فى الصلاة متفقة عليهما عند أئمتنا الثلاثة	٣٢٠
باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة	٣٢٤

العنوان	الصفحة
« فى تخفيف القعود	٣٢٩
« فى السلام	٣٣٣
معنى قوله حديث إسرائيل لم يفسره	٣٣٥
باب الكلام فى زيادة بركاته	٣٣٧
باب الرد على الامام	٣٤٢
« التكبير بعد الصلاة	٣٤٣
« حذف السلام	٣٤٦
« إذا أحدث فى صلاته	٣٤٦
« فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة	٣٤٧
باب السهو فى السجدتين	٣٥٢
باب كلام الساهى يقطع الصلاة	٣٥٧
باب إذا صلى خمساً	٣٨٦
« إذا شك فى الثنتين و الثلاث من قال يلقى الشك	٣٩٥
اختلاف العلماء فى الشك فى الصلاة	٣٩٧
باب من قال يتم على أكثر ظنه	٤٠٥
« من قال بعد التسليم	٤١١
« من قام فى ثنتين و لم يتشهد	٤١٢
« من نسى أن يتشهد و هو جالس	٤١٤
ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث	٤١٦
باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم	٤٢٤
« انصراف النساء قبل الرجال	٤٢٥
« كيف الانصراف من الصلاة	٤٢٦
« صلاة الرجل التطوع فى بيته	٤٢٨
باب من صلى لغير القبلة ثم علم	٤٣٠
الفهرس	٤٣٤
جدول الخطأ والصواب	٤٣٧

مؤسسة الجواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٢٧٧١٨٤ - ٢٧٦٥٣٨ . بيروت . لبنان

Marfat.com

بَذلُ المجهُود

فِي

حَلّ أبي دَاوُد

تأليف

العلاَّمَة المحَدِّث الكَبِيْر الشيخ خليل أحمَد السّهَارنفوْري

رَئيس الجامعَة الشهيرَة بمظاهِر العُلوم - سَهَارنفوْر بالهِنْد

المتَوفى ١٣٤٦ هجريَّة

مَع تَعليقِ شَيخ الحَديثِ حضرَة العَلامة محَمد زكريا بن يَحْيَى الكانْدهلوي

الجزْء السّادِسْ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب تفريع أبواب الجمعة) حدثنا القعنبي عن مالك عن

[باب تفريع أبواب الجمعة] التفريع لغة التفريق و التفصيل ، و المراد ههنا بيان الفصول المتعلقة بالجمعة ، وفى نسخة العون : بعد هذا « باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة » و الجمعة بضم الميم على المشهور ، و حكى الواحدى إسكان (١) الميم و فتحها و قرئ بها فى الشواذ قاله الزمخشرى ، وقال الزجاج : قرئ بكسرها أيضاً ، و قال الفراء : خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز ، وفى الموعب : من قال بالتسكين قال فى جمعه جمع ، و من قال بالتثقيل قال فى جمعه جمعات ، ثم اختلفوا فى تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إنما سمى يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة و السلام ، و كذلك روى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله عنه مرفوعاً ، و فى الأمالى لثعلب ، إنما سمى يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قصى فى دار الندوة ، وقيل لأن كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم و يأمرهم بتعظيم الحرم ، . يخبرهم بأنه سيبعث منه نبى . و قال ابن حزم : هو اسم إسلامى ولم يكن فى الجاهلية إنما كانت تسمى فى الجاهلية العروبة فسميت فى الاسلام الجمعه ، لأنه يجتمع فيه للصلاة ، اسماً ماخوذاً من الجمع ، و فى تفسير عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة ، و قبل أن تنزل الجمعة وهم

(١) ثم قيل بالسكون لغة فى الضم ، و قيل مصدر مبالغة و بالضم بمعنى المفعول وبالفتح بمعنى الفاعل أى جامع الناس أو المجموع فيه الناس ، كذا فى تفسير الجمل .

Marfat.com

الذين سموها الجمعة و ذلك لأن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام و كذا للنصارى : فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، و نذكر الله و نصلى و نشكره ، فاجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد فصلى بهم ركعتين و ذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، وذبح لهم أسعد شاة فتغدوا و تعشوا من شاة ، وذلك اقلتهم ، فأنزل الله فى ذلك بعد « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » الآية ، انتهى .

و قال الزجاج و الفراء و أبو عبيدة و أبو عمرو : كانت العربة العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الأحد أول ، و ليوم الاثنين أهون ، و ليوم الثلاث جبار ، والاربعاء دبار ، و للخميس مؤنس ، وليوم الجمعة العروبة ، و أول من نقل العروبة إلى يوم الجمعة كعب بن لؤى ، قال الكرمانى : فان قلت لم أنث الجمعة و هو صفة اليوم ، قلت : ليست التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة أو هى صفة للساعة انتهى ما قاله العينى ، و ذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة ثلاثاً (١) و ثلاثين خصوصية يختص ذلك اليوم بها حكى بعضها عنه الحافظ ، و قال : و فيها أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً ، وقراءة « ألم تنزيل » و « هل أتى » فى صبيحتها ، والجمعة والمنافقين فيها ، و الغسل لها و الطيب و السواك ، و لبس أحسن الثياب و تبخير المسجد ، و التبكير و الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب و الخطبة و الانصات ، و قراءة الكهف و نفى كراهة النافلة وقت الاستواء ، و منع السفر قبلها ، و تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة و نفى تسجير جهنم فى يومها ، و ساعة الاجابة و تكفير الآثام و إنها يوم المزيد و الشاهد و المدخر بهذه الأمة ، و خير أيام الأسبوع ، و تجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه ، و ذكر أشياء أخر فيها نظر و ترك أشياء يطول تتبعها ، انتهى ملخصاً ، والله أعلم .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن

(١) و قال السيوطى فى شرح الترمذى : قد تتبعت خصائص الجمعة ، فبلغت مأة أوردتها فى التأليف إلخ .

Marfat.com

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم

يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : خير يوم (١) طلعت فيه الشمس يوم الجمعة] قال الشوكانى : قال صاحب المفهم صيغة خير و شر يستعملان للفاضلة و لغيرها فاذا كانت للفاضلة فأصلها أخير و أشرر على وزن أفعل ، و أما إذا لم يكونا للفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى : إن ترك خيراً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، وهى فى حديث الباب للفاضلة ومعناها فى الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه ، و هذا الحديث يدل على أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، و به جزم ابن العربى و يشكل على ذلك ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبى ﷺ قال : أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ، و سيأتى فى آخر أبواب الضحايا ، و يأتى الجمع بينه و بين ما أخرج أيضاً ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى .

وقد جمع العراقى فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، و صرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح ، و قال الشوكانى أيضاً فى الضحايا فى شرح حديث عبد الله بن قرط إن

(١) و فى الشامى نقل عن بعض الشافعية : أفضل الليالى ليلة مولده عليه السلام ، ثم القدر ثم الاسراء ثم ليلة عرفة ، ثم الجمعة ثم النصف من شعبان ثم العيد ، انتهى ، و نقل فى السعاية أن من حلف بطلاق امرأته فى أفضل الأيام تطلق يوم عرفة .

Marfat.com

Marfat.com

و فيه اهبط و فيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة

رسول الله ﷺ قال : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ، ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية و مالك و أحمد لما فى البخارى أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات و قال : هذا يوم الحج الأكبر ، و فى الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة و لكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، ويعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينظر الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة وقد ذهبت الشافعية (١) إلى أنه أفضل من يوم النحر و لا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، و كونه أعظم و إن كان مستلزماً لكونه أفضل لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما فى حديث جابر رضى الله عنه ، إذ لا شك أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يمكن ، فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر ، انتهى

[فيه خلق آدم (٢)] الذى هو مبنى العالم وأصل جميع الأنبياء والرسل ، وفى رواية مسلم و الترمذى : و فيه أدخل الجنة ، و فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها [و فيه أهبط] منها وفى رواية مسلم : و فيه أخرج منها أى أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة لما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول فى الطاعة و العبادة فيرتقى أعلى درجات

---

(١) قال ابن القيم : اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان للشافعية ، انتهى ، و جعل فى تحفة المحتاج ، أفضلية الجمعة على عرفة شاذاً فى المذهب .

(٢) قال ابن العربى : الأمور كلها خير ثم ذكرها .

و ما من دابة إلا و هى مسيخة [1] يوم الجمعة من حين

الجنة ، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة ، قاله الشوكانى و حكى النووى عن القاضى عياض .

الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم و قيام الساعة لا يعد فضيلة و إنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام و ما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله و دفع نقمته ، هذا كلام القاضى ، و قال أبو بكر بن العربى فى كتابه الأحوذى فى شرح الترمذى : الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية ، وهذا النسل العظيم و وجود الرسل و الأنبياء و الصالحين و الأولياء . و لم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها ، و أما قيام الساعة فتعجيل لجزاء الأنبياء و الصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم و شرفهم ، انتهى

[وفيه تيب عليه] هو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهى أعظم المنة عليه ، قال الله تعالى : ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى [وفيه] أى فى يوم الجمعة [مات] و الموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر موقوفاً رواه الحاكم و البيهقى و غيرهما ، قال القاضى : لا شك أن خلق آدم فيه شرفاً وكذا وفاته فانه سبب لوصوله إلى جناب الأقدس و الخلاص عن النكبات [و فيه تقوم الساعة] وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين ، وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم فى عذاب الجحيم [وما من دابة] زيادة من لافادة الاستغراق فى النفى [إلا وهى مسيخة] روى بالسين و الصاد ، و هما لغتان أى مصغية مستمعة كقول الشاعر :

أصاخت إلى الواشى فلج بها الهجر

قال القارىْ : و وجه إصاخة كل دابة و هى مما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنده ، فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى ، و لعل

(١) و فى نسخة : مصيخة .

Marfat.com

تصبح (١) حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن و الانس، و فيها (٢) ساعة لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلى يسأل الله عزوجل حاجة إلا أعطاه إياها، قال كعب ذلك فى كل سنة يوم، فقلت : بل فى كل جمعة، قال :

الحكمة فى الاخفاء عن الجن و الانس أنهم لو كشفوا بشئ من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف و حق القول عليهم، ذكره الطيبى، و تبعه ابن حجر، وفيه أنهم لو ألهموا بما ألهمت الدواب، و انتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف ولا وقوع القيامة فتدبر [يوم الجمعة من حين تصبح] قال الطيبى : بنى على الفتح لاضافته إلى الجملة، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح [حتى تطلع الشمس] لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح و طلوع الشمس [شفقا] أى خوفاً [من الساعة] أى من قيام القيامة، و إنما سميت ساعة لوقوعها فى ساعة [إلا الجن و الانس] فانهم لا يلهمون ذلك بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه، بل المعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك إلا أنهم لا يعلمون وإخفاؤها عنهم ليتحقق عنهم الايمان بالغيب و لأنهم لو علموها لتنغص عنهم عيشهم، و لم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك [و فيها] أى فى الجمعة أو فى ساعات يوم الجمعة، و فى رواية بالتذكير أى فى يوم الجمعة، والمراد جنسه [ساعة لا يصادفها] أى لا يوافقها [عبد مسلم وهو يصلى] حقيقة أو حكماً بالانتظار، أو معناه يدعو [يسأل الله عز وجل] حال أو بدل [حاجة] من أمر الدنيا و الآخرة [إلا أعطاه إياها] أى بالشروط المعتبرة فى آداب الدعاء [قال كعب : ذلك] إشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة مبتدأ [فى كل سنة يوم] و يوم خبره [فقلت : بل فى كل جمعة] أى هى الساعة فى كل جمعة أو هذا اليوم فى كل أسبوع يوم أى هذا اليوم المشتمل على ما ذكر كائن فى كل أسبوع، و هـذا أظهر مطابقة للجواب

---

(١) و فى نسخة : يصبح . (٢) و فى نسخة : و فيه .

Marfat.com

فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى قال أبو هريرة : فقلت له فأخبرنى بها فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، و قد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلى و تلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس

[قال : فقرأ كعب التوراة] بالحفظ أو بالنظر [فقال : صدق رسول الله ﷺ] و فى هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلاة و السلام مع أنه أمى حيث أخبر بما خفى على أعلم أهل الكتاب [قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام] صحابى جليل كان من أحبار اليهود ، فأسلم حين قدم رسول الله ﷺ المدينة [فحدثته بمجلسى] أى بجلوسى [مع كعب] الأحبار [فقال عبد الله بن سلام ، قد علمت أية ساعة هى] بنصب أية على مفعولية علمت ، و فى نسخة برفعها كقوله تعالى : لنعلم أى الحزبين [قال أبو هريرة فقلت له] أى لعبد الله بن سلام [فأخبرنى بها] أى بتلك الساعة [فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة] يدل عليه ما أخرجه الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : التمسوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس ، قال أبو هريرة [فقلت] لعبد الله بن سلام [كيف هى] أى تلك الساعة [آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ] أى و الحال أنه ﷺ قال : [لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها] على صيغة المجهول للكراهة [فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً] أى جلوساً أو مكان جلوس [ينتظر الصلاة]

Marfat.com

مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة [١] حتى يصلى ، قال : فقلت بلى ، قال هو ذاك [٢] .

حدثنا هارون بن عبدالله نا حسين بن على عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال : قال رسول [٣] الله ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض ، و فيه النفخة و فيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة

فيه [فهو فى صلاة] أى حكماً [حتى يصلى] حقيقة [قال : فقلت بلى] أى قال رسول الله ﷺ ذلك [قال] عبد الله [هو ذاك] .

[حدثنا هارون بن عبد الله] بن مروان [نا حسين بن على] الجعفى [عن عبد الرحمن (٤) بن يزيد بن جابر] الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة [عن أبى الأشعث الصنعانى] شراحيل بن آدة [عن أوس بن أوس] الثقفى [قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة] زيادة لفظ من تدل على أن يوم الجمعة داخل فى الأفاضل من الأيام ، فعلى هذا فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو له [فيه خلق آدم] أى طينته [وفيه] أى فى جنسه [قبض] أى روحه [وفيه النفخة] أى النفحة الثانية التى توصل الأبرار إلى النعم الباقيـــة ، قال الطيبى و تبعه ابن حجر : أى النفخة الأولى فانها مبدء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ، و لا منع من الجمع [و فيه الصعقة] أى الصيحة ، و المراد بها الصوت الهائل الذى يموت

---

(١) و فى نسخة : فى الصلاة . (٢) وفى نسخة : ذالك (٣) وفى نسخة : النبى .
(٤) والحديث صححه الحاكم على شرط البخارى و ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، و نقل عن أبيه أنه منكر لأن عبد الرحمن منكر الحديث ، قاله الشوكانى و قريب منه ما قال القارى و البسط فى الصارم المنكى فى الرد على السبكى .

Marfat.com

Marfat.com

على ، قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت قال : يقولون بليت فقال : إن الله عز و جل حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

الانسان من هوله و هى النفخة الأولى ، قال تعالى : « و نفخ فى الصور فصعق من فى السماوات و من فى الأرض إلا من شاء الله » فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما أخترناه من التغاير الحقيقى ، و قيل إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام [فأكثروا على من الصلاة فيه] أى فى يوم الجمعة فان الصلاة من أفضل العبادات وهى فيها أفضل من غيرها ولكونه سيد الأيام فيصرف فى خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام [فان صلاتكم معروضة على] يعنى على وجه القبول فيه و إلا فهى دائما تعرض عليه بواسطة الملائك إلا عند روضته فيسمعها بحضرته [قال قالوا يا رسول الله و كيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت] جملة حالية بفتح الراء و سكون الميم وفتح التاء المخففة - و يروى بكسر الراء أى بليت ، و قيل على البناء للمفعول من الأرم و هو الأكل ، أى صرت مأكولا للارض و قال الخطابى أصله أرمت (١) فحذفوا إحدى الميمين كظلت و هى لغة بعض العرب [قال] أوس [يقولون] الصحابة أى يريدون بهذا القول [بليت فقال] رسول الله ﷺ [إن الله عز و جل حرم على الأرض] أى منعها [أجساد الأنبياء (٢)] أى من أن تأكلها فان الأنبياء فى قبورهم أحياء (٣) قال الطيبى فان قلت ما وجه الجواب بقوله : إن الله حرم على الأرض

---

(١) و هكذا فسره المجد فى القاموس فى رمه .

(٢) قال السيوطى فى الدرر الحسان : خمسة حرم الله أجسادهم ، الأنبياء و العلماء و الشهداء الذين يقتلون فى سبيل الله و قارئ القرآن و المؤذن احتساباً .

(٤) و استدل بالحديث على حياة الأنبياء كما بسط فى الحاشية و يؤيده حديث نبى الله حى يرزق ، كذا فى المشكاة : عن ابن ماجه و سيأتى من حديث رد الله على روحى و أجمل الكلام على المسألة ابن القيم فى الهدى .

Marfat.com

(باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز (١) حدثه أن أبا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم (٢) يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز و جل فالتمسوها

أجساد الأنبياء فان المانع من العرض و السماع هو الموت و هو قائم ، قلت : لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة و يؤيده ما سيورد فى الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبى الله حى يرزق .

[باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة] معناه ساعة الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، أو يقال الاجابة فى أية ساعة فى يوم الجمعة [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز] يعنى ابن مروان أبو كثير الأموى المصرى ، قال الدارقطنى : لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : هو مصرى تابعى ثقة [حدثه أن أبا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة] أى لم يقل رسول الله ﷺ لفظ ساعة بل أراد ذلك من العدد ، و يمكن أن يقال إن جابر بن عبد الله أو غيره من رواة السند لم يقل بها ، فزاد تلميذه لفظ يريد إشارة إلى أنه لم يقل الشيخ لفظ ساعة و لكن أراده ، والمراد بالساعة النجومية ، و فى منتقى الأخبار : وفيها ساعة [لا يوجد] عبد [مسلم يسأل الله] فيها [شيئاً إلا آتاه الله عز و جل] بالشروط المعتبرة فى الدعاء [فالتمسوها] أى الساعة

---

(١) و فى نسخة : يعنى ابن مروان . (٢) و فى نسخة : عبد مسلم .

Marfat.com

آخر ساعة بعد العصر .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ (١) فى شأن الجمعة يعنى الساعة ، قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هى ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة ، قال أبو داؤد : يعنى على المنبر .

العرفية التى هى ساعة الاجابة [آخر ساعة] أى فى آخر ساعة نجومية [بعد العصر . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير] بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدنى صدوق و روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد و ابن معين و غيرهما ، و قال ابن المدينى : سمع من أبيه قليلا [عن أبيه] بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بنى مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدنى نزيل مصر ثقة [عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال قال لى : عبد الله بن عمر أسمعت أباك] أى أبا موسى الأشعرى [يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن الجمعة يعنى الساعة] أى ساعة الاجابة [قال قلت : نعم سمعته] أى أبى [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هى] أى ساعة الاجابة [ما بين أن يجلس الامام] أى جلوس الامام للخطبة [إلى أن تقضى الصلاة] أى إلى تمام الصلاة [قال أبو داؤد يعنى على المنبر] أى المراد بالجلوس فى الحديث جلوس الامام للخطبة على المنبر أو الجلوس بين الخطبتين ، و قد اختلفت الأقوال فى تلك الساعة ، و ذكرها الحافظ فى فتح البارى مفصلة ، و أنا ألخصها لك و أبينها مختصرة بحذف الدلائل إلا ما لا بد منها ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : و قد اختلف أهل العلم من الصحابة

---

(١) و فى نسخة : قال .

و التابعين و من بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت ، و على البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحـــدة من كل سنة ، و على الأول هل هى وقت من اليوم معين أو مبهم ، و عـــلى التعيين هل تستوعب الوقت ، أو تبهم فيه ، و على الابهام ما ابتداؤها و ما انتهاؤها ، و على كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ، و على الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه . و ها أنا أذكر لك ما اتصل إلى من الأقوال ثم أعود إلى الجمع بينها و الترجيح

فالأول - إنها رفعت ، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه . و قال عياض : رد السلف على قائله ، و قال صاحب الهدى : إن أراد قائله إنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل و إن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله . القول الثانى — إنها موجودة ، لكن فى جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأحبار لأبى هريرة فرد عليه فرجع إليه — الثالث - إنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر . و هو قضية كلام جمع من العلماء : كالرافعى و صاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ، و من حجة هـــذا القول تشبيهها بليلة القدر ، و اسم الأعظم فى الأسماء الحسنى ، و الحكمة فى ذلك بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب و استيعاب الوقت فى العبادة الرابع — إنها تنتقل فى يوم الجمعـــة و لا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة و لا مخفية ، قال الغزالى هذا أشبه الأقوال ، و جزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبرى : إنه الأظهر الخامس - إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى و شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى شرحه على البخارى ، و نسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة ، وقد رواه الروياني فى مسنده عنها فأطلق الصلاة و لم يقيدها ، ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة . السادس - من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . السابع - مثله ، وزاد ومن العصر إلى الغروب . الثامن — مثله ، و زاد و ما بين أن ينزل الامام من المنبر إلى أن يكبر . التاسع - إنها

Marfat.com

أول ساعة بعد طلوع الشمس. العاشر - عند طلوع الشمس . الحادى عشر - إنها فى آخر الساعة الثالثة من النهار . الثانى عشر - من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع . الثالث عشر - مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً ، الرابع عشر - بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، الخامس عشر - إذا زالت الشمس . السادس عشر - إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، و هذا يغاير الذى قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال .قال الزين بن المنير : وينعين حمله على الأذان الذى بين يدى الخطيب السابع عشر - من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ، وحكاه بن الصباغ : بلفظ إلى أن يدخل الامام الثامن عشر - من الزوال إلى خروج الامام التاسع عشر - من الزوال إلى غروب الشمس . العشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة الحادى والعشرون - عند خروج الامام . الثانى والعشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة. الثالث و العشرون - ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . الرابع و العشرون - ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة . الخامس والعشرون - ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، رواه مسلم و أبو داؤد من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة ، فقال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره ، و هذا القول يمكن أن يتحد مع الذين قبله . السادس و العشرون - عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة ، السابع والعشرون - إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة . الثامن و العشرون - من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ ، التاسع و العشرون - إذا بلغ الخطيب المنبر و أخذ فى الخطبة . الثلاثون - عند الجلوس بين الخطبتين . الحادى و الثلاثون - إنها عند نزول الامام من المنبر . الثانى و الثلاثون - حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مقامه . الثالث و الثلاثون - من إقامة الصف إلى تمام الصلاة . الرابع و الثلاثون - هى الساعة التى كان يصلى النبى ﷺ فيها الجمعة ، و هذا يغاير الذى قبله من جهة إطلاق ذاك و تقييد

Marfat.com

هذا . الخامس و الثلاثون - من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، و ذكر ابن عبد البر أن قوله فالتمسوها إلى آخره مـــدرج فى الخبر الذى رواه ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن أبى سلمة عن أبى سعيد مرفوعاً ، بلفظ فالتمسوها بعد العصر من قول أبى سلمة السادس و الثلاثون - فى صلاة العصر . السابع و الثلاثون — بعد العصر إلى وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحياء . الثامن و الثلاثون - بعد العصر مطلقاً . التاسع و الثلاثون - من وسط النهار إلى قرب آخر النهار . والأربعون - من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب و هو قريب من الذى بعـــده . الحادى وآلأربعون آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبوداؤد و النسائى و الحاكم باسناد حسن عن أبى سلمة عن جابر مرفوعاً ، و رواه مالك وأصحاب السنن و ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام قوله : و فيه مناظرة أبى هريرة له فى ذلك ، و احتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة فى صلاة . الثانى والأربعون - من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، و هذا جميع ما اتصل إلى من الأقوال فى ساعة الجمعة ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منهـا يمكن أن يتحد مع غيره ، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى فى كتابه المسمى بالحصن الحصين ما نصه : و الذى اعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعاً بين الأحاديث التى صحت ، و لا شك أن أرجح الأقوال المذكورة ، حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم ، قال المحب الطبرى: أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، و هو الخامس و العشرون ، و أشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام و هو الحادى و الأربعون ، و ما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما ، أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، و لا يعارضهـا حديث أبى سعيد فى كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك

Marfat.com

(باب فضل الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن

منه قبل أن أنسى ، وأشار إلى ذلك البيهقى و غيره ، وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح فقال مسلم : حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه ، و بذلك قال البيهقى و ابن العربى و جماعة : و قال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، و قال النووى : هو الصحيح بل الصواب و جزم فى الروضة أنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً ، وفى أحد الصحيحين ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شئ فى هذا الباب ، و روى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد و إسحاق ، و من المالكية الطرطوشى ، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى ، وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع و الاضطراب ، أما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، و أما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق و واصل الأحدب و معاوية بن قرة و غيرهم عن أبى بردة من قوله : وهؤلاء من أهل الكوفة و أبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى ، و هم عدد ، و هو واحد ، و بهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر ، فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين و أن أحدهما لا يعارض الآخر و سبق إلى نحو ذلك الامام أحمد و هو أولى فى طريق الجمع .

[باب فضل الجمعة (١)] أى فضل صلاة الجمعة [حدثنا مسدد نا أبو معاوية

(١) يشكل عليه ما فى المؤطا عن عثمان أن للنصت مثل ما للسامع .

Marfat.com

Marfat.com

الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال فاستمع و أنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، و زيادة ثلاثة أيام ، و من مس الحصى فقد لغا .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته أم عثمان

عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء] أى أكمله [ثم أتى الجمعة] أى أتى المسجد لصلاة الجمعة [قال] هكذا فى أكثر النسخ الهندية و ليس فى المصرية و الكانفورية ، و الضمير إلى رسول الله ﷺ [فاستمع و أنصت] و لم يلغ فيها [غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة (١)] أى ما كان فيها من الخطايا و الزلات [و زيادة ثلاثة أيام] أى غفر له ما صدر منه من الخطايا فى ثلاثة أيام زائدة على الأسبوع لأن الحسنة بعشرة أمثالها (٢) [ومن مس الحصى] أى لتسويتها سواء مسها فى الصلاة أو قبلها بطريق اللعب فى حال الخطبة [فقد لغا] أى ارتكب (٣) اللغو المنهى عنه فلا يحصل له كمال الفضيلة .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى [أنا عيسى] بن يونس بن أبى إسحاق [نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء] بن أبى مسلم [الخراسانى] واسم أبى مسلم ميسرة - أبو عثمان [عن مولى امرأته أم عثمان] و لم أقف على ترجمة

---

(١) الماضية كما فى رواية المشكاة .

(٢) هذا اذا احتسب من صلاة الجمعة إلى مثلها لكنها إذا احتسب من صبحة جمعة إلى الجمعة الأخرى تزيد على عشرة ، كذا فى العرف الشذى .

(٣) قال فى المجمع : أى تكلم أو عدل عن الصواب أو خاب ، و الأصل الأول جعل المس كاللغو لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام .

Marfat.com

قال سمعت علياً رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون (١) الناس بالترابيث أو الربائث و يثبطونهم عن الجمعة و تغدو الملائكة فتجلس (٢) على باب (٣) المسجد

مولى امرأة عطاء أم عثمان فيما عندى من الكتب ، لكن قال الشوكانى فى النيل : حديث على فى إسناده رجل مجهول لأن عطاء الخراسانى رواه عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت علياً ، الحديث [قال] أى مولى امرأة عطاء [سمعت علياً رضى الله عنه على منبر الكوفة ، يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين] أى يمشون [براياتها] جمع راية ، و هى العلم الذى فى العسكر ، و يحتمل أن يكون معناه الغل و الطوق الذى فى العنق ، و هـذا المعنى أقرب ، قال فى المجمع : و فيه الدين راية الله فى الأرض يجعلها فى عنق من أذله ، انتهى ، و قال فى القاموس : والقلادة هى التى توضع فى عنق الغلام الآبق ، قال ابن الأثير : الراية مديدة مستديرة على قدر العنق تجعل فيه ، و منه حديث قتادة فى العبد الآبق ، كره له الراية و رخص فى القيد و هما من تأليف يأبين و راه ، قاله فى اللسان [إلى الأسواق فيرمون] قال فى المجمع عن شرح الجامع الصغير : فانما هو يربثون [الناس] أى مكان يرمون الناس [بالترابيث أو الربائث] قال فى فتح الودود : قال الخطابى : إنما هو الربائث جمع ربيثة و هى ما يعوق الانسان عن الوجه الذى يتوجه إليه ، و أما الترابيث فليس بشئ ، و قال فى النهاية : يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تريثة و هى المرة الواحدة من التريث ، يقال ربثه عن الأمر تربيثاً ، وتربيثة واحدة إذا حبسه و ثبطه [يثبطونهم] أى يعوقونهم [عن الجمعة] أى عن

---

(١) و فى نسخة : فيربثون . (٢) و فى نسخة : فيجلسون .
(٣) و فى نسخة : أبواب .

فيكتبون الرجل من ساعة ، و الرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فأنصت و لم يلغ كان له كفلان من أجر [1] ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغا و لم ينصت كان له كفل من وزر ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا و من لغا فليس

صلاتها [و تغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل] الداخل فى المسجد [من ساعة(٢)]أى بعدساعة الأذان أو من أهل ساعة واحدة ، والمراد بالساعة الساعة العرفية [والرجل] الداخل [من ساعتين] أى يكتبون الرجل الداخل فى المسجد بعد الساعتين أو يكتبون الرجل من أهل الساعتين [حتى يخرج الامام] أى للخطبة [فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [والنظر] إلى الامام [فأنصت] أى سكت سكوت مستمع [و لم يلغ] أى لم يرتكب اللغو من الفعل والقول و إن كان من قبيل الأمر بالمعروف [كان له كفلان] أى نصيبان [من أجر و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [و النظر] الى الامام [فلغا ولم ينصت كان له كفل] أى نصيب ، و فى البيهقى كفلان أو كفل [من وزر] الوزر الحمل و الثقل ، و يطلق كثيرا على الاثم و الذنب [و من قال : يوم الجمعة لصاحبه] أى لمن هو قريبه [صه] أى هذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين و معناها اسكت [فقد لغا] و إن كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف [و من

(١) و فى نسخة : الأجر . و فى نسخة : فان نأى و جلس حيث لا يسمع فأنصت و لم يلغ كان له كفل من أجر ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغا و لم ينصت كان عليه كفلان من وزر .

(٢) من الصباح عند الجمهور و من الزوال عند مالك .

Marfat.com

Marfat.com

له فى جمعته تلك شىء ، ثم يقول فى آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث ، و قال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

لغا فليس له فى جمعته تلك] أى التى لغا فيها [شئ] من الأجر أى الفضيلة وإلا فقد حصل له نفس الصلاة و سقوط الفرض [ثم يقول] على بن أبى طالب [فى آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] الحديث [قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال] الوليد [بالربائث] أى جزماً و لم يقل بالشك بين الترايث و الربائث [و قال] الوليد [مولى امرأته أم عثمان بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء يعنى أن عثمان ابن لعطاء ، كما أنه ابن لامرأته أم عثمان و ليس ابنها من غيره .

وقد أخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده : حدثنا على بن إسحاق أنبأنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراسانى أنه حدثه عن مولى امرأته عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم و معهم الرايات و تقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق و المصلى و الذى يليه حتى يخرج الامام ، فمن دنا من الامام فأنصت أو استمع و لم يلغ كان له كفلان من الأجر و من نأى عنه فاستمع و أنصت و لم يلغ كان له كفل من الأجر ، و من دنا من الامام فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر و من نأى عنه فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفل من الوزر ، و من قال : صه ، فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له ، ثم قال هذا سمعت نبيكم ﷺ ، انتهى

(باب التشديد فى ترك الجمعة) حدثنا مسددنا يحيى عن محمد بن عمرو حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى ، و كانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

[باب التشديد(١)] أى الوعيد الشديد [فى ترك الجمعة ، حدثنا مسددنا يحيى] القطان [عن محمد بن عمرو] بن علقمة بن وقاص [حدثنى عبيدة] مكبراً [بن سفيان] بن الحارث الحضرمى و اسمه عبد الله بن عماد [الحضرمى] المدنى ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، قال ابن سعد :كان شيخاً قليل الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات . له عند مسلم «يحرم كل ذى ناب من السباع» [عن أبى الجعد الضمرى] نسبة إلى ضمرة بن بكر له صحبته ، قيل : اسمه ادرع ،وقيل : عمرو بن بكير ، وقيل : جنادة ، قال الترمذى : سألت محمداً عنه فلم يعرف اسمه ، لا يعرف إلا من حديث محمد بن عمرو يعنى حديث من ترك الجمعة ثلاثاً ، بعثه النبى ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح و لغزوة تبوك ، قال البرقى : قتل مع عائشة رضى الله عنها يوم الجمل [وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : من ترك ثلاث جمع] بضم الجيم و فتح الميم جمع جمعة [تهاوناً] المراد بالتهاون التساهل و قلة المبالاة والاهتمام و ليس المراد الاستخفاف فانها كفر [طبع الله] أى ختم [على قلبه] يمنع إيصال الخير (٢) إليه .

(١) استدل بأحاديث الباب أنها فرض عين و هو إجماع نقله جماعة و قال الخطابى : فيه خلاف ، وهو عند أكثر الفقهاء فرض كفاية الخ ، وبسطه الشوكانى ، و قال ابن العربى : ترك العبادة يكون ثلاثاً لعذر و لجحد و لاعراض ، أما الأول - يكتب أجره ، و الثانى - مكفر ، و الثالث - من الكبيرة ، قلت : واستدل بهذا الحديث فى الشرح الكبير للدردير على أن ترك جمعة واحدة صغيرة و ثلاث متوالية كبيرة فتأمل ، والبسط فى الأوجز وراجع مشكل الآثار .

(٢) و التوفيق اختلفوا فى معناه على أقوال : كذا فى الأوجز ٢٢ ٢٣ والتوفيق ينظر أوجز ج١ / ٣٧٩

Marfat.com

(باب كفارة من تركها) حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفى عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف (١) دينار قال أبو داؤد : و هكذا رواه خالد بن قيس و خالفه فى الاسناد و وافقه فى المتن .

[باب كفارة من تركها] أى صلاة الجمعة [حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام] بن يحيى بن دينار [نا قتادة] بن دعامة [عن قدامة بن وبرة] بموحدة ، وفتحات ، العجلى البصرى [العجيفى] بضمومة و فتح جيم وسكون ياء ، نسبة إلى عجيف بن ربيعة ، قال أبو حاتم عن أحمد : لا يعرف ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، وقال البخارى : لم يصح سماعه من سمرة ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : لا أقف على سماع قتادة من قدامة و لست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة و لا جرح ، و قال الذهبى : لا يعرف [عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : من ترك الجمعة] أى صلاتها [من غير عذر فليتصدق بدينار] الأمر للندب (٢) لدفع اثم الترك ، ويمكن أن يقال : إن المال محبوب بالطبع فاذا خاف إخراج الدينار على ترك الصلاة لا يجسر عليه بل يلتزمها و لا بد من الاستغفار لأن تركها من غير عذر كبيرة [فان لم يجد] الدينار [فبنصف دينار] أى فليتصدق بنصف دينار [قال أبو داؤد : وهكذا رواه خالد بن قيس] بن رباح الأزدى الحذانى بضم المهملة و تشديد المهملة البصرى صدوق يغرب [و خالفه] أى همام [فى

---

(١) و فى نسخة : فنصف .

(٢) و الصدقة تطفئ غضب الرب .

Marfat.com

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا محمد بن يزيد و إسحاق بن يوسف عن أيوب أبى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ : من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو

الاسناد] فان خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة ، قال فى الدرجات : أخرجه البيهقى ، فقال كذا ، قال : ولا أراه إلا واهماً فى إسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وأيوب أبى العلاء على خلافه[ووافقه] اى هماماً [فى المتن] و قد أخرج ابن ماجة من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ ، قال : من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار ، و سياق ابن ماجة يدل على أن رواية خالد بن قيس كما هى مخالفة لسياق همام فى الاسناد كذلك مخالفة فى لفظ المتن أيضاً ، قال القارى : قال ابن حجر : و هذا التصدق لا يرفع إثم الترك أى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة ، و إنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم ، و ذكر الدينار و نصفه لبيان الأكمل ، فلا ينافى ذكر الدرهم ، ونصفه ، وصاع حنطة أو نصفه فى رواية أبى داؤد و إن هذا لبيان أدنى ما يحصل به الندب ، قلت و الأولى أن يحمل حكم التصدق بالدينار للواجد و بنصفه لغير واجده ، و كذلك التصدق بالدرهم و نصفه و صاع حنطة و نصفه للواجد و غيره كما هو مصرح فى الحديث .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا محمد بن يزيد] الكلاعى مولى خولان الواسطى أصله شامى ثقة ثبت عابد [و إسحاق بن يوسف] بن مرداس المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق ثقة [عن أيوب أبى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال : رسول الله ﷺ من فاته الجمعة] و فى نسخة فاتته [من غير عذر

Marfat.com

نصف صاع ، قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير (١) هكذا إلا أنه قال : مداً أو نصف مد ، و قال : عن سمرة (٢) .

(باب من تجب عليه الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا

فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع] و « أو » ههنا للتخيير و يحتمل أن يكون للتبعيض كقوله تعالى «وقالوا كونوا هوداً أو نصارى »

[قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير] الأزدى عن قتادة [هكذا] أى كما رواه عنه أبو العلاء [إلا أنه قال مداً أو نصف مـد] قال فى درجات مرقاة الصعود : أخرجه البيهقى بطريقه بلفظ بدرهم أو نصف درهم أوصاع أو مد [وقال عن سمرة] و حاصل هذا الكلام أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن قتادة فى السند و المتن فأما فى المتن فزاد مداً أو نصف مد بعد صاع حنطة أو نصف صاع ، و أما فى السند فقال عن سمرة فوصله ، و قد كان أرسله أيوب أبو العلاء و لم يذكر عن سمرة .

[باب من يجب عليه (٣) الجمعة . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله

---

(١) و فى نسخة : عن قتادة . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندى أحفظ من أيوب يعنى أباالعلاء .

(٣) اعلم أن هذه الترجمة تتضمن ثلاث مسائل ، الأول هل يفرض على أهل البوادى و القرى أم لا ؟ و الثانى - هل تجب على العبد و المرأة أم لا ؟ و الثالث هل تجب على من فى فناء المصر أم لا ؟ و المراد فى كلام المصنف هو الثالث فلا تغفل و إلا و لان يوب عليهما المصنف بعد ذلك و تبويب الترمذى أولى من تبويب المصنف إذ قال باب من كم يؤتى إلى الجمعة و نبه على بعض هذا الفرق فى العرف الشذى ، قلت و جمع فى البذل فى الأول و الثالث و كان الأولى التفريق ، فتأمل ، و للحنفية فى مسألة الفناء أى فى وجوب الجمعة عليهم تسعة أقوال ، لخصها الشامى و اختلفوا فى الفتوى و الترجيح كما ذكره .

Marfat.com

Marfat.com

ابن وهب أخبرنى عمرو عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم و من العوالى .

[أخبرنى عمرو] بن الحارث [عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر] بن الزبير [حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة] قال القسطلانى بفتح المثناة التحتية و سكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوباً ، و فى رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات ، و قال الحافظ فى الفتح ، قوله ينتابون الجمعة أى يحضرونها نوباً ، و الانتياب افتعال من النوبة ، و فى رواية يتناوبون ، و هكذا قال العينى : و هذا الكلام يدل على أن معنى اللفظين الانتياب و التناوب (١) ههنا واحد [من منازلهم] فى المدينة و القريبة من المدينة [ومن العوالى] جمع عالية و هى مواضع و قرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال وقيل أدناها من أربعة أميال ، قاله العينى : استدل المصنف على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر من أهل العوالى و القرى ، فانهم يأتون الجمعة فى المدينة من القرى قثبت بهذا أن الجمعة كانت واجبة عليهم ، قلت : ولا دليل فيه لأنهم كانوا يحضرونها اختياراً منهم على أنهم كانوا يأتونها نوباً ، فلو كانت واجبة عليهم ليحضرونها كلهم جميعاً ، قال العينى و قال صاحب التوضيح فى حديث الباب : رد لقول الكوفيين أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم ، قلت : هذا نقله عن القرطبى و هو ليس

(٢) بخلاف ما قالوا إن الانتياب بمعنى پے در پے كردن : كما فى الصراح وغيره ولذا استدل به منكرو التقليد على وجوبها عليهم .

بصحيح لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً ، و قال القسطلانى : و استدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا : بعدم الوجوب ، وأجيب بأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا أو لكانوا يحضرون جميعاً(١) ، و قال الحافظ فى الفتح و قال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال ، و فيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً ، انتهى .

و قال فى مجمع البحار : و كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، قال الكرمانى : هو بفتح تحتية أى يحضرونها نوباً ، و فيه أنه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر و لا يخرجون جميعاً ، قال الشوكانى حكى الخطابى الخلاف فى أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، و ذكر ما يدل على أن ذلك قول الشافعى ، و قد حكاه المرعشى عن قوله القديم ، وقال الدارمى : وغلطوا حاكيه ، و قال أبو اسحاق المروزى : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى ، قال العراقى : نعم هو وجه لبعض الأصحاب ، قال : وأما ماادعاه الخطابى من أن أكثر الفقهاء قالوا إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فان مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب ، ثم بعد ذكر الأدلة على أن الجمعة من فرائض الأعيان و الجواب عنها ، قال : و الحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ثم قال : فى محل آخر ، والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع بين يدى الامام فى المسجد لأنه الذى كان فى زمن النبوة . لا الواقع على المنارات فانه محدث كما سيأتى ، و ظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع

(١) و قد عرفت أن منكرى التقليد أولوها بمعنى بے در بے آمدن وأجابو بأن من بقى من أهل العوالى بعد حضور بعضهم إلى المدينة لم يبلغوا إلى أربعين رجلا فلم يجب عليهم لأجله .

Marfat.com

النداء سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة أو فى خارجه ، و قد ادعى فى البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء فى موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذ لم تعتبره الآية و أنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، و النداء المذكور فيها يستوى فيه من فى المصر الذى تقام فيه الجمعة و من خارجه ، نعم إن صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن فى موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع ، و قد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى و مالك و أحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر و إن لم يسمعوا النداء ، و قال العينى فى شرح البخارى : اختلف العلماء فى وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ، فقال طائفة (١) : تجب على من آواه الليل إلى أهله روى ذلك عن أبى هريرة و أنس و ابن عمر و معاوية و هو قول نافع و الحسن و عكرمة و الحكم و النخعى و أبى عبد الرحمن السلمى وعطاء والأوزاعى و أبى ثور لحديث أبى هريرة مرفوعاً الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ، رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً ، ومعنى هذا الحديث أنه إذا جمع مع الامام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل ، قلت : واستشكل هذا المعنى الحافظ فى الفتح بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار و هو بخلاف الآية ، انتهى .

قلت : و يحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أهله أن الجمعة واجبة على من وصل من السفر إلى أهله و الوطن ،فحاصله أن الجمعة لا تجب على المسافر ، فلم يبق الحديث قابلا للاحتجاج ، ثم قال العينى : إنها تجب على من سمع النداء ، روى ذلك عن عبد الله بن عمر أيضاً ، وحكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق و حكاه ابن العربى عن مالك أيضاً و استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً أن النبى ﷺ قال : إن الجمعة على من سمع النداء ، قال أبو داؤد : و روى هذا

(١) و حكى ذلك عن جماعة من الحنفية كما فى الشامى .

Marfat.com

الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه ، و قال ابن العربى : الوجوب على من سمع النداء عند الشافعى (١) ، قال : و تعليقه السعى على سماع النداء يسقطه عمن كان فى المصر الكبير إذا لم يسمعه . قلت : قال الحافظ فى الفتح : و الذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء ، أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، و محله كما صرح به الشافعى ما إذا كان المنادى صيتاً و الأصوات هادئة و الرجل سميعاً ، قلت : و هذا القدر لا يكتفى لدفع الاعتراض فانه إذا كان البلد كبيراً كالقسطنطينية أو بومباى أو كلكتا فانه لا يبلغ صوت المؤذن فى نواحيها وأطرافها وإن كان المؤذن صيتاً والرجال سامعين والأصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول ، وهذا بخلاف الآية . ثم قال العينى : وقال طائفة : يجب على أهل المصر ولايجب على من كان خارجه سمع النداء أو لم يسمعه . قال شيخنا فى شرح الترمذى : و هو قول أبى حنيفة بناء على قوله إن الجمعة لا تجب على أهل القرى و الوادى ما لم يكن فى المصر ، و رجحه القاضى أبو بكر بن العربى . و قال : إن الظاهر مع أبى حنيفة رضى الله عنه قلت : مذهب أبى حنيفة أن الجمعة لا تصح إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر نحو مصلى العيد ، و فى المفيد و الاسبيجابى و التحفة : لا تجب الجمعة عندنا إلا فى مصر جامع أو فى ما هو فى حكمه كمصلى العيد ، و فى جوامع الفقه : و أرباض المصر كالمصر ، وفى البنابيع : لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه ، قال : و هذا أصح ما قيل فيه ، انتهى .

قلت : قال فى البدائع : أما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة و شرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر و من كان ساكناً فى توابعه ، و كذا لا يصح أداء الجمعة إلا فى المصر و توابعه ، فلا تجب على أهل

(١) و ذكره فى البرهان قول محمد وفى العرف الشذى أن للحنفية فيه ثمانية أقوال و به قال الشامى ، و عزا صاحب الدر المختار هذا القول إلى محمد و حكى عليه الفتوى ، و ذكر الشامى الاختلاف فى الفتوى فى ذلك

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفى عن أبى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : الجمعة على كل من سمع النداء، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث

القرى التى ليست من توابع المصر و لا يصح أداء الجمعة فيها .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة] بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفى صدوق ربما خالف [نا سفيان] الثورى [عن محمد بن سعيد يعنى الطائفى] أبو سعيد المؤذن صدوق ، قال ابن أبى وارة فى كتاب التفرد إثر حديث له محمد بن سعيد ثقة وثقه البيهقى [عن أبى سلمة بن نبيه] بضم النون مصغراً المدنى مجهول [عن عبد الله بن هارون] و يقال ابن أبى هارون حجازى مجهول هكذا فى التقريب ، و قال فى الميزان تفرد عنه أبو سلمة بن نبيه [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبى ﷺ قال : الجمعة] أى صلاة الجمعة واجبة [على كل من سمع النداء (١)] أى حقيقة أو حكماً و النداء هو الاذان أول الوقت كما هو الآن فى زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله ، و إنما زاده عثمان لينتهى الصوت إلى نواحى المدينة ، و قد ذكر فى شرح المنية من هو فى أطراف المصر ليس بينه و بين المصر فرجة بل الابنية متصلة

---

(١) قلت : و معنى الحديث عندى على رأى الشيخين أن المراد إن الصلاة فى المصر دون القرى لأن الحديث إذن فى قوة قوله : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » و محل النداء هو المصر كما ثبت فى موضعه فيكون الحديث تفسيراً الآية وردا لكونها فرض كفاية ، و أما على رأى محمد رحمه الله كما يظهر من الشامى ، إنه محمول على من فى فناء المصر ، فلو سمع النداء تجب عليه الصلاة .

جماعة عن سفيـــان مقصوراً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه [1] و إنما أسنده قبيصة .

فعليه الجمعة يعنى و لو لم يسمع النداء ، و إن كان بينه و بين المصر فرجة من المزارع و المراعى ، فلا جمعة عليه و إن كان يسمع النـــداء ، و عن محمد إن سمع النداء فعليه الجمعة ، انتهى ، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق ، و حكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر إذا سمع النداء .

قال ابن حجر : وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقى له شاهداً جيداً ومن ثم ذكره البغوى فى الحسان [قال أبو داؤد : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً] أى موقوفا [على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة] و الموقوف هو المعروف والمرفوع منكر . قال البيهقى بعد إيراد هذا الحديث وقول أبي داؤد هذا قال الشيخ : و قبيصة بن عقبة من الثقات و محمد بن سعيد هذا هو الطائفى ثقة و له شاهـــد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : إنما الجمعـــة على من سمع النداء ، هكذا ذكره الدار قطنى فى كتابه بهذا الاسناد مرفوعاً . وروى عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً . انتهى .

قلت : وحديث حجاج بن أرطاة أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، و فى سنده محمد بن الفضل نسبوه إلى الكذب . و كذلك حديث وليد بن مسلم عن زهير بن محمد أخرجه الدار قطنى أيضاً ، وفى سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير

---

(١) و فى نسخة : فلم يرفعوه .

Marfat.com

Marfat.com

(باب الجمعة فى اليوم المطير) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبى مليح (١) عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبى ﷺ مناديه أن الصلاة فى الرحال .

و الوليد مدلس ، و قد روى بالعنعنة فعلى هـذا جميع طرق الحديث متكلم فيه ، وقال الشوكانى بعد نقل هذا الحديث : وفى إسناده محمد بن سعيد الطائفى ، قال المنذرى و فيه مقال ، و قد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدار قطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد ، قال العراقى : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير والوليد مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، فلا يصح ، ورواه الدارقطنى أيضاً من رواية محمد بن الفضل عن حجاج ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج هو ابن أرطاة مدلس مختلف فى الاحتجاج به ، انتهى .

[باب الجمعة فى اليوم (٢) المطير] بفتح الميم على وزن فعيل قال فى اللسان : و يوم مطير ماطر ، وأما صاحب القاموس فقال : يوم ممطر و ماطر ومطر ككتف ذو مطر ، و لم ينعت لفظ اليوم بالمطير ، أى هل يجب الحضور فى اليوم المطير فى الجامع لصلاة الجمعة إذا سمع الأذان أم لا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبى مليح] مكبراً [عن أبيه] اختلف فى اسمه و اسم أبيه ، فقيل فى اسمه : عامر و قيل زيد ، وقل زياد و قيل فى اسم أبيه أسامة ، وقيل عامر ، وقيل عمير ، ثقة و أبوه صحابى ، و لم يرو عنه إلا ولده ، قاله جماعة من الحفاظ [أن يوم حنين] واد بين مكة والطائف [كان يوم مطر فأمر النبى ﷺ مناديه أن] مخففة أى أن يقول [الصلاة فى الرحال]

---

(١) و فى نسخة : أبى المليح .

(٢) و سيأتى عن ابن بطال الاجماع على أن البرد والمطر عذر من الأعذار لترك الجماعة ، و كذا عدهما الشافعى منها ، و قال الجماعة : و الجمعة سواء فى ذلك .

Marfat.com

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له عن أبى مليح إن ذلك كان يوم جمعة .

حدثنا نصر بن على قال سفيان بن حبيب خبرنا عن

جمع رحل و هو المسكن و المنزل و الدار سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر و غيرها ، و هذا الحديث ليس فيه ذكر الجمعة و لا غيرها من الصلوات ، و لكن الأحاديث الآتية لما كان فيها ذكر الجمعة قيدت هذه الرواية أيضاً بقرينتها بالجمعة . فلهذا ناسب ذكرها فى هذا الباب .

[حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له] قال فى تهذيب التهذيب : سعيد بن أبى عروبة عن صاحب له عن أبى المليح عن أبيه فى الصلاة فى الرحال يوم المطر زاد كان يوم جمعة هو قتادة أو أبو قلابة ، انتهى ، وغلط صاحب العون فقال : هو سعيد بن عبد العزيز الدمشقى ، و قال عن صاحب له أى لسعيد و لم يعرف هذا [عن أبى مليح إن ذلك كان يوم جمعة] و هذا موقوف .

[حدثنا نصر بن على قال] نصر بن على [سفيان بن حبيب] البصرى أبو محمد و يقال أبو معاوية و يقال أبو حبيب البزاز و قال عثمان بن أبى شيبة سفيان بن حبيب لا بأس به ، و لكن كان له أحاديث مناكير ولفظ سفيان مبتدأ [خبرنا] على صيغة المعلوم خبره وتقدير العبارة هكذا حدثنا نصر بن على قال أى نصر خبرنا سفيان ، و فى بعض النسخ حدثنا و هو أيضاً على صيغة المعلوم . فمن ضبطه بصيغة المجهول فقد وهم والقرينة عليه ما أخرجه الحاكم بسنده ثنا نصر بن على ثنا سفيان بن حبيب عن عائذ الحذاء عن أبى قلابة الحديث ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وقد احتج الشيخان برواته وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه ، وقال : صحيح ، و لو كان لفظ خبرنا أو حدثنا على صيغة المجهول لكان الحديث منقطعاً [عن خالد

خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح عن أبيه أنه شهد النبى ﷺ زمن الحديبية فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم .

الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح عن أبيه أنه شهد النبى ﷺ زمن الحديبية] بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ، و قال فى المجمع : والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك و هى مخففة و كثير منهم يشددونها ، انتهى .

قلت : و فى هذا الزمان يسمونها شميسية و بنى هناك مسجد صغير بالحجارة و الجص فى طريق جدة إلى مكة ، و قد مر فى الحديث المتقدم ذكر يوم حنين فيمكن أن يكون وقع ذلك فى الموضعين ، و حديث خالد الحذاء فيه ذكر الحديبية ، و حديث قتادة فيه ذكر حنين ، و صحح الحاكم فى المستدرك حديث خالد وأقره عليه الذهبى فى التلخيص [فى يوم جمعة و أصابهم مطر] قليل [لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم] وليس فى الحديث دلالة على أن أمر رسول الله ﷺ بالصلاة فى رحالهم كان لصلاة الجمعة ، لأن رسول الله ﷺ كان نازلا فى البرية و لم يثبت عنه ﷺ و لا عن أصحابه رضى الله عنهم أنهم جمعوا فى البرارى ، و لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الجمعة هناك فوجهه أنها فناء مكة لأنها داخلة فى حرم مكة عند الحنفية كما أن منى داخلة فى توابع مكة عند الشيخين ، قال فى البدائع : قال بعض مشايخنا أن الخلاف بين أصحابنا فى هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ، واختلفوا فى تفسير توابع المصر على أقوال شتى ذكره صاحب البدائع و حكى عن أبى يوسف تجب فى ثلاث فراسخ ، و قال بعضهم إن أمكنه أن يحضر الجمعة و يبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا وهذا حسن ، انتهى ، والمناسبة بين الأحاديث والترجمة أن هاتين القصتين إن كانتا فى صلاة الجمعة فظاهرة ، و إن وقعتا فى غيرها فحكم صلاة الجمعة كذلك .

Marfat.com

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا فى رجالكم ، قال فيه ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى أن صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة و فى الليلة المطيرة فى السفر ، قال أبوداؤد و رواه حماد بن سلمة عن أيوب و عبيد الله قال فيه فى السفر فى الليلة القرة أو المطيرة .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا فى رحالكم] وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم بأن فيه أمر المنادى ، و فى هذا الحديث أنه أذن و ظاهره أنه أذن بنفسه . فاما يحمل على المجاز أو يقال إنه فى وقت أمر المنادى وفى وقت آخر أذن بنفسه ، وهذا الحديث يدل على أن النداء بلفظ صلوا فى رحالكم كان بعد الفراغ من الأذان يدل عليه افظ ثم [قال] نافع و هذا قول أيوب [فيه] أى فى الحديث [ثم حدث] ابن عمر [عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى] المؤذن [أن صلوا فى رحالكم] و هذا أيضاً يدل على أن النداء بهذا القول كان بعد تمام الأذان لا فى أثناء الأذان [فى الليلة الباردة ، وفى الليلة المطيرة فى السفر] قال الحافظ : ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، و رواية مالك عن نافع مطلقة و بها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، و يلحق به من تلحقـــه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه [قال أبو داؤد : ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله] الظاهر أن عبيد الله معطوف على أيوب ، و لكن لم أجد رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله فيما عندى من الكتب فان وجدت روايته فذاك و إلا فهو معطوف على حماد بن سلمة ، وقد وجدت رواية عبيد الله من طريق يحيى القطان عند البخارى ، و كذلك رواية حماد بن سلمة عن أيوب لم أجدها فيما عندى من الكتب [قال] حماد بن سلمة [فيه] أى فى الحديث [فى السفر فى الليلة القرة أو المطيرة] يخالف حماد بن سلمة حديث

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان فى ليلة ذات برد(١) وريح فقال فى آخر ندائه: ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى سفر يقول ألا صلوا فى رحالكم .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال

إسماعيل عن أيوب فى تقديم السفر و إبدال لفظ القرة موضع الباردة و إيراد لفظ أو بدل الواو .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى] أى أذن [بالصلاة بضجنان فى ليلة ذات برد وريح فقال فى آخر ندائه] الظاهر أن المراد بآخر ندائه بعد الفراغ من الأذان كما يدل عليه الأحاديث المتقدمة [ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى سفر يقول ألا صلوا فى رحالكم] و لعل غرض المصنف بإيراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت أيضاً بلفظ أو .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى] وأخرج البخارى هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك ، و عند النسائى من طريق قتيبة عن مالك فما زاد لفظ يعنى ، والظاهر أن القعنبي نسى لفظ الحديث فزاد لفظ يعنى

و فى نسخة : باردة .

Marfat.com

ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى[1] منادى رسول الله ﷺ بذلك فى المدينة[2] فى الليلة المطيرة و الغداة القرة قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال فيه فى السفر .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير

[أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد و ريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال] و لم يذكر مالك لفظ فى السفر .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك] أى بقوله « ألا صلوا فى الرحال [فى المدينة فى الليلة المطيرة و الغداة القرة] فزاد محمد بن إسحاق لفظ فى المدينة فخالف ما رواه أصحاب نافع الحفاظ المتقنون [قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم] بن محمد بن أبى الصديق [عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال] يحيى [فيه] أى فى هذا الحديث [فى السفر] أى لم يقل بالمدينة بل قال فى السفر فخالف محمد بن إسحاق هذا الحديث ، ومحمد بن إسحاق مختلف فيه كما تقدم فى ترجمته .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير] بن معاوية [عن

---

(١) و فى نسخة : كان ينادى . (٢) و فى نسخة : بالمدينة .

Marfat.com

عن أبى الزبير عن جابر قال كنسا مع رسول (١) الله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم فى رحله ،

حدثنا مسدد نا إسماعيل أخبرنى عبدالحميد صاحب الزيادى نا عبد الله بن الحسارث ابن عم محمسد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلاتقل حى علىالصلاة قل (٢) صلوا فى بيوتكم

أبى الزبير] المكى محمد بن مسلم [عن جابر قال كنا مع رسولالله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم فى رحله] فأباح رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة لعذر المطر و الغرض بايراد هذا الحديث تضعيف رواية ابن إسحاق فى قوله « فى المدينة » .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن علية [أخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى] هو ابن دينار وثقه أحمد وابن معين [نا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين] قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن الحارث: هو أبوالوليد البصرى نسيب ابن سيرين و ختنه ، قال سليمان بن حرب : كان ابن عم ابن سيرين ثقة و تعقب ذلك الدمياطى قال : بل هو ختنه ، وهو كما قال لكن ما المانع أن يكون ابن عمه من الأم أو من الرضاع فلا يتخالف القولان ، انتهى ، قلت : و لعله ثبت عندهم أنه لم يكن ابن عمه من جانب الاب [أن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير] أى ذى مطر [إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله] أى إذا فرغت من قولك هذا [فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم] و هذا الحديث يخالف ما تقدم

---

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) و فى نسخة : و قل .

من حديث ابن عمر فانه يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها بعد الفراغ من الأذان و هذا يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها فى أثناء الأذان و على هذا اختلف العلماء فى الكلام فى أثناء الأذان بغير ألفاظه ، قال الحافظ : و حكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعى وابن سيرين و الأوزاعى الكراهة ، و عن الثورى وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى و عليه يدل كلام مالك و الشافعى ، و عن إسحاق بن راهويه يكره إلا إذا كان فيما يتعلق بالصلاة و اختاره ابن المنذر بظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب و قد نازع فى ذلك الداؤدى فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان فى ذلك المحل ، انتهى .

قلت : قال فى مراقى الفلاح : و يكره الكلام فى خلال الأذان و لو برد السلام ، و قال محشيه الطحطاوى : لأنه ذكر معظم كالخطبة و الكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون ، انتهى ، قال الحافظ قال النووى : إن هذه الكلمة تقال فى نفس الأذان ، وفى حديث ابن عمر أنها تقال بعده ، قال والأمران جائزان كما نص عليه الشافعى لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان قال : ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ و هو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ، انتهى ، و كلامه يدل على أنها تزاد مطلقاً إما فى أثنائه وإما بعده لأنها بدل من « حى على الصلاة » انتهى ، قلت : وهذا مخالف لصريح ما رواه إسماعيل عند أبى داؤد وفيه فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم ، قال الشيخ عبد الحى اللكنهوى فى السعاية ، قلت : الظاهر أن أصحابنا يكرهون الزيادة فى أثناء الأذان، نعم يجوز بعده و لكن الأولى أن لا يفتى به فى هذا الزمان لظهور التكاسل و قلة رغبات الناس بالجماعة و كثير من المسائل لا يفتى بها فى هذا العصر ، انتهى ، و قال العينى فى شرح البخارى بعد نقل كلام النووى: قلت : حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا ترى أنه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم ، و إنما أراد إشعار

Marfat.com

فكأن(١) الناس استنكروا ذلك قال (٢) قدفعل ذا من هو خير

الناس بالتخفيف للعذر عنهم كما فعل فى التثويب للأمراء وأصحاب الولايات ، وذلك لأنه ورد فى حديث ابن عمر أخرجه البخارى ، و حديث أبى هريرة أخرجه ابن عدى فى الكامل أنه إنما يقال بعد الفراغ من الأذان ، انتهى .

قلت : و الذى عند هذا العبد الضعيف أن حديث ابن عمر صريح فى أن هذا هذا الكلام ينادى بها فى زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العذر كما تدل عليه الروايات ، و أما حديث ابن عباس فليس بصريح فى هذا الباب و إنما فيه أن ابن عباس - رضى الله عنه - قال بدل حى على الصلاة ، صلوا فى بيوتكم ، ثم قال فعل ذا من هو خير منى ، و قوله فعل ذا من هو خير منى ، لا يقتضى أن تكون المماثلة و الاتحاد فى جميع الأمور و لعله يمكن أن تكون المماثلة فى النداء بهذا القول ، و أما إدخاله فى أثناء الأذان بدل الحيعلتين فلعله يكون ناشئاً من رأيه - رضى الله عنه - فعلى هذا لا يستدل بذلك على إدخاله فى أثناء الأذان ، كيف وقد أجمعوا على أن فى الأذان ينادى بها ، واختلفوا فى إدخال هذه الكلمة فى الأذان هل يدخل فى أثنائه أو ينادى بها بعده ولم يقل أحد منهم أن يترك الحيعلتين ويدخل بها فى أثنائه بدلهما ، و الله تعالى أعلم [فكأن الناس استنكروا] أى أنكروا و عدوه منكراً [ذلك] أى هذا الصنيع [قال] ابن عباس [قد فعل ذا] أى هذا الصنيع [من هو خير منى] أى رسول الله ﷺ ، و فى رواية البخارى : من هو خير منه ، وللكشميهنى منهم، قال الحافظ : ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعنى فعله مؤذن رسول الله ﷺ و هو خير من هذا المؤذن ، قلت : و يمكن أن يقال إن ضمير الغائب إلى ابن عباس وجعل نفسه غائباً ، قال الحافظ : أما رواية الكشميهنى ففيها نظر و لعل من أذن كان جماعة إن كانت محفوظة أو

---

(١) و فى نسخة :قال و كأن الناس . (٢) و فى نسخة : فقال .

منى أن الجمعة عزمة و إنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين و المطر .

(باب الجمعة للمملوك و المرأة) حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى إسحاق بن منصور نا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة

أراد جنس المؤذنين أو أراد : خير من المنكرين [أن الجمعة عزمة] بسكون الزاى ضد الرخصة أى واجبة لكن سقط وجوب السعى و الحضور لعذر المطر [و إنى كرهت أن أحرجكم] بالحاء المهملة ، وفى رواية بالخاء المعجمة ، وفى رواية الحجبى من طريق عاصم إنى أوثمكم و هى ترجح رواية من رأى أحرجكم بالحاء المهملة [فتمشون فى الطين] أى الوحل [والمطر] ومناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة و كذلك مناسبة الأحاديث المتقدمة بالباب ، وأما مناسبة الباب بأبواب الجمعة فان الجماعة مشتملة على صلاة الجمعة و غيرها .

[باب الجمعة للملوك و المرأة ، حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى إسحاق بن منصور] السلولى [نا هريم] مصغراً ابن سفيان البجلى أبو محمد الكوفى وثقه ابن معين و أبو حاتم و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عثمان بن أبى شيبة صدوق ثقة ، و قال الدارقطنى : صدوق ، وقال البزار : صالح الحديث ليس بالقوى [عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر] بن الأجدع الهمدانى الكوفى ، ثقة [عن قيس بن مسلم] الجدلى : بجيم ودال مفتوحتين ، العدوانى ، أبو عمر الكوفى، ثقة رمى بالارجاء [عن طارق بن شهاب] بن عبدشمس البجلى الأحمسى أبو عبد الله رأى النبى ﷺ ويقال إنه لم يسمع منه شيئاً ، قال أبوحاتم: ليست له صحبة والحديث الذى رواه مرسل و إذا ثبت أنه اق النبى ﷺ فهو صحابى على الراجح و إذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه ﷺ مرسل صحابى و هو مقبول على الراجح [عن النبى ﷺ قال

Marfat.com

Marfat.com

إلا أربعة ، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ، قال أبوداؤد : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ (١) ولم يسمع

الجمعة] أي صلاتها [حق واجب (٢) على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط : العقل و البلوغ و الحرية و الذكورة و الاقامة و صحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين و الصبيان و لا على العبد إلا باذن مواليهم و النساء و المسافرين و المرضى ، أما الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما في الحضور إلى الجماعة و انتظار الامام و القوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى و لذا لا يجب عليه الحج و لا الجهاد و هذا المعنى موجود في السعي إلى الجمعة و انتظار الامام والقوم فسقطت عنه الجمعة و أما الاقامة فلأن المسافر يحتاج إلى دخول المصر و انتظار الامام و القوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج، وأما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور ، وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سبباً إلى الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً ، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه و أما إذا وجد قائداً بطريق التبرع أو بالاستيجار فكذلك في قول أبي حنيفة لأن عنده القادر بقدرة الغير غير قادر وفي قول أبي يوسف ومحمد يجب، فعندهما القادر بقدرة الغير قادر، وأما الصبي والمجنون فليسا من أهل الوجوب فصلاة الصبي إذا صلى تكون تطوعاً و لا صلاة لمجنون رأساً ، ملخص من البدائع،

[قال أبو داؤد : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع

---

(١) و في نسخة : و هو يعد من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) قال الشعراني في ميزانه قول الأئمة إنها لا تجب على صبي و لا عبد و لا مسافر ولا امرأة إلا في رواية لأحمد في العبد خاصة ، و قال داؤد : تجب .

Marfat.com

منه شيئاً .

(باب الجمعة فى القرى [1] حدثنا عثمان بن أبى شيبة و محمد بن عبد الله المخرمى لفظه قالا نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله

منه شيئاً] فعلى هذا الحديث مرسل صحابى و هو حجة ، و قد تقدم .

[باب الجمعة فى القرى] أى حكم الجمعة فى القرى فتجب على أهل القرى أن يجمعوا فيها ، و القرى جمع قرية على غير قياس ، قال الجوهرى : لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل لجمعه ممدود مثل ركوة و ركاء و ظبية وظباء ، فجاء قرى مخالفاً لبابه لا يقاس عليه و النسبة إليها قروى ، و قال ابن الأثير : القرية من المساكن و الأبنية و الضياع و قد تطلق على المدن ، و قال صاحب المطالع : القرية المدينة ، و كل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله] بن المبارك [المخرمى] بمعجمة وتثقيل راء [لفظه] خبر لمبتدأ محذوف أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبد الله [قالا نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة] نصر بن عمران الضبعى [عن ابن عباس] هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه و خالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أخرجه النسائى (٢) و هو خطأ من المعافى ، و من ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار فى إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ فى إسناده من المعافى و يحتمل (٣) أن يكون لابراهيم فيه إسنادان [قال] أى ابن عباس [إن أول جمعة جمعت] على بناء المفعول من التفعيل [فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله

---

(١) و فى نسخة : و المدن .
(٢) ذكره فى هامش النسخ المصرية من النسائى ليس فى النسخ التى بأيدينا .
(٣) هكذا ذكره العينى احتمالا .

ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس .

ﷺ بالمدينة] ووقع فى رواية المعافى بمكة و هو خطأ بلا مرية [لجمعة جمعت بجواثى] بضم الجيم و تخفيف الواو بالثاء المثلثة وبالقصر و منهم من يهمزها [قرية من قرى البحرين] هكذا يتلفظ بها فى حال الرفع و النصب و الجر و لم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم إلا أن الزمخشرى حكى أنه بلفظ التثنية فيقولون هذه البحران و انتهينا إلى البحرين و هو اسم جامع للبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة و عمان [قال عثمان] بن أبى شيبة [قرية من قرى عبد القيس] أشار المصنف إلى الفرق بين لفظ عثمان والمخرمى فان فى لفظ المخرمى نسبة إلى المملكة ، وفى لفظ عثمان نسبة إلى القبيلة ، فان عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين .

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام فى القرية ، قلنا : لا نسلم أنها قرية بل هى مدينة حكى ابن التين عن الشيخ أبى الحسن أنها مدينة ، و قال أبو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس ، قال امرؤ القيس :

و رحنا كأنا من جواثى عشية — تعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى ، قلت : كثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار ، و كثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعاً ، لأن القرية لا تكون فيه تجار كثيرون غالباً عادة ، قيل : كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس ، و القرية لا تكون كذلك ، وإطلاق القرية عليها كاطلاق القرية على المدينة فى القرآن كما فى قوله تعالى : « و قالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » يعنى مكة و طائف ، و كما فى قوله تعالى : « و اسأل القرية التى كنا فيها » و هى مصر ، و كما فى قوله تعالى : « و كأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم » ، وقال صاحب معجم البلدان

Marfat.com

جواثى بالضم و بين الألفين ثاء مثلثة يمـــد و يقصر و هو علم مرتجل حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمى فى أيام أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه سنة ١٢ (١) ﻫ عنوة ، وقال ابن الأعرابى جواثى مدينة الخط ، والمشقر مدينة هجر ، و ابن سلمنا أنها قرية فليس فى الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك و أقرهم عليه ، و قولهم الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى ﷺ لا يكفيهم فى معرض الاستدلال ، واختلف العلماء فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة ، فقال : مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها ولا يجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم فى حكم المسافرين ، و قال الشافعى و أحمد : كل قرية فيها أربعون رجلا أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفاً و شتاء إلاظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سواء كان البناء من خشب أو حجر أو طين أو قصب أو غيرهـــا بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح ، وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً لم تصح الجمعة بلا خلاف ، و إن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاً وهى مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان أصحهما لاتجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك ، والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال أحمد وداؤد و مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر ، و لا تجوز فى القرى ، و تجوز فى منى إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة مسافراً ، وقال محمد : لاجمعة بمنى ، ولا تصح بعرفات فى قولهم جميعاً ، وقال أبو بكر الرازى فى كتابه الأحكام : اتفق علماء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز فى البوادى ومناهل الأعراب ، وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل و المياه أنهم يجمعون .

(١) هكذا فى معجم البلدان و يشكل عليه أنه إذا فتحت فى زمن الصديق فكيف الجمعة فيها باذنه ﷺ كما ادعته الشافعية ، و الجواب أن تجميعهم هـــذا كان بعد رجوع وفدهم كما سيأتى قريباً .

Marfat.com

و استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز فى القرى بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال لا جمعة و لا تشريق إلا فى مصر جامع ، و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لا جمعة و لا تشريق و لا صلاة فطر و لا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة ، و روى أيضاً بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن أنه قال قال على رضى الله عنه : لا جمعة و لا تشريق إلا فى مصر جامع ، فان قلت : قال النووى : حديث على ضعف متفق على ضعفه و هو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع ، قلت : كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذى فيه حجاج بن أرطاة ، و لم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل ما قاله ، و أما قوله : متفق على ضعفه فزيادة من عنده فلا يدرى من سلفه فى ذلك ، على أن أبا زيد زعم فى الأسرار أن محمد بن الحسن قال : رواه مرفوعاً معاذ و سراقة بن مالك ، قلت : قال الحافظ فى الدراية : روى عبد الرزاق عن على موقوفاً لا تشريق و لا جمعة إلا فى مصر جامع ، و إسناده صحيح ، وقال الشوكانى فى النيل : و احتجوا بما روى عن على عليه السلام مرفوعاً ، لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، وقد ضعف أحمد رفعه و صحح ابن حزم وقفه ، أما استدلال الشافعية بحديث جوائى فغير مستقيم بل الحق ما قال الشيخ التيموى فى آثار السنن بعد نقل هذا الأثر : إن هذا الأثر يستفاد منه أن الجمعة تخص بالمدن كالمدينة و جوائى و لا تجوز فى القرى ، و قال فى تعليقه : قوله : إن الجمعة تخص بالمدن ، قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ أبو حامد و العلامة السيوطى فى الاتقان و رسالته ضوء الشمعة ، و الشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج و الشوكانى فى النيل و هو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر و لم يتمكن النبى ﷺ من إقامتها هناك فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم ، و إن

Marfat.com

أهل جواثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قاله الحافظ فى الفتح و قدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر بل بعـــد فريضة الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الأصح ، و على قول الواقدى أن قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة ، و فى أثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر فى أكثر القرى و كثير من أهلها لايشهدون الجمعة بالمدينة و لو كانت الجمعة جائزة فى القرى لأقيمت فى قريتهم قبل جواثى ، انتهى ، قلت : و أصرح من ذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أقام فى قباء قباء (و هى قرية قرب المدينة ، قال يعقوب بن عبـــد الله فى معجم البلدان : قباء بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهى مساكن بنى عمرو بن عوف) أربعة عشر يوماً أو أربعة و عشرين كما فى البخارى على اختلاف نسخها ووقعت الجمعة فى أثنائها و لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى فيها الجمعة و لم يأمرهم أن يجمعوا فيها و سار يوم الجمعة يريد المدينة فجمع فى مسجد بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج و هى محلة من المدينة فكانت أول جمعة جمعت فى الاسلام فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ لم يصل الجمعة فى القرى ، ولم يأمر بها فيها فعلم بهذا أن القرى ليس محل إقامة الجمعة كما أن البرارى ليس محل إقامتها ، و قد ثبت برواية مسلم أن رسول الله ﷺ لما وقف بعرفات فى حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعـــة فيها بل صلى فيها الظهر .

١ــ فان قلت عن أبى هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة و البيهقى و قال : إسناده حسن .

٢ــ و روى الدارقطنى باسناده عن الزهرى عن أم عبـد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة ، و زاد أبو أحمد الجرجانى حتى ذكر النبى ﷺ ثلاثة .

Marfat.com

Marfat.com

٣— و فى المصنف عن مالك كان أصحاب النبى ﷺ فى هذه المياه بين مكة و المدينة يجمعون .

٤— و روى أبو داؤد بسنده عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات ، قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون .

٥— و فى المعرفة قال الزهرى : لما بعث النبى ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم و هم اثنا عشر رجلا فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ

٦— وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - إلى عدى بن عدى أما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميراً يجمع بهم رواه البيهقى(١) .

قلت : الجواب عن الأول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار ، و قد خصه الشافعية بالقرية التى فيها أربعون رجلا و نحن نخص بالأمصار ألا ترى أنه لا تجوز فى البرارى بالاتفاق ، و عن الثانى أن رواته كلهم عن الزهرى متروكون ولا يصح سماع الزهرى عن الدوسية ، قلت : و شرحه ما قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى حديث أم عبدالله الدوسية أخرجه المؤلف بثلاث طرق ، ففى الأولى منها معاوية بن يحيى الدمشقى أبو روح ، قال ابن عدى : عامة رواياته فيها نظر، وقال أبو زرعة : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم و النسائى وأبو داؤد : ضعيف الحديث ، و أما معاوية بن سعيد التجيبى فلا نعلم فيه جرحاً إلا قول الدارقطنى فى حق الوليد بن محمد ولايصح هذا عن الزهرى، كل من رواه عنه متروك فيشمل فى هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً ، لكن لا يخلو هذا عن بعد ، و فى الثانية الوليد بن محمد المؤقرى ، قال الدارقطنى متروك ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و كذبه

(١) و حديث عبد عثمان إذ صلى أميراً على الربذة مع عشرة من الصحابة الجمعة بالربذة أجاب عنه الحلبى بأنها صارت مدينة إذ ذاك .

يحيى بن معين ، و قال النسائى : متروك الحديث ، وفى الثالثة الحكم بن عبد الله بن سعد ، قال الدارقطنى : متروك ، وكذا النسائى وجماعة ، و قال البخارى : تركوه .

قلت : قال الذهبي فى الميزان : كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة ، و قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال السعدى و أبوحاتم : كذاب ، و قال النسائى و الدارقطنى و جماعة : متروك الحديث ، انتهى ، ثم قال و مدار الاسناد كله على الزهرى و لم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً فلا ينتهض للاحتجاج به ، انتهى ، و عن الثالث بأنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى ، قلت : و مع هـذا فى إسناده انقطاع ، و عن الرابع وفيه محمد بن إسحاق ، قال البيهقى : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به محمد بن إسحاق ، و هنا قد تفرد به ، و قلت : و مع هذا فكان تجميعهم هـذا من قبل رأيهم (١) من قبل أن تشرع الجمعة بأمر النبي ﷺ كما يدل عليه مرسل ابن سيرين ، رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه: قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ و قبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى و نصلى و نشكره فجعلوه يوم العروبة و اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، الحديث ، ثم لو سلم صحة هـذا الحديث و تجميعهم بالنص فهزم النبيت ليس خارج المدينة بل هو داخل فيها ، فقد قال صاحب معجم البلدان فى لفظ الهزم : بالفتح ثم السكون ، والهزم مما اطمأن من الأرض ، جرى فى هذا المكان بحث وتفتيش وسؤال و قد اقتضى أن أذكره هاهنا و ذلك أن بعض أهل العصر زعم أنه نقل عن أسعد بن زرارة أنه جمع بأهل المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى أول جمعة فى هزم بنى النبيت فطلبنا نقل ذلك من المسانيد فوجدنا فى معجم الطبرانى باسناده مرفوعاً إلى محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال حدثنى

(١) و بهذا أجاب الزيلعى على الكنز .

Marfat.com

عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت يوماً قائداً لأبي حين كف بصره فاذا خرجت به إلى الجمعة استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة فقال يابنى أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ فى هزم من حرة بنى بياضة فى نقيع الخضمات فقلت كم كنتم يومئذ فقال أربعون رجلا ، و فى كتاب الصحابة لأبى نعيم الحافظ باسناده إلى محمد بن إسحاق ثم باسناده إلى كعب بن مالك وفيه فقال يا بنى إنه كان أول من جمع لنا الجمعة بالمدينة فى هزم من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له الخضمات ، و فى كتاب معرفة الصحابة لأبى عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة رفعه إلى محمد بن إسحاق إلى آخر السند ، ولفظه : فقال أى بنى أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ فى هزم من حرة بنى بياضة فى نقيع الخضمات ، و فى كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر أن أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة فى هزمة من حرة بنى بياضة يقال لها نقيع الخضمات ، انتهى .

فهذا يدل صريحاً على أن هزم النبيت هو فى المدينة ، وعن الخامس أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك و لا أقرهم عليه و لو سلم فهو واقعة المدينة وهى ليست بقرية بلا خلاف ، و عن السادس أن قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهقى من طرق فى الأول إبراهيم بن محمد الأسلمى ، قال فى التهذيب قال القطان : سألت مالكا عنه أكان ثقة ، قال لا ، ولا ثقة فى دينه ، و قال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه ، قال أبو طالب عن أحمد : لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكرة لا أصل لها و كان يأخذ أحاديث الناس يضعها فى كتبه ، وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب ، وقال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد: كذاب ، وقال المعيطى عن يحيى بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب - إلى آخر ما قال الحافظ فى تهذيبه تحت ترجمته ، و فى الثانى أخبرنى الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هوالأشدق متكلم فيه، وفى الثالث

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل (١) عن أبيه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذاسمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من

أتانا كتاب عمر و هو خلاف ، و فى سنده أبو نعيم الحربى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها و رواه عنه سعيد الحابي لم أعرف حاله ، والطريق الرابع كتاب أيضاً ، و فى سنده معاوية بن صالح كان يحيي بن سعيد لا يرضاه ، وقال الرازى لا يحتج به ، وقال الأزدى : ضعيف ، ثم فيه ذكر الخمسين و فيه دليل على اضطراب رأى عمر بن عبد العزيز فى ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأى عمر ليس بحجة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة (٢) بن سعيد نا ابن إدريس] لم أجده صريحاً فى شئ من الكتب و الغالب على الظن أنه عبد الله بن إدريس الأودى [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبىأمامة بن سهل] بن حنيف [عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك و كان] عبد الرحمن [قائد أبيه] كعب [بعد ما ذهب بصره] أى عمى [عن أبيه كعب بن مالك أنه] أى كعب بن مالك [كان إذا سمع النداء يوم الجمعة] أى أذان الجمعة [ترحم] أى دعا بالرحمة [لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة [فما وجهه [قال] كعب [لأنه] أى أسعد بن زرارة

---

(١) و فى نسخة : سهل بن حنيف .

(٢) و استدل صاحب الروض المربع بهذا الحديث على جوازها فى صحراء قرب البلدة ، لأنها على ميل من المدينة المنورة .

Marfat.com

Marfat.com

حرة بنى بياضة فى نقيع يقسال له نقيع الخضمات قلت ★ كم أنتم يومئذ قال أربعون .

[أول من جمع بنا] أى صلى الجمعة بنا [فى هزم النبيت] الهزم (١) بفتح الهاء و سكون الزاى بعدها ميم موضع بالمدينة ، و النبيت (٢) بفتح النون و كسر الباء الموحدة بعدها التحتانية و فى آخره تاء مثناة من فوق و هى حى من اليمن [من حرة] الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، و قال أبو عمرو تكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شئ مستطيل ليس بواسع فذلك الكراع و اللابة والحرة بمعنى ، و الحرار فى بلاد العرب كثيرة أكثرها حوالى المدينة (٣) إلى الشام كذا فى معجم البلدان ، و قال العينى : الحرة بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء قرية على ميل من المدينة [بنى بياضة] و بنو بياضة بطن من الأنصار منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة [فى نقيع] بفتح النون و كسر القاف و سكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء أنبت الكلأ [يقال له نقيع الخضمات] بفتح الخاء و كسر الضاد المعجمتين ، قال ابن الأثير : نقيع الخضمات موضع بنواحى المدينة ، و كذا فى اللسان [قلت] وهذا قول عبدالرحمن لأبيه كعب [كم أنتم يومئذ قال] أى كعب [أربعون (٤)] .

(١) أصل الهزم المنخفض من الأرض (٢) اسم أبى حى من اليمن كذافى المنهل.
(٣) و لا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى كما تقدم قريباً .
(٤) قال الحافظ : واختلفوا فى عدد من يصلى بهم الجمعة على خمسة عشر قولا ثم ذكرها و فروع الشافعية و الحنابلة على اشتراط أربعين كما فى الأوجز مع الامام ، وعند المالكية اثنا عشر رجلا سوى الامام كما فى الشرح الكبير، و عندنا ثلاثة سوى الامام عندالامام أبى حنيفة ومعه عند صاحبيه كما فى الهداية ، وفى رواية لأحمد خمسون رجلا ، و به قال عمر بن عبد العزيز ، و قيل لا تعقد إلا بثمانين كذا فى المنهل . ★ و فى نسخة : فقلت .

(باب إذا وافق يوم الجمعة [1] يوم عيد) حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبى رملة الشامى قال شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت [2] مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم [3] قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل

[باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد] فما حكم الصلاة فيه [حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل] بن يونس [نا عثمان بن المغيرة] الثقفى مولاهم أبوالمغيرة الكوفى وهو عثمان الأعشى وهو عثمان بن أبى زرعة ثقة [عن إياس بن أبى رملة الشامى] ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المنذر: مجهول ، قال ابن القطان : هو كما قال [قال] إياس [شهدت معاوية بن أبى سفيان و هو] الواو للحال و الضمير إلى معاوية [يسأل زيد بن أرقم قال] معاوية لزيد [أشهدت] الهمزة للاستفهام [مع رسول الله ﷺ عيدين] أى العيد والجمعة [اجتمعا فى يوم واحد قال] أى زيد [نعم قال] أى معاوية [فكيف صنع] رسول الله ﷺ [قال] زيد [صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يصلى] الجمعة [فليصل] أى و من شاء أن يكتفى بصلاة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة ، قال الذهبي فى الميزان فى ترجمة إياس بن أبى رملة فى حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية قال ابن المنذر : لا يثبت هذا فان إياساً مجهول ، و قال فى الخلاصة و التقريب : مجهول ، و قال الأمير اليمانى : صححه ابن خزيمة ، و قال الشوكانى صححه على بن المدينى و فى إسناده إياس بن أبى رملة و هو مجهول ، قلت : و صححه الحاكم فى المستدرك ، و الذهبي فى

---

(١) و فى نسخة : يوم جمعة .
(٢) و فى نسخة : هل شهدت .
(٣) و فى نسخة : يوم واحد .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن طريف البجلى نا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح قال صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة .

حدثنا يحيى بن خلف نا أبوعاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة و يوم فطر عسلى عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

تلخيصه و العجب منهم كيف صححوه و فى إسناده إياس بن أبى رملة و هو مجهول أو مختلف فيه

[حدثنا محمد بن طريف] بن خليفة [البجلى] أبو جعفر الكوفى صدوق [نا أسباط] بن محمد [عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح قال صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار] ولعل هذه القصة وقعت فى مكة حين كان خليفة فيها [ثم رحنا] أى قريباً من الزوال [إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا] أى الظهر [وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم] من الطائف [ذكرنا ذلك له فقال] ابن عباس [أصاب] ابن الزبير [السنة] قال الشوكانى : و فعل ابن الزبير و قول ابن عباس أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح .

[حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير] أى خلافته [فقال] ابن الزبير [عيدان اجتمعا فى يوم واحد] أى العيد و الجمعة [فجمعهما] أى أداهما بجماعة [جميعاً

Marfat.com

حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابى المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قداجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة و إنا مجمعون قال عمر عن شعبة.

فصلاهما ركعتين] هذا بيان لقوله فجمعهما جميعاً معناه أدى الجمعة والعيد فى ركعتين [بكرة] أى قبل الزوال [لم يزد عليهما حتى صلى العصر] و هذا يقتضى سقوط الظهر أيضاً لأن ظاهره أنه لم يصل الظهر و فيه دليل على أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر، وإليه ذهب [illegible] عنه ذلك فى البحر.

[حدثنا محمد بن المصفى] بن بهلول الحمصى القرشى صدوق له أوهام و كان يدلس [وعمر بن حفص] بن عمر بن سعد بن مالك الحيرى [الوصابى] بضم الواو بعدها مهملة خفيفة وموحدة هكذا فى التقريب، وقال السمعانى بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة و فى آخرها الموحدة هذه النسبة إلى وصاب و هو من حمير و نسبه وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس إلى آخر النسب و أخوه جيلان بن سهل وإليه ينسب الجيلانيون و هما قبيلتان من حمير نزلتا حمص، انتهى، و يقال الأوصابى الحمصى، قال فى التقريب : مقبول، و قال فى التهذيب قال ابن المواق : لايعرف حاله [المعنى قالا نا بقيه] أى ابن الوليد [نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان] أى الجمعة و العيد [فمن شاء أجزأه] أى يجعله كافياً أى العيد و المراد صلاتها [من الجمعة] أى من صلاتها [وإنا مجمعون] قال الأمير اليمانى : و الحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها

و تركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادى (١) و جماعة إلا فى حق الامام و ثلاثة معه و ذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع من شاء أن يصلى فلتصل، ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً قال و كان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة ، وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر و لا يصلى إلا العصر ، و أخرج أبو داؤد عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ، و على القول بأن الجمعة الأصل فى يومها ، و الظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، و ظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم فى الجمعة و لم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك ، و ذهب الشافعى و جماعة إلى أنها لا تصير رخصة ، مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث و الآثار لايقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال ، انتهى ، و قال الامام الشافعى فى الأم : (اجتماع العيدين) أخبرنا الربيع أنا الشافعى أنا إبراهيم بن محمد أنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبدالعزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج ، أخبرنا الربيع أنا مالك عن ابن

---

(١) و حكى عن أحمد ولم أجده فى نيل المآرب، و عن مالك لاحق للامام فى الاذن من الفروض و عندنا و الشافعى الاذن لأهل العوالى و البسط فى الأوجز و فى المنهل كذا عن الحنابلة إلا أنه قال إلا الامام فلا تسقط عنه عندهم لقوله عليه السلام « إنا مجمعون » و للمالكية روايتان فروى مطرف و غيره الاكتفاء بالعيد عن الجمعة و روى ابن القاسم عنه أنه لابد للجمعة و هو مشهور المذهب و قول أبى حنيفة ، و قال الشافعية تجب على أهل البلد و راجع مشكل الآثار للطحاوى .

Marfat.com

شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها و من أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له ، قال الشافعي : و إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة و الاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا و إن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله ، قال الشافعي : و لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة و إن كان يوم عيد ، انتهى ، ثم أقول كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة الشيخ مولانا رشيد أحمد الكنكوهي — رحمه الله تعالى — ما حاصله أنه اتفق ذلك في عهد النبي ﷺ بأنه وافق يوم الجمعة يوم عيد ، و كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هو العادة في أكثر أهل القرى وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلاة العيد حرج على أهل القرى فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه من شاء منكم أن يصلي فليصل و من شاء الرجوع فليرجع و كان ذلك خطاباً لأهل القرى المجتمعين ثم ، والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون ، والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة ، فهذا يدل دلالة واضحة بأن الخطاب في قوله « من شاء منكم أن يصلي » إلى أهل القرى لا إلى أهل المدينة ، و أما ابن عباس وابن الزبير فكانا إذ ذاك صغيرين غير أنهما سمعا المنادي و النداء بآذانهما و إن لم يفهما ما أريد به فأخر ابن الزبير صلاة العيد إلى ما قبل الزوال وقدم الجمعة و لعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال كما يراه آخرون فصلى الجمعة و أدخل فيها صلاة العيد فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع بأذنه أيضاً ما نودي به في ذلك الوقت قال فيه أنه أصاب السنة أي ما سمعته منه ﷺ من قوله « من شاء فليصل »

Marfat.com

Marfat.com

(باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة « تنزيل (١) السجدة » « وهل أتى على الانسان حين من الدهر » .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده و معناه وزاد فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة «و إذا جاءك المنافقون» .

انتهى ، [قال عمر عن شعبة] غرض المصنف بهذا الكلام رحمه الله بيان الفرق بين لفظ شيخيه محمد بن المصفى و عمر بن حفص بأن محمد بن المصفى قال : حدثنا شعبة ، و قال عمر بن حفص عن شعبة ، بلفظ عن .

[باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول] كمحمد و قيل كمحجن [بن راشد] أبو راشد بن أبى المجالد الكوفى الخياط مهملة و نون مشددة وثقه ابن معين و النسائى ، و قال العجلى : ثقة من غلاة الكوفيين ، و قال الآجرى عن أبى داؤد شيعى و ليس له فى البخارى غير حديث واحد تابع عليه عنده [عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة(٢) ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر] أى هاتين السورتين فى ركعتيها .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة عن مخول باسناده] المتقدم [ومعناه] أى و معنى حديث مخول المتقدم [وزاد] أى على ما كان فى الحديث المتقدم [فى

---

(١) و فى نسخة : بتنزيل السجدة .

(٢) أنكر ابن العربى الدوام عليه ، و حكى فى المشهل عن مالك عدة روايات منها عن ابن القاسم كراهة تعمد سورة فيها سجدة ، و من لا يحسن سورة السجدة هل يقرأ غيرها من سور السجدة أم لا ، يختلف عند الفقهاء ، بسطه الحافظ فى الفتح .

Marfat.com

صلاة الجمعة] أى و يقرأ فى صلاة الجمعة [بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون] قلت : و قد روى عن بعض الصحابة فى الجمعة قراءة سور أخرى ، فعن النعمان بن بشير قال : كان يقرأ فى العيدين ، و فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أتاك حديث الغاشية و إذا اجتمع العيد و الجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين ، و عن سمرة بن جندب كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أتاك حديث الغاشية ، و فى بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية •

قال الشوكانى : و قد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بالمنافقين أو فى الأولى بسبح اسم ربك و فى الثانية بهل أتاك ، أو فى الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بهل أتاك ، و قال أبو حنيفة و أصحابه و رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الامام بما شاء ، وقال ابن عيينة : أنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها و ليس منها ، قال ابن العربى : و هو مذهب ابن مسعود ، و حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى إسحاق المروزى مثل قول ابن عيينة ، و حكى عن أبى هريرة مثله و خالفهم جمهور العلماء ، و كذلك فى الحديث الأول مشروعية قراءة «تنزيل السجدة» و « هل أتاك » فى فجر يوم الجمعة .

قال العراقى : و ممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس و من التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و هو مذهب الشافعى و أحمد و أصحاب الحديث ، وكرهه مالك وآخرون ، قال النووى : و هم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق ، ومذهب الحنفية فى ذلك ما قاله فى الدرالمختار وحاشيته : ويكره التعيين « كالسجدة » و « هل أتى » لصبح كل جمعة لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئاً تيسيراً عليه كره له أن يعين و علله فى الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقى و إيهام التفضيل بل يندب قراءتهما أحياناً ، وفى فتح القدير لأن مقتضى الدليل عدم

Marfat.com

(باب اللبس للجمعة [1]) حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة

المداومة لاالمداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر ، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركا بالمأثور ، فان لزوم الايهام ينتفى بالترك أحياناً ، ولذا قالوا السنة أن يقرأ فى ركعتى الفجر بالكافرون و الاخلاص ، انتهى .

وقال فى مراقى الفلاح : و روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة « الم تنزيل الكتاب » « وهل أتى على الانسان» و قد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة و لازم عليه الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل و الترك فلا ينبغى الترك و لا الملازمة دائماً ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه الأمر الجلى فى ذلك أن ما ورد من قراءته ﷺ لسور بعينها فى أوقات كذلك فانما المراد به قراءتها فيها أحياناً ، أو كثيراً كثرة الوجود على العدم أو كثرة فى نفس الأمر لا بنسبة عدم قراءتها ، و هذا هو المراد بقولهم . و ليس فى شئ من الصلوات قراءة بعينها أى بحيث لا تصح تلك الصلاة إلا بتلك القراءة من السور و الآى ، و أما استحباب قراءة بعض السور فى بعض الصلوات ، فلا ينكر أحد ، انتهى .

[باب اللبس [2]] بضم اللام [للجمعة] والمراد باللبس التجمل باللباس [حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة] بالضم إزار و رداء برد أو غيره ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة

(١) وفى نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و المراد التجمل و هل يندب حلق رأسه و تقليم أظفاره قبل الجمعة الظاهر . نعم و يؤيده الروايات مع الكلام فيها كما أخرجها فى جمع الفوائد ، لكن قال الشامى : الأفضل بعدها فتأمل .

سيراء يعنى (١) تبـاع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله : لو اشتريت هذه فلبستهـا يوم الجمعة ، و للوفـد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر: يارسول الله كسوتنيها و قد قلت فى حلة عطـارد ما قلت ، فقـال

قاله فى القاموس [سيراء] بكسر سين و فتح ياء و مد نوع من البرد ، و يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة ، و قيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافى بمعنى حلة حرير كذا فى المجمع [يعنى تباع عند باب المسجد] وفى رواية الصحيحين حلة من استبرق تباع فى السوق [فقال] عمر [يارسول الله لو اشتريت هذه] أى الحلة [فلبستها يوم الجمعة و للوفد إذا قدموا عليك] هكذا فى البخارى و فى رواية فتجمل بها للعيد و الوفد ، قال الحافظ : وكلاهما صحيح و كان ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما [فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه] الحلة [من لا خلاق] أى النصيب [له فى الآخرة] و وجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للجمعة لتقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة و قصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، و قد ورد الترغيب فى ذلك فى أحاديث غير ذلك [ثم جاءت رسول الله ﷺ منها] أى من حلل سيراً [حلل] جمع حلة [فأعطى عمر بن الخطاب منها] أى من تلك الحلل [حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها] و هذا يدل على إباحة لبسها [وقد] الواو للحال أى و الحال أنك [قلت فى حلة عطـارد ما قلت] و هو قوله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ، و هذا يدل على حرمة لبسها وعطارد

---

(١) و فى : نسخة : عند باب المسجد يعنى تباع .

Marfat.com

رسول الله ﷺ : إنى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاً له مشركا بمكة .

هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمى كان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ، ورحل إلى كسرى فكساه حلة [فقال رسول الله ﷺ : إنى لم أكسكها] أى أعطيتكها [لتلبسها] فان لبس الحرير حرام ، و لكن أعطيتكها لتنتفع بها [فكساها عمر أخاً له مشركا بمكة] .

قال العينى : قيل إنه أخوه من أمه و قيل أخوه من الرضاعة ، وفى النسائى : وصحيح أبى عوانة : فكساها أخاً له من أمه مشركا ، و اسمه عثمان بن حكيم ، و قد اختلف فى إسلامه ، وفى رواية للبخارى أرسل بها عمر رضى الله عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، و هذا يدل على إسلامه بعد ذلك ، و هذا الحديث يدل على حرمة لبس الحرير ، و كذلك الأحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبسه ، فعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، و عن أنس أن النبى ﷺ قال: من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة ، أخرجهما فى الصحيحين، وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : أحل الذهب و الحرير للاناث من أمتى ، و حرم على ذكورها ، أخرجه الترمذى و الحاكم و صححاه و أحمد و النسائى و أبو داؤد ، و هذا للرجال خاصة ، و أما النساء فرخص لهن ذلك .

قال القاضى عياض حكى عن قوم إباحته ، و قال أبو داؤد : إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الاجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء ، و خالف فى ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، و لعله لم يبلغه المخصص ، و قد استثنى من ذلك للرجال بقدر أربع أصابع اليد المضمومة بما رواه الجماعة إلا البخارى عن عمر رضى الله عنه أن

Marfat.com

رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وزاد فيه أحمد و أبو داؤد : وأشار بكفــه ، و هذا الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز و السنجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على الأربع . واختلف فى إلباسه الصبيان فحرمها الامام أبو حنيفة و أباحهـا الامام الشافعى ، قال الشوكانى فى النيل : واختلفوا فى الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله : و حرم على ذكور أمتى يعمهم ، وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر و عليه قميص من حرير و سواران من ذهب ، فشق القميص و فك السوارين ، و قال : اذهب إلى أمك ، و قال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير ، و قال أصحاب الشافعى : يجوز فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم و فى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه . أصحها جوازه ، و الثانى تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز ، انتهى ملخصاً .

قلت : ما نسب الجواز إلى الامام محمد بن الحسن فلم أجده فى كتب الحنفية بل قال الامام محمد بن الحسن فى مؤطاه ، قال محمد : لا ينبغى للرجل المسلم أن يلبس الحرير و الديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار و الكبار ولا بأس به للاناث ، و لا بأس به أيضاً للهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع و هو قول أبى حنيفة و العامة من فقهائنا ، و فى إرسال عمر رضى الله عنه حلته إلى أخ له مشرك بمكة دليل على أن الكفار غير مكلفين بالفروع فان عمر رضى الله عنه كان على يقين من أن أخاه المشرك لا يتوقى من لبسه ، و الظاهر أن إرسالها إليه كان على علم من رسول الله ﷺ و باذنه ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة مولانا الشيخ رشيد أحمد قدس سره ، ثم فى إيناء عمر رضى الله عنه حلته لأخ له مشرك جواز الاحسان إلى المشرك و الصلة به و المنهى عنه إنما هو المودة لا مجرد الاحسان ، وأيضاً فيه دليل إلى ما ذهب إليه

Marfat.com

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود (١) ثم ساق الحديث (٢) والأول أتم .

الامام من إجارة المسلم داره ممن يعلم أنه يرتكب فيها حراماً كمجوسى يتخذه بيت نار أو وثنى يتخذه بيت الأصنام إلى غير ذلك ، وذلك لأن إيناءه ذلك ليس بمستلزم تلك المعصية ، و إنما يتخلل بينهما فعل فاعل مختار بين أن يفعل و أن لا يفعل . فان عمر رضى الله عنه حين أعطى الحلة أخاه كان على يقين من لبسه إياها غير أنه لما لم يكن مستلزماً لبسه إياها بل جاز أن يكون كسوته إياه ككسوة النبى ﷺ تلك الحلة عمر فانه لم يترتب عليه لبس عمر إياها ، فكذلك كان جائزاً ههنا و يتفرع على ذلك جملة من المسائل ، انتهى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس و عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه] أى عبد الله بن عمر [قال] عبد الله [وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق] بكسر همزة ما غلظ من الحرير و الديباج مارق والحرير أعم [تباع بالسوق فأخذها] ليريها رسول الله ﷺ [فأتى بها] أى بتلك الحلة [رسول الله ﷺ فقال] عمر رضى الله عنه [ابتع] أى اشتر [هذه] الحلة [تجمل] أى تزين [بها للعيد وللوفود] جمع وفد والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة والاسترفاد و الانتجاع [ثم ساق] أى أحمد بن صالح [الحديث ، و الأول أتم] أى والحديث الأول الذى رواه مالك عن نافع أتم من الحديث الذى رواه ابن شهاب عن سالم أخرجه مسلم

---

(١) وفى نسخة : للوفد . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس و عمرو أن يحيي بن سعيد الأنصارى حدثه أن محمد بن يحيي بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته قال عمرو وأخبرنى ابن أبى حبيب

فى صحيحه من طريق أبى طاهر و حرملة بن يحيى عن ابن وهب .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو أن يحيي بن سعيد الأنصارى حدثه] أى حدث كل واحد منهما [أن محمد بن يحيي بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن وجد أو] للشك من الراوى [ما على أحدكم إن وجدتم] فالشك فى صيغة وجد أو وجدتم ، قال القارىٔ : قيل ما موصولة ، و قال الطيبى : ما بمعنى ليس و اسمه محذوف و على أحدكم خبره وقوله إن وجد أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته ، و هذه شرطية معترضة و قوله أن يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ، و يجوز أن يتعلق على بالمحذوف و الخبر أن يتخذ كقوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » إلى قوله : « إن تأكلوا من بيوتكم » و المعنى ليس على أحد حرج أى نقص يخل بزهده فى [أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة] أى يلبسهما فيه ، و فى أمثاله من العيد و غيره ، و فيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لو لا تعظيم الجمعة و مراعاة شعائر الاسلام [سوى ثوبى مهنته] بفتح الميم و يكسر أى بذلته و خدمته أى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الأيام ، قال فى القاموس : المهنة بالكسر و الفتح و التحريك و ككلمة الحذق بالخدمة والعمل ، مهنه كمنعه ونصره مهناً ومهنة و يكسر خدمه ، انتهى ما قاله القارىٔ ، و كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه فى شرح هذا الحديث هذا مثل قوله تعالى : « لا جناح عليه أن يطوف بهما » أورده فى صورة نفى الاثم

Marfat.com

عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع

و الحرج رداً لما اعتقدوا من الاثم فيه ، فكذلك ههنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعاً ومراءاة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلى من الناس أو كونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفع ذلك رفع الجرح عن ذلك ، و القصد استحبابه ، و يمكن أن يكون هذا إباحة و رخصة فحسب وإنما يثبت استحباب هذا الفعل بنص آخر ، و هذا إذا حملت كلمة ما على النفى و لا يبعد أن تكون للاستفهام ومثل هذا الكلام فى الأغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم و إن كان الاستفهام ههنا للانكار أيضاً كقوله :

ماذا عليك إذا خبرتنى دنفا رهن المنية يوماً أن تزور بنا

أو كقوله عز من قائل : « و ماذا عليهم لو آمنوا بالله و اليوم الآخر و أنفقوا مما رزقهم الله » بل الأوفق فى التمثيل :

ما كان ضرك لو مننت و ربما من الفتى وهو المغيظ المحنق ، فافهم ، انتهى .

و هذا الحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين [قال عمرو] وهذا قول ابن وهب أو قول المصنف أبي داؤد بسنده إلى عمرو [وأخبرنى] أى كما أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرنى [ابن أبي حبيب] اسمه يزيد كما فى ابن ماجة [عن موسى بن سعد] و فى رواية ابن ماجة عن موسى بن سعيد قال فى التقريب : موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصارى المدنى مقبول [عن ابن حبان] هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم [عن ابن سلام] يحتمل أن يراد به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر و هو مصرح فى رواية ابن ماجة و هو المتعين عند الحافظ ابن حجر فانه قال فى التهذيب فى باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك ، ابن حبان عن ابن سلام هو محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام ، و قال فى التلخيص الحبير بعد ما أورد حديث عائشة من طريق مهدى بن ميمون و أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه : و لأبى داؤد وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، و فيه انقطاع .

Marfat.com

رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر، قال أبو داؤد رواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ •

قلت : و لكن لم يذكر فى ترجمة محمد بن يحيي بن حبان فى شيوخه عبد الله بن سلام ، و ذكر فى شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام ، و قال على خلاف فيه و ذكر فى ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام فى تلامذته محمد بن يحيي بن حبان بلا ذكر خلاف فيه ، و كذلك ذكر فى ترجمة موسى بن سعد فى شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام ، و هذا يوهم أن هذا الحديث من مسانيد يوسف بن عبد الله بن سلام ، فبهذا الوجه يحتمل أن يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام ، فان كان يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلى أبو يعقوب المدنى حليف الأنصار رأى النبي ﷺ و هو صغير و حفظ عنه قال : سمانى رسول الله ﷺ يوسف ، قال أبو حاتم له رؤية ، و قال البخارى له صحبة ، و كلام البخارى أصح ، توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك] أى القول المتقدم ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين ، الحديث [على المنبر] أى حال كونه على المنبر [قال أبو داؤد : و رواه وهب بن جرير عن أبيه] جرير بن حازم [عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ] والغرض عن إيراد هذه الأسانيد لهذا الحديث بيان الاختلاف فيها و هو أن السند الأول مرسل ، و الثانى إن كان المراد بابن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لأن محمد بن يحيي بن حبان لم يدركه ، فان ابن حبان ولد سنة سبع و أربعين ، و مات عبد الله بن سلام قبل ولادته فى سنة ثلاث وأربعين ، وإن كان المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو موصول

Marfat.com

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع فى المسجد، وأن

و الثالث موصول أيضاً أورده لتعيين المبهم فى السند الثانى بأن المراد من ابن سلام هو يوسف بن عبد الله (١) بن سلام .

ولكن أخرج ابن ماجة هذا الحديث فى سننه فخالف أبا داؤد فى مواضع من السند فانه أخرج أولا حديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام فلم يبهمه بل صرح بأنه هو عبد الله بن سلام ، ثم أخرج من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ثنا شبخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : خطبنا، الحديث، فجعل ابن ماجة هذا الحديث بالسندين من مسندات عبدالله بن سلام لا من مسندات ابنه يوسف ، و السند الثانى لابن ماجة فيه جهالة ، و إن قال فيه بعضهم أنه محمد بن عمرو الواقدى فليس بحجة .

[باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة] أى فى المسجد، و التحلق قعود الجماعة من الناس مستديرين فى موضع أو مواضع متفرقة من المسجد [حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع فى المسجد] قال الشوكانى : أما البيع و الشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة ، قال العراقى : و قد أجمع العلماء على أن ما عقده من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه ، و هكذا قال الماوردى ، و ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يكره البيع و الشراء فى المسجد و الأحاديث ترد عليه و فرق

(١) قلت : و ظاهر كلام الحافظ فى الفتح ، و تبعه الزرقانى ، إن الرواية لعبد الله .

Marfat.com

Marfat.com

أصحاب أبى حنيفة (١) بين أن يغلب ذلك و يكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة و هو فرق لا دليل عليه ، انتهى .

قلت : و هذا الذى عزاه إلى أصحاب أبى حنيفة هو الذى ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار فقال : و كذلك أيضاً ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه ، فأما ما سوى ذلك فلا و لقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد ، حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ثنا شريك عن منصور عن ربعى بن حراش عن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول لله ﷺ يقول : يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين ، فقال أبوبكر أنا هو يا رسول الله ﷺ ، قال : لا ، فقال عمر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، و لكنه خاصف النعل فى المسجد ، و كان قد ألقى إلى على رضى الله عنه نعله يخصفها ، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه علياً رضى الله عنه عن خصف النعل فى المسجد ، وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً ، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً ، كان ذلك فى البيع وإنشاد الشعر و التحلق فيه قبل الصلاة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب ، انتهى .

قال القارىٔ : جوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع ، و من البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام وأشنع منه وضع المحفات و القرب و الدبش فيه سيما فى أيام الموسم و وقت ازدحام الناس والله ولى أمر دينه ، و لا حول و لا قوة إلا به ، قال ابن حجر : و يكره أيضاً

---

(١) وفى الدر المختار (يكره) كل عقد إلا لمعتكف بشرطه أى لا يكون للتجارة بل لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة ، كذا فى الشامى .

تنشد [١] فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق [٢]

الجلوس فيه لحرفة إلا نسخ العلم الشرعى وآلته ، و لو خاط فيه أحياناً فلا بأس به ، و رأى عمر رضى الله عنه خياطاً فى المسجد فأمر باخراجه ، فقيل : يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : جنبوا صناعكم مساجدكم ، رواه عبد الحق و ضعفه ، انتهى .

[وأن تنشد فيه ضالة] قال الشوكانى : يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها و الضالة تطلق على الذكر و الأنثى والجمع ضوال كدابة و دواب و هى مختصة بالحيوان ، و يقال لغير الحيوان ضائع و لقيط ، قال ابن رسلان : و يلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرافع صوته ، قال : وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة و ما فى معناه من البيع و الشراء و الاجارة و العقود ، قال مالك و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم و غيره ، و أجاز أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه بمعهم و لابد لهم منه [و أن ينشد فيه شعر] .

قال الشوكانى : أما إنشاد الأشعار فى المسجد لحديث الباب وما فى معناه يدل على عدم جوازه و يعارضه ما سيأتى من قصة عمر و حسان ، و تصريح حسان بأنه ينشد الشعر بالمسجد ، و فيه رسول الله ﷺ و كذلك حديث جابر بن سمرة الآتى و هو أنه قال : شهدت النبى ﷺ أكثر من مائة مرة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد وأخرجه الترمذى وصححه و قد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهى على التنزيه و الرخصة على بيان الجواز .

---

(١) و فى نسخة : ينشد . (٢) و فى نسخة : عن الحلق .

Marfat.com

Marfat.com

قبل الصلاة يوم الجمعة .

و الثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون (١) كهجاء حسان للمشركين و مدحه ﷺ و غير ذلك و يحمل النهى على التفاخر والهجاء و نحو ذلك و قد جمع الحافظ بحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية و المبطلين و حمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، و لكن حديث جابر بن سمرة فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر و أشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، قال ابن العربى : لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع و إن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها و قد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

إلى قوله فى صفة ريقها : كأنه منهل بالراح معلول

قال العراقى : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لايصح منها شئ وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع و على تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب و إنشادها بين يدى النبى ﷺ فى المسجد وغيره فليس فيها مدح الخمر فانما فيها مدح ريقها ، قال : و لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على مصل أوقارئ أو منتظر الصلاة فان أدى إلى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً [و نهى عن التحلق قبل الصلاة] أى قريباً من الزوال فأما فى فجر يوم

---

(١) و إليه مال الطحاوى و أشار إلى أن ذكر المسجد اتفاقى فالاذن للشعر المباح مالم يغلب و المنع للنهى عنه ، و فى الدر المختار يكره الانشاد إلا ما فيه ذكر ، و بسط عليه الكلام العينى ، و قال ابن العربى : لا بأس به إذا كان لأمر الدين و إن كان فيه ذكر الخمر .

Marfat.com

الجمعة فيجوز التحلق لمذاكرة العلم و غيرها من أمور الدين [يوم الجمعة] قال الشوكانى : أما التحلق يوم الجمعة فى المسجد قبل الصلاة فحمل النهى عند الجمهور على الكراهة و ذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة و التراص فى الصفوف الأول فالأول ، و قال الطحاوى : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به ، والتقييد بـ «قبل الصلاة» يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقييد بـ«يوم الجمعة» يدل على جوازه فى غيرها كما فى حديث أبى واقد الليثى ، فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ، و أما التحلق فى المسجد فى أمور الدنيا فغير جائز ، وفى حديث ابن مسعود سيكون فى آخر الزمان قوم يجلسون فى المساجد حلقاً حلقاً أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ، ذكره العراقى فى شرح الترمذى و قال : إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل و هو ضعيف جداً ، قلت : قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير ، وقال القارىء : أى نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة و علة النهى أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم و رفع الصوت و إذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة و هم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم ، و قال التوربشتى : النهى يحتمل معنيين أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين ، و الثانى أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ و تحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذى ندبو إليه ، انتهى ، و عندى أن علة النهى عن التحلق فى المسجد قبل صلاة الجمعة أن رسول الله ﷺ قال لامنى مناخ من سبق ، وحكم المسجد فيه كحكم منى فالداخل فى المسجد له حق أن يجلس فى المحل الخالى و الناس ندبوا إلى السعى إليها و يجتمعون فيها مالايجتمعون فى غيرها فاذا تحلق الناس و جلسوا حلقاً حلقاً فالداخل فى المسجد لا يمكن له أن يجلس وسط الحلقة مع أنه محل خال له حق أن يجلس فيه و التحلق مانع للناس عن الحق الذى أعطاهم الشرع من الجلوس فى محل خال من المسجد .

Marfat.com

(باب [1] اتخاذ المنبر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القارئ القرشى حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إنى لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع و أول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله

[باب اتخاذ المنبر (٢) ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ] نسباً [القرشى] ولاء فانه حليف لبنى زهرة [حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجالا] قال الحافظ لم أقف على أسمائهم [أتوا سهل بن سعد الساعدى و قد امتروا] قال الحافظ من المماراة و هى المجادلة ، و قال الكرمانى من الامتراء و هو الشك و يؤيد الأول قوله فى رواية عبدالعزيز ابن أبى حازم عن أبيه عند مسلم أن تماروا فان معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء و المماراة المجادلة ومنه • فلا تمار فيهم إلا مراءاً ظاهراً • و قال أيضاً : المرية التردد فى الشئ ومنه • فلا تكن فى مرية من لقائه• [فى المنبر مم عوده] أى من شجرة عوده [فسألوا] أى سهلا [عن ذالك فقال] سهل [و الله إنى لأعرف مما هو] و أتى بالقسم تاكيداً [و لقد رأيته] أى المنبر [أول يوم وضع] أى فى المسجد [و أول يوم (٣) جلس عليه رسول الله ﷺ] ثم ذكر

(١) وفى نسخة : باب فى . . (٢) دفع بماعسى أن يتوهم أنه من صنع الجابرة، و البسط فى الكوكب (٣) وفى الخميس أن اتخاذه سنة ٨ه و حكى العينى عن ابن سعد أنه كان فى سنة ٧ه (سيأتى فى البذل تحت باب الامام يقطع الخطبة) وجزم صاحب العرف الشذى بأن اتخاذه فى السنة الثانية ، و قال عندى روايات كثيرة تبلغ خمس عشرة على وجوده فى الثانية والرابعة إلى التاسعة إلخ، وتمامه فى الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

ﷺ إلى فلانة امرأة قدسماها سهل أن مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بهـا فأرسلته (١) إلى رسول الله ﷺ فأمر بهـا فوضعت هاهنا فرأيت رسول الله ﷺ

قصة صنعه فقال [أرسل رسول الله ﷺ] رسالة [إلى فلانة امرأة (٢)] من الأنصار ، قال الحافظ : و فى رواية أبى غسان عن أبى حازم امرأة من المهاجرين وهو وهم من أبى غسان لاطباق أصحاب أبى حازم على قولهم من الأنصار والامرأة لم يعرف اسمها (٣) [قد سماها سهل] يقول أبو حازم سماهـا سهل فنسيته [أن مرى غلامك النجار] اختلف فى اسم النجار عـلى أقوال كثيرة (٤) و المرجح عندهم أن اسمه ميمون (٥) [أن يعمل لى أعواداً] جمع عود [أجلس عليهن إذا كلمت الناس] أى وقت الخطبة [فأمرته] أى المرأة غلامه [فعلمها من طرفاء] و هى الأثل [الغابة] موضع قريب من المدينة من عواليهـا من جهة الشام قيل على تسعة أميال من المدينة ، و قال ياقوت بينها و بين المدينة أربعة أميال ، و قال الزمخشرى : الغابة بريد من المدينة من طريق الشام [ثم جاء بها] أى جاء الغلام بالمنبر بتأويل الأعواد [فأرسلته] أى المنبر [إلى رسول الله ﷺ] و يحتمل أن يرجع إلى الغلام و على هـذا معناه أنها أرسلت غلامهـا إلى رسول الله ﷺ ليخبره بتمام صنعه وفراغه منه [فأمر] أى رسول الله ﷺ [بها] أى بالأعواد [فوضعت هاهنا] أى فى المحل الذى هو موضوع الآن [فرأيت رسول الله ﷺ

---

(١) و فى نسخة : فأرسلت .

(٢) قال العينى قيل اسمها «علاثة» و قيل عائشة ثم بسط الكلام عليها وقال أيضاً شيئاً منه (٣) و ذكر بعض أسمائها القسطلانى احتمالا .

(٤) على سبعة أقوال : كذا فى عمدة القارى (٥) به جزم العينى .

Marfat.com

صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى. حدثنا الحسن بن على نا أبو عاصم عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ لما بدن قال له تميم الدارى ألا اتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال

صلى عليها] أى قام عليها مصلياً [و كبر عليها] للتحريمة [ثم ركع و هو] أى رسول الله ﷺ والواو للحال [عليها] أى على أعواد المنبر [ثم نزل] عن المنبر [القهقرى] أى راجعاً إلى ورائه للمحافظة على استقبال القبلة [فسجد فى أصل المنبر ثم عاد] أى صعد على المنبر للركعة الثانية [فلما فرغ] من الصلاة [أقبل] أى توجه [على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا] أى الصلاة على المنبر [لتأتموا بى] أى لتقتدوا بى [و لتعلموا] بكسر اللام و فتح التاء المثناة من فوق و تشديد اللام و أصله لتتعلموا فحذفت إحدى التائين [صلاتى] أى تحصلوا العلم بصلاتى .

[حدثنا الحسن بن على نا أبوعاصم] الضحاك بن مخلد [عن ابن أبى رواد] عبد العزيز بن أبى رواد [عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ لما بدن] قال فى المجمع فى شرح قوله عليه السلام قد بدنت ، قال أبو عبيد : روى بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم . و قال الطيبى : روى بالتشديد و التخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه عليه السلام فمعنى ثقل ضعف و قال القاضى بالضم و لا ينكر فى حقه قالت عائشة فلما أسن و أخذ اللحم وروى بادن متماسك تم و فى أكثر نسخنا بالتشديد [قال له] أى لرسول الله ﷺ [تميم الدارى (١) ألا اتخذلك منبراً يا

(١) قال الحافظ لس فه تصريح بأن المتخذ كان تمما ، كذا فى عون المعبود .

Marfat.com

بلى فاتخذ له منبراً مرقاتين .

(باب موضع المنبر) حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة [١] رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله ﷺ و بين الحائط كقدر ممر الشاة .

(باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) حدثنا محمد بن

رسول الله يجمع أو يحمل] كلمة أو للشك من الراوى [عظامك] أى أعضاءك [قال] رسول الله ﷺ [بلى فاتخذ له منبراً مرقاتين] قال الحافظ : وإسناده جيد ، وقال العينى : ثم اعلم أن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله، فان قلت: روى أبوداؤد عن ابن عمر أن النبى ﷺ لما بدن قال له تميم الدارى، الحديث، وفيه فاتخذ له منبراً مرقاتين أى درجتين فبينه وبين ما ثبت فى الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة ، قلت : الذى قال مرقاتين لم يعتبر (٢) الدرجة التى كان يجلس عليها ﷺ .

[باب موضع المنبر] أى فى أى موضع من المسجد وضع منبر رسول الله ﷺ [حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة رضى الله عنه] بن الأكوع [قال كان بين منبر رسول الله ﷺ و بين الحائط] الذى فى جانب القبلة [كقدر ممر الشاة] أى الفصل الذى بين الحائط والمنبر قدر فرجة ممر الشاة فيها ، قلت : و كان منبر رسول الله ﷺ عن يمين المحراب إذا استقبلت القبلة .

[باب الصلاة يوم الجمعة (٣) قبل الزوال] هل يجوز أم لا ؟

---

(١) و فى نسخة : سلمة بن الأكوع .

(٢) كما هو نص الروايات العديدة ، و البسط فى الكوكب الدرى .

(٣) أباحه أبو يوسف كما سيأتى ، و به قال الشافعى و أصحابه و الأوزاعى ، كذا فى النيل .

Marfat.com

عيسى نا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة

[حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن إبراهيم] بن عبدالله الكرمانى أبو هشام العنزى بفتح نون بعدها زاى قاضى كرمان ، قال حرب الكرمانى : سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم بقوله : حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمى وغيره عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابى عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال العقيلى فى حديثه وهم [عن ليث] بن أبى سليم [عن مجاهد عن أبى الخليل] صالح بن أبى مريم [عن أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه] أى رسول الله ﷺ [كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة و قال : إن جهنم (١) تسجر] أى توقد [إلا يوم الجمعة] قال فى النهاية : قال الخطابى قوله تسجر جهنم و بين قرنى الشيطان و أمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها ، قال النووى فى شرح الأحاديث التى فى تعجيل الجمعة هذه الأحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال ، قال القاضى: وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شئ إلا ما عليه الجمهور و حمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها و أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلو بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

(١) أنكر ابن العربى تسجير جهنم إلا يوم الجمعة و قال باطل .

Marfat.com

Marfat.com

و استدل المجوزون بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بأحاديث تدل على التبكير بصلاتها و لا دليل فيها لهذا المدعى ، و قد عقد البخارى « باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس » قال الحافظ فى شرحه : جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال : و أغرب ابن العربى فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ ، انتهى ، وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتى ، فأما الأثر عن عمر فروى أبونعيم شيخ البخارى وابن أبى شيبة من رواية عبدالله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، و قال البخارى : لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر و عمر حين زالت الشمس و إسناده قوى .

و أما ما يعارض ذلك من الصحابة فروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبدالله يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق إلا أنه تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى و سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء و احتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل «أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم ، انتهى .

قلت : و هذا الاختلاف الذى ذكرناه هو فى فرض الجمعة ، و أما سنتها

و النوافل فاختلف (١) فيها أئمة الحنفية فكرهها الامام أبو حنيفة و محمد و ذهب أبو يوسف إلى جوازها ، قال فى الدر المختار : و كره تحريماً صلاة مطلقاً و لو قضاءً أو واجباً أو نفلا أو على جنازة و سجدة تلاوة و سهو مع شروق واستواء إلا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد ، كذا فى الأشباه ، و نقل الحلبى عن الحاوى أن عليه الفتوى ، قال الشامى قوله « إلا يوم الجمعة » لما روى الشافعى فى مسنده نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، قال الحافظ ابن حجر فى إسناده انقطاع ، و ذكره البيهقى له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى ، وقوله « المصحح المعتمد » اعترض بأن المتون و الشروح على خلافه ، قوله «ونقل الحلبى إلخ » لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء فانها محرمة وأجاب فى الفتح بحمل المطلق على المقيد و ظاهره ترجيح قول أبى يوسف و وافقه فى الحلية كما فى البحر ، لكن لم يعول عليه فى شرح المنية والامداد على أن هذا ليس من المواضع التى يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول ، و أيضاً فان حديث النهى صحيح رواه مسلم و غيره فيقدم لصحته ، و اتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاظراً و لذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء و تحية المسجد و ركعتى الطواف و نحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح .

﴿ تنبيه ﴾ علم مما قررناه المنع عندنا و إن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة فى الأوقات المكروهة فى حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح، يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ، فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتى الطواف فيها، ثم رأيت المسألة عندنا قال فى الضياء ما نصه : وقد قال أصحابنا إن الصلاة فى

(١) المعروف فيها خلاف الشافعى و أبى يوسف لكن المنقول عن الامام مالك إباحة النوافل عند الاستواء مطلقاً كما فى الأوجز فكيف تخصيصها بالخلاف .

Marfat.com

قال أبو داؤد : و هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبى الخليل و أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة .

(باب فى وقت الجمعة) حدثنا الحسن بن على نا زيد بن الحباب حدثنى فليح بن سليمان حدثنى عثمان بن عبد الرحمن التيمى سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة(١) إذا مالت الشمس .

حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت إياس

هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها ، انتهى . و رأيت فى البدائع أيضاً ما نصه : و ما ورد من النهى إلا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور ، و كذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به [قال أبو داؤد و هو] أى الحديث [مرسل ، مجاهد أكبر من أبى الخليل] فهو من باب رواية الأكابر عن الأصاغر [و أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة] فعلى هذا الحديث مرسل ، قال القارى وقول ابن حجر : لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير مقبول من غير بيان أنه من أى طريق موصول .

[باب فى وقت الجمعة (٢)] أى وقت صلاة الجمعة بعد الزوال (٣) [حدثنا الحسن بن على نا زيد بن الحباب حدثنى فليح بن سليمان حدثنى عثمان بن عبد الرحمن التيمى سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة إذا مالت الشمس] أى زالت ، قال الحافظ فى الفتح : فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس [حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث] بن حرب

---

(١) و فى نسخة : يوم الجمعة.

(٢) بسطه العينى و قد تقدم قريباً فى الباب السابق .

(٣) عند الجمهور و قبله عند أحمد و إسحاق و غيرهما .

Marfat.com

Marfat.com

بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف و ليس للحيطان فيئ . حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل و نتغدى بعد الجمعة .

أبو حرب المحاربى الكوفى ثقة [سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف] أى عن المسجد [وليس للحيطان فيئ] والمراد من الحيطان الحيطان الغربية ، والمراد بنفى الفيئ نفى الظل الذى نستظل به كما فى رواية أخرى والمعنى أنه ﷺ كان يصلى الجمعة فى أول وقت الظهر ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فيئ ، وفى بعض الروايات فيئ نتقى به ، والروايات تفسر بعضها بعضاً فالمنفى الفيئ الكافى للظل والوقاية ، لا مطلقاً مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى فى نفسها إذ الظل لا ينتفى فى وقت لا قبل الزوال و لا بعده ، فلو أثبتوا الصلاة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب و إن لم يثبتوا إلا قبلية قليلة لكان لها فيئ أصلى فى جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقاً فلا بد من الحمل على ما قلنا ، انتهى .

[حدثنا محمد كثير أنا سفيان] الثورى [عن أبى حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال كنا نقيل] من القيلولة و هو النوم فى الظهيرة على ما قاله العينى ، و قال فى المجمع : المقيل و القيلولة الاستراحة نصف النهار و إن لم يكن معها نوم [ونتغدى] الغداء طعام يؤكل أول النهار سمى به السحور لأنه للصائم بمنزلة المفطر [بعد الجمعة] قال فى المجمع هما كنايتان عن التبكير أى لا يشغلون بهم سواه .

و هذا الحديث و أمثاله استدل بها من ذهب إلى جواز الجمعة قبل الزوال و وجه الاستدلال به أن الغداء و القيلولة محلهما قبل الزوال و لا يسمى غداء و لا

قيلولة بعد الزوال ، و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما و يقرأ القرآن فى الخطبة مثل سورة « ق » و « تبارك » و يذكر الناس و يقرأ فى صلاتها بسورة الجمعة و المنافقين ، و لو كانت خطبته و صلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا و قد صار للحيطان ظل يستظل به ، و قد خرج وقت الغداء و القائلة ، و الجواب عنه أن هذه الأحاديث واردة فى تبكير الجمعة و التعجيل بها كما فى رواية أنس بن مالك عند البخارى كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة . قال الحافظ : فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته أو تقديمه على غيره و هو المراد ههنا و المعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ، انتهى .

فهذه القيلولة و الغداء لما كانا قائمين مقام القيلولة و الغداء أطلق عليهما مجازاً و قد أخرج أبو داؤد و النسائى عن العرباض بن سارية قال : دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فقال : هلم إلى الغداء المبارك ، فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور فكما أن من استدل به على جواز أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك فى هذه الأحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، قال الأمير اليمانى فى السبل : وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة و مكة لا يقيلون و لا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى : « و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة » نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس ، انتهى .

و أما قولهم أنه ﷺ يخطب خطبتين و يجلس بينهما و يقرأ فيه القرآن و يصلى بسورتين من طوال المفصل فسلم ، لكن قولهم لو كانت للصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة و الانصراف من المسجد للجدران فيئ يستظل به غير مسلم ، فان خطبته ﷺ و صلاته كانتا قصداً معتدلا فلا يزيد شغله فى الخطبة و الصلاة على

Marfat.com

(باب النداء [1] يوم الجمعة) حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبى ﷺ و أبى بكر و عمر فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

الساعة الواحدة العرفية ، و مع مضى الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيئ يستظل به لقصر جدرانها إذ ذاك .

[باب النداء (٢) يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله] أى كان الأذان الأول [حين يجلس الامام على المنبر] أى للخطبة [يوم الجمعة فى عهد النبى ﷺ و أبى بكر و عمر] أى لم يكن فى زمان رسول الله ﷺ و أبى بكر و عمر قبل أذان الخطبة أذان [فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة] يحتمل أن يكون ظرفاً لأمر أو يكون ظرفاً مستقراً صفة للاذان الثالث [بالأذان الثالث] قال الحافظ فى الفتح فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول و نحوه للشافعى من هذا الوجه ، و لا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً و باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان و الاقامة سمى أولا و لفظ رواية عقيل أن التأذين بالثانى أمر به عثمان و تسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقى لا الاقامة [فأذن به] أى بالأذان [على الزوراء] قال أبو عبد الله

---

(١) و فى نسخة : باب فى النداء .

(٢) و قال ابن العربى : أول سنة غيرت فى الاسلام هو ذلك الأذان و بعض الجهلة من أهل المغرب لما سمعوا الأذان الثالث جعلوا للجمعة ثلاثة مؤذنين و لم يفهموا أن الاقامة هى النداء الثالث .

Marfat.com

حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد و أبى بكر و عمر ثم ساق نحو حديث يونس .

البخارى فى صحيحه الزوراء : موضع بالسوق بالمدينة و هو بفتح الزاى و سكون الواو بعدها راء ممدودة [فثبت الأمر على ذلك] قال الحافظ : و الذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، و روى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ و كلما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً و منها ما يكون خلاف ذلك ، و أما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبى ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى .

[حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة] الحرانى [عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال] السائب [كان يؤذن] بصيغة المجهول من التأذين [بين يدى] أى قدام [رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة] أى للخطبة [على باب المسجد و أبى بكر و عمر] و لا منافاة بين قوله بين يدى رسول الله ﷺ و بين على باب المسجد فان باب المسجد هذا كان فى جهة الشمال فاذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر للخطبة ، يكون هذا الباب قدامه . فكونه بين يديه عام شامل لما كان فى محاذاته أو شيئاً منحرفاً إلى اليمين أو الشمال أو يكون على الأرض أو الجدار ، و هذا الحديث استدل به على كراهة الأذان فى المسجد ، و قالوا إن باب المسجد كان خارجاً منه فأذن عليه فيكره الأذان فى الداخل ، و قد صرح به صاحب العون ناقلا عن شيخه صاحب غاية المقصود و تمسك به رئيس أهل البدعة

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد (١) بلال ثم ذكر معناه .

فى زماننا أحمد رضا البريلوى و أذاع الفتن و الشرور فى هذه المسئلة و كتب فيها الكتب و الرسائل ، و لى فيها رسالة (٢) وجيزة كتبت فيها هذه المسئلة و ما يتعلق بها و بحثت فيها من هذا الحديث و الروايات الفقهية فارجع إليها [ثم ساق] محمد بن إسحاق ما بقى من الحديث [نحو حديث يونس .

[حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال] فان قلت قد ثبت فى الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن له فلذلك قال فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ، و إن مؤذنيه أيضاً سعد القرظ و أبو محذورة و الحارث الصدائى فكيف التوفيق بين الروايات ، قلت المراد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد فى الجمعة و لم ينقل أن غير بلال كان يؤذن للجمعة ، و أما سعد القرظ فجعله مؤذناً لقبا ، و أما أبو محذورة فكان مؤذناً بمكة ، و أما الحارث فانه تعلم الأذان حتى يؤذن لقومه ، قاله العينى و قال الحافظ قال الاسماعيلى لعل قوله مؤذن واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن بدلالته عليه ، انتهى .

و ما أدرى ما الحامل له عـلى هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو بلال ، و أما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بالمسجد الذى رتب فيه و أما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه يؤذن إلا فى الصبح ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد أى فى الجمعة فلا ترد الصبح مثلا ، انتهى . [ثم ذكر] اى عبدة [معناه] أى معنى حديث محمد بن سلمة المتقدم .

---

(١) و فى نسخة : مؤذناً واحداً .

(٢) تسمى تنشيط الأذان توجد عند تجار هذه النواحى .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال و لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد و ساق هذا الحديث و ليس بتمامه .

(باب الامام يكلم الرجل فى خطبته) حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة (١) قال (٢) اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبى عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر] صفة ثان للسائب فانه يعرف بابن أخت النمر ، و النمر خال أبيه و هو نمر بن جبل ، و وهم من قال إنه نمر بن قاسط ، قاله الحافظ فى الاصابة [أخبره قال] السائب [ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد] و هو بلال [و ساق] أى صالح [هذا الحديث و ليس بتمامه] أى ليس حديث صالح تاماً كتمام حديث أصحاب الزهرى مثل يونس و محمد بن إسحاق فانه روى هذا الحديث عن الزهرى ستة من أصحابه غير صالح بن كيسان .

[باب الامام (٣) يكلم الرجل فى خطبته] هل يجوز ذلك [حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى نا مخلد بن يزيد] القرشى الحرانى صدوق ، له أوهام [نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى] أى استقر [رسول الله ﷺ] على المنبر [يوم الجمعة] و رأى بعض الناس قياماً [قال اجلسوا فسمع ذلك] أى أمر

---

(١) و فى نسخة : على المنبر . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و لا يسلم الخطيب عندنا ، و مالك بخلاف الشافعى و أحمد إذ قالا بسنيه لروايات فيه بسطها العينى .

Marfat.com

المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود ، قال أبو داؤد : هذا يعرف مرسل (١) إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، و مخلد هو شيخ .

(باب الجلوس إذا صعد المنبر) حدثنا محمد بن سليمان

النبي ﷺ بالجلوس [ابن مسعود] و كان على باب المسجد [فجاس] هناك [على باب المسجد فرآه] أى ابن مسعود [رسول الله ﷺ فقال] ﷺ [تعال] أى تقدم [يا عبد الله بن مسعود] و لعله دعاه ﷺ لأنه كان من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ، و قد قال : ليلينى منكم أولو الأحلام و النهى . و لا يلزم منه تخطى الرقاب فانه لم يرد أن الصفوف وصلت إلى الباب حتى يلزم التخطى و أن ابن مسعود كان على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره للجلوس جلس فى فوره امتثالا لأمره الشريف ، قال القارى قال الطيبى(٢) : فيه دليل على جواز التكلم على المنبر ، و عندنا كلام الخطيب فى أثناء الخطبة مكروه ، إذا لم يكن أمراً بالمعروف ، و قال ابن حجر : الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلى فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر إجماعاً . [قال أبو داؤد هذا] الحديث [يعرف مرسل] أى أنه مرسل و الدليل على إرساله [إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ] مرسلا ، و خالفهم مخلد بن يزيد فرواه موصولا [و مخلد هو شيخ] و هذا إشارة إلى توثيقه فى الدرجة الأدنى .

[باب الجلوس] أى جلوس الامام على المنبر [إذا صعد المنبر ، حدثنا

---

(١) و فى نسخة : مرسلا .

(٢) و قال الشعرانى : أباح كلام الخطيب الامام مالك إذا كان لمصلحة الصلاة خلافاً للثلاثة ، و ينبغى أن يستدل بذلك على منع الخطبة بالهندية كما تصدى لذلك أهل ديارنا و بحث ذلك فى فتاوى مولانا عبد الحى .

Marfat.com

الأنبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب .

(باب الخطبة قائماً) حدثنا النفيلى (١) عبد الله بن محمد نا

محمد بن سليمان الأنبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمرى] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى [عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب] للجمعة [خطبتين كان] أى رسول الله ﷺ [يجلس (٢)] على المنبر [إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن] من أذانه وزاد لفظ أراه لأنه لم يقل أستاذه لفظ المؤذن ، فيقول الراوى أظن أنه أراد بفاعل يفرغ المؤذن [ثم] أى بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان [يقوم] أى رسول الله ﷺ [فيخطب] أى الخطبة الاولى [ثم يجلس] أى جلسة خفيفة [فلا يتكلم] أى فى تلك الجلسة [ثم يقوم فيخطب] أى الخطبة الثانية .

[باب الخطبة (٣)] أى خطبة الجمعة يخطب [قائماً ، حدثنا النفيلى] هو

---

(١) و فى نسخة : عبد الله بن محمد النفيلى .

(٢) سنة عند الأربعة ولا يصح نقل النووى و غيره عنا كما أبطله العينى ، وكذا عن مالك كما يظهر من الباجى .

(٣) و لم يبوب المصنف لحكم الخطبة ، لعله لظهوره فانهما واجب عند الأربعة ، خلافاً لمنكرى التقليد ، نعم ، اختلفوا هل هى بدل من الركعتين ؟ قال مالك : نعم صرح به فى المدونة . انتهى ، و مختلف عند الشافعية كذا فى الفتح ، وقال الشامى لا . وعند الحنابلة بدل من الركعتين لا من الظهر كذا فى نيل المآرب ، والروض المربع . ، ظاهر ما سيأتى عن البدائع نعم ، و إليه مال ابن العربى

Marfat.com

زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك

[عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب] يوم الجمعة [قائماً] على الأرض قبل بناء المنبر ، فلما بنى المنبر يخطب قائماً عليه وعليه العمل فى جميع أمصار المسلمين ، قال الشوكانى : واختلف فى وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب (١) و نقل عن أبى حنيفة (٢) أن القيام سنة و ليس بواجب ، واستدل الجمهور على الوجوب بحديث الباب وبغيره من الأحاديث الصحيحة ، وأخرج ابن أبى شيبة عن طاؤس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم و أول من جلس على المنبر معاوية ، و روى ابن أبى شيبة أيضاً عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كبر شحم بطنه و لحمه ، و لا شك أن الثابت عنه ﷺ و عن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، و لكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة ، انتهى .

قلت : قال فى البدائع : ومنها أن يخطب قائماً فالقيام سنة . وليس بشرط حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا لظاهر النص ، و كذا روى عن عثمان رضى الله عنه أنه كان يخطب قاعداً حين كبر و أسن . و لم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون فى حال الاختيار لأن النبى ﷺ كان يخطب قائماً [ثم يجلس] بعد الخطبة الاولى على المنبر جلسة خفيفة [ثم يقوم] على المنبر [فيخطب قائماً] قال الشوكانى : واختلف فى الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعى والامام يحيى إلى وجوبه ، و ذهب الجمهور إلى أنه غير واجب استدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ و قوله : صلوا كما

(١) و هو مختار صاحب العارضة .

(٢) و أحمد كما فى الميزان و هو مختار متونه كما فى الأوجز و هما قولان للمالكية كذا قال الدردير ، انتهى .

Marfat.com

أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقال : فقد والله صليت

رأيتموني أصلى ، وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وأنه غير صالح لاثبات الوجوب ، وقد اختلف فى وجوب الخطبتين (١) فذهب إلى وجوبهما العترة والشافعى و حكى العراقى فى شرح الترمذى عن مالك و أبى حنيفة و الأوزاعى و إسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر و أحمد بن حنبل فى رواية أن الواجب خطبة واحدة قال : و إليه ذهب جمهور العلماء ، و لم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله : صلوا كما رأيتمونى الحديث ، و قد عرفت أن ذلك لا ينهض لاثبات الوجوب ، انتهى .

قلت : استدل (٢) الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطاً بوجوه : الأول قوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » و الخطبة ذكر الله ، فتدخل فى الأمر بالسعى لها من حيث أنه ذكر الله . أو المراد بالذكر الخطبة ، وقد أمر بالسعى إلى الخطبة فدل على وجوبها و كونها شرطاً لانعقاد الجمعة ، و الثانى ما روى عن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة . أخبرا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة و شطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض ، والثالث أن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص . والنص ورد بهذه الهيئة وهى وجوب الخطبة كذا فى البدائع [فمن حدثك أنه] أى رسول الله ﷺ [كان

(١) و أحمد فى المشهور كما فى حاشية نيل المآرب ، و المغنى .

(٢) يشكل على هـذا الاستدلال أن مقتضى الاختلاف السابق الاستدلال على وجوب وحدة الخطبة و كلام البدائع حجة لايجاب مطلقها لا وحدتها . قال الشعرانى فى الميزان : قال الشافعى ومالك فى أرجح قوله إن للخطبة خمسة أركان ، التحميد ، والصلاة والوعظ و القرآن و الدعاء ، و قال الصاحبان الكلام الطويل ، و قال الامام بالذكر مطلقاً كما فى الهداية و هو رواية مالك و أحمد مع الأولين كما فى حاشية نيل المآرب ، وزيادة قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان » الاية ، فى آخر الخطبة من عمر بن عبد العزيز ، قاله القارى

Marfat.com

Marfat.com

معه أكثر من ألفى صلاة .

حدثنا إبراهيم بن موسى و عثمان بن أبى شيبة المعنى عن أبى الأحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان (١) يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبى ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة

يخطب جالساً ، فقد كذب فقال :] أى جابر بن سمرة [فقد والله صليت معه] أى مع رسول الله ﷺ [أكثر من ألفى صلاة] قال الشوكانى : قال النووى المراد الصلوات الخمس لا الجمعة ، انتهى ، و لابد من هذا لأن الجمع التى صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] أبو إسحاق الفراء الرازى يلقب بالصغير [وعثمان بن أبى شيبة المعنى] أى معنى حديثيهما واحد [عن أبى الأحوص] سلام بن سليم [نا سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان] يوم الجمعة [يجلس بينهما] و [يقرأ القرآن] أى فى الخطبة [و يذكر الناس] أى يعظهم فقراءة القرآن فى الخطبة عندنا سنة ، وعند الشافعى شرط ، والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة و القراءة ، فلا تجعل شرطاً لخبر الواحد لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب و أنه لا يصلح ناسخاً له ، و لكن يصلح مكملا له ، فقلنا : إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان ، كذا فى البدائع .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [نا أبو عوانة] الوضاح اليشكرى [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبى ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد

---

(١) و فى نسخة : كان يجلس .

لا يتكلم و ساق الحديث .

(باب الرجل يخطب على قوس) حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفى قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكافى فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى

قعدة] خفيفة [لا يتكلم] فى القعدة [وساق] أبو عوانة [الحديث] وقد أخرج الامام أحمد فى مسنده هذا الحديث تاماً من طريق عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه .

[باب الرجل يخطب] متكئاً [على قوس ، حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش] بكسر المعجمة ثم راء مهملة ، قال الشوكانى : الحديث فى إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد ويحيى بن معين و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان رجلا صالحاً ، وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ : والأكثر وثقوه ، انتهى .

[حدثنا شعيب بن رزيق] بتقديم الراء على الزاى مصغراً [الطائفى] الثقفى قال ابن معين : ليس به بأس ، قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال] شعيب [جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن (١) حزن الكلفى] قال فى الأنساب : بضم الكاف وفتح اللام وفى آخرها الفاء هذه النسبة إلى كلفة بطن من تميم قاله البخارى منهم الحكم بن حزن الكلفى ، انتهى .

---

(١) قال السيوطى : ليس له إلا هذا الحديث كذا فى حاشية أبى داود ، و حاشية التهذيب .

Marfat.com

رسول (١) الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله و أثنى عليه كلمات خفينات

و قال الحافظ فى الاصابة و يقال من بنى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو قول خليفة فى آخرين قال مسلم : لم يرو عنه إلا شعيب [فأنشا] أى فشرع [يحدثنا قال] الحكم [وفدت] أى ذهبت وافداً [إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة] أى فى سبعة أنا سابعهم [أو] للشك من الراوى [تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك] أى أتيناك زائرين و للزائر حق [فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا] أو للشك من الراوى و المأمور بعض الخدامين من الصحابة [بشئ] أى بقليل [من التمر و الشأن] أى و الحال [إذ ذاك] أى فى ذاك الزمان [دون] أى ضعيفة و هذا اعتذار من قلة التمر [فأقمنا بها] أى بالمدينة [أياماً شهدنا] أى حضرنا [فيها] أى المدينة [الجمعة] أى صلاتها [مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً (٢)] قال فى المجمع : التوكؤ على العصا هو التحامل عليها ، وقال فى القاموس : توكأ عليه تحمل واعتمد [على عصا أو قوس] أو للشك من الراوى .

و قال علماء الحنفية : و إذا قام يكون السيف بيساره متكئاً عليه فى كل بلدة فتحت عنوة ليريهم إنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذاك باق بأيدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الاسلام ويخطب بدونه أى السيف فى كل بلدة

---

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) ذكر فى المنهل اختلافهم فى أى اليدين يأخذ القوس وما يفعل باليسرى .

Marfat.com

Marfat.com

طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا سمعت أبا داؤد قال: ثبتنى فى شئ منه بعض أصحابى (١).

فتحت صلحاً ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف كذا فى مراقى الفلاح، و قال الطحطاوى عليه و فيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصاً و قوس، خلاصة، لأنه خلاف السنة، محيط، وناقش فيه ابن أمير الحاج بأنه ثبت أنه ﷺ كان خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا أو قوس كما فى أبى داؤد، و كذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ و صححه ابن السكن، انتهى.

[لحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات] كلها، إما منصوبات بنزع الخافض أى حمد الله و أثنى عليه بكلمات أو خطب بكلمات، و يحتمل أن تكون مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف و هو الخطبة [ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو ان تفعلوا] أو للشك من الراوى [كل ما أمرتم به] اى ليس لكم طاقة أن تؤدوا جميع ما أمرتم به [و لكن سددوا] أى اطلبوا بأعمالكم السداد و الاستقامة و هو القصد فى الأمر و العدل فيه [وأبشروا] من الابشار، و فى نسخة: و بشروا من التبشير أى وأبشروا بالثواب على العمل و إن قل [سمعت أبا داؤد] و فى نسخة: قال أبو على و هو اللؤلؤى تلميذ أبى داؤد [قال] أى أبو داؤد [ثبتنى فى شئ] أى كلمات [منه] أى من هذا الحديث [بعض أصحابى] أى الذين كانوا معى فى مجلس التحديث [وقد كان انقطع من القرطاس] حاصله أن أبا داؤد لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعاً حسناً، و لهذا لم يكتبه فى القرطاس فثبته بعض أصحابه فكتبه بقولهم.

---

(١) و فى نسخة: أصحابنا. و باضافة: و قد كان انقطع من القرطاس.

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران (١) عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود (٢) أن رسول (٣) الله ﷺ كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادى له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ، ومن

[حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران] القطان كما فى نسخة [عن قتادة عن عبد ربه] بن أبى يزيد ، و يقال ابن يزيد و يقال عبد رب ، روى عن أبى عياض و عنه قتادة روى له أبو داؤد حديثاً فى الخطبة والنسائى آخر فى الصائم يصبح جنباً .

قلت : قال على بن المدينى : عبد ربه الذى روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غير قتادة ، وقال البخارى فى تاريخه : نسبه همام ، وقال على : عرفه ابن عيينة قال كان ببيع الثياب ، انتهى ، قاله الحافظ [عن أبى عياض] المدنى عن ابن مسعود و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم فى الكنى أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية و عنه خالد بن معدان ، و قيل اسمه قيس بن ثعلبة [عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد] أى خطب [قال الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد و من يعصهما] قال الشوكانى : فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى

---

(١) و فى نسخة : القطان (٢) و فى نسخة : قال (٣) و فى نسخة : النبى .

Marfat.com

يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب عن يونس أنه

و رسوله ، و يؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيح عنه ﷺ بلفظ أن يكون الله تعالى و رسوله أحب إليه مما سواهما وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر منادياً ينادى يوم خيبر أن الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، و أما ما فى صحيح مسلم و سنن أبى داؤد والنسائى من حديث عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبى ﷺ فقال : من يطع الله تعالى و رسوله فقد رشد و من يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل : و من يعص الله تعالى و رسوله فقد غوى ، فمحمول على ما قال النووى من أن سبب الانكار عليه أن الخطبة شأنها البسط و الايضاح ، واجتناب الاشارات والرموز ، قال و لهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه قال وإنما ثنى الضمير فى مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها ، و إنما يراد الاتعاظ بها ، و لكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ فى حديث الباب و هو وارد فى الخطبة لا فى تعليم الأحكام .

و قال القاضى عياض و جماعة من العلماء إن النبى ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية ، و أمره بالعطف تقديماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث الآخر : لا يقول أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، و يرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله و ضميره ، ويمكن أن يقال إن النبى ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب الشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية على خلاف معتقده ، و أمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده [فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب] عبد الله [عن يونس أنه سأل

Marfat.com

Marfat.com

سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه و قال : و من يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له .

حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان بن سعيد حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله و رسوله ومن يعصهما فقال : قم أو اذهب بئس الخطيب أنت .

ابن شهاب] الزهرى [عن تشهد] أى خطبة [رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر] أى ابن شهاب [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم [وقال] وهذا بيان الاختلاف فى هذا الحديث . و فى الحديث المتقدم و لفظ هذا الحديث [و من يعصهما فقد غوى] ثم زاد [و نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله ، و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له] قلت : وهذا الحديث مرسل .

[حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان بن سعيد] الثورى [حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن تميم] بن طرفة بفتح الطاء و الراء والفاء [الطائى] المسلمى بضم الميم وسكون المهملة [عن عدى بن حاتم أن خطيباً] لم يعرف اسمه [خطب عند النبي ﷺ فقال] أى فى خطبته [من يطع الله و رسوله] فقد رشد [و من يعصهما فقال] رسول الله ﷺ [قم أو اذهب] أو للشك من الراوى [بئس الخطيب أنت] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : من خصائصه ﷺ جواز فى الضمير بينه و بين ربه تعالى كقوله أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما ، و قوله ومن يعصهما فانه إلخ و هو ممتنع لغيره فلذا أنكر على الخطيب ، و إنما امتنع على غيره لأنه إذا جمع أوهم إطلاق التسوية بخلافه ، فان منصبه لا يتطرق له ايهام قال فى الفصول المفيدة

Marfat.com

فى الواو المزيدة قيل فى الجمع بين هذه الأحاديث وجوه :

الأول أنه خاص به ﷺ إذ يعطى مقام الربوبية حقه و لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه أصلا بخلاف أمته فانه مظنة التسوية عند الاطلاق و الجمع بين الضمائر بين اسم الله و غيره فلذا جمعهما بضمير واحد و أمر الخطيب بالافراد و لايهامه التسوية بجمعهما و يرد عليه أن حديث ابن مسعود فيه تعليمه ﷺ أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة و فيه و من يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به ، قلت : و أيضاً والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال .

الثانى أن النبى ﷺ حيث أنكر على الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين بجمعه الاسمين بضمير واحد و حيث لم يكن من يلتبس عليه أتى بضمير الجمع .

الثالث أن منعه لم يكن بتحتم بدليل الأحاديث الأخر بل على وجه ندب وإرشاد إلى الأولوية لأن بافراد اسمه تعالى من التعظيم ما يليق بجلاله .

الرابع أن انكاره خاص بالخطيب المذكور ومن على مذهبه فكأنه ﷺ فهم من حاله أنه لم يجمع بينهما إلا لظنه التسوية بينهما فى المقام ، ولعل هذا الجواب هو الأقوى كذا فى الدرجات .

قلت : و هذه الوجوه كلها مرجعها إلى أن الانكار على الخطيب لأجل الجمع بين الله و رسوله فى الضمير ، و هذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة ، و اختار الامام الطحاوى فى مشكل الآثار طريقاً بديعاً فقال : باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ مما يدل على أنه لا ينبغى للرجل فى كلامه أن يقطعه إلا على مايحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عما تكلم به من أجله ، ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فشهد أحدهما فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما ، فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت قم ، قال فكان المعنى عندنا ، والله أعلم ، أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت (١) الحارث بن

فيقول من يطع الله و رسوله فقد رشد ثم يبتدأ بقوله « ومن يعصهما فقد غوى» و إلا عاد وجهه إلى التقديم و التأخير الذى ذكرنا كمثل ما عاد إليه معنى قوله عز وجل « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل» على معنى قوله عز وجل و إذ يرفع إبراهيم و إسماعيل القواعد من البيت إلخ .

و حاصل هذا الكلام أن الخطيب توقف على قوله « و من يعصهما » وقطعه عن الجزاء فأوهم أن هـذا عطف على لفظ « و من يطع الله و رسوله » فيكون حينئذ لفظ « فقد رشد » جزاءاً لكليهما وحينئذ يفسد المعنى ، قلت : و هذا التوجيه منحصر فيما إذا لم يكن بعد قوله « ومن يعصهما » لفظ « فقد غوى» فى الروايات و أما إذا كان فى الرواية هذا اللفظ فلا يتمشى هـذا التوجيه ثم رأيت صحيح مسلم و فيه أخرج هذا الحديث من طريق وكيع عن سفيان عن عبـد العزيز بن رفيع و لفظه « أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال ومن يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله و رسوله ، قال ابن نمير : فقد غوى و فيه تصريح بأن الخطيب لم يقف على قوله «و من يعصهما » و لم يقطعه عما بعده من الجزاء ، و فى قول رسول الله ﷺ فى إنكاره عليه تصريح بأنه أرشده إلى الافراد بين ضمير الله و ضمير رسوله ﷺ . فان قلت : لعل الخطيب توقف بين الشرط و الجزاء و هو «وهم بفساد المعنى» قلت إن كان التوقف لحاجة دعت إليه كالنفس و السعال فهو غير قاطع شرعاً و إن كان من غير حاجة فهو بعيد من الخطيب الماهر بأساليب الكلام و العارف باللسان .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن خبيب] بن

(١) و فى نسخة : ابنة .

Marfat.com

النعمان قالت ما حفظت «ق» إلا من فى رسول الله ﷺ يخطب[1] بها كل جمعة قالت و كان تنور رسول الله ﷺ

عبد الرحمن [عن عبد الله بن محمد بن معن] المدنى الغفارى ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له فى الكتابين أبى داؤد ومسلم غير هذا الحديث [عن بنت الحارث بن النعمان] هكذا فى رواية محمد بن جعفر و المشهور بل الصواب بنت الحارثة بن النعمان كما يأتى عن أبى داؤد فى آخر الرواية عن روح بن عبادة عن شعبة وعن ابن إسحاق و هى أم هشام أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها روت عنها أختها عمرة [قالت ما حفظت] سورة [«ق» إلا من فى] أى من لسان [رسول الله ﷺ يخطب بها] أى يقرؤها فى الخطبة [كل جمعة] قال الشوكانى : لا خلاف فى استحباب قراءة القرآن فى الخطبة ، و إنما الخلاف فى الوجوب ، و قد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأول فى إحداهما لا بعينها و إليه ذهب الشافعى ، و هو ظاهر إطلاق الأحاديث ، والثانى فى الأولى و إلى هذا ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم و يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يقوم ثم يجلس فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه ، والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً و إلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى ، قال العراقى : و هو الذى اختاره القاضى من الحنابلة ، و الرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمرانى ويدل عليه ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم و يقرأ آيات ويذكر الله عز و جل ، قال العراقى : و إسناده صحيح و أجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على قوله « يخطب » لا على قوله « يقوم » .

(١) و فى نسخة : كان يخطب .

Marfat.com

و تنورنا واحداً قال أبو داؤد قال روح بن عبـادة عن شعبة قال بنت (١) حارثة بن النعمان و قال ابن إسحاق أم

و الظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أوآية مخصوصة فى الخطبـة بل كان يقرأ مرة هذه السورة و مرة هذه و مرة هذه الآية و مرة هذه ، انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية فى هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن فى الأولى منهما ، قال فى مراقى الفلاح : ويسن بدأته بحمد الله بعد التعوذ فى نفسه سراً و الثناء عليه بما هو أهله و الشهادتان وصلاة على النبي ﷺ و التذكير وقراءة آية من القرآن لما روى أنه ﷺ قرأ فى خطبته : واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم قال : ومن إعادة الحمد و الثناء و إعادة الصلاة على النبى ﷺ فى ابتداء الخطبة الثانية و الدعاء فيها للمؤمنين و المؤمنـات مكان الوعظ ، و قال فى البـدائع : و أما سنن الخطبة فمنها أن يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال : ينبغى أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويثنى عليه و يتشهد و يصلى على النبي ﷺ و يعظ و يذكر و يقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفـة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثنى عايه ويصلى على النبي ﷺ و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل ، انتهى .

قلت : و ظاهره أن قراءة القرآن سنة فى الأولى من الخطبتين و لكن حكى صاحب البحر عن التجنيس قال قال فى التجنيس أن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره أنه يسن قراءة آية فى الثانية كالأولى ، انتهى [قالت] أى بنت حارثة [و كان تنور رسول الله ﷺ و تنورنا واحداً] قال النووى إشارة إلى حفظها معرفتها لأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله [قال أبو داؤد : قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان] بزيادة التاء فى حارث [و قال ابن إسحاق

(١) و فى نسخة : ابنة .

Marfat.com

هشام بنت حارثة بن النعمان .

حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان قال حدثنى سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن و يذكر الناس .

حدثنا محمود بن خالد نـا مروان نا سليمان بن بلال عن

أم هشام بنت حارثة بن النعمان] بزيادة كنيتها و زيادة التاء فى حارث ، حاصل هذاالكلام أن روحاً عن شعبة ومحمد بن إسحاق ذكرا حارثة بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر عن غير التاء فقول محمد بن جعفر خلاف الصواب ، قلت : وقد أخرج مسلم فى صحيحه و أحمد فى مسنده عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند و فيهما عن بنت لحارثة بن النعمان هذا لفظ مسلم وعن ابنة حارثة بن النعمان وهذا لفظ أحمد، فاروى أبوداؤد فى رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء فاهل محمد بن جعفر روى بلفظين مرة بالتاء ومرة بتركها وبلغ أباداؤد بدون التاء والله أعلم.

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن سفيان] الثورى [قال حدثنى سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ] والمراد بالصلاة العام الشامل للجمعة و غيرها بدليل أن مسلما روى هذا الحديث و لفظه « قال كنت أصلى مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » [قصداً] القصد فى الشئ الاعتـدال و الاقتصاد فيه و ترك التطويل ، قال النووى أى بين الطول الظـاهر و التخفيف الماحق، وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس واختلف فى أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه [و خطبتـه قصداً يقرأ آيات من القرآن] أى فى الخطبة [و يذكر الناس] أى يعظهم .

[حدثنا محمود بن خالد نا مروان] الطاطرى [نا سليمان بن بلال عن يحيي

Marfat.com

Marfat.com

يحيي بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف إلا من فى رسول الله ﷺ كان يقرؤها فى كل جمعة قال أبو داؤد (١) : كذا رواه يحيي بن أيوب وابن أبى الرجال عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

بن سعيد] بن قيس الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن أختها] لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان [قالت ما أخذت «ق» إلا من فى رسول الله ﷺ كان يقرؤها فى كل جمعة] أى فى خطبتها و يحتمل أنه ﷺ يقرؤها تامة أو يقرأ بعضها فى جمعة ثم يقرأ البعض الآخر فى جمعة أخرى [قال أبو داؤد كذا] أى كما رواه سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد كذا [رواه يحيي بن أيوب] الغافقى أخرج حديثه مسلم و كذا أبو داؤد كما سيأتى [و ابن أبى الرجال] عبد الرحمن بن أبى الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصارى المدنى كان ينزل بعض ثغور الشام صدوق ربما أخطأ أخرج حديثه الامام أحمد فى مسنده لكن لفظه « قالت ماأخذت «ق والقرآن المجيد» إلا من وراء النبي ﷺ كان يصلى بها فى الصبح [عن يحيي بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان] قلت قد تقدم إن حديث ابن أبى الرجال الذى عند أحمد فيه قراءة سورة «ق» فى صلاة الصبح ، و أما فى حديث سليمان بن بلال عند أبى داؤد ومسلم وحديث يحيي بن أيوب عند مسلم وقعت قراءة سورة «ق» فى خطبة الجمعة فقول أبى داؤد « كذا رواه ابن أبى الرجال » بتمثيل حديث ابن أبى الرجال بحديث يحيي بن أيوب و سليمان بن بلال غير مستقيم ولو ورد التمثيل إلى السند فهو أيضاً بعيد عن الفهم لأنه ليس فيه شائبة الاختلاف .

(١) و فى نسخة : قال اللؤلؤى سمعت أباداؤد .

Marfat.com

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه .

(باب رفع اليدين على المنبر) حدثنا أحمد بن يونس

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [أنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يحيى بن أيوب] الغافقى [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن] و اسمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان [كانت] أم هشام بنت حارثة [أكبر منها] أى من عمرة ، لأن أم هشام صحابية و عمرة تابعية [بمعناه] أى بمعنى حديث سليمان بن بلال ، و قد استشكل صاحب العون بأن أم هشام هى بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصارى الخزرجى، وعمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى فكيف تكون أختها ، ثم أجاب عنه بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة فلا إشكال ، قلت :لعله لم يقف على ما صرح به الحافظ فى تهذيب التهذيب بأنها أختها لأمها فلا إشكال فيه .

[باب رفع (١) اليدين على المنبر] أى عند القيام على المنبر فى الخطبة ، والمراد برفع اليدين الرفع الذى (٢) يكون عند مخاطبة الناس للتنبيه كما هو عادة الخطباء.

---

(١) قال ابن العربى: هذا جائز إذا احتيج إليه و قد رفع النبى ﷺ يديه فى دعاء الاستسقاء فى الخطبة .

(٢) و أنكره فى فيض البارى ، و قال : بل كان الرفع للدعاء كما شرح به البيهقى وصاحب الاتحاف ويؤيده رواية مسلم : رأيت بشراً يرفع يديه أى للدعاء وأصرح منه ما فى الترمذى بلفظ بشر بن مروان يخطب فرفع يديه فى الدعاء ، انتهى .
قلت : و ترجم البخارى فى صحيحه لاثبات الرفع فى الدعاء .

Marfat.com

نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة [١] فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثنى عمارة قال لقد رأيت رسول الله ﷺ و هو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الابهام .

و الوعاظ لا الرفع الذى يكون عند التحريمة و الدعاء [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس نا زائدة] بن قدامة [عن حصين بن عبد الرحمن] السلمى [قال رأى عمارة] بضم عين و تخفيف ميم وبراء [بن رويبة] بضم راء و فتح واو موحدة مصغراً أبو زهير صحابى نزل الكوفة ، و عمارة بن رويبة الراوى عن على أنه خيره بين أبيه و أمه و هو صغير فاختار أمه هو آخر و هو حرمى كان صغيراً فى زمن على فليس بصحابى و وهم من خلطه بالذى قبله [بشر بن مروان] هو أخو عبد الملك بن مروان بن الحكم كان أميراً على الكوفة و عمارة بن رويبة رضى الله عنه أيضاً كوفى ، فيوهم هذا أن هذه القصة وقعت بجامع الكوفة [وهو] أى بشر بن مروان [يدعو] أى يشير بيديه معاً أو واحداً بعد واحد فى الخطبة [فى يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين] اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة و دعا بالتقبيح لأن هذه الاشارة كانت على خلاف السنة و ما خالف السنة فهو مردود مقبوح [قال زايدة قال حصين حدثنى عمارة قال] أى عمارة [لقد رأيت رسول الله ﷺ و هو على المنبر] جملة حالية أى يخطب [ما يزيد] أى رسول الله ﷺ [على هذه يعنى السبابة] أى الأصبع [التى تلى الابهام] أى تتصل الابهام ، حاصله أن رسول الله ﷺ إذا كان يخطب على المنبر ما يشير إلا بالأصبع السبابة و ما يشير بيديه فالاشارة باليدين خلاف السنة فهو مكروه .

---

(١) و فى نسخة : يوم الجمعة .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا بشر [١] بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن [٢] ابن أبى ذباب

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق] بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى القرشى مولاهم و يقال الثقفى و يقال له عباد بن إسحاق نزل البصرة ، قال القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم أرهم يحمدونه و كذا قال على بن المدينى . و قال على : سمعت سفيان سئل عنه ، فقال : كان قدرياً فنفاه أهل المدينة ، و قال يزيد بن زريع ما جاءنا أحفظ منه : و يقول أحمد : هو رجل صالح أو مقبول صالح الحديث ، وقال مرة : ليس به بأس ، قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : كان إسماعيل يرضاه ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، وإن كان ممن يحتمل فى بعض . و حكى الترمذى فى العلل عن البخارى أنه وثقه [عن عبد الرحمن بن معاوية] بن الحويرث الأنصارى الزرقى أبو الحويرث المدنى روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ذباب وشهد جنازة جابر بن عبد الله ، قال بشر بن عمر عن مالك : ليس بثقة ، وقال عبد الله بن أحمد : أنكر أبى ذلك من قول مالك ، وقال الدورى عن ابن معين : ليس يحتج بحديثه ، وقال الآجرى عن أبى داؤد ، قال مالك : قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث : يعنى أبا الحويرث منهم ، قال أبو داؤد و كان يخضب رجليه و كان من مرجئى أهل المدينة ، و قال النسائى : ليس بذاك ونقل ابن أبى عدى فى ترجمته عن يحيى بن معين : ثقة ، و كذا عن يحيى القطان ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال العقيلى : وثقه ابن معين . وذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن أبى ذباب] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبى ذباب بضم المعجمة و موحدتين الدوسى المدنى و يقال عبد الله ،

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) و فى نسخة : ان .

Marfat.com

عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره و لا على غيره و لكن رأيته يقول هكذا و أشار بالسبابة و عقد الوسطى بالابهام .

(باب إقصار الخطب) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن أبي راشد

و يقال إنهما اثنان روى عن أبيه و أبي هريرة و سهل بن سعد و عنه مجاهد بن جبر و مالك و أبو الحويرث عبد الرحمان بن معاوية : ذكره ابن حبان فى الثقات وغلطفيه صاحب العون ، فقال : اسمه الحارث بن عبد الرحمن ، والآفة فى ذلك من التقليد فانه رأى مكتوباً فى حاشية النسخة الدهلوية أن اسمه حارث بن عبد الرحمن فنقله كما هو و لم يدر أن الحارث ليس من رواة أبي داؤد فى السنن ، و لم يذكره أحد فيمن روى عن سهل بن سعد ، و كذلك لم يذكره فيمن روى عنه عبد الرحمن بن معاوية بل هو من الطبقة الخامسة [عن سهل بن سعد] الساعدى الخزرجى [قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً] أى مبرزاً رافعاً [يديه قط يدعو] أى يشير حال كونه [على منبره و لا على غيره] أى غير المنبر [ولكن رأيته] أى رسول الله ﷺ [يقول] أى يشير [هكذا و أشار] سهل [بالسبابة] أى برفعها [و عقد الوسطى بالابهام .]

[باب إقصار الخطب . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي] عبد الله بن نمير [نا العلاء بن صالح] التيمى و يقال الأسدى الكوفى و سماه أبو داؤد فى روايته على بن صالح و هو وهم ، قلت : لعل هذا فى غير هذه الرواية فان فى جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا فى هذا المحل لفظ العلاء وثقه ابن معين و أبو داؤد ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى ، قال البخارى : لا يتابع ، وقال ابن خزيمة شيخ [عن عدى بن ثابت عن أبي راشد] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب :

عن عمار بن ياسر قال : أمرنا رسول الله ﷺ باقصار الخطاب . حدثنا محمود بن خالد نا الوليد أخبرنى شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائى قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن (١) كلمات يسيرات .

أبو راشد عن عمار بن ياسر فى الأمر باقصار الخطب وعنه عدى بن ثابت ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال فى التقريب : مقبول ، و قال الذهبى فى الميزان : أبو راشد عن عمار لا يعرف [عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول ﷺ باقصار الخطب(٢)] أى اختصارها و ترك التطويل فيها ، و عند مسلم عن عمار بن ياسر أن طول صلاة الرجل و قصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة قال الشوكانى : وإنما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعانى الكثيرة ، وفيه مشروعية اقصار الخطبة و لا خلاف فى ذلك ، واختلف فى أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه . انتهى .

قلت : و المراد بالتطويل التطويل الذى لا يثقل على القوم فلا يخالف ما أمر به رسول الله ﷺ من التخفيف : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء . متفق عليه

[حدثنا محمود بن خالد نا الوليد] بن مسلم [أخبرنى شيبان] بن عبد الرحمن النحوى [أبو معاوية] البصرى نزل الكرفة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائى] بضم السين المهملة نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة [قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن] الضمير للموعظة والجمعة باعتبار الخبر أى

---

(١) و فى نسخة : هو

(٢) و لا ينافيه رواية مسلم أنه ﷺ صلى الصبح مرة فخطب حتى الظهر ثم نزل فصلى الظهر ثم خطب إلى العصر ثم كذلك إلى المغرب لأنه نادر

Marfat.com

Marfat.com

(باب الدنو من الامام عند الموعظة [١]) حدثنا على بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده و لم أسمعه منه قال قتادة عن يحيي بن مالك عن

الكلمات [كلمات يسيرات] أى قليلات .

[باب الدنو] أى القرب [من الامام عند الموعظة] أى الخطبة [حدثنا على عبد الله] بن جعفر بن نجيح بنون مفتوحة وجيم مكسورة وحاء مهملة السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعاله ، قال البخارى : ما استصغرت نفسى إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم منى ، وقال النسائى : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته فى المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه خاف على نفسه [نا معاذ بن هشام] الدستوائى البصرى ، قال عباس بن عبد العظيم عن على بن المدينى سمعت معاذ بن هشام يقول سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث ، قال : ثم أخرج إلينا من الكتب عن أبيه نحواً مما قال فقال هذا سمعته و هذا لم أسمعه فجعل يميزهما [قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده ولم أسمعه منه] أى هذا الحديث المكتوب ، قال البيهقى فى سننه : كذا رواه أبو داؤد عن على بن المدينى وهو الصحيح ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى أنا إسماعيل بن إسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره ، قال البيهقى : ولا أظنه إلا واهماً فى ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضى فهو أجل من ذلك ، وهذا الطريق من أنواع التحمل يقال له فى اصطلاح المحدثين وجادة و هو أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر و لم يلقه أو لقيه و لم يسمع منه أو سمعه ولكن لا يرويها أى تلك الأحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا إجازة

---

(١) و فى نسخة : عند الخطبة .

فلان يقول وجدت أو قرأت بخط فلان ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين و غيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعى و نظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذاهو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الأزمان غيره ، قال ابن الصلاح : فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أى الخلق أعجب إيماناً قالوا الملائكة ، قال : و كيف لا يؤمنون و هم عند ربهم ، قالوا الأنبياءقال وكيف لا يؤمنون و هم يأتيهم الوحى ، قالوانحن ، فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها ، قال البلقيى : و هذا استنباط حسن ، والحديث رواه الحسن بن عرفة فى جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،وله طرق كثيرة أوردتها فى الأمالى ، كذا فى التدريب ملخصاً . وقال الحافظ فى شرح النخبة : وكذا اشترطوا الاذنفى الوجادة و هى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرنى بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا ، وفى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :والكتاب كالخطاب والرسالة كالقراءة شرعاً وعرفاً فاذا كتب الشيخ حديثاً و أرسل به أو ارسل رسولا ليقراه على المرسل إليه وأجاز الرواية عن نفسه كفى كما إذا أخبر مشافهة و التعليق أى تعليق قبول الكتاب على البينة ليشهدوا عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان الشيخ تضيق فى باب السنة من الامام أبى حنيفة لكمال عنايته بأمرها و عظم احتياطه بها ألا ترى إلى أمير المؤمنين على كيف يحلف الراوى ، و الصحيح كفاية ظن الخط فى الكتاب و الصدق فى الرسالة فاذا ظن المكتوب إليه أنه خط فلان الشيخ أو ظن المرسل إليه صدق الرسول فى رسالته كفى ، لأن الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضى إلى القاضى فان التلبيس فى المعاملات أكثر مما فى السنن فلا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى من غير بينة ، ثم قال :والوجادة هو أن يجد الطالب كتاباً بخط الشيخ كالوصية بالرواية للطالب

Marfat.com

Marfat.com

سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر (١) و ادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة و إن دخلها .

و الاعلام و هو أن يعلم الشيخ بأن ما فى هذا الكتاب من مرويآتى عن فلان ولم يناوله و لم يجز به لا يخلو عن صحة والعزيمة فى الثانى دوام الحفظ إلى وقت الأداء عن ظهر القلب و الرخصة تذكره بعد النظر إلى الكتاب ما فيه و إن لم يتذكر ما فيه و قد علم أنه خطه أو خط الثقة غيره و هو أى الكتاب فى يده أو يد أمين حرمت الرواية والعمل عند أبى حنيفة وصح عند الأكثر من أهل الأصول وهو المختار ، [قال قتادة عن يحيى بن مالك] هو أبو أيوب المراغى ، والمراغ بفتح الميم وقيل بكسرها والمشهور الفتح : حى من الأزد العتكى البصرى ، ويقال اسمه حبيب بن مالك ، قال السائى : ثقة ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : فى الطبقة الثانية كان ثقة مأموناً وذكره ابن حبان فى الثقات المقدسى سمع عن جويرية بنت الحارث عند البخارى وعبد الله بن عمرو وأبا هريرة عند مسلم وعنه قتادة عندهما [عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر] أى الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى وتذكير الأنام [وادنو من الامام] أى اقربوا منه وهذا إشارة إلى التعجيل فى الرواح إلى الجمعة [فان الرجل لا يزال يتباعد] أى يتأخر فى الحضور إلى الجمعة فيتباعد من الامام [حتى يؤخر] على صيغة المجهول [فى الجنة] أى فى دخولها أو فى درجاتها [وإن دخلها] قال القارى قال الطيبى : أى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة و عن الصف الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين و فيه توهين أمر المتأخرين و تسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالى الأمور إلى سفسافها ، وفى قوله : وإن دخلها تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات

(١) و فى نسخة : للذكر .

Marfat.com

(باب الامام يقطع الخطبة للامر [١] يحدث) حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول [٢] الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قميصان أحمران يعثران و يقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال صدق

الرفيعة بمجرد الدخول ، قال المنذرى : فى إسناده انقطاع ، و سبب الانقطاع هو الوجادة وأما احتمال أن يكون هشام كتب فى كتابه ، قال قتادة : محمولا على أن يكون بين هشام و قتادة واسطة ، فمدفوع بما فى رواية الامام أحمد فى مسنده من قوله حدثنا قتاده و سنده هكذا حدثنا على بن عبد الله ثنا معاذ قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده ، و لم أسمعه منه ثنا قتادة ، الحديث .

[باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث . حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد] المروزى أبو عبد الله قاضى مرو مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، قال ابن أبى خيثمة عن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : ليس به بأس ، وهكذا حكى الأثرم عن أحمد : ليس به بأس واثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان على قضاء مرو و كان من خيار الناس ، و قال ابن سعد : كان حسن الحديث وقال الساجى : فيه نظر وهو صدوق يهم ، قال أحمد : أحاديثه ما أدرى ايش هى ، وقال الشوكانى فى النيل : و الحسين المذكور هو أبو على قاضى مرو ، احتج به مسلم فى صحيحه ، وقال المنذرى : ثقة ، قلت : هكذا كناه المقدسى و الدولابى ، و لكن كناه الحافظ فى التقريب و تهذيب التهذيب و لسان الميزان أبا عبد الله ، و كذا كناه صاحب الخلاصة فالظاهر أن له كنيتين [حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه] بريدة بن الحصيب الأسلمى [قال خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قميصان أحمران] أى فيهما خطوط حمر يمشيان [و يعثران] بضم

---

(١) و فى نسخة : لأمر يحدث (٢) و فى نسخة : نبى الله ﷺ .

الله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ فى الخطبة .

المثلثة و يجوز تثليثها ، فى القاموس عثر كضرب و نصر وعلم وكرم ، كبا ، و المعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما ، وفى رواية الكشاف يعثران ويقومان ، قلت : و هذا الذى قاله القارى مشكل فان رسول الله ﷺ زوج فاطمة علياً فى صفر فى السنة الثانية من الهجرة و قيل فى رجب وبنى بها فى ذى الحجة من تلك السنة و ولد الحسن بن على فى نصف رمضان من السنة الثانية على الراجح و ولد الحسين فى شعبان فى السنة الرابعة من الهجرة على الراجح ، وكان بناء المنبر (١) فى السنة الثامنة على الراجح ، و قيل فى السابعة فعلى هذا كان عمر الحسن إذ ذاك زائداً على أربع سنين و عمر الحسين ثلاث سنين و أشهراً و فى هذا العمر يكون الأطفال أقوياء على المشى لا يسقطون على الأرض للصغر و قلة القوة فلعله كان عثارهما لطول القميص و الله تعالى أعلم ، [فنزل] رسول الله ﷺ من المنبر [فأخذهما] و فى رواية فحملهما [فصعد بهما] أى المنبر [ثم قال] رسول الله ﷺ [صدق (٢) الله ، إنما أموالكم و أولادكم فتنة] أى محنة [رأيت هذين] الصبيين يمشيان ويعثران [فلم أصبر] على عثارهما لأثر الرحمة و الرقة فى القلب ، و فى رواية بعد هذا حتى قطعت حديثى أى كلامى فى الخطبة و رفعتهما عندى ليحصل لهما الرفعة عند الله و عند خلقه [ثم أخذ (٣)] أى شرع [فى الخطبة] و مذهب الحنفية فى هذا

(١) كما تقدم فى باب اتخاذ المنبر .

(٢) هكذا فى جميع الروايات و فى ابن ماجة فقط زيادة « ورسوله » يعنى صدق الله و رسوله و الظاهر أنها وهم .

(٣) قال صاحب المنهل : فيه جواز الفعل اليسير لغير الخطبة وبه قالت المالكية و الحنابلة ، و قال الحنفية : يكره و لا يفسد الخطبة ، و للشافعية قولان أظهرهما اشتراط الموالاة

Marfat.com

(باب الاحتباء و الامام يخطب) حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن

الباب ما قال صاحب البدائع : و يكره للخطيب أن يتكلم فى حالة الخطبة و لو فعل لا تفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لأنها شرعت منظومة كالأذان والكلام يقطع النظم ، إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال و الوضوء أيضاً . وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال ، و هذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة لأن الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروهاً ، انتهى .

فعلم من هذا أن قطع الخطبة أيضاً لا يخلو عن كراهة . و الجواب أن رسول الله ﷺ قطع الخطبة لأنه خاف عليهما الضرر من السقوط و العثار ، فقطع الخطبة و رفعهما لهذه الضرورة كما إذا رأى ضريراً يخاف عليه سقوط البئر فحينئذ يجوز التكلم لحفظة عن السقوط ، قال الحافظ فى الفتح : ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر و عبارة الشافعى : و إذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم ، و يمكن أن تكون هذه الخطبة خطبة أخرى غير خطبة الجمعة .

[باب الاحتباء (١)] هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين [والامام يخطب] جملة حالية أى فى حال الخطبة [حدثنا محمد بن عوف] الطائى [حدثنا المقرئ] عبد الله بن يزيد المكى أبو عبد الرحمن [نا سعيد بن أبي أيوب] الخزاعى أبو يحيى بن مقلاص [عن أبي مرحوم] عبد الرحيم بن ميمون المدنى المعافرى مولاهم نزيل مصر ، عن ابن معين : ضعيف الحديث وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج ، و قال النسائى : أرجو أنه لا بأس به

---

(٧) راجع عارضة الأحوذى .

Marfat.com

سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى
عن الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب،
حدثنا داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقى نا سليمان بن

قال ابن ماكولا : زاهد يعرف بالاجابة و الفضل ذكره ابن حبان فى الثقات [عن سهل بن معاذ بن أنس] الجهنى شامى نزل مصر ، قال أبو بكر بن خيثمة عن ابن معين : ضعيف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : لكن قال لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره فى الضعفاء فقال : منكر الحديث جداً فلست أدرى أوقع التخليط فى حديثه منه أو من زبان فان كان من أحدهما فالأخبار التى رواها ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زبان إلا الشئ بعد الشئ و زبان ليس بشئ ، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة [عن أبيه] معاذ بن أنس الجهنى الأنصارى نزل مصر روى عنه ابنه سهل بن معاذ و لم يرو عنه غيره و هو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان فى الفضائل و الرغائب ، قال ابن يونس : صحابى كان بمصر و الشام [أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة] قال فى المجمع : و الاسم الحبوة بالكسر والضم ، انتهى ، و فى القاموس : واحتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة ونحوها ، والاسم الحبوة و يضم والحبية بالكسر و الحباء بالكسر و الضم [يوم الجمعة و الامام يخطب] قال فى الدرجات قال الطيبي : و إنما نهى عنه و الامام يخطب إذ يجلب نوماً و يعرض طهارته لانتقاض .

[حدثنا داؤد بن رشيد] مصغراً الهاشمى مولاهم أبو الفضل الخوارزمى نزيل بغداد ثقة ، و وهم ابن حزم فقال إثر حديث أخرجه من روايته فى كتاب الحدود من الايصال : داؤد بن رشيد ضعيف [نا خالد بن حيان الرقى] أبو يزيد الكندى مولاهم الخراز بمعجمة و راء آخره زاى ، قال ابن معين و ابن عمار : ثقة ، قال

Marfat.com

Marfat.com

عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فى المسجد أصحاب النبى (١) ﷺ فرأيتهم محتبين و الامام يخطب ، قال أبو داؤد : و كان ابن عمر يحتبى و الامام يخطب و أنس بن مالك و شريح و صعصعة بن صوحان

أحمد و النسائى وابن خراش والدارقطنى : ليس به بأس وقال ابن سعد : كان ثقة ، ثبتاً ، و ذكر له ابن خزيمة فى صحيحه أحاديث منها مااستنكره فقال : وجاء خالد بن حيان بطامة ، و قال أبو بشر الدولابى : كان ثقة ، و قال الفلاس : ضعيف [نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان] و يقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز ، قال فى التقريب : لين الحديث ، وقال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات [عن يعلى بن شداد بن أوس قال] أى يعلى [شهدت مع معاوية] بن سفيان [بيت المقدس فجمع بنا] أى صلى بنا صلاة الجمعة [فنظرت فاذا جل] أى أكثر [من فى المسجد أصحاب النبى ﷺ فرأيتهم محتبين و الامام يخطب] أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذا السند فى مشكل الآثار موافقاً لما أخرجه أبو داؤد و لكن خالفهما البيهقى فذكر هذا الحديث بهذا السند و زاد بين خالد بن حيان و سليمان بن عبد الله - سليمان الرقى ، والظاهر أن هذه الزيادة غلط من الكاتب [قال أبو داؤد : وكان ابن عمر يحتبي و الامام يخطب] و أخرج حديثه الطحاوى فى مشكل الآثار حدثنا يونس أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة و الامام يخطب و ربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته [و أنس بن مالك و شريح] بن الحارث بن قيس الكوفى النخعى القاضى و يقال شريح بن شرحبيل قال ابن معين : كان فى زمن النبي ﷺ و لم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة

---

(١) و فى نسخة : رسول الله -

Marfat.com

و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعى و مكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد و نعيم بن سلامة قال لابأس بها ، قال أبو داؤد : ولم يبلغنى أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسى.

و أقره على وأقام على القضاء بهما سنتين سنة وقضى بالبصرة سنة ، وقيل : له صحبة [و صعصعة بن صوحان] بضم المهملة و بالحاء المهملة العبدى تابعى كبير مخضرم فصيح ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : يخطئ ، و ذكره ابن عبد البر فى الصحابة ، و قال: كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ ولم يره [و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعى و مكحول و إسماعيل بن محمد بن سعد] بن أبى وقاص الزهرى المدنى ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين فى تابعى أهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلى وأبو حاتم والنسائى و ابن خراش : ثقة [و نعيم بن سلامة] لم أقف على ترجمته فيما عندى من الكتب [قال] و فى نسخة : قال أبو داؤد [لا بأس بها] فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى المذكورين بتأويل كل واحد ، و على النسخة الثانية فاعل قال أبو داؤد [وقال أبو داؤد : و لم يبلغنى أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسى] .

قلت : ويخالفه ماقال الترمذى فى جامعه : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب و رخص فى ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر و غيره و به يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة و الامام يخطب بأساً ، و قال الشوكانى فى النيل (١) : و قد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى ، منهم عبادة بن نسى المتقدم ، قال العراقى : و ورد عن مكحول عن عطاء و الحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا و الامام يخطب يوم

---

(١) و يمكن الجمع بأن النهى محمول على المنهى عنه كالتى تجلب النوم أو تكشف

الجمعة رواه ابن أبي شيبة قال ولكنه قداختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة و نقل عنهم عدمها و استدلوا بحديث الباب و ما ذكرناه فى معنـــاه و هى تقوى بعضها .

و ذهب أكثر العلم كما قال العراقى إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره فى رواية أبى داؤد و رواه ابن أبى شيبة عن سالم بن عبدالله و القاسم بن محمد و عطاء وابن سيرين والحسن و عمرو بن دينار و أبى الزبير وعكرمة بن خالد المخزومى، و رواه الترمذى عن ابن عمر و غيره قال و به يقول أحمد وإسحاق و أجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة و إن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس و سكت عنه أبو داؤد فان فيه من تقدم ذكره ، انتهى ، و قال الطحاوى فى مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ فى الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب ثم أخرج حديث معاذ بن أنس فى النهى عن الحبوة ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعـــة و الامام يخطب ، ثم أخرج حديث ابن عمر أنه كان يحتبى يوم الجمعة ، ثم أخرج حديث يعلى بن شداد بن أوس أنه رأى الصحابة محتبين بيت المقدس و معاوية يخطب ثم قال قال أبو جعفر و مثل هذا من نهى رسول الله ﷺ يبعد أن يخفى على جماعتهم فنى استعمالهم ما قد رويناه عنهم فى هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهى الذى كان من رسول الله ﷺ فى ذلك ليس هو الحبوة التى كانوا يفعلونها والامام يخطب لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رووا ، لما كان ذلك كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستأنفة فى حال الخطبة لأنه مكروه فى الخطبة للاشتغال بغيرهـــا و الاقبال على سواها و تكون الحبوة التى كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبـــل الخطبة فيخطب الامام و هم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها و يكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه و إمامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغـــلين عن الاقبال على ما أمروا بالاقبال عليه . انتهى .

Marfat.com

Marfat.com

(باب الكلام و الامام يخطب) حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت أنصت و الامام يخطب فقد لغوت .

[باب الكلام و الامام يخطب ، حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب] الزهرى [عن سعيد] بن المسيب [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت] أى لصاحبك كما فى رواية البخارى والمراد منه الجليس المتكلم فى المسجد عند الخطبة [أنصت،(١)] أمر من أنصت ينصت إنصاتاً ، و قال فى المنتهى : نصت ينصت إذا سكت و أنصت لغتان أى استمع يقال أنصته و انصت له و ينشد :

إذا قالت حذام فأنصتوها

و يروى فصدقوها ، و فى المحكم أن أنصت أعلى و النصتة الاسم من الانصات ، و فى الجامع : و الرجل ناصت و منصت ، و فى المجمل و المغرب : الانصات السكوت للاستماع ، وأنشد الراغب فى المجالسات : السمع للعين و الانصات للأذن ، و قد مر عن قريب بالاستماع للخطبة ، و قد ذكرنا هناك أن الاستماع هو الاصغاء و يعلم الفرق بين الاستماع و الانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخارى ترجمة للاستماع و ترجمة للانصات قاله العينى فى شرح البخارى [و الامام يخطب] جملة حالية [فقد لغوت] قال العينى : اللغو و اللغاء السقط و ما لا يعتد به من كلام و غيره و لا يحصل منه على فائدة و لا نفع واللغو فى الأيمان لا و الله بلى والله و قيل معناه الاثم و لغا فى القول يلغو و يلغى لغواً و ملغاة أخطأ ، و لغا يلغو لغواً تكلم ، ذكره ابن سيده فى الجامع اللغو الباطل تقول لغيت ألغى لغياً ولغاً بمعنى و لغا الطائر يلغو لغواً إذا صوت ، و فى التهذيب : لغوت اللغو و ألغى و لغى

(١) وإذ لم يجز التكلم بالأمر بالمعروف فغيره بالأولى و به قال الجمهور واستثنى الشافعى فى الجديد رد السلام والتشميت ، كذا فى الزرقانى والبسط فى الأوجز.

ثلاث لغات و اللغو كل مالا يجوز ، و قال الأخفش : اللغو الساقط من القول ، و قيل الميل عن الصواب ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ، و قيل بطلت فضيلة جمعتك و قيل صار جمعتك ظهراً ، و قيل تكلمت بما لا ينبغى ، انتهى قال الشوكانى، فيه دليل على اختصاص النهى بحال الخطبة و رد على من أوجب الانصات من خروج الامام و كذلك قوله « يوم الجمعة » ظاهره أن الانصات فى خطبة غير يوم الجمعة لا يجب .

قلت : وهذا إشارة إلى الرد على الحنفية حيث أنهم أوجبوا الانصات بخروج الامام على قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ قال فى البدائع : فأما عند الأذان الأخير حين خرج الامام إلى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن فى الاقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره فى حال الخطبة ؟ على قول أبى حنيفة يكره و على قولهما لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، واحتجا بما روى فى الحديث خروج الامام يقطع الصلاة و كلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها و لأن النهى عن الكلام لوجوب استماع الخطبة و إنما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لأنها تمتد غالباً فيفوت الاستماع و تكبيرة الافتتاح ، و لأبى حنيفة ما روى عن ابن مسعود وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ موقوفاً عليهما و مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال إذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام و روى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فقد أخبر عن طى الصحف عند خروج الامام و إنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام لأنهم إذا تكاموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى « مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » و لأنه إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها ، و المستعد للشئ كالشارع فيه و لهذا ألحق الاستعداد بالشروع فى كراهة الصلاة فكذا فى كراهة الكلام ، و أما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وأنه لايصح ، انتهى، قال الزيلعى فى نصب الراية : الحديث الخامس قال عليه السلام إذاخرج الامام

Marfat.com

حدثنا مسدد وأبو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل (١) حضرها يلغو (٢) و هو حظه منها ورجل حضرها يدعو (٣) فهو رجل دعا الله عز و جل إن شاء أعطاه الله وإن شاء منعه و رجل

فلاصلاة ولا كلام ، وقلت : غريب مرفوعاً ، قال البيهقى : رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهرى، انتهى، ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى مؤطاه وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام، وأخرج عن عروة قال إذا قعد الامام على المنبر فلاصلاة، وهكذا قال الحافظ فى الدراية ، و قال مولانا عبدالحى فى حاشيته على موطأ محمد فى شرح قول الزهرى : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، قال أبو عمرو : هذا يدل على أن الأمر بالانصات و قطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأى اجتهده و أنه عمل مستفيض فى زمن عمر و غيره قلت : و يؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن على وابن عباس و ابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الامام فانها أمر لايقال برأى بل لابد أن يكون مستنده من سنة.

[حدثنا مسدد و أبو كامل] فضيل بن حسين [قالا نا يزيد] بن زريع [عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر] و المراد به الأنواع [رجل حضرها] أى الجمعة [يلغو] أى يعبث و يتكلم بمالا يعنيه [وهو] أى اللغو [حظه منها] أى من الجمعة يعنى ليس له نصيب من الصلاة و الخطبة [و رجل حضرها] أى

---

(١) وفى نسخة : فرجل (٢) وفى نسخة : بلغو (٣) وفى نسخة : يدعو فيها .

Marfat.com

حضرها بانصات و سكوت ولم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحداً فهى كفسارة إلى الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك بأن الله تعالى عز و جسل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

(باب استئذان المحدث للامام [١]) حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ناحجاج نا [٢] ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبى ﷺ إذاأحدث أحدكم

الجمعة [يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه] و الحاصل أن هذا النوع من الرجال حضر الخطبة فسكت فيها و لم يتكلم بمالا يعنيه و لكن اشتغل فى الدعاء ، ولم يلتفت إلى الخطبة ، فهذا الدعاء حظه، إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه وهومحروم من ثواب استماع الخطبة الذى هو متيقن [ورجل حضرها بانصات] أى استماع للخطبة [و سكوت] عن اللغو [و لم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً] بايذاء آخر غير تخطى رقبة [فهى] أى الجمعة [كفارة] له [إلى الجمعة التى تليها] أى تلحقها [وزيادة ثلاثة وذلك بأن الله تعالىعز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها] و هذا الحديث أيضاً يدل على وجوب ترك الكلام ولكن غير مقيد بحالة الخطبة و يمكن أن يقال إن المراد بالانصات الاستماع وليس الاستماع إلا فى الخطبة فلهذا يناسب هذا الحديث الباب .

[باب استئذان المحدث للامام] هكذا فى أكثر النسخ الموجودة للامام باللام، وفى النسخة المصرية و حاشية النسخة الخطية و غيرها الامام بدون اللام وهو الأوجه فان الاستئذان متعد بنفسه كما فى قوله تعالى « حتى يستأذنوه » .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج] بن محمد [نا ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عنعروة عن عائشة قالت قالالنبى ﷺ إذا أحدث] أى صار

---

(١) و فى نسخة : الامام . (٢) و فى نسخة : قال نا

Marfat.com

Marfat.com

فى صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف ، قال أبو داؤد : رواه حماد بن سلمة و أبو أسامة عن هشام [١] عن أبيه عن النبى ﷺ إذا دخل و الامام يخطب لم يذكرا عائشة .

ذا حدث [أحدكم فى صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف] قال فى مرقاة الصعود : قال الخطابى : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ايوهم القوم أن به رعافاً و فى هـذا باب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن و ايس يدخل فى باب الرياء و الكذب و إنما هو من باب التجمل و استعمال الحياء و طلب السلامة من الناس ، فان قلت : هذا مخالف لقوله تعالى « و إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » فان هذه الآية تدل على وجوب الاستئذان .

قلت : إن كان المراد بالأمر الجامع الأمر الذى يعم ضرره و نفعه وهو خطب جليل لابد للامام من أرباب التجارب و الآراء ليستعين بتجاربهم كمقاتلة عدو أو تشاور فى خطب منهم فمفارقة أحدهم فى هذه الحالة مما يشق على قلبه فعلى هذا لا يدخل الجمعة فيه و لا يحتاج فيه إلى الجواب ، و أما إذا كان المراد الأمر العام الشامل للجمعة و الأعياد و غيرها من طاعة الله فالجواب عنه أولا أن الحديث ورد فى حالة الصلاة و فى الصلاة الاستئذان غير ممكن فاظهار العذر بأخذ الأنف قام مقام الاستئذان كأنه استئذان حكما ، و ثانياً نزلت الآية فى زمان رسول الله ﷺ تعريضاً للمنافقين لأنهم كانوا يخرجون بغير الاذن فى حالة الخطبة فينظرون يميناً و شمالا فاذا لم يرهم أحد انسلوا و خرجوا و لم يصلوا و إن أبصرهم أحد ثبتوا و صلوا خوفاً فلما لم يبق منهم أحد و بقى المخلصون كأنه ارتفع حكمها عن الصلاة و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبى

---

(١) و فى نسخة : هشام بن عروة .

Marfat.com

(باب إذا دخل الرجل و الامام يخطب) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو و هو ابن دينـار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة و النبي ﷺ يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع .

ﷺ] مرسلا [إذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة] هكذا فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة الكانفورية فليس فيها إذا دخل والامام يخطب، وهوالصواب فانه لا معنى لقوله « إذا دخل و الامام يخطب » والذى أظن أن قوله « إذا دخل سهو من الكاتب و الصواب إذا أحدث و الامام يخطب و قـد أخرج البيهقى فى سننه من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم و هو فى الصلاة فليضع يده على أنفه ثم ينصرف، ثم قال البيهقى : تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام و رواه الثورى و شعبـة و زائدة و ابن المبـارك و شعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، قال الشيخ : ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولا إلا أنه قال فى متنـه إذا أحدث أحدكم فى صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى . قلت : و قد روى هذا الحديث عمر بن على المقدمى و عمر بن قيس عند ابن ماجة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ موصولا .

[باب إذا دخل الرجل] أى المسجد [والامام يخطب] هل يصلى أم لا. [حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر] بن عبد الله [أن رجلا (١)] و هو سليك الغطفانى كما سيأتى [جاء] أى المسجد

---

(١) و قيل النعمان بن نوفل كما فى تلقيح فهوم أهل الأثر .

حدثنا محمد بن محبوب و إسمـاعيل بن إبراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر و عن أبى صـالح عن أبى هريرة قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما .

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد

[يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال أصليت يافلان قال لا قال قم (١) فاركع] .

[حدثنا محمد بن محبوب] البنانى بضم الموحدة و خفـة النون أبو عبـد الله البصرى و قد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيبانى و السبب فيه أن محمد بن الحسن يلقب محبوباً فوقع فى بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن فظن محمداً لقب الحسن فخلطه بهذا و الصواب التفرقة لأنهما من طبقتين و محمد بن الحسن بن هلال أكبر من هذا [وإسماعيل بن إبراهيم] الظاهر أنه ابن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلى أبو معمر التطيلى بمفتوحة و كسر مهملة منسوب إلى تطيلة محلة ببغداد، الهروى نزيل بغداد ثقة مأمون [المعنى قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان] طلحة بن نافع [عن جابر وعن أبى صالح] عطف على قوله وعن أبى سفيان فالاعمش روى عن أبى سفيان عن جابر و عن أبى صالح [عن أبى هريرة قالا جاء سليك] بضم المهملة و فتح اللام مصغراً [الغطفانى] بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة [ورسول الله ﷺ يخطب فقال] رسول الله ﷺ [له] أى لسليك [أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز] بصيغة الأمر [فيهما] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد] هو ابن أبى عروبة كما

---

(١) و هذا بمنزلة النص على أنه جلس و الركعتان تسقطان عند الشافعى بالجلوس وعند أحمد كما فى نيل فى المآرب بطول الجلوس .

Marfat.com

Marfat.com

أبى بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس قال (١) إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما .

فى نسخة [عن الوليد] بن مسلم بن شهاب التميمى العنبرى [أبى بشر] البصرى ثقة [عن طلحة] بن نافع وهو أبوسفيان المتقدم [أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث أن سليكا جا فذكر] أى الوليد [نحوه] أى نحو ما ذكره الأعمش [زاد] أى الوليد [ثم أقبل] رسول الله ﷺ [على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز] أى يخفف [فيهما] قال النووى (٢) : و هذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى و أحمد و إسحاق و فقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد (٣) و يكره الجلوس قبل أن يصليهما و أنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة .

قلت : و فى تحفة المحتاج شرح المنهاج : و يلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ماقاله جمع، وقال الشافعى رحمه الله فى الأم : ونأمره أن يخففهما فانه روى أن النبى ﷺ أمر بتخفيفهما و هذا يشير إلى الوجوب و قد صرح بالوجوب فى روضة المحتاجين فيسن فعلها ويجب عدم تطويلها عرفاً والاقتصار على الركعتين، ثم قال النووى : و حكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين ، قال القاضى ، وقال مالك و الليث و أبو حنيفة و الثورى و جمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما وهو مروى عن عمر و عثمان و على رضى الله عنهم،

(١) و فى نسخة : ثم قال .

(٢) و هذا كلام النووى صريح فى الاستحباب و حكى هذا الكلام فى حاشية المشكاة عن اللمعات فحكى فيه الوجوب و هو وهم .

(٣) و أجاد صاحب عارضة الأحوذى هذا البحث .

Marfat.com

انتهى ، و قال الشوكانى : و حكاه العراقى عن محمد بن سيرين و شريح القاضى و النخعى و قتادة و الزهرى و رواه ابن أبى شيبة عن على و ابن عمر و ابن عباس وابن المسيب و مجاهد و عطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير ، قال النووى : و تأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبى ﷺ بالقيام ليراه الناس وتصدقوا عليه ، و هذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الامام يخطب فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما » و هذا نص لا يتطرق إليه تأويل و لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ، قال العينى فى شرح البخارى: قلت أصحابنا لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذى ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابوا بأجوبة غير هذا :

الأول أن النبى ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته و الدليل عليه ما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عبيد بن محمد بسنده عن أنس وفيه وأنصت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، فان قلت قال الدارقطنى : أسنده عبيد بن محمد و وهم فيه ، قلت : ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل و فيه قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب ، قلت : المرسل حجة عندنا و يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة بسنده عن محمد بن قيس أن النبى ﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته .

الجواب الثانى أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ فى الخطبة وقد بوب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك قال «باب الصلاة قبل الخطبة» ثم أخرج عن أبى الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى و رسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له رسول ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما .

الثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام فى الصلاة ثم لما نسخ فى الصلاة نسخ فى الخطبة لأنها شرط الصلاة أو شطرها ، و قال الطحاوى : و قد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة

فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه و الامام يخطب أنصت لغواً كان قول الامام للرجل قم فصل لغواً أيضاً، فثبت بذلك أن الوقت الذى كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به إنما كان قبل النهى و كان الحكم فيه فى ذلك بخلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغواً ، و قال ابن شهاب : خروج الامام يقطع الصلاة ، و قال ثعلبة بن أبى مالك : كان عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ إذا خرج للخطبة أنصتنا ، و قال عياض : كان أبو بكر و عمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة ، وقال ابن العربى : الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه : الأول قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له» فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه إذا دخل عليه ويشتغل بغير فرض ، الثانى صح عنه ﷺ أنه قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الأصلان المفروضان الركنان (١) فى المسألة يحرمان فى حال الخطبة فالنفل أولى أن يحرم ، الثالث لو دخل و الامام فى الصلاة لم يركع و الخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام و العمل ما يحرم فى الصلاة .

و أما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه : الأول هو خبر واحد ، و الثانى يحتمل أنه كان فى وقت كان الكلام مباحاً فى الصلاة لأنا لانعلم تاريخه فكان مباحاً فى الخطبة فلما حرم فى الخطبة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو آكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم مالبس بفرض ، الثالث أن النبى ﷺ كلم سليكا ، و قال له قم فصل فلما كلمه و أمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك قول فى ذلك الوقت إلا مخاطبته له و سؤاله و أمره ، الرابع أن سليكا كان ذا بذاذة فأراد رسول الله ﷺ أن يشهره ليرى حاله و عند ابن جريرة كان سليك عرياناً فأراد النبى ﷺ أن يراه الناس و قد قيل إن ترك الركوع حينئذ سنة ماضية و عمل مستفيض فى زمن الخلفاء و عولوا أيضاً على حديث أبى سعيد

(١) كذا فى العينى ، و فى العارضة : الزكيان فى الملة و هو أوجه .

Marfat.com

الخدرى - رضى الله عنه - يرفعه لا تصلوا و الامام يخطب و استدلوا بانكار عمر على عثمان فى ترك الغسل و لم ينقل أنه أمره بالركعتين و لا نقل أنه صلاهما، وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى لحديث سليك ليس فيه دليل له إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس ، وفى اللباب: وروى على بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة و الامام يخطب فجلس و لم يصل ، وعن عقبة بن عامر قال : الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و فى كتاب الأسرار : لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إذا صعد الامام المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ و الصحيح من الرواية إذا جاء أحدكم و الامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام و قد تصدى بعضهم (أى الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى) لرد ماذكر من الاحتجاج فى منع الصلاة و الامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لأن الأصل عدم الخصوصية قلنا نعم إذا لم يكن قرينة ، و هنا قرينة على الخصوصية و ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه النسائى عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال صل ركعتين و حث الناس على الصدقة قال فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء و رسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة ، قال فأتى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فأتى أحدهما فانتهره و قال خذ ثوبك ، انتهى ، وكان مراده بأمره إياه بصلاة ركعتين أن يراه الناس ليتصدقوا عليه لأنه كان فى ثوب خلق ، و قد قيل إنه كان عرياناً كما ذكرناه إذ لو كان مراده إقامة السنة بهذه الصلاة لما قال فى حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ إذا قلت لصاحبك أنصت و الامام يخطب فقد لغوت و هو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه حتى كاد أن يكون متواتراً فاذا منعه من الأمر بالمعروف الذى هو فرض فى هذه الحالة فمنعه من إقامة السنة أو الاستحباب بالطريق الأولى فحينئذ

Marfat.com

قول هذا القائل فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجبه لأنه علة كاملة ، و قال أيضاً : و أما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين أن ذلك فى حق العامـــد العالم ، أما الجاهل أو الناسى فلا .

قلت : هذا حكم بالاحتمال و الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به ، و قال أيضاً فى قولهم : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطنى بما حاصله أنه مرسل و المرســل حجة عندهم ، وقال أيضاً فيما قاله ابن العربى من أنه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة وادعى أنه أقوى الأجوبة قال هو من أضعف الأجوبة لأن المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ إلى خطبته و تشاغل سليك بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى فى حال الخطبة .

قلت : يرد ما قاله من قوله هذا ما فى حـــديث أنس الذى رواه الدارقطنى الذى ذكرنا عنه أنه قال : و الصواب أنه مرسل و فيه : و أمسك أى النبى ﷺ عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعنى سليك فكيف يقول هذا القائل فصح أنه صلى فى حال الخطبة و العجب منه أنه يصحح الكلام الساقط ، و قال أيضاً : قيل كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ فى الخطبة و يدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم و النبى ﷺ قاعد عند المنبر و أجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمـــل أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، قلت : الأصل ابتداء قعوده و قعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلى ركعتين و سؤاله إياه هل صليت و أمره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لأن زمن القعود لايطول ، و قال هذا القائل أيضاً : و يحتمل أيضاً أن يكون الراوى تجوز فى قوله « قاعد .

قلت : هذا ترويج لكلامه و نسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة

Marfat.com

Marfat.com

و قال : أيضاً قبل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، ثم رده بقوله أن سليكا متأخر الاسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

قلت : لم يقل أحد أن قضية سليك كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، ، إنما قال هذا القائل إن قضية سليك كانت فى حالة إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها ألا يرى أن فى حديث أبى سعيد الخدرى فألقى الناس ثيابهم و قد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه و الامام يخطب مكروه و كذلك مس الحصا و قول الرجل لصاحبه أنصت كل ذلك مكروه ، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ وما أمر به الرجل لصاحبه أنصت كل ذلك مكروه ، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان فى حال إباحة الأفعال فى الخطبة و لما أمر ﷺ بالانصات عند الخطبة و جعل حكم الخطبة كحكم الصلاة و جعل الكلام فيها لغواً كما كان جعله لغواً فى الصلاة ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فهذا وجه قول القائل بالنسخ ، ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام فى الصلاة ، وقال هذا القائل أيضاً ، قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة فى الأوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، و قد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة ، فيكون الآتى كذلك ، قاله الطحاوى : و تعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، قلت : لم يبن الطحاوى كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياساً فى مقابلة النص ، و تحرير كلام الطحاوى أنه روى أحاديث عن سلمان وأبى سعيد الخدرى و أبى هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص و أوس بن أوس رضى الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات إذا خطب الامام ، فتدل كلها أن موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة ، فبالنظر على ذلك يستوى الداخل و الآتى ، ومع هذا الذى قاله الطحاوى وافقه عليه الماوردى و غيره من الشافعية ، وقال هذا (١) القائل

(١) وأجيب عنه وعما ورد فى معناه أنها لما كانت تحية المسجد سنته تركت فى هذه المواضع بياناً للجواز أو لمصلحة أخرى كما ههنا للزجر مثلا ، كذا أورد بعض الطلبة .

أيضاً قبل اتفقوا على أن الداخل و الامام فى الصلاة تسقط عنه التحيـــة ، و لا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، و الداخل فى حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فى حال الصلاة فان إتيانه بالصلاة التى أقيمت يحصل المقصود .

قلت : هذا القائل لم يدع أن الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليـــه ما ذكره من التعقيب ، بل قال : هى صلاة من حيث إن الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هـذا الوجه يستوى الداخل و الآتى ، و يؤيد هـذا حديث أبى الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة لجـــاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : إجلس فقد آذيت و آنيت ، ألا ترى أنه ﷺ أمره بالجلوس و لم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم ، وقال هذا القائل أيضاً قبل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام فى الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى و تعقب بأنه أيضاً قياس فى مقابلة النص فهو فاسد .

قلت : إنما يكون القياس فى مقابلة النص فاسداً إذا كان ذلك النص سالماً عن المعارض ، ولم يسلم سليك عن أمور ذكرناها ، و روى أيضاً عن جماعة من الصحابة و التابعين رضى الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل والامام يخطب ، أما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنى و ثعلبة بن أبى مالك القرظى و عبد الله بن صفوان بن أمية المالكى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، أما أثر عقبة فأخرجه الطحاوى عنه أنه قال الصلاة والامام على المنبر معصية فان قلت فى إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ، قلت : وثقه أحمد و كفى به ذلك ، و أما أثر ثعلبة بن أبى مالك فأخرجه الطحاوى باسناد صحيح أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة ، و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى قال : أدركت عمر و عثمان رضى الله عنهما ، فكان الامام إذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام ، و أما

Marfat.com

Marfat.com

أثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة و عبد الله بن الزبير يخطب على المنبر و عليه إزار و رداء و نعلان و هو معتم بعمامة فاستسلم الركن ثم قال : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، ثم جلس و لم يركع ، و أما أثر عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فأخرجه الطحاوى أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عمر و ابن عباس يكرهان الكلام و الصلاة إذا خرج الامام يوم الجمعة ، و أما التابعون فمنهم الشعبي و الزهرى و أبو قلابة و مجاهد ، فأثر الشعبي أخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن شريح أنه إذا جاء و خرج الامام لم يصل ، و أثر الزهرى أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عنه فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة و الامام يخطب قال : يجلس و لا يسبح ، و أثر علقمة فأخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عن ابراهيم قال : لعلقمة أ تكلم والامام يخطب ، أو قد خرج الامام قال لا، الخ ، وأثر أبى قلابة أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عنه أنه جاء يوم الجمعة و الامام يخطب فجلس ولم يصل ، و أثر مجاهد أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عنه ،كره أن يصلى والامام يخطب ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً فهؤلاء ، السادات من الصحابة و التابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما فى حديث سليك و لو علموا أنه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض ، فان قلت روى الجماعة من حديث أبى قتادة السلمى أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس عام يتناول كل داخل فى المسجد سواء كان يوم الجمعة و الامام يخطب أو غيره .

قلت : هذا على من دخل المسجد فى حال تحل فيه الصلاة لا مطلقاً ألا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس و عند غروبها أو قيامها فى كبد السماء لا يصلى فى هذه الأوقات للنهى الوارد فيه فكذلك لا يصلى و الامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه و الصلاة حينئذ مما يخل بالانصات ، قلت : هذا

الجواب الذى ذكره العلامة العينى رحمه الله تعالى عن الاستدلال بحديث أبى قتادة السلمى لعله يكفى عنه ، ولكن الحديث الذى أخرجه البخارى و أبو داؤد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ، و هذا لفظ البخارى ، و أما لفظ أبى داؤد زاد ثم أقبل على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين يتجوز فيهما ، فهذا الجواب الذى ذكره العلامة العينى لا يتمشى فى هذا الحديث ، و كان ينبغى له أن يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه ، و الجواب عنه عندى أن هذا الحديث مبيح للصلاة ، و حديث الانصات محرم لها فاجتمع المبيح والمحرم فترجح ، و هذا الحديث مخالف للشافعية أيضاً فانهم فرقوا بين الداخل فى أول الخطبة و آخرها و قالوا إذا جاء أحد و الامام فى آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلاة و خاف أن يفوت عنه تكبيرة التحريمة لا يصلى كما فى الاقناع ، و هذا الحديث بعمومه يقتضى أنه إذا جاء أحد و الامام فى الخطبة سواء كان فى أوله و آخره يصلى الركعتين ، ثم قال العلامة العينى و قال (أى الحافظ) أيضاً : قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ، ثم قال و قد تولى رده ابن حبان فى صحيحه ، فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى .

قلت : هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك وإنما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب ، ، قال : و لو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما قد دخل و هذه تقوية جيدة بانصاف ، وما نقله عن ابن حبان ليس بشئ لأن تكراره يدل على أن الذى أمره به من الصلاة الفائتة لأن التكرار لا يحسن فى غير الواجب ، و من جملة ما قال هذا القائل و قد نقل حديث أبى سعيد الخدرى أنه دخل ، و المراد أن يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ، ثم قال

Marfat.com

ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك ، و نقل أيضاً عن شارح الترمذى أنه قال : كل من نقل عنه منع الصلاة و الامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، انتهى .

قلت : قد ذكرنا أن الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول هذا القائل و لم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك و أى مخالفة تكون أقوى من هذا حيث جعل الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول شارح الترمذى لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وأى تصريح يكون أقوى من قول عقبة حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره أو لا يفعل لكان منعاً صريحاً فضلا أنه قال معصية ، و فعل المعصية حرام و إنما أطلق عليه المعصية لأنها فى هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركا الامر و تارك الأمر يسمى عاصياً و فعله يسمى معصية ، و فى الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة ، فان قلت فى سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة ، قلت : ماله وقد قال أحمد من كان مثل ابن لهيعة فى كثرة حديثه و ضبطه وإتقانه ، و حدث عنه أحمد كثيراً ، و قال ابن وهب : حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة ، وقال : أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم ، وقال هذا القائل أيضاً : و أما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد و ابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ، و عبد الله بن صفوان و عبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقد استدل به الطحاوى ، فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان و لا من حضرهما من الصحابة ترك التحية ، فدل على صحة ما قلناه و تعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها (٣) بل يدل على عدم وجوبها و لم يقل به مخالفوهم ، قلت : هذا التعقيب متعقب لأنه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما

(٢) هكذا فى الفتح و العينى .

Marfat.com

Marfat.com

استدل به الطحاوى ، و لم يقل هو و لا غيره بالحرمة و إنما دعواهم أن الداخل ينبغى أن يجلس و لا يصلى شيئاً ، و الحـــال أن الامام يخطب و هو الذى ذهب إليه الجمهور من الصحابة و التابعين .

قلت : و هذا الذى قاله العلامـــة العينى بظاهره مخالف لما فى كتب الحنفية فانهم صرحوا بالكراهة المطلقة ، وهو مرادف للحرمة ، وبعضهم صرحوا بالحرمة ، قال فى البدائع : و أما محظورات الخطبة فنها أنه يكره الكلام حالة الخطبة ، و كذا قراءة القرآن و كذا الصلاة ، ثم قال : و كذا ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح و التهليل و الكتابة و نحوها بل يجب عليه أن يستمع و يسكت ، و قال فى المبسوط : الامام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام ، ثم قال : و لأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب ، انتهى .

وقال فى الدر المختار : إذا خرج الامام من الحجرة إن كان وإلا فقيامه للصعود فلا صلاة و لا كلام إلى تمامها ، قال الشامى : قوله فلا صلاة شمل السنة و تحية المسجد ، بحر ، قال محشيه الرملى : أى فلا صلاة جائزة ، و تقدم فى شرح قوله و منع عن الصلاة و سجدة التلاوة ، الخ . أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه و يجب قطعـــه و قضاؤه فى غير وقت مكروه فى ظاهر الرواية ولو أتمه خرج من عهدة ما لزمه بالشروع ، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد ، انتهى . ثم قال العلامة العينى : و قال هذا القائل أيضاً : هذه الأجوبة التى قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ فى حديث أبى قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، قلت : قد أجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص ، و قال النووى : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل و أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ و يعتقده صحيحاً فيخالفه ، قلت فرق بين التأويل و التخصيص و لم يقل أحد من المانعين عن الصلاة و الامام يخطب أنه مؤول بل قالوا إنه مخصوص .

(باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السرى نا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى

[باب تخطى (١) رقاب الناس يوم الجمعة ، حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السرى] بفتح مهملة و كسر راء خفيفة و شدة مثناة تحت، أبو عمرو الأفوه بمفتوحة فساكنة وفتح واو ، قال فى القاموس : الفوه محركة سعة الفم أو أن تخرج الأسنان من الشفتين مع طولها وهو الأفوه ، قال البخارى كان صاحب مواعظ يتكلم فسمى أفوه البصرى سكن مكة ، ثقة متقن طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب [نا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية] حدير بن كريب [قال : كنا مع عبد الله بن بسر] بضم المؤحدة و سكون المهملة ابن أبى بسر المازنى القيسى أبو بسر ، و يقال أبو صفوان له و لأبيه أبى بسر صحبة و هو صحابى صغير مات سنة ٨٨ بالشام و هو آخر من مات بالشام من الصحابة [صاحب النبى ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس] يتجاوزهم ، قال فى القاموس : تخطى الناس واختطهم ركبهم و جاوزهم .

قال الشوكانى فى النيل : قد فرق النووى بين التخطى و التفريق بين الاثنين و جعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق ، قال العراقى : والظاهر الأول لأن التفريق هو الجلوس بينهما و إن لم يتخط [فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال له النبى ﷺ

(١) فيه ثلاث مسائل خلافية ، حكم التخطى ، وقيد الجمعة ، والكراهة تحريمية أو تنزيهية ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

Marfat.com

ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ : إجلس فقد آذيت .

اجلس (١)] أى لا تجاوزهم ولا تتخط رقابهم [فقد آذيت] أى الناس أو إيلى ، و فى رواية ابن ماجة و آنيت بهمزة ممدودة أى ابطأت و تأخرت .

قال الشوكانى : و أحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، و ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة ، ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات ، فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، و يؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، و قد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب ، و شددوا فى ذلك ، و حكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم .

و قال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراق عن كعب الأحبار أنه قال لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن اتخطى الرقاب ، و قال ابن المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى ، وروى عن أبى هريرة نحوه ، و لا يصح عنه ، قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى و هكذا أطلق النووى فى الروضة و قيد ذلك فى شرح المهذب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره ، لأنه ضرورة و روى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث وهو أن رسول الله ﷺ كان مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه يدل على جواز التخطى للحاجة و غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، و قد خص الكراهة بعضهم بغير من يترك الناس

(١) ولم يأمره بالصلاة ، فيه حجة لنا كما تقدم .

(باب الرجل ينعس و الامام يخطب) حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر

بمروره و يسرهم ذلك ، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى •

وأما حكم التخطى عند الحنفية فقال الطحطاوى فى شرح مراقى الفلاح : قال الحلبي : وينبغى أن يقيد النهى عن التخطى بما إذا وجد بداً أما إذا لم يجد بداً بأن لم تكن فى الوراء موضع و فى المقدم موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة ، و فى الخلاصة : إذا دخل الرجل الجامع و هو ملآن إن كان تخطيه يؤذى الناس لم يتخط و إن كان لا يؤذى أحداً بأن لا يطأ ثوباً و لا جسداً فلا بأس أن يتخطى ويدنو من الامام ، و روى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحداً ، انتهى •

وحاصله أن التخطى جائز بشرطين ، عدم الايذاء ، وعدم خروج الامام ، لأن الايذاء حرام ، و التخطى عمل و هو بعد خروج الامام حرام ، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر فى موضعه من المسجد و ما ذكر فى البحر وغيره من أن من وجد فرجة فى المقدم له أن يخرق الثانى لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم، يحمل على الضرورة أو على عدم الايذاء ، أو على الاستئذان قبل خروج الامام جمعاً بين الروايات ، انتهى •

[باب الرجل (١) ينعس والامام يخطب ، حدثنا هناد بن السرى عن عبدة] بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقه ثقة و زيادة مع صلاح فى بدنه ، وكان شديد الفقر ، ووثقه ابن معين و العجلى و ابن شاهين والدار قطنى •

قلت : و قد تقدم فى الحديث الخامس من باب ما روى أن المستحاضة تغتسل

(١) و راجع العارضة •

Marfat.com

Marfat.com

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره .

(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر) حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا أدرى كيف قاله

لكل صلاة ذكر عبدة هذا فوقع الوهم (١) و الغلط فى ترجمته فكتب أنه مروزى نزل المصيصة و هو غلط و المروزى هو آخر أستاذ أبى داؤد [عن ابن إسحاق] محمد بن إسحاق بن يسار [عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نعس أحدكم] النعاس الوسن و أول النوم هو من باب نصر و هى رمح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصلته كان نوماً ،مجمع، [و هو فى المسجد] أى يوم الجمعة كما فى رواية الترمذى [فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره] أخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه قال : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك ، وبزيادة لفظ يوم الجمعة ظهر مطابقة الحديث بالباب فانه بعمومه يعم وقت الخطبة ، و لكن لما كان العمل عند الخطبة منهياً عنه فلا يدخل وقت الخطبة فى عمومه ، و يكون التحول فى حالة الخطبة ممنوعاً ، ولعل مذهب أبى داؤد جواز التحول عند الخطبة أيضاً ، ولهذا زاد فى ترجمة الباب قوله و الامام يخطب .

[باب الامام (٢) يتكلم بعد ما ينزل من المنبر] أى بين الصلاة والخطبة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير و هو ابن حازم] قوله و هو ابن حازم من

---

(١) و لا يذهب عليك أنه صحح فى الطبع الثانى ، و ما قاله الشيخ من الوهم كان فى الطبع الأول .

(٢) بسط الكلام عليه فى عارضة الأحوذى و بين وجه تبويبهم بهذا الباب من أنه وردت الروايات بالفضل فى الانصات حتى يفرغ الامام ، و رجح من عند نفسه عدم التكلم .

مسلم أولا [١] عن ثابت عن انس قال : رأيت رسول [٢] الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل فى الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى ، قال أبو داؤد : والحديث ليس بمعروف عن ثابت و هو مما تفرد

كلام أبي داؤد المؤلف فانه لما تردد فيه كما يأتى فى الكلام الآتى ، زاد هذا اللفظ من عند نفسه [لا أدرى كيف قاله مسلم أولا] قال فى فتح الودود : ضمير قاله لقوله و هو ابن حازم و قوله أولا بسكون الواو عاطفة و لا نافية ، و الظاهر [٣] أن يقال لا أدرى أقاله مسلم أولا كيف قاله كما لا يخفى .

و أما هذا الكلام فالظاهر المقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلى آخره بتقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الأمر ، و بعضهم ضبطوا أولا بتشديد الواو كأن المعنى لا أدرى كيف قاله مسلم أول ما حدثنى به ، و هذا بعيد [عن ثابت عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر] أى بعد الفراغ من الخطبة [فيعرض له الرجل فى الحاجة] أى حاجته [فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم] أمام الناس فى المحراب [فيصلى] أى صلاة الجمعة بالناس [قال أبو داؤد: والحديث ليس بمعروف عن ثابت و هو] أى هذا الحديث [مما تفرد به جرير بن حازم] عن ثابت، وأصرح من ذلك ما قال الترمذى فيه بعد تخريجه ، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير سمعت محمداً يقول : وهم جرير فى هذا

---

(١) وفى نسخة : أم لا . (٢) وفى نسخة : النبى ﷺ .

(٣) و يحتمل عندى أن يكون المعنى كيف ذكر مسلم نسبه بالاسم أو اللقب أو الكنية أو غير ذلك ، أو لم يذكر النسب أصلا ، وعلى هذا الاحتمال يكون عطف الجملة الاسمية على الاستفهامية ، و ذكر صاحب المنهل احتمالا أن كيف بمعنى همزة الاستفهام .

Marfat.com

به جرير بن حازم .

(باب من أدرك من الجمعة ركعة) حدثنا القعنبى عن [1] مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الحديث ، و الصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد : و الحديث هو هذا و جرير بن حازم ربما يهم فى الشئ وهو صدوق ، قال محمد : وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، قال محمد : و يروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : و هذا وهم ثان لجرير ذكره لتقوية الوهم الأول ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى البدائع : هذا الذى ذكرنا فى حالة الخطبة ، وأما عند الأذان الأخير حين خرج الامام إلى الخطبة و بعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن فى الاقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره فى حال الخطبة، على قول أبى حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، انتهى .

[باب من أدرك من الجمعة ركعة] ترك ذكر الجزاء لوجوده فى الحديث ، [حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] ظاهر لفظ الحديث

---

(١) و فى نسخة : حدثنا .

Marfat.com

Marfat.com

يقتضى أن يكون مدرك ركعة مدرك الصلاة ، و مؤديا الواجب عنه ، و لم يقل به أحد من العلماء بأن إدراك ركعة يكفيه بل عند الجميع يجب إتمامها ، فمعنى قوله فقد أدرك الصلاة أى فقد أدرك جزء الصلاة أو أدرك وجوبها أو أدرك فضلها ، فيجب عليه أداء الباقى ، و إطلاق لفظ الصلاة لما كان يصدق على الجمعة و غيرها ظهر به حكم الجمعة فان من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة أى وجوبها فيجب عليه إتمامها ، و هذا الحكم متفق عليه و بقى حكم من جاء الجمعة و لم يدرك ركعة بل دخل فى السجدة أو التشهد هل يتم الجمعة أو يصلى ظهراً . ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة لمكان الاختلاف فيها ، وذهب إلى الأول الامام أبو حنيفة وأبو يوسف و إلى الثانى الامام الشافعى (١) و محمد بن الحسن مستدلا بحديث الدار قطنى الذى أخرجه بألفاظ مختلفة ، ففى رواية من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً ، و فى رواية : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال الأولى ، وفى رواية : إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، و إن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات ، و فى سنده يسين و هو ضعيف ، و فى رواية : من أدرك الركوع من الركعة الآخرة فليضف إليها أخرى ، و من لم يدرك الركوع من الركعـــة الأخرى فليصل الظهر أربعاً ، و فى رواية : إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة ، و إن فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات، فلهذا الحديث قال الامام الشافعى والامام محمد رحمهما الله : إن من لم يدرك الركعة الثانية بل فاته الركوع من الثانية ، ودخل فى السجدة أو التشهد فهو يصلى الظهر وليس له أن يقتصر على ركعتى الجمعة .

---

(١) بل الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم فى أنه هل ينوى الظهر عند الاقتداء أو بعد سلام الامام عند الانفراد وكلاهمامشكل كما فى الأوجز ، وبالأول قال أحمد و بالثانى الشافعى ، وقال مالك يكبر تكبيرة أخرى للاحرام .

(باب [١] ما يقرأ به فى الجمعة) حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ

واستدل الامام أبو حنيفة و أبو يوسف بما رواه الشيخان وغيرهما ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا و هو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التى أحرم بها ، و أما الحديث الذى استدل به الشافعى ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به ، فان قوله أدركهم جلوساً محمول على الجلوس الذى بعد الفراغ من الصلاة يدل عليه قوله : و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً ، وكذلك فى أخرى إن فاتته الركعة الآخرة فليصل الظهر أربع ركعات و أما ما وقع و من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً فهو أيضاً يمكن أن يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم ، و فيه سليمان بن أبى داؤد الحرانى الملقب بومة ، قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أبو حاتم ، وقال البخارى منكر الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحتج به .

[باب ما] أى السورة (٢) التى [يقرأ به] رسول الله ﷺ ، و يحتمل أن يكون لفظ و يقرأ على البناء للمجهول [فى] صلاة [الجمعة . حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه] محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمدانى ثم الوادعى الكوفى وثقه أحمد ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث قليلة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن حبيب بن سالم عن

---

(١) و فى نسخة : باب فى ما يقرأ فى صلاة الجمعة .

(٢) عند مالك يستحب فى الأولى الجمعة ومخير فى الثانية فى ثلاثة الغاشية والمنافقون و الأعلى ، و عند الحنابلة : الجمعة و المنافقون ، و عند الشافعية : هما أو الأعلى و الغاشية .

Marfat.com

كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » قال : وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم

النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين] أى الفطر و الأضحى [و يوم الجمعة] أى صلاتها [بسبح اسم ربك الأعلى] فى الركعة الأولى [وهل أتاك حديث الغاشية] فى الركعة الثانية [قال : و ربما اجتمعا] أى العيد و الجمعة [فى يوم واحد فقرأ] رسول الله ﷺ [بهما] أى بهاتين السورتين .

قال النووى فى شرح مسلم : فيه استحباب القراءة فيهما بهما ، و فى الحديث الآخر : القراءة فى العيد بـ « ق » « واقتربت » وكلاهما صحيح، فكان ﷺ فى وقت يقرأ فى الجمعة « الجمعة » و « المنافقون » وفى وقت « سبح اسم » و « هل أتاك » وفى وقت يقرأ فى العيد « ق » « واقتربت » وفى وقت « سبح اسم » و « هل أتاك » .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى] هو ضمرة بن سعيد بن أبى حسنة بالنون ، وقيل بالباء الموحدة واسمه عمرو بن غزية المازنى مازن بنى النجار الأنصارى ثقة [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير] أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث وفيه عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ، الحديث ، فظهر بهذا أن السؤال المذكور فى حديث أبى داؤد كان بالكتابة ، و أما الضحاك بن قيس فلعله هو الأمير المشهور الفهرى القرشى أبو أنيس وهو صحابى صغير ، مولده قبل وفاة النبى ﷺ بنحو ست سنين أو أقل ، قتل فى وقعة مرج راهط ، ذكره مسلم فى حديثه ، و كذلك ذكره

Marfat.com

الجمعة على أثر سورة الجمعة ، فقال كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث الغاشية » .

حدثنا القعنبي نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبى رافع قال : صلى بنـا أبوهريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة ، و فى الركعة الآخرة « إذا جاءك المنافقون » قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة فانى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

أبو داؤد و روى له النسائى حديثاً واحداً فى الصلاة على الجنازة [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر] بكسر فسكون و يجوز فتحهما « بجمع » قال فى القاموس : خرج فى إثره وإثره بعده ، أى بعد [سورة الجمعة] التى قرأهـا فى الركعة الأولى أى سورة يقرأ فى الركعة الثانية [فقال] أى أجاب بالكتابة [كان] رسول الله ﷺ [يقرأ] فى الركعة الثانية [بهل أتاك حديث الغاشية] .

[حدثنـا القعنبي نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر] الصادق [عن أبيه] محمد الباقر [عن ابن أبى رافع] هو عبيد الله بن أبى رافع المدنى مولى النبى ﷺ و كان كاتب على رضى الله عنه ثقة [قال : صلى بنـا أبو هريرة يوم الجمعة] أى صلاة الجمعة حين استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة [فقرأ] أى أبو هريرة [بسورة الجمعـة] فى الركعة الأولى [و فى الركعة الآخرة « إذا جاءك المنـافقون » قال] أى ابن أبى رافع [فأدركت أبا هريرة حين انصرف] عن الصلاة أو عن المسجد [فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على] بن أبى طالب رضى الله عنه [يقرأ بهما بالكوفة] أى فى ركعتى الجمعة [قال أبو هريرة : فانى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما] أى بهاتين السورتين [يوم الجمعة] .

Marfat.com

حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

(باب الرجل يأتم بالامام و بينهما جدار) حدثنا زهير بن حرب نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى حجرته والناس يأتمون به

[حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة] الفزارى بفتح الفاء الكوفى ثقة [عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة] أى فى ركعتيها [بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « وهل أتاك حديث الغاشية] .

[باب الرجل (١) يأتم بالامام وبينهما جدار] أى هل يضر ذلك بالاقتداء و المسألة ذات خلاف شهير فذهب المالكية إلى أنه لا يضر و منهم من فرق بين المسجد و غيره ، قاله الحافظ فى الفتح [حدثنا زهير بن حرب نا هشيم] بن بشير [أنا يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى حجرته] قال الحافظ : ظاهره أن المراد حجرة بيته ، و يدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ : كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه ، و يحتمل أن المراد الحجرة التى احتجرها فى المسجد

---

(١) قال الشعرانى و منه قول مالك و الشافعى بصحة الاقتداء ، و بينهما نهر أو طريق مع قول أبى حنيفة أنها لا تصح و منه قول الثلاثة إن من صلى فى بيت بصلاة الامام فى المسجد و هناك حائل يمنع رؤية الصفوف لا تصح الصلاة مع قول أبى حنيفة تصح ، انتهى .

من وراء الحجرة .

بالحصير كما فى الرواية التى بعد هذه و كذا حديث زيد بن ثابت الذى بعده و لأبى داؤد ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار ، وفى نسبة الحجرة إليها ، انتهى .

قلت : و الظاهر عندى أن المراد من الحجرة حجرة الحصير الذى احتجره فى المسجد يدل عليه صنيع البخارى ، فانه ذكر فى باب إذا كان بين الامام و بين القوم حائط أو سترة ، فأورد فيه أولا حديث عائشة و لفظه يصلى من الليل فى حجرته و جدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبى ﷺ ، و ظاهر السياق يدل على أنها كانت من الحصير لأن قصر جدار الحجرة حتى يرى شخص النبى ﷺ لا يكون إلا فى حجرة الحصير فان جدر حجرات أزواج النبى ﷺ لا يمكن أن تكون قصيرة بهذه المثابة ، ثم أخرج بعد ذلك عن عائشة رضى الله عنها فى باب صلاة الليل ، و لفظه كان له حصير يبسطه بالنهار و يحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه .

قال الحافظ فى شرح هـذا الحديث : و غرضه بيان أن الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيراً ثم أخرج حديث زيد بن ثابت ولفظه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حصير ، الحديث [و الناس يأتمون به من وراء الحجرة] و مذهب الحنفية فى هذه المسألة أن اقتداء الصحابة رضى الله عنهم برسول الله ﷺ صحيح سواء كان المراد من الحجرة (٢) حجرة بعض أزواجه ﷺ أو حجرة الحصيرة التى احتجرها فى المسجد ، فان كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فان المانع من الاقتداء عند الحنفية إما اختلاف المكان أو

(٢) ذكر فى فيض البارى : اختلفوا فى المراد بالحجرة وحمله الطحاوى على حجرة عائشة و الآخرون على حجرة الحصير و عندى التعدد ، انتهى .

Marfat.com

Marfat.com

(باب الصلاة بعد الجمعة) حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن

اشتباه حال الامام ولم يوجد ههنا واحد منهما ، فان المسجد مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلم يختلف المكان .

قال فى البدائع : ولو اقتدى بالامام فى أقصى المسجد والامام فى المحراب جاز لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل فى الحكم كمكان واحد ، و لو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام أو بحذائه جاز ، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو فى جوفه ، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد و حكم التبع حكم الأصل فكأنه فى جوف المسجد ، و هذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه ، فان كان يشتبه لا يجوز و إن كان وقوفه مقدماً على الامام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية كما لو كان فى جوف المسجد ، انتهى

و إن كان المراد من الحجرة حجرة بعض أزواجه ﷺ ، ففى هذه الصورة أيضاً يصح اقتداؤهم به ﷺ ، قال فى البدائع : ولو كان بينهما حائط ذكر فى الاصل أنه يجزئه ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يجزئه ، و هذا فى الحاصل على وجهين إن كان الحائط قصيراً ذا يلا بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لأن ذلك لا يمنع التبعية فى المكان ، و لا يوجب خفاء حال الامام ، انتهى ، وفى الحديث ههنا تصريح بأن جدار الحجرة كان قصيراً كما فى رواية البخارى ، و كان جدار الحجرة قصيراً يرى الناس شخص النبى ﷺ فلا يمنع التبعية و لا يشتبه حال الامام فيصح الاقتداء .

[باب الصلاة (١)] أى التطوع [بعد الجمعة ، حدثنا محمد بن عبيد و سليمان

---

(١) وذكر ابن العربى و أنكر الصلاة بعد الجمعة لقوله تعالى فانتشروا فى الأرض ، و بسط الاختلاف فيه ، و أيضاً لم يبوب المصنف قبلها .

داؤد المعنى قالا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه و قال أتصلى الجمعة أربعاً ، و كان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ، و يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين فى بيته و يحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

بن داؤد المعنى] أى معنى حديثيهما واحد [قالا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة] أى بعد صلاة الجمعة [فى مقامه] أى المقام الذى صلى فيه الجمعة [فدفعه] أى طرده و نحاه عن مكانه [و قال] أى ابن عمر [أتصلى الجمعة أربعاً وكان عبد الله] بن عمر [يصلى يوم الجمعة] أى بعد صلاة الجمعة [ركعتين فى بيته] و هذا كلام نافع [و يقول] أى عبد الله [هكذا فعل رسول الله ﷺ] أى صلى رسول الله ﷺ بعد الجمعة ركعتين فى بيته .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة] أى التطوع [قبل الجمعة] أى قبل صلاتها [و يصلى بعدها] أى بعد صلاة الجمعة [ركعتين فى بيته و يحدث] أى ابن عمر [أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك] أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ، و يصلى بعدها ركعتين فى بيته ، قال الشوكانى : قال العراقى : إسناده صحيح ، أخرجه النسائى بدون قول « يطيل الصلاة قبل الجمعة ، قال المنذرى : و أخرجه مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجة : من وجه آخر بمعناه ، وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ، فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها و بالغوا فى ذلك ، انتهى .

قلت : قال ابن القيم فى زاد المعاد : و كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شئ رأى منه معاوية فى الصلاة فقال : صليت معه الجمعة فى المقصورة

النبى ﷺ فى الخطبة و لم يقم أحد يركع ركعتين البتة ، و لم يكن الأذان إلا واحداً ، و هـــذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، و هذا أصح قولى العلماء ، وعليه تدل السنة فان النبى ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل ، و هذا كان رأى عين فمتى كانوا (١) يصلون السنة ، و هذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، ثم قال الشوكانى : و هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة و لم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال و هو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الاطلاق ، و غاية ما فيه المنع وقت الزوال ، و هو غير محل النزاع ، و الحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق ،

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار] بضم المعجمة وتخفيف الواو المكى مولى بنى عامر ، ثقة [أن نافع بن جبير أرسله] أى عمر بن عطاء بن أبى الخوار [إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله] أى يسأل عمر بن عطاء السائب بن يزيد [عن شئ رأى منه] أى من السائب [معاوية فى الصلاة فقال] أى السائب [صليت معه] أى مع معاوية

---

(١) قلت : و لكن وردت الروايات العديدة بأنه عليه السلام ركع إذا زالت الشمس أربع ركعات ورغب فيها ، وبسط صاحب المنهل فى الرد على السنة القبايلة .

فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم (١) أو تخرج فان نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج (٢) .

[الجمعة فى المقصورة] قال القارى : موضع معين فى الجامع ، مقصور للسلاطين ، قال النووى : فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد ، إذا رآها ولى . الأمر مصلحة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى ، قال القاضى : و اختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف و صلوا فيها ، منهم الحسن و القاسم بن محمد و سالم وغيرهم و كرهها ابن عمر و الشعبي وإسحاق ، و كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة و هو فى المقصورة خرج منها إلى المسجد ، قال القاضى إنما يصح فيه الجمعة إذاكانت مباحة لكل أحد ، فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع [فلما سلمت] أى خرجت عن صلاة الجمعة بالسلام [قمت فى مقامى] الذى صليت فيه الجمعة [فصليت] فيه التطوع [فلما دخل] معاوية بينه [أرسل] معاوية [إلى] رجلا يدعونى لحضرته [فقال] ويحتمل أن يقال أرسل إلى رسالة فقال : وهذا بيان الرسالة ، وعلى هذه الصورة الثانية لم يكن سماعه من معاوية مشافهة [لا تعد] من العود أى لا تفعل ذلك مرة أخرى [لما صنعت] بل [إذا صليت الجمعة] وفرغت منها ، ذكر الجمعة على سبيل المثال و إلا فحكم غيرها من الصلاة كذلك [فلا تصلها] من الوصل أى لا توصلها [بصلاة] أخرى نافلة أو قضاء [حتى تكلم] أى تتكلم بحذف إحدى التائين [أو تخرج] من المقام الذى صليت فيه الجمعة [فان نبي الله ﷺ أمر بذلك] و فى رواية مسلم أمرنا بذلك [أن لا توصل صلاة بصلاة حتى

(١) وفى نسخة : تتكلم . (٢) وفى نسخة : حتى يتكلم أو يخرج .

Marfat.com

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة المروزى أنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة

تتكلم أو تخرج] قال النووى : فيه دليل لما قاله أصحابنا أن نافلة الراتبة و غيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، و أفضله التحول إلى بيته و إلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده و لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ، و قوله ، حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً لكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و كذلك الحكم عندنا . فقال فى البدائع : وروى عن محمد أنه قال : يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين الكل فى الصلاة البعيد عن الامام و لما روينا من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة] بكسر الراء و سكون الزاى اسمه غزوان اليشكرى مولاهم أبو عمرو [المروزى] ثقة [أنا الفضل بن موسى] السينانى بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف ، نسبة إلى سينان وهى إحدى قرى مرو على خمسة فراسخ منها [عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء] بن أبى رباح [عن ابن عمر قال كان] ابن عمر [إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم] أى من مكان صلى فيه فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج [فصلى ركعتين ثم تقدم] أى من المكان الذى صلى فيه ركعتى التطوع [فصلى أربعاً] و هذا يؤيد قول أبى يوسف : أن سنة الجمعة ست ، و إن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى ، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف فى المذهب [و إذا كان بالمدينة

Marfat.com

Marfat.com

ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وتم حديثه ؛ و قال ابن يونس إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال فقال

صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين] أى فى بيته و لعله فى بعض الأوقات لبيان الجواز [و لم يصل فى المسجد] هذا تصريح بما علم ضمناً [فقيل له] أى سئل عن سبب الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين [فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك] يعنى وأنا أفعله تبعاً له ولعله عليه السلام صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعد بيته ، و صلى فى المدينة فى بيته لقربه .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح و حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا] كلاهما أى زهير و إسماعيل [عن سهيل] بن أبى صالح [عن أبيه] أبى صالح [عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال] أى رسول الله ﷺ [من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وتم حديثه] أى حديث ابن الصباح [و قال ابن يونس] أى أحمد [إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً] قال النووى فى شرح مسلم : نبه بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة و ذكر الأربع لفضلها ، و فعل الركعتين (١) فى أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ، قال القارى : قال ابن ملك : وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات ، وعليه الشافعى فى قول انتهى ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، وعن أبى يوسف أن السنة بعدها ست

---

(١) وعند أحمد كما فى متونهم أقلها ركعتان وأكثرها ست ، والبسط فى الأوجز .

لى أبى : يا بنى فان (١) صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته، قال أبو داؤد : وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

جمعاً بين الحديثين ، أو لما روى عن على أنه قال : من كان مصلياً بعد الجمعه فليصل سنتاً ، و هو مختار الطحاوى ، و قال أبو يوسف : أحب إلى أن يبدأ بالأربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها ، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم ، فقال : الصلاة قبلها بدعة ، كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقى : أنه عليه السلام كان يصلى قبلها أربعاً ، و روى الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبلها أربعاً و بعدها أربعاً ، والظاهر أنه بتوقيف ، انتهى .

[قال] أى سهيل [فقال لى أبى] أى أبو صالح [يا بنى فان صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل] فيه [ركعتين] أخريين ، و أخرج مسلم فى حديث عمرو الناقد : قال ابن ادريس : قال سهيل : فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد و ركعتين إذا رجعت .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما رواه سالم عن ابن عمر [رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر] قلت : لم أجد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيما عندى من الكتب ولكن وجدت حديث نافع عن ابن عمر فى مسلم و أيضاً وجدت فيه حديث عمرو بن

---

(١) و فى نسخة : فاذا .

Marfat.com

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عطاء أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال فيركع ركعتين ، قال ثم يمشى أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مراراً، قال أبو داؤد : رواه عبد الملك بن أبى سليمان و لم يتمه .

دينار عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، و ليس فيه لفظ : فى بيته .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد] الأعور [عن ابن جريج أخبرنى عطاء أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة] أى يريد أن يصلى التطوع [فينماز] أى ينفصل و يتنحى من الميز و هو الفصل [عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال] أى عطاء [فيركع] أى يصلى ابن عمر [ركعتين ، قال] عطاء [ثم يمشى أنفس] قال فى المجمع : أى أفسح وأبعد قليلا [من ذلك] أى من الفصل الأول [فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال] عطاء [مراراً] أى رأيته مراراً يصنع ذلك [قال أبو داؤد: رواه عبد الملك بن أبى سليمان] واسمه ميسرة العرزمى بفتح المهملة و سكون الراء و الزاى المفتوحة : ثقة و له أوهام [و لم يتمه] أى مثل تمام حديث ابن جريج و لم أقف على رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ، و لكن روى الطحاوى بسنده عن أبى إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثنى غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف ، و حديث أبى إسحاق هذا غير تام كتمام حديث ابن جريج ، وجد ههنا فى النسخة المجتبائية على الحاشية ، و فى نسخة العون فى المتن باب القعود بين الخطبتين ، و ذكر فيه حديثاً تقدم بسنده و متنه فى باب

Marfat.com

Marfat.com

(باب [١] صلاة العيدين) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد

الجلوس إذا صعد المنبر ، و ليس هذا الباب ، و الحديث ههنا فى النسخة الأحمدية المكتوبة و لا القادرية و لا المصرية و لا الكانفورية و لا اللكنوية .

[باب صلاة العيدين (٢)] أى عيد الفطر - و عيد الأضحى ، و أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً و هو الرجوع ، قلبت الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها كالميزان و الميقات من الوزن والوقت ، ويجمع على أعياد ، وكان من حقه أن يجمع على أعواد لأنه من العود كما ذكرنا ، و لكن جمع بالياء للزومها فى الواحد أو للفرق بينه و بين أعواد الخشبة ، و سميا عيدين لكثرة عوائد (٣) الله تعالى فيهما ، وقيل لأنهم يعودون فيه مرة بعد أخرى ، قال القارى قال النووى: هى عند الشافعى و جماهير العلماء سنة مؤكدة ، و قال أبو سعيد الأصطخرى من الشافعية (٤) هى فرض كفاية ، وقال أبو حنيفة : هى واجبة ، ذكره الأبهرى، ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك ، كذا فى الهداية ، و يؤيده ما ذكره ابن حبان و غيره : إن أول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة و هى التى فرض رمضان فى شعبانها ، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله

---

(١) و فى نسخة : باب القعود بين الخطبتين ، حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه قال المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ، انتهى . كذا فى نسخة مكتوبة و مطبوعة قديمة ، والحديث مكرر قد مضى فى باب الجلوس إذا صعد المنبر .

(٢) شرعيتها فى السنة الأولى من الهجرة على ما فى الدر المختار ، وعند الجمهور فى الثانية و تمامه فى الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

(٣) أو لعود السرور فيهما أو لعود المغفرة فيهما .

(٤) و به قال أحمد : كذا فى الأوجز .

عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة و لهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى و يوم الفطر .

تعالى ، و قال فى البدائع : و لنا قوله تعالى « فصل لربك وانحر » قيل فى التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب ، وقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » قيل المراد منه صلاة العيد ، ولأنها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوت

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة] أى من مكة بعد الهجرة [و لهم] أى لأهل المدينة [يومان يلعبون (١) فيهما] و هما يوم النيروز ويوم المهرجان ، وفى القاموس : النيروز أول يوم السنة معرب « نو روز » ، و هو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، و هو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية ، و أما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر و لا برد و يستوى فيهما الليل و النهار ، فكأن الحكماء المتقدمين (٢) المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد فى أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم لجاء الأنبياء و أبطلوا ما بنى عليه الحكماء [فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما] أى فى اليومين [فى الجاهلية] أى فى زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام [فقال رسول الله ﷺ إن الله قد] حرف التحقيق [أبدلكم بهما خيراً (٣) منهما]

---

(١) راجع مشكل الآثار . (٢) كذا فى المرقاة .

(٣) كيلا يجعلوا غيرهما من رسوم الجاهلية عيداً فان الرجل بالطبع مائل إلى ذلك ، كذا فى حجة الله البالغة .

Marfat.com

Marfat.com

(باب وقت الخروج إلى العيد) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج

اى جعل لكم بدلا عنهما خيراً منهما فى الدنيا و الأخرى ، و خيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية فى يوميهما [يوم الأضحى و يوم الفطر] و قدم الأضحى فانه العيد الأكبر قاله الطيبي ، قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان و غيرهما من أعياد الكفار منهى عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى و أحبط أعماله ، و قال القاضى أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه فى غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، و إن أراد بالشراء التنعم و التنزه بالاهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة ، حينئذ فيحترز عنه ، و أما أهل مكة فيجعلون أيضاً أيام دخول الكعبة عيداً ، و ليس داخلا فى النهى إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما أن إظهار آثار الحزن من شيم الروافض ، فالأولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت فى أيام النواصب و الشيعة ، و أهل مكة بحمد الله غافلون عنهما ، قال ابن حجر قد وقع فى هذه الورطة أهل مصر و نحوهم ، لأن كثيراً من أهلها يوافقون اليهود و النصارى فى أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع فى المأكل و الزينة على طبق ما يفعله الكفار ، و من ثم أعلن النكير عليهم فى ذلك ابن الحاج فى مدخله و بين تلك الصور ، انتهى . ما قاله القارى ملخصاً ، قلت : و كذلك كثير من مسلمى الهند يوافقون أهل الأوثان من الهنود فى أعيادهم و يفعلون ما يفعلون ، فالى الله المشتكى ، و إنا لله و إنا إليه راجعون .

[باب وقت الخروج إلى العيد . حدثنا أحمد بن حنبل] منسوب إلى جده و هو أحمد بن محمد بن حنبل [نا أبو المغيرة] عبد القدوس [نا صفوان] بن

Marfat.com

عبد الله بن بسر صاحب رسول (١) الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الامام فقال (٢) إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه و ذلك حين التسبيح .

عمرو بن هرم السكسكى بفتح المهملتين و سكون الكاف ، الأولى نسبة إلى السكسك بطن من كندة ، ثقة [نا يزيد بن خمير] بضم الخاء المعجمة مصغراً ابن يزيد [الرحبي] الهمدانى أبو عمرو الحمصى الزيادى بفتح الزاء والموحدة موضع بالمغرب ، صدوق ثقة [قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس فى يوم عيد الفطر أو أضحى] أو للشك من يزيد بن خمير ويحتمل أن يكون من غيره فأبطأ الامام فى الخروج إلى الصلاة [فانكر] أى عبد الله بن بسر [إبطاء الامام] أى تأخره عن الخروج إلى الصلاة [فقال] عبد الله بن بسر [إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه] أى فرغنا عن صلاة العيد فى هذه الساعة التى لم يخرج فيها الامام للصلاة مع رسول الله ﷺ [وذلك حين التسبيح] هذا كلام يزيد بن خمير ، أى قال يزيد وذلك إشارة إلى الوقت الذى أنكر عبد الله بن بسر إبطاء الامام فيه حين التسبيح أى وقت التطوع ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الوقت الذى كان يصلى فيه النبي ﷺ صلاة العيد و المراد من التسبيح صلاة العيد ، قال الشوكانى عن ابن رسلان : قوله حين التسبيح يعنى ذلك الوقت وقت صلاة العيد ، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذاك اليوم ، قال فى البدائع : و أما بيان وقت أدائها فقد ذكر الكرخى وقت صلاة العيد من حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين ، قال فى منتقى الأخبار : وللشافعى فى حديث مرسل أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم و هو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر .

قال الشوكانى : رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث وهو

---

(١) و فى نسخة : النبي ﷺ . (٢) و فى نسخة : و قال .

Marfat.com

(بـاب خروج النساء فى[1] العيـد) حدثنـا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب و يونس و حبيب و يحيي بن عتيق وهشام فى آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا

كما قال المصنف مرسل و إبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، و قال البيهقى لم أر له أصلا فى حديث عمرو بن حزم وفى الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء فى كتاب الأضاحى قال : كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين و الأضحى على قيـد رمح أورده الحافظ فى التلخيص و لم يتكلم عليه ، قال الشوكانى : حديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد و كراهة تاخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد ، وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى و تاخير الفطر ، و لعل الحكمة فى ذلك ما تقدم من استحباب الامساك فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى منتظر الصلاة لذلك وايضاً فانه يعود للاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك و لا ذبيحة ، و أحسن ما ورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم قال فى البحر : و هى بعد انبساط الشمس (٢) إلى الزوال فلا أعرف فيه خلافاً ، انتهى .

[باب خروج النساء فى العيد ، حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب] السختيانى [و يونس] بن عبيد بن دينار العبدى [و حبيب] بن الشهيد [ويحيي بن عتيق] الطفاوى بضم المهملة وتخفيف الفاء مات قبل أيوب وكان أصغر منه بثمان سنين ثقة [وهشام] بن حسان [فى آخرين] أى حدثنا حماد عن أيوب وغيرهم

---

(١) و فى نسخة : إلى العيد .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعى رحمه الله فعنده من الشروق إن لم تطلع كلها فالخلاف فيه ثابت كذا فى الأوجز .

رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير و دعوة المسلمين قال فقالت امرأة يارسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها .

حال كونهم فى آخرين [عن محمد] بن سيرين [أن أم عطية] و اسمها نسيبة [قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج (١)] صيغة المتكلم من الاخراج [ذوات الخدور] جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو ناحية فى البيت يجعل عليها ستر تكون فيه الجارية البكر و هى المخدرة أى خدرت فى الخدر [يوم العيد قبل فالحيض] جمع حائض أى الحيض يخرجن إلى العيد مع أنهن لا يصلين [قال] رسول الله ﷺ [ليشهدن] أى نعم ليخرجن و ليحضرن الخير أى محل [الخير] و البركة [و دعوة المسلمين] أى دعائهم [قال] أى محمد عن أم عطية [فقالت امرأة] و فى بعض الروايات عند مسلم و الدارمى قالت فقلت و لعل أم عطية وغيرها من النساء سألتا رسول الله ﷺ فأخبرت عن نفسها مرة و عن غيرها أخرى [يا رسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب] تتستر به عند الخروج [كيف تصنع قال] رسول الله ﷺ [تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها] قيل المراد بها الجنس أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه ، وقيل المراد تشريكها (٢) معها فى لبس الثوب الذى عليها و يشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ، و الأظهر أن هذا من باب المبالغة أى يخرجن و لو اثنتان فى جلباب ، قال بعضهم هذا الاختلاف مبنى على تفسير الجلباب ، قيل هو المقنع أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء . و قيل الازار ، و قيل الملحفة ، وقيل الملاء ، و قيل القميص

---

(١) و وجهه فى حجة الله البالغة بأن الغرض تنويه شأن العيد باحضار كلهم .
(٢) و أنكر عليه العينى أشد الانكار .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين (١) ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة

كذا ذكره الأبهرى و لا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر وأما القول بالشخصية فهو محمول على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلا للاشتراك وفيه المبالغة العظيمة و الحث على المكارم الجسيمة قاله القارىء .

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد] بن سيرين [عن أم عطية بهذا الخبر] المتقدم مع زيادة و نقص فالزيادة فيه [قال] محمد بن عبيد أو محمد بن سيرين [و يعتزل الحيض (٢) مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب] أى قصته وهذا إشارة إلى النقص فيه [قال] محمد بن عبيد بسنده [و حدث] أيوب [عن حفصة] عطف على حدثنا أيوب عن محمد ، أى كما حدث أيوب عن محمد بن سيرين أخيها كذلك حدث عن حفصة أخته [عن امرأة تحدثه] هكذا فى جميع نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا بالضمير المنصوب المتصل و لكن ذكر الحافظ فى الفتح بدون الضمير فقال و رواه أبو داؤد عن محمد بن عبيد الله وأبويعلى عن أبى الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث

---

(١) و فى نسخة : مصلى الناس .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : حمل الجمهور الأمر على الندب لأن المصلى ليس بمسجد وأغرب الكرمانى إذ قال الاعتزال واجب ، انتهى ، وقال النووى : الجمهور على أنه للتنزيه لا التحريم فتمنع لاختلاط النساء بالرجال بدون الضرورة ، وحكى عن بعض أصحابنا التحريم ، و قال العينى قال الجمهور منع تنزيه ، و قال بعضهم : يحرم كالمسجد ، و قال القارى : لئلا يؤذين بدمهن أو ريحهن غيرهن ، و قال الشامى : ليس المصلى فى حكم المسجد فى ذاك و إن كان فى حكمه فى صحة الاقتداء .

Marfat.com

أخرى قالت قيل (١) يا رسول الله فسذكر معنى (٢) موسى فى الثوب .

حدثنا النفيلى نا زهير نا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بهذا الخبر قالت

عن امرأة أخرى ، وهذا أقرب إلى الصواب مما فى أبى داؤد وأما إرجاع الضمير المنصوب إلى الحديث فتأويل بعيد ، فان معنى تحدث تروى الحديث ، و لذلك ترى المحدثين إذا قالوا حدثنا و يحدث لا يذكرون ذلك المفعول [عن امرأة أخرى] و هذا إشارة إلى الحديث الذى أخرجه البخارى فى باب شهود الحائض العيدين حدثنا محمد أنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة (قال الحافظ : لم أقف على تسميتها) فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها (قال الحافظ : قيل هى أم عطية و قيل غيرها) و عليه مشى الكرمانى [قالت قيل يا رسول الله فذكر] محمد بن عبيد [معنى] حديث [موسى] بن إسماعيل [فى الثوب] أى فى قصته و لفظ قصة الثوب فى هذا الحديث فى البخارى فسألت أختى النبى ﷺ أعلى إحدانا إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ،

[حدثنا النفيلى] عبد الله بن محمد [نا زهير نا عاصم] بن سليمان [الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية] روت حفصة عن أم عطية بطريقين ، فأول مرة روت عنها بواسطة امرأة ، ثم لما قدمت أم عطية روت عنها من غير واسطة يدل عليه حديث أيوب عن حفصة عند البخارى و أحمد ، فان فيه روت أولا عنها بواسطة امرأة ، و قالت فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها ثم قال : فلما قدمت أم عطية سألتها، وفى رواية أحمد فسألتها أو سألناها ، فهذا صريح

---

(١) و فى نسخة : قلت . (٢) و فى نسخة : حديث موسى .

والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس .

فى أنها روت عن أم عطية بواسطة و بغير واسطة [قالت : كنا نؤمر] على بناء المجهول [بهذا الخبر] أى حدثنا النفيلى بالخبر المتقدم [قالت] أم عطية [والحيض يكن خلف الناس] من الرجال والنساء لقوله ﷺ : و يعتزل الحيض مصلى المسلمين [فيكبرن (١) مع الناس] قال النووى: قولها : يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه، قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتى العيدين و حال الخروج إلى الصلاة .

قال القاضى : للتكبير أربعة مواطن فى السعى إلى الصلاة إلى حين يخرج الامام و التكبير فى الصلاة ، و فى الخطبة وبعد الصلاة ، أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة و السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، قاله الأوزاعى و مالك و الشافعى ، و زاد استحبابه ليلة العيدين ، و قال أبو حنيفة : يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور ، و أما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه و غيره يأباه ، انتهى .

قلت : والذى نسبه النووى إلى الامام أبى حنيفة رحمه الله من أنه لا يكبر فى الفطر فهو قول شاذ للامام ذكره صاحب الخلاصة ، والذى رجحه المحققون هو أن الاختلاف بين الامام وصاحبيه أنه يكبر فى الفطر أيضاً ولكن سراً عنده ، وعندهما يجهر فيهما، ورد ابن الهمام فى فتح القدير على ما فى الخلاصة ، وقال فى غاية البيان: المراد من نفى التكبير التكبير بصفة الجهر ، و لا خلاف فى جوازه بصفة الاخفاء فأفاد أن الخلاف بين الامام و صاحبيه فى الجهر و الاخفاء لا فى أصل التكبير ، و قد حكى الخلاف كذلك فى البدائع ، و السراج ، و المجمع ، و در البحار ،

---

(١) و استدل به بعضهم على تكبير التشريق المتعارف و تقدم الكلام عليه وذكره العينى و صاحب المنهل .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أبو الوليد يعنى الطيالسى و مسلم (١) قالا نا إسحاق ابن عثمان حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع

و الملتقى ، و الدرر ، و الاختيار ، و المواهب ، والامداد ، و الايضاح ، والتتار خانية ، والتجنيس ، والتبيين ، و مختارات النوازل ، و الكفاية ، و المعراج وعزاه فى النهاية إلى المبسوط ، و تحفة الفقهاء ، و زاد الفقهاء ، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما فى الخلاصة بل حكى القهستانى عن الأمام روايتين : إحداهما أنه يسر والثانية أنه يجهر كقولهما ، قال وهى الصحيح على ما قال الرازى ومثله فى النهر ، و قال فى الحلية : واختلف فى عيد الفطر فعن أبى حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوى أنه يجهر و عنه أنه يسر ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال : يكبر فى العيدين سراً كما أغرب من عزا إلى أبى حنيفة أنه لا يكبر فى الفطر أصلا ، و زعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة ، فقد ثبت أن ما فى الخلاصة غريب مخالف للمشهور فى المذهب فافهم ، ملخص من الشامى .

[حدثنا أبو الوليد] هشام بن عبد الملك [يعنى الطيالسى ومسلم] بن إبراهيم الأزدى [قالا نا إسحاق بن عثمان] الكلابى أبو يعقوب البصرى ثقة روى له أبو داؤد حديثاً واحداً [حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية] روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد ، قال فى التقريب : مقبول [عن جدته] أم أم أبيه [أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] الظاهر أن قدومه هذا كان بعد فتح مكة فان آية « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك » نزلت يوم فتح مكة فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا و عمر يبايع النساء تحتها قاله السيوطى فى الدر المنثور ، ثم لما قدم المدينة أرسل إليهن عمر رضى الله عنه [جمع نساء الأنصار فى بيت فأرسل]

(١) و فى نسخة : و هو لفظ أبى الوليد .

نساء الأنصار فى بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن و أمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض و العتق ولا جمعة علينا و نهانا عن اتباع الجنائز .

أى رسول الله ﷺ [إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام] أى عمر [على الباب فسلم علينا] من خارج الباب [فرددنا عليه] أى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه [السلام] من داخل البيت [ثم قال] عمر [أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن] قالت أم عطية [وأمرنا] أى رسول الله ﷺ بنفسه كما تدل عليه روايات الصحاح أو بواسطة عمر رضى الله عنه فى هذا المحل [بالعيدين أن نخرج فيهما] أى العيدين [الحيض] جمع حائض كركع جمع راكع [و العتق] بضم المهملة و فتح المثناة الفوقانية المشددة جمع عاتق ، و يجمع على العواتق أيضاً .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح : و هى البكر التى لم يبن بها الزوج أو الشابة أو البالغة أو التى أشرفت على البلوغ أو التى استحقت التزويج و لم تتزوج أو التى زوجت عند أهلها و لم تخرج عنهم ، وأما العاتق من الأعضاء فمن المنكب إلى أصل العنق [ولا جمعة علينا] عطف على العيدين أى وأمرنا أن لا جمعة علينا [ونهانا] أى رسول الله ﷺ عن [اتباع الجنائز] هذا الحديث مختصر ، و أخرجه الامام أحمد فى مسنده مطولا من طريق أبى سعيد عن إسحاق بن عثمان بهذا السند قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام على الباب فسلم فرددن عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن قلن مرحبا برسول الله و رسول رسول الله ﷺ ، وقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً و لا تزنين و لا تقتلن أولادكن و لا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن و أرجلكن ولا تعصينه فى معروف ، قلنا نعم ، فمددنا أيدينا من داخل

Marfat.com

(باب الخطبة [1]) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ح و عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال : أخرج مروان المنبر فى يوم البيت ومد يده من خارج البيت ثم قال : اللهم اشهد ، و أمرنا بالعيد أن نخرج العتق و الحيض ، و نهى عن اتباع الجنائز و لا جمعة علينا ، و سألتها عن قوله : « ولا يعصينك فى معروف » قالت نهينا عن النياحة ، انتهى .

وقال السيوطى فى الدر المنثور وأخرج أحمد وابن سعد و أبو داؤد وأبو يعلى و عبد بن حميد وابن مردويه و البيهقى فى الشعب عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضى الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فذكر إلى قوله ومددنا أيدينا من داخل البيت و لم يذكر قصة خروج العيدين ولا وجوب الجمعة عليهن ولا النهى عن اتباع الجنازة ، ثم ذكر فى آخره ، قال إسماعيل : فسألت عن جدتى عن قوله تعالى « و لا يعصينك فى معروف » قالت : نهانا عن النياحة ، و ذكر ابن جرير كله كما ذكره أحمد .

[باب الخطبة] فى يوم العيد هل هى بعد الصلاة أو قبلها [حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه] رجاء بن ربيعة الزبيدى بضم الزاى مصغراً أبو إسماعيل الكوفى له فى مسلم و أبى داؤد وابن ماجة حديث واحد ، ثقة [عن أبى سعيد الخدرى ح وعن قيس بن مسلم] عطف على عن إسماعيل بن رجاء أى و حدثنا الأعمش عن قيس بن مسلم [عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [أخرج مروان (٢) المنبر] أى

(١) و فى نسخة : باب الخطبة فى يوم العيد .

(٢) وكان أميراً على المدينة من معاوية

Marfat.com

عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يامروان خالفت السنة أخرجت المنبر فى يوم عيد و لم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدرى

أمر باخراجه [فى يوم عيد] و هذا لا ينافى ما صح عند مسلم (١) فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين و لبن لامكان الجمع بأن الاخراج كان أولا (٢) ثم بناه مبنياً على إنكار الناس لأنه أهون و أحسن [فبدأ بالخطبة قبل الصلاة] خلافاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين [فقام رجل (٣)] .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما [فقال] أى الرجل [يا مروان خالفت السنة] هذا يدل على أن الانكار وقع من رجل غير أبى سعيد ، ويخالفه حديث عياض بن عبد الله عن أبى سعيد و فيه فقالت له غيرتم والله ، وهذا يدل على أن الانكار من أبى سعيد فيحتمل أن تكون القصة تعددت و يدل على تعدد القصة المغايرة الواقعة بين رواية رجاء و عياض ، ففى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، و فى رواية رجاء أخرج مروان المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد ، و أمر ببنائه من لبن و طين بالمصلى ، و لا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاه مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبى سعيد وقع بينه وبينه و إنكار الآخر وقع على رؤس الناس قاله الحافظ [أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج] على صيغة المجهول أى المنبر [فيه] أى فى العيد فى زمان رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم [و بدأت بالخطبة قبل الصلاة] و كانت الخطبة فى زمان رسول الله ﷺ تخطب بعد الصلاة .

(١) وكذا البخارى ، انتهى المنهل (٢) و الدليل على التعدد أن المنكر فى حديث البخارى أبو سعيد بنفسه ، و ههنا غيره ، كذا فى المنهل .

(٣) و فى المنهل ، قيل هو عمارة بن رويبة .

Marfat.com

من هذا قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليـه سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الايمان .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبـد الرزاق و محمد بن بكر قالا

قال القاريّ : وفى الحديث دليل على أن ما حكى عن عمر و عثمان و معاوية لا يصح [فقـال أبو سعيد الخدرى من هذا] أى الذى أنكر على مروان [قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هـذا] أى الرجل [فقد قضي] أى أدى [ما] وجب [عليه] من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر [سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع] أن يغيره بيده [فبلسانه] أى فلينكره بلسانه [فان لم يستطع] أن يغيره بلسانه [فبقلبه] أى فليكرهه بقلبه [و ذلك] أى الانكار بقلبه [أضعف الايمان] فلا يكتفى به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره، فليس منه بأضعف فانه لا يستطيع غيره، فان التكليف بالوسع قيل فيه إشكال إذ يدل على ذم فاعله وأيضاً فقد يعظم إيمـان المرء و لا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من عجزه عن تغييره بيده ضعف إيمانه ، و قد جعله ﷺ أضعفه ، فأجاب عز الدين بأن الايمان ههنـا مجازى وهو الأعمال ، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه و لم يذكره ﷺ فى معرض الذم ، و إنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له فى هذا القسم فيترقى لغيره درجات .

[حدثنا أحمد بن] محمد بن [حنبل نا عبد الرزاق] بن همام [و محمد بن بكر] بن عثمان البرسانى بضم الموحدة و سكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عمار الموصلى : لم يكن صاحب حديث تركناه

Marfat.com

أنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول إن النبى ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب النـاس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبة تلقى النساء (١) فيه الصدقة ، قال تلقى المرأة فتخرصا

لم نسمع منه ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو داؤد والعجلى وابن قانع : ثقة ، و عن ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قالا] أى عبد الرزاق ومحمد بن بكر [أنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال] عطاء [سمعته] أى جابراً [يقول : إن النبى ﷺ قام يوم الفطر] أى فى المصلى [فصلى] صلاة العيد ركعتيه [فبدأ بالصلاة (٢) قبل الخطبة] أى قدم صلاة العيد على خطبته [ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ] من الخطبة [نزل] .

قال الحافظ فى الفتح : فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ، وقد تقدم فى باب الخروج إلى المصلى أنه ﷺ كان يخطب فى المصلى على الأرض ، فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال ، و زعم عياض أن وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة و أن ذلك كان فى أول الاسلام و أنه خاص به ﷺ ، و تعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة و هو قوله فلما فرغ نزل فأتى النساء ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، انتهى ، [فأتى النساء] يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم [فذكرهن] من التذكير أى وعظهن و علمهن أحكام الاسلام [و هو] أى رسول الله ﷺ [يتوكأ] أى يتحامل و منه التوكوء على العصا و هو التحامل عليـه [على يد بلال و بلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه] أى فى ثوب بلال [الصدقة] و المراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما فى البخارى .

---

(١) و فى نسخة : تلقين . (٢) بوب الترمذى الصلاة قبل الخطبة .

Marfat.com

Marfat.com

و يلقين ويلقين ، و قال ابن بكر فتختها .
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم

قلت : لعطاء زكاة يوم الفطر [قال] لا و لكن صدقة يتصدقن حينئذ [تلقى المرأة فتخها] بفتح الفاء والمثناة من فوق و بالخاء المعجمة ، و فى البخارى قال عبد الرزاق : الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية ، قال الحافظ : لم يذكر عبد الرزاق فى أى شئ كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها فى أصابع الأرجل انتهى، ولذا عطف عليه الخواتيم لأنها عند الاطلاق تنصرف إلى ما يلبس فى الأيدى ، وحكى عن الأصمعى أن الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص [ويلقين ويلقين] والمعنى تلق الواحدة وكذا الباقيات يلقين مرة بعد أخرى .

قال الحافظ : وكرر الفعل المذكور فى رواية مسلم إشارة إلى التنويع و سيأتى فى حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتيم . انتهى ، [وقال ابن بكر فتختها] بزيادة التاء ، قال الحافظ : و فى هـذا الحديث من الفوائد استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام و تذكيرهن بما يجب عليهن ، و يستحب حثهن على الصدقة و تخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد و محل ذلك كله إذا أمن الفتنة و المفسدة ، وفيه خروج النساء إلى المصلى ، وجواز التفدية بالأب و الأم ، و جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها و غير ذلك .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير] محمد بن كثير العبدى عطف على حدثنا حفص [أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال أشهد على ابن عباس] أى على شهادته بأنه شهد على رسول الله ﷺ أنه خرج ، الحديث ، [و شهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج] إلى المصلى [يوم فطر فصلى] ركعتى العيد

خطب ثم أتى النساء و معه بلال، قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين .

حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال

[ثم خطب] خطبة العيد [ثم أتى النساء] أى محل جلوسهن [ومعه بلال ،قال ابن كثير أكبر علم شعبة] أى قال له شعبة أكبر على [فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين] حاصل هذا الكلام أن ابن كثير يقول أن شعبة لما حدث بهذا الحديث تيقن بأن هذا الحديث إلى قوله ومعه بلال من شهادة ابن عباس فى حديث أيوب و شك شعبة فى قوله فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين هل هو داخل فى حديث أيوب فيما شهد به ابن عباس أولا ، و لكن أكبر علم شعبة أن هذا الكلام أيضاً داخل فيه ، فكان شعبة لم يتيقن أن هذا الكلام قاله أيوب أو لم يقل .

قلت : روى شعبة هذا الحديث بسندين ، الأول ما رواه أبو داؤد من طريق ابن كثير عن شعبة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس ، و فيه بين ابن كثير شك شعبة ، و قد رواه أبو داؤد الطيالسى فى مسنده بهذا السند ، و لفظه قال : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فحثهن على الصدقة ، فجعلن يلقين من أقرطتهن فترك ذكر بلال ولم يبين الشك ، والثانى ما رواه البخارى ومسلم و غيرهما ، ففى البخارى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه فى العيدين ، وكذلك أخرج فى الزكاة من طريق مسلم عن شعبة ، و فى مسلم من طريق معاذ العنبرى عن شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فذكروا الحديث مطولا و لم يذكر الشك فلعل الشك وقع لشعبة لما حدث ابن كثير و من معه و لم يكن له شك عندما حدث حفص بن عمر وأبا داؤد الطيالسى .

[حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمر وقالا نا عبد الوارث عن أيوب

Marfat.com

فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن و بلال معه فوعظهن و أمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقى القرط و الخاتم فى ثوب بلال .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس فى هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط و الخاتم و جعل بلال يجعله فى كسائه قال فقسمه

عن عطاء عن ابن عباس بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم أنه خرج يوم عيد فصلى ثم خطب ثم بين قصة اتيان النساء [قال] ابن عباس [فظن] أى النبى ﷺ [أنه لم يسمع] من الاسماع [النساء] لبعدهن عن الرجال [فمشى إليهن و بلال معه فوعظهن و أمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط (١)] بضم قاف و سكون راء هو نوع من حلى الاذن ما علق من شحمة الأذن من ذهب أو خرز جمعه أقراط و قرطة و أقرطة [والخاتم] قال فى القاموس : والخاتم ما يوضع على الطينة وحلى للاصبع كالخاتم و الخاتام و الخيتام و فيه عشر لغات [فى ثوب بلال]

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس فى هذا الحديث قال] أى ابن عباس [فجعلت (٢) المرأة تعطى القرط و الخاتم وجعل بلال يجعله فى كسائه] لحفظه عن الضياع [قال] أى ابن عباس [فقسمه] أى

---

(١) قال الشامى : لا بأس بثقب إذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلونه فى زمن رسول الله ﷺ من غير الانكار . وفيه أيضاً لا بأس بخزم الأنف واختلفت الشافعية فى جوازهما كما فى إعانة الطالبين، وفى الاشباه لا بأس أى خلاف الاولى وقال البجيرمى : تثقيبه حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة ، وفى الرعاية فى مذهب الامام أحمد يجوز فى الصبية دون الصبى ، انتهى .

(٢) حجة للثلاثة فى أن المرأة متصرفة فى مالها خلافاً لمالك إذ قال لا يجوز لها بدون إذن الزوج كما سيأتى « فى باب عطية المرأة بغير إذنه » .

Marfat.com

Marfat.com

على فقراء المسلمين .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبى جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبى ﷺ نول [1] يوم العيد قوساً فخطب عليه .

رسول الله ﷺ ذلك المال [على فقراء المسلمين] .

وفى نسخة : باب يخطب على قوس هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ إلا فى الأحمدية والصواب وجوده [حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبى جناب] بجيم و نون خفيفة يحيى بن أبى حية الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه [عن يزيد بن البراء] بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان أمير عمان و قال أبو عاذ كان كخير الأمراء ، و قال العجلى : كوفى تابعى ثقة [عن أبيه] براء بن عازب [أن النبى ﷺ نول] هكذا بواو واحد فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة الكانفورية فان فيها بواوين ، فعلى الأول صيغة ماض مجهول من التفعيل ، قال فى القاموس : وأنلته إياه و نولته و نولت عليه و له أعطيته و على الثانى من المناولة أى أعطى [يوم العيد] أى الأضحى [قوساً فخطب] متوكئاً [عليه] هذا الحديث مختصر ، و قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده مطولا من طريق زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي بسنده عن البراء قال : كنا جلوساً فى المصلى يوم الأضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه ، و أعطى قوساً أو عصاً فاتكأ عليه فحمد الله و أثنى عليه و أمرهم و نهاهم ، و قال : من كان منكم عجل ذبحاً فانما هى جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالى أبو بردة بن

---

(١) و فى نسخة : نوول .

(باب [1] ترك الأذان فى العيد) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال نعم، ولو لا منزلتى منه ما شهدت من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير ابن الصلت فصلى ثم خطب و لم يذكر

نيار فقال : أنا عجلت ذبح شاتى يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا و عندى جذعة من معز و هى أوفى من الذى ذبحت أفتغنى عنى يا رسول الله ﷺ قال نعم ولن تغنى عن أحد بعدك . قال ثم قال : يا بلال قال فمشى و أتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فقال : يا معشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن ، قال : فما رأيت يوماً قط أكثر خدمة مقطوعة و قلادة و قرطاً من ذلك اليوم .

[باب ترك الأذن [2] فى العيد ، حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن عبد الرحمن بن عابس قال: سأل رجل] لم يسم أو هو الراوى قاله القسطلانى [ابن عباس] أى عبد الله [أشهدت] أى أحضرت بهمزة الاستفهام [العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال] أى ابن عباس [نعم و لو لا منزلتى منه] أى قرب المنزلة بالقرابة و المحبة فانه كان ابن عمه ﷺ [ما شهدت] أى العيد معه ﷺ [من الصغر] أى ما حضرت معه لأجل صغرى [فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير بن الصلت] قال الحافظ فى الفتح : سيأتى فى حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى فى يوم العيد إلى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين ، وهى تطل على بطن بطحان الواو

---

(١) و فى نسخة : باب الأذان فى العيد .

(٢) ولا يؤذن لهما عند الأربعة كما قاله الشعرانى ، وكذا فى الأوجز ، واختلف فى قول الصلاة جامعة ، و البسط فى هامش اللامع .

Marfat.com

Marfat.com

أذاناً و لا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة قال فجعلن (١) النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ .

الذى فى وسط المدينة ، انتهى .

و إنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها ، و كثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندى تابعى كبير ولد فى عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة هو و أخواته بعده فسكنها و حالف بنى جمح و روى ابن سعد باسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر رضى الله كثيراً و قد صح سماع كثير من عمر رضى الله عنه فمن بعده ، وكان له شرف و ذكر و هو ابن أخى جد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة ، و قد ذكر أبوه فى الصحابة لابن مندة و فى صحة ذلك نظر .

وقال الحافظ أيضاً فى محل آخر : وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلاه شيئاً يعرف به و هو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشئ الشاخص [فصلى] أى صلاة العيد [ثم خطب] بعدها [و لم يذكر] ابن عباس [أذاناً و لا إقامة] و هذا قول عبد الرحمن بن عابس و لكن وقع فى البخارى ومسلم عن عطاء عن ابن عباس و عن جابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى [قال] ابن عباس [ثم أمر بالصدقة] أى ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة [قال] ابن عباس [فجعلن] و فى نسخة جعل و هو الأوفق بالقواعد [النساء يشرن] أى يرفعن أيديهن [إلى أذانهن و حلوقهن] ليأخذن الحلى منها [قال] ابن عباس [فأمر] رسول الله ﷺ [بلالا فأتاهن] و تناول منهن ما أعطين من حليهن [ثم رجع إلى النبي

---

(١) و فى نسخة : فجعل .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا يحي عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر و عمر أو عثمان شك يحي . حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه (١) قالا نا أبو الأحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال : صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين العيدين بغير أذان و لا إقامة .

ﷺ] و هذا الحديث بظاهره يخالف الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس فانها تدل أن بلالا كان معه ﷺ من أول ما مشى إليهن ، ولعل بلالا مشى مع رسول الله ﷺ فأتيا إليهن فوعظهن و أمرهن بالصدقة ، فتصدق بعض منهن ، فأمر بلالا أن يأتى الجماعة الباقية منهن ، فذهب إليهن فأخذ الصدقة منهن . ثم رجع إلى رسول الله ﷺ .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم] بن يناق [عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة و أبابكر وعمر] عطف على اسم أن [أو عثمان شك يحيى] فى لفظ عمر أو عثمان .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه] أى هذا لفظه كما فى نسخة [قالا نا أبو الأحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال :] أى جابر [صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين] أى بل أكثر من ذلك [العيدين بغير أذان ولا إقامة] قال الشوكانى : وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان و الاقامة فى صلاة العيدين ، قال العراقى : و عليه عمل العلماء كافة ، وقال ابن قدامة فى المغنى : و لا نعلم فى هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه

---

(١) وفى نسخة : وهذا لفظه .

Marfat.com

(باب التكبير فى العيدين) حدثنا قتيبة (١) نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله (٢) ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات و فى الثانية خمساً (٣) .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده و معناه؛ قال سوى

أذن و أقام قال و قيل : إن أول من أذن فى العيدين زياد ، و روى ابن أبى شيبة فى المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية رضى الله عنه ، و قد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية رضى الله عنه من لا يوثق به .

[باب التكبير (٤) فى العيدين] أى صلاتيهما [حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل] بالضم مصغراً ابن خالد بن عقيل مكبراً [عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات (٥) و فى الثانية خمساً]

[حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد] الجمحى [عن ابن شهاب باسناده و معناه] أى باتحاد إسناد الحديث المتقدم واتحاد معناه وزاد

---

(١) و فى نسخة : ابن سعيد .

(٢) و فى نسخة : النبى .

(٣) و فى نسخة : خمس تكبيرات .

(٤) قال ابن العربى : لم يصح فيه شئ .

(٥) و لا ذكر بينهما عندنا و مالك . وعند أحمد يقول الله أكبر كبيراً و الحمد لله كثيراً و سبحان الله و بحمده بكرة و أصيلا ، و صلى الله تبارك و تعالى على سيدنا محمد النبى و آله و سلم تسليماً ، كما فى الروض المربع ، وعند الشافعى يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، كما فى شرح الاقناع .

تكبيرتى الركوع .

حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) قال : قال نبى الله ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعنى ابن حيان

[قال] ابن وهب [سوى تكبيرتى الركوع] قال الشوكانى : وفى إسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، و ذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث ، و زاد ابن وهب فى هذا الحديث سوى تكبيرتى الركوع ، و زاد إسحاق سوى تكبيرة الافتتاح و رواه الدار قطنى أيضاً .

[حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب أبو يعلى الثقفى ، عن ابن معين ضعيف ، وعنه صالح ، و عنه ليس به بأس ، و قال النسائى : ليس بذلك القوى و يكتب حديثه ، و قال البخارى : فيه نظر ، وحكى ابن خلفون أن ابن المدينى وثقه ، وقال الدارقطنى : طائفى يعتبر به ، وقال العجلى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى مسلم حديث واحد «كادامية أن يسلم» [يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبى الله ﷺ : التكبير فى الفطر سبع فى الأولى] أى فى الركعة الأولى [و خمس فى الآخرة] أى فى الركعة الثانية [و القراءة بعدهما] أى بعد التكبيرتين [كلتيهما] .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعنى ابن حيان] بتحتانية ، الأزدى

---

(١) و فى نسخة : العاصى .

Marfat.com

Marfat.com

عن أبى يعلى الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعاً (١) ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داؤد : رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعاً و خمساً (٢) .

أبو خالد الأحمر الكوفى الجعفرى نزل فيهم ، قال فى التقريب : صدوق يخطئ [عن أبى يعلى الطائفى] و هو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى الفطر فى الأولى] أى فى الركعة الأولى [سبعاً] أى سبع تكبيرات [ثم يقرأ ثم يكبر] أى للركوع [ثم يقوم] بعد الفراغ من السجدتين [فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ثم يركع ، قال أبو داؤد: رواه وكيع و ابن المبارك] أى عن عبد الله بن عبد الرحمن ، و قد أخرج حديث ابن المبارك ابن ماجة فى سننه و لم أقف على حديث وكيع [قالا سبعاً و خمساً] كما فى رواية المعتمر ، و هذا إشارة إلى أن ما خالف سليمان بن حيان عن أبى يعلى ، و قال : فيكبر أربعاً كأنه شاذ .

قال الشوكانى (٣) فى النيل : و قد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلاة العيد فى الركعتين و فى موضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها أنه يكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة و فى الثانية خمساً قبل القراءة ، قال العراقى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين والأئمة ، قال و هو مروى عن عمر وعلى و أبى هريرة

---

(١) وفى نسخة : بسبع .
(٢) و فى نسخة : سبع و خمس .
(٣) مذاهب الأئمة أنها سبع فى الأولى بدون تكبير الافتتاح عند الشافعى و معه عند مالك و أحمد ، و أما فى الثانية فخمس بدون تكبير القيام عن السجود عندهم كلهم والقراءة بعدها فى كلتيهما ، وأما عندنا فالزوائد ثلاث ، وبسط فى الأوجز .

و أبي سعيد و جابر و ابن عمر وابن عباس و أبي أيوب و زيد بن ثابت وعائشة و هو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة و عمر بن عبد العزيز و الزهرى ومكحول و به يقول مالك والأوزاعى والشافعى و أحمد وإسحاق ، قال الشافعى : والأوزاعى و إسحاق و أبو طالب و أبو العباس أن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الاحرام .

القول الثانى: إن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع فى الأولى وهو قول أحمد و مالك و المزنى وهو قول المنتخب ، القول الثالث : إن التكبير فى الأولى سبع وفى الثانية سبع روى ذلك عن أنس بن مالك و المغيرة بن شعبة و ابن عباس و سعيد بن المسيب و النخعى ، والقول الرابع : فى الأولى ثلاث بعـــد تكبيرة الاحرام قبل القراءة ، وفى الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود و أبي موسى و أبي مسعود الأنصارى ، وهو قول الثورى و أبي حنيفة ، و القول الخامس : يكبر فى الأولى ستاً بعد تكبيرة الاحرام و قبل القراءة ، وفى الثانية خمساً بعد القراءة و هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، و رواه صاحب البحر عن مالك ، القول السادس : يكبر فى الأولى أربعاً غير تكبيرة الاحرام ، و فى الثانيـــة أربعاً ، وهو قول محمد بن سيرين ، روى عن الحسن و مسروق والأسود و الشعبي و أبي قلابة ، و حكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة و سعيد بن العاص ، القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ فى الأولى بعد التكبير و يكبر فى الثانية بعد القراءة ، حكاه فى البحر عن القاسم والناصر .

القول الثامن : التفرقة بين عيد الفطر والأضحى فيكبر فى الفطر إحدى عشرة ، ستاً فى الأولى و خمساً فى الثانية ، و فى الأضحى ثلاثاً فى الأولى و ثنتين فى الثانية و هو مروى عن على بن أبي طالب كما فى مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحارث الأعور عنه ، القول التاسع : التفرقة بينهما على وجه آخر و هو أن يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة و فى الأضحى تسعاً و هو مروى عن يحيي بن يعمر ، القول العاشر كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، و إليه ذهب الهادى

Marfat.com

Marfat.com

و المؤيد بالله و أبو طالب احتج أهل القول الأول بمـــا فى البـاب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير و كونه قبل القراءة، قال ابن عبد البر و روى عن النبي ﷺ من طريق (١) حسان أنه كبر فى العيدين سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر و ابن عمر و جابر و عائشة و أبى واقد و عمرو بن عوف المزنى ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به، انتهى، و قد تقدم فى حديث عائشة عند الدار قطنى سوى تكبيرة الافتتاح، و عند أبى داؤد سوى تكبيرتى الركوع و هو دليل لمن قال إن السبع لا تعـــد فيها تكبيرة الافتتاح و الركوع، و الخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع، انتهى.

قلت : وخلاصة ما تكلم الشوكانى فى أحاديث هذا الباب أنه قال حديث عمرو بن شعيب، قال العراقى: إسناده صالح، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح ، قلت قال الزيلعى (٢) فى نصب الراية ، قال ابن القطان فى كتابه: والطائفى هذا ضعفه جماعة، وقال الذهبى فى الميزان: قال ابن معين صويلح و قال مرة ضعيف ، و قال النسائى وغيره : ليس بالقوى ، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدى : أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب وهى مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه ، قلت : ثم خلطه بمن بعده فوهم ، انتهى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال البخارى : فيه نظر ، انتهى.

قلت : فكيف يسلم أن البخارى يحكم على حديثـــه بالصحة ، ثم ذكر الشوكانى حديث عمرو بن عوف ، و قال فى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال الشافعى وأبو داؤد : إنه ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وقد تقدم الكلام، قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكر

(١) كذا فى النيل و الظاهر من طرق.

(٢) كذا بسط الكلام عليـــه ، و على سائر روايات التكبير فى العيدين ، فى شرح الاحياء.

Marfat.com

أنكر جماعة تحسينه على الترمذى ، وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد و غيرها ، انتهى .

قلت : هذا لا يجديه نفعاً فانه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها لينظر فيها فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ، و قد قال الحافظ فى التقريب : ضعيف من السابعة و منهم من نسبه إلى الكذب ، و قال فى التلخيص على هذا الحديث : وكثير ضعيف مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو عن وهن و ضعف ، ثم ذكر الشوكانى حديث سعد المؤذن أخرجه ابن ماجة ، ثم قال ، قال العراقى : و فى إسناده ضعف .

قلت : قال الشيخ النيموى هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبى فى الميزان ليس بذاك . وقال الخزرجى فى الخلاصة : ضعفه ابن معين ، وقال الحافظ فى التقريب ضعيف ، و أما سعد بن عمار فقال فى الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال فى التقريب مستور ، ثم ذكر الشوكانى حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار فى مسنده ثم قال و فى إسناده الحسن البجلى و هو لين الحديث ، وقد صحح الدار قطنى إرسال هذا الحديث ، قلت : ذكر الذهبى تضعيف الحسن بن عمارة البجلى فى الميزان مفصلا و مطولا ، ثم ذكر الشوكانى عن ابن عباس عند الطبرانى ثم قال فى إسناده سليمان بن أرقم و هو ضعيف ، ثم ذكر عن جابر عند البيهقى قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة فى العيدين سبعاً و خمساً و عن ابن عمر عند البزار والدار قطنى و فى إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، و قال البخارى و مسلم منكر الحديث .

قلت و قال الحافظ فى التلخيص : قال أبو حاتم هو خطأ ، ثم ذكر الشوكانى حديث عائشة عند أبى داؤد ، ثم قال و فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث ، انتهى .

قلت : ثم الأنسب عندى أن أذكر ما قال صاحب الجوهر النقى على أحاديث

Marfat.com

البيهقى فى هذا الباب فقال ذكر (البيهقى) فيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و فى رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر (البيهقى) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كان يكبر ، الحديث ، ثم قال (البيهقى) قال أبو عيسى الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا ، وبه أقول ، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب صحيح أيضاً .

قلت : فى حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقى أن عبد الله الطائفى متكلم فيه قال أبو حاتم و النسائى ليس بالقوى و فى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحيى و هو و إن خرج له مسلم فى المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقى تكلم فيمن هو أجل منه ممن احتج بهم فى الصحيح كحماد بن سلمة و أمثاله لكونهم تكلم فيهم و إن كان الكلام فيهم دون الكلام الذى فى الطائفى هذا و كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف قال فيه الشافعى ركن من أركان الكذب ، و قال أبو داؤد : كذاب ، و قال ابن حبان : يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب و لا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وقال النسائى والدار قطنى متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ ، و قال عبد الله بن أحمد ضرب أبى على حديثه على المسند و لم يحدث عنه ، و قال أبو زرعة و أهل الحديث فكيف يقال فى حديث هذا فى سنده ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا ثم ذكر البيهقى حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قلت : مدار هذا الحديث على ابن لهيعة و قد ضعفه جماعة ، و ذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل أن تحترق و بعد ما احترقت ثم ذكر البيهقى حديث بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه و عمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن

السنة فى صلاة الأضحى و الفطر إلخ .

قلت فيه شيئان : أحدهما أن بقية متكلم فيه ، الثانى أنه وقع فى هذا الكتاب فى الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأيته فى نسخة أخرى مسموعة ، وقال فى كتاب المعرفة وروياه من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد و هو الصواب إذ لا يعلم أحد يقال له سعد بن قرظ ، و خرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند فى ترجمة سعد القرظ فى كتاب معرفة الصحابة له ، ثم ذكر البيهقى حديث عبد الرحمن بن سعد حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد و عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر إلخ .

قلت فيه أشياء : أحدها أن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار منكر الحديث ، وفى الكمال سئل عن ابن معين فقال : ضعيف ، الثانى أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقى عنه كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة و فى الآخرة خمساً قبل القراءة ، الثالث أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ، ذكره الذهبى ، وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين : ليس بشئ ، وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال : كيف حال هؤلاء ، قال : ليسوا بشئ

الرابع : أن حفصاً والد عمر المذكور فى هذا السند أن كان حفص بن عمر المذكور فى السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه ههنا عن سعد القرظ ، و فى ذلك السند رواه عن أبيه و عمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا أن الأحاديث التى ذكرها البيهقى فى هذا الباب لا تسلم من الضعف ، و كذا سائر الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، و لهذا قال ابن رشد : و إنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبى ﷺ شئ نقل ذلك عن أحمد بن حنبل ، وفى التحقيق لابن الجوزى قال ابن حنبل : ليس يروى عن النبى ﷺ فى التكبير فى العيدين حديث صحيح ، ثم خرج البيهقى عن

Marfat.com

عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر فى العيدين ثنتى عشرة، سبع فى الاولى و خمس فى الآخرة ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ، و قد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع فى الاولى و ست فى الآخرة و كأنه عد تكبيرة القيام ، فقد أخبرنا أبو عبد الله فذكر بسنده أن ابن عباس كبر فى العيد فى الاولى سبعاً ثم قرأ و فى الثانية خمساً .

قلت : قد اختلف فى تكبير ابن عباس فذكر البيهقى وجهين من رواية عبدالملك و تأول الثانى و ذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً ، فقال ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين قال : صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً فى الاولى وأربعاً فى الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح ، وقال ابن حزم : روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال : كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الاولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال و روينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى التكبير فى العيدين قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة قال و هذان سندان فى غاية الصحة ، وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر فى العيد فى الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، و فى الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة ، و هذا أيضاً إسناد صحيح صرح فيه بأن السبع فى الاولى بتكبيرة الافتتاح ، فان كان رواية عبد الملك عن عطاء كذلك و المراد بها أن السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعى مخالف للروايتين فانه ذكر أن السبع فى الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قال و كما ذكرت روى عن ابن عباس و إن كان المراد برواية عبد الملك ذلك و إن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعى فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى بالشافعى اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك

Marfat.com

محتملة ، و رواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ، و لجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً فى عطاء فانه أثبت الناس فيه قاله ابن حنبل ، و قال ابن المدينى : ما كان فى الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج ، و أما عبد الملك فهو و إن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ، ضعفه ابن معين ، و تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة ، وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى وتدع حديث عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى وهو حسن الحديث ، قال من حسنها فررت ذكره البيهقى فى باب شفعة الجوار على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج وإن السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقى اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال فيما مضى فى باب التراب فى ولوغ الكلب عبد الملك بن أبى سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات و إلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد بن حنبل فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم أن البيهقى أخرج رواية عمار مولى بنى هاشم من طريق يحيى بن أبى طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار إلخ ، وعبد الوهاب تقدم كلام أحمد و غيره فيه ، و تقدم أيضاً أن يحيى كذبه موسى بن هارون وخط أبو داؤد السجستانى على حديثه ، و قال فيه أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين ، و قد أخرج ابن أبى شيبة رواية عمار هذا فقال : حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقى عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق الضعيف ، وأظن رواية يزيد لم تقع له ثم أخرج من رواية ابن أبى أويس ثنا أبى ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، و فى الآخرة خمساً قبل القراءة .

قلت : وإسماعيل بن أبى أويس عبد الله الأصبحى ابن أخت مالك الفقيه وإن خرج له فى الصحيح فقط تكلموا فيه ، قال ابن الجوزى فى كتابه : قال يحيى هو

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبى زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرنى أبو عائشة جليس لأبى هريرة أن سعيد بن العاص (١) سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة

وأخوه يسرقان الحديث ، وقال النضر بن سلمة المروزى هو كذاب ، وقال النسائى: ضعيف ، و قال ابن الجنيد قال ابن معين ابن أبى أويس مخلط يكذب ليس بشئ ، و فى الكمال قال أبو القاسم الطبرى : بالغ النسائى فى الكلام عليه إلى أن يؤدى إلى تركه و ثابت بن قيس هو أبو غصن الغفارى عن ابن معين ليس حديثه بذاك و فى كتاب ابن الجوزى قال يحيى : ضعيف، وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره إذ لم يتابعه غيره ، انتهى .

[حدثنا محمد بن العلاء و ابن أبى زياد] عبد الله بن الحكم القطوانى [المعنى قريب] أى معنى حديثهما قريب ليس فيه اختلاف شديد [قالا نا زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه] ثوبان بن ثابت العنسى بالنون الدمشقى والد عبد الرحمن ، قال فى التقريب : ثقة [عن مكحول قال : أخبرنى أبو عائشة] الأموى مولاهم [جليس لأبى هريرة] قال فى تهذيب التهذيب : قال ابن حزم وابن القطان مجهول ، و قال الذهبى فى الميزان : غير معروف [أن سعيد بن العاص] بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى قتل أبوه يوم بدر كافراً ، قال ابن سعد : قبض النبى ﷺ ولسعيد تسع سنين ، و قال الزبير بن بكار استعمله عثمان على الكوفة ، واستعمله معاوية على المدينة ، و قال سعيد بن عبد العزيز : أقيمت عربية القرآن على لسان سعيد لأنه كان أشبه لهجة برسول الله ﷺ ، و قال ابن عبد البر : كان من أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضى الله عنه ، وقال الزبير:

---

(١) و فى نسخة : العاصى .

Marfat.com

بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة [1] حيث كنت عليهم قال [2] أبو عائشة وأنا حاضر سعيد [3] بن العاص .

مات فى قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة ، و دفن بالبقيع ٥٨ سنة [سأل أبا موسى الأشعرى و حذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الاضحى] أى صلاة الأضحى [و الفطر] أى صلاة الفطر [فقال أبو موسى : كان يكبر] فى كل ركعة [أربعاً] أى مع تكبيرة الاحرام فى الأولى وتكبيرة الركوع فى الثانية [تكبيره] أى مثل تكبيره [على الجنائز فقال حذيفة : صدق] أبو موسى [فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت] أميراً [عليهم قال أبو عائشة و أنا حاضر سعيد بن العاص] حين سواله أبا موسى وجواب أبى موسى وتصديق حذيفة ، قال الزيلعى فى تخريجه : سكت عنه أبو داؤد ثم المنذرى فى مختصره ورواه أحمد فى مسنده ، و استدل به ابن الجوزى فى التحقيق لأصحابنا ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين : هو ضعيف ، و قال أحمد : لم يكن بالقوى و أحاديثه مناكير ، قال و ليس يروى عن النبى ﷺ فى تكبير العيدين ، حديث صحيح ، انتهى، قال فى التنقيح : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، و قال ابن معين : ليس به بأس ، و لكن أبو عائشة قال ابن حزم : مجهول ، و قال ابن القطان : لا أعرف حاله ، انتهى .

قلت : عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، تقدم ترجمته

---

(١) و فى نسخة : بالبصرة . (٢) و فى نسخة : قال و قال .

(٣) و فى نسخة : لسعيد بن العاصى .

فى المجلد الأول على ص ٣٣٧ اختلف أقوال ابن معين فيه مرة قال: ضعيف ومرة قال : صالح ، و أما على بن المدينى فكان حسن الراى فيه ، وقال ابن ثوبان : رجل صدق لا بأس به ، وقد حمل عنه الناس ، و قال عمرو بن على : حديث الشاميين ضعيف إلا نفراً فاستثناه منهم ، و قال عثمان الدارمى عن دحيم ثقة يرمى بالقدر ، وقال أبو حاتم : ثقة يشوبه شئ من القدر و تغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، و قال أبو داؤد : كان فيه سلامة ، و ليس به بأس و كان مجاب الدعوة أخرج له البخارى فى الأدب المفرد .

قلت : و وقع عنده فى إسناد حديث علقمة فى الجهاد ، فقال : و يذكر عن ابن عمر حديث ، جعل رزقى تحت ظل رمحى ، الحديث ، ووصله أبو داؤد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابن منيب الحرشى عن ابن عمر رضى الله عنه ، كذا فى التهذيب للحافظ ، و قال فى الخلاصة : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى بنون أبو عبد الله الدمشقى الزاهد ، قال أحمد : لم يكن بالقوى و قال يعقوب بن شيبة : كان رجل صدق ، و قال دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، وقال فى التقريب فى ترجمته : صدوق يخطئ و يرمى بالقدر و تغير بآخره ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : وثقه ابن دحيم ، وقال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبوداؤد كان فيه سلامة ، و كان مجاب الدعوة ، و قال أبو حاتم : ثقة و قال صالح جزرة قدرى صدوق .

و قد أخرج الترمذى حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبى ﷺ : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، و حسنه ، وقد وثق الفلاس ابن ثوبان ، وأما ما ادعوا من جهالة أبى عائشة ، فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عنه مكحول وخالد بن معدان ، وكذا قال فى الخلاصة ، فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه ، قال الشيخ النيموى فى آثار السنن و أعله البيهقى فى سننه الكبرى بأنه خولف راويه فى موضعين فى رفعه ، و فى جواب أبى موسى ،

Marfat.com

و المشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، و لم يسنده إلى النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : الجمع ممكن لأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ ، لكنه تأدب مع ابن مسعود ، فأسند الأمر إليه مرة ، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى ، و أيد ما قاله ابن مسعود باسناده إلى النبي ﷺ ، و هذا الموقوف عن ابن مسعود فى حكم المرفوع، لأن هذا لا يمكن أن يكون من جهة الرأى والقياس ، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه . وأما حديث ابن مسعود الذى قال فى جواب سعيد بن العاص حين سأل عن حذيفة و أبى موسى عن التكبير فى صلاة العيد فهو الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن علقمة و الأسود ، قال : كان ابن مسعود جالساً و عنده حذيفة وأبوموسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعرى ، فقال الأشعرى سل عبد الله فانه أقدمنا و أعلمنا ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

قلت : كان غرض سعيد بن العاص عن سؤال التكبير فى صلاة العيد الذى كان يكبر رسول الله ﷺ ، و هذا و إن لم يكن مذكوراً فى اللفظ ولكن مراده ذلك فما أجابه ابن مسعود هو الذى ثبت عنده من رسول الله ﷺ ، و لم يكن سعيد بن العاص يسأل عن رأيهم و قياسهم ، و قد روى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى وأربع فى الآخرة ، و يوالى بين القراءتين و أن يخطب بعد الصلاة على راحلته و ينظر الطبرانى فانه رواه من طرق أخرى ، قال الترمذى فى كتابه : وروى عن ابن مسعود

Marfat.com

(باب [١] ما يقرأ فى الأضحى والفطر) حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبدالله

أنه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات ، فى الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، و فى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع ، و قد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهو قول أهل الكوفة و به يقول سفيان الثورى ، انتهى .

قال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر فى العيد تسعاً فذكر مثل حديث ابن مسعود وروى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، و والى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن أبى إسحاق سواء، وكذلك روى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال : صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً فى الأولى وأربعاً فى الآخرة ووالى بين القراءتين .

[باب ما يقرأ (٢) فى الأضحى] أى فى صلاة الأضحى [والفطر] أى صلاة الفطر [حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

(١) و فى نسخة : باب ما يقرأ فيهما .

(٢) قال الشعرانى ومنه قول الشافعى يستحب قراءة «ق» فى الأولى و«اقتربت الساعة» فى الثانية أو قراءة «الأعلى» و«الغاشية» مع قول أحمد ومالك أنه يقرأ بـ «الأعلى» و «الغاشية» مع قول أبى حنيفة لا تخصيص، قلت : لكنهم استحبوا «الأعلى» و «الغاشية» كما فى الأوجز ، والمرجح عند مالك «سبح اسم ربك» «والشمس وضحاها» .

Marfat.com

Marfat.com

بن عتبـــة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر قال : كان يقرأ فيهما بـ « ق و القرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر » .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقـد الليثى] قيل اسمـــه الحارث بن مالك ، و قيـــل : ابن عوف ، و قيـــل : اسمه عوف بن الحـــارث صحابى ، قال البخارى و ابن حبـــان و البـــاوردى : شهـــد بدراً ، ظاهر هـــذا السياق يدل على أن هذا الحديث مرسل فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ولا حضر عند سؤاله أبا واقد ، و لكن أدرك أبا واقد و أخبره أبو واقد بذلك ، فالحديث صحيح ، قال النووى فى شرح مسلم : قوله عن عبيد الله أن عمر بن الخطـاب سأل أبا واقـد رضى الله عنه ، و فى الرواية الأخرى عن عبيـد الله عن أبى واقد قال : سألنى عمر بن الخطاب هكذا هو فى جميع النسخ ، فالرواية الأولى مرسلة لأن عبيدالله لم يدرك عمر رضى الله عنه ، و لكن الحديث صحيح متصل من الرواية الثانية ، فانه أدرك أبا واقد بلا شك و سمعه بلا خلاف ، فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل .

قال النووى أيضاً : يحتمل أن عمر رضى الله عنـــه شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات ، و قربه منه [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى و الفطر] أى فى ركعتى صلاتيهما [قال كان يقرأ فيهما بـ «ق(١) والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة وانشق القمر»] أى هاتين السورتين فى ركعتيهما ، و قد تقدم من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان

---

(١) قال فى النيل الأمانى : لم يروه ثقة إلا ضمرة .

Marfat.com

(باب الجلوس للخطبة) حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السينانى نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، و من أحب أن يذهب فليذهب ، قال أبو داؤد : هذا [1] مرسل .

(باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق) حدثنا

يقرأ فى العيدين و يوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية» فمرة يقرأ هذا وأحياناً يقرأ ذلك فلا يدل على السنية بل هو على الاستحباب .

[باب الجلوس للخطبة] أى لاستماعها فى العيدين هل يلزمهم الجلوس لاستماعها أم لا [حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بزايين معجمتين [نا الفضل بن موسى السينانى نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى] أى أتم [الصلاة قال : إنا نخطب] أى نريد الخطبة [فمن أحب أن يجلس للخطبة] أى لاستماعها [فليجلس] و ليستمع الخطبة [و من أحب أن يذهب] أى يرجع إلى بيته [فليذهب] فهذا يدل على أن الجلوس لاستماع الخطبة غير لازم [قال أبو داؤد : هذا مرسل] و زاد على الحاشية عن عطاء عن النبى ﷺ ، قال الزيلعى فى تخريج الهداية ، قال النسائى : هذا خطأ و الصواب مرسل ، و نقل البيهقى عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى فى إسناده و إنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى .

[باب الخروج (٢) إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق] أى آخر [حدثنا

---

(١) و فى نسخة : يروى .

(٢) و قال على من السنة أن يكون ماشياً كذا فى عارضة الأحوذى ، و لم يخرج حديث الباب بل أخرج حديث ابن عمر رضى الله عنه .

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر(١) .

(باب إذا لم يخرج الامام (٢) للعيد من يومه يخرج من الغد)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى (٣) ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبى ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق] أى اختار طريقاً فى المشى إلى العيد [ثم رجع فى طريق آخر] هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق و الرجوع فى طريق آخر للامام و المأموم ، قال أبو حنيفة : يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج ، و قد اختلف فى الحكمة فى مخالفته ﷺ الطريق فى الذهاب والرجوع على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا من شاء التفصيل فليرجع إلى الفتح و العينى و غيرهما من المطولات .

[باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه] أى لعذر [يخرج من الغد] دون بعد الغد [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبى وحشية] أبى بشر [عن أبى عمير] مصغراً [ابن أنس عن عمومة له] جمع عم و هو أخو الأب [من أصحاب النبى ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبى ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عن أبى هريرة وغيره .
(٢) و فى نسخة : باب إذا لم يخرج الامام فى يوم العيد أيخرج من الغد ؟
(٣) و فى نسخة : رسول الله .

Marfat.com

بالأمس فأمرهم أن يفطروا و إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم .

بالأمس] أى جاؤا يوم الثلاثين و شهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين [فأمرهم] أى المسلمين [أن يفطروا] لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر [و إذا أصبحوا] فى اليوم الثانى من شوال [أن يغدوا إلى مصلاهم (١)] لصلاة العيد ، قال الشوكانى : صحح الحديث ابن السكن و ابن حزم و الخطابى و ابن حجر فى بلوغ المرام ، وقال ابن عبد البر: وأبو عمير مجهول ، قال الحافظ : كذا قال و قد عرفه من صحح له انتهى ، و قال الزيلعى فى تخريجه : قال ابن القطان فى كتابه : و عندى أنه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل إلا أن ثبتت عدالة عمير فانه لايعرف له كبير شئ ، وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر ولا أعرف أحداً عرف من حاله مايوجب قبول روايته و لا هو من المشاهير المختلف فى ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، و قد ذكر الباوردى حديثه و سماه فى مسنده عبد الله و هذا لا يكفى فى التعريف بحاله و فيه مع الجهل بحال أبى عمير كون عمومته لم يسموا فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح ، و قال النووى فى الخلاصة هو حديث صحيح و عمومة أبى عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول و اسم أبى عمير عبد الله و أخرج أبو داؤد عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ بالله لا هلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا و أن يغدوا إلى مصلاه و رواه الدارقطنى و قال إسناده حسن ثم البيهقى و قال : الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسمو أو رواه الحاكم فى مستدركه و سمى الصحابى فقال عن ربعى

(١) أنكره الطحاوى وقال لم يكن الخروج للعيد بل للاجتماع وغيره من المصالح كما أمر الحيض و غيرها .

Marfat.com

حدثنا حمزة بن نصير نا ابن أبى مريم نا إبراهيم بن سويد

بن حراش عن ابن مسعود (كذا فى تخريج الزيلعى و فى المستدرك أبى مسعود) فذكره و قال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ، انتهى ، قال الشوكانى : و الحديث دليل لمن قال إن العيد فى اليوم الثانى إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقته و إلى ذلك ذهب الأوزاعى(١) و الثورى و أحمد و إسحاق و أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد ، و قد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادى و القاسم و أبو حنيفة على أن صلاة العيد من الفرائض الأعيان و خالفهم فى ذلك الشافعى ، قال النووى : وجماهير العلماء فقالوا إنها سنة ، وقال أبو سعيد الأصطخرى من الشافعية : إنها فرض كفاية ، و الظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار و عدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها بل ثبت كما تقدم أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور و بالغ فى ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها و لم يأمر بذلك فى الجمعة و لا فى غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر بصلاة العيد فى القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير فى تفسير قوله تعالى « فصل لربك و انحر » فقالوا : المراد صلاة العيد و نحر الأضحية ومن مقويات القول أنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم و النوافل لا تسقط الفرائض فى الغالب ، انتهى ملخصا .

[حدثنا حمزة بن نصير] بضم أوله الأسلى بضم اللام ،ولاهم أبو عبد الله العسال المصرى ووهم من زعم أنه ابن نصير بن الفرج ذاك طرسوسى و ذا مصرى

---

(١) و قال مالك : لا يقضيها كما قاله الشعرانى و هما قولان للشافعى كذا فى المرقاة ، قلت : ونقل الطحاوى القضاء مذهب أبى يوسف و نقى عن الامام أبى حنيفة القضاء لا اليوم ولابعده ، وأوله بأن الاجتماع كان لوجه آخر ، و البسط فى الأوجز .

Marfat.com

أخبرنى أنيس بن أبى يحيى أخبرنى إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى أخبرنى بكر بن مبشر الأنصارى قال (١)

مقبول [نا ابن أبى مريم] سعيد بن الحكم [نا إبراهيم بن سويد] بن حيان بمهملة و تحتانية المدنى ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أتى بمناكير [أخبرنى أنيس] مصغراً [ابن أبى يحيى] بن سمعان الأسلمى ، قال الدورى عن ابن معين ثقة ، و كذا قال أبو حاتم و النسائى ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و وثقه أيضاً العجلى و ابن سعد وأبو داؤد و ابن أبى خيثمة و الخليلى وغيرهم [أخبرنى إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى] كذا فى نسخ أبى داؤد الموجودة ، و فى تهذيب التهذيب : مولى بنى نوفل بن عدى بزيادة لفظ بنى ، و كذا فى التقريب و الخلاصة ، قال البخارى : هو إسحاق مولى المغيرة عن المغيرة بن نوفل ، و عنه الزهرى و سمع بكر بن مبشر و عن أبى هريرة و روى عنه أنيس بن أبى يحيى حديثه فى أهل المدينة و ذكره عبد الغنى بن سعيد المصرى أن البخارى لم يصنع شيئاً فى جعلهما واحداً وأن إسحاق بن سالم غير إسحاق مولى المغيرة .

قلت : و قد تبع ابن أبى حاتم البخارى فى جعلهما واحداً و فرق بينهما ابن حبان فى الثقات ، وذكر ابن القطان الفاسى و تبعه الذهبى أن إسحاق بن سالم و بكر بن مبشر لا يعرفان فى غير هذا الحديث و روى عن إسحاق غير أنيس يعنى الذى أخرجه لهما أبو داؤد فى الغدو إلى العيد ، و قد أخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه و صححه و كذا صححه ابن السكن و قد روى عنه غير أنيس كما تقدم ، انتهى ، و كتب فى حاشية الخلاصة قوله و نوفل بن عدى مقلوب و إنما هو عدى بن نوفل كذا فى التهذيب ، انتهى ، قلت : لعل القلب وقع فى التهذيب و الصواب

---

(١) و فى نسخة : أنه قال .

Marfat.com

كنت أغدو مع أصحاب رسول الله (١) ﷺ إلى المصلى يوم الفطر و يوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا .

نوفل بن عدى [أخبرنى بكر بن مبشر] بمضمومة وفتح مؤحدة وكسر شين مشددة معجمة ابن جبر بجيم وباء مؤحدة [الأنصارى] المدنى من بنى عبيد وبنو عبيد بطن من الأوس له صحبة أثبت ابن حبان و ابن عبد البر و ابن السكن صحبته ، و قال ابن القطان : لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث و هو غير صحيح كذا قال [قال كنت أغدو] الغدو سير أول النهار نقيض الرواح من غدا يغدو غدواً وهو بالضم ما بين صلاة الغداة و طلوع الشمس و الغداء هو طعام يؤكل أول النهار [مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر و يوم الأضحى] أى لصلاتيهما [فنسلك بطن بطحان] هو بفتح باء اسم واد المدينة و أكثرهم يضمونها كذا فى المجمع ، و قال فى القاموس : و بطحان بالضم أو الصواب الفتح و كسر الطاء موضع بالمدينة [حتى نأتى المصلى فنصلى] صلاة العيدين [مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا] أى ثم نرجع من المصلى من طريق بطن بطحان إلى بيوتنا و هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب ، و فى نسخ أبى داؤد التى عندى وجد هذا الحديث تحت هذه الترجمة و لكن قال صاحب العون : وجد فى بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب أى فى باب الخروج إلى العيد فى طريق و يرجع فى طريق ، انتهى ، فذكر هذا الحديث فى الباب المتقدم أنسب فانه و إن لم يذكر فيه أن الرجوع كان من طريق آخر و لكن ظاهره أن الرجوع كان من الطريق الذى كان الغدو منه فهذا يدل على أن مرة رجع من طريق آخر و مرة رجع فى

---

(١) و فى نسخة : النبى .

Marfat.com

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثنى عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما و لا بعدها ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها و سخابها .

الطريق الذى غدا فيه و ذكره فى هذا الباب من تصرفات النساخ .

[باب الصلاة بعد صلاة العيد ، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثنى عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين] أى ركعتى العيد [لم يصل قبلهما و لا بعدها] و فى نسخة على الحاشية : قبلهما ولا بعدهما ، فوحدة الضمير باعتبار الصلاة وتثنية باعتبار الركعتين قال فى مراقى الفلاح : « و يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى » اتفاقاً « و » فى « البيت » عند عامتهم و هو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها و لا بعدها ، متفق عليه « و » يكره التنفل « بعدها » أى بعد صلاة العيد « فى المصلى فقط » فلا يكره (١) فى البيت « على اختيار الجمهور » لقول أبى سعيد الخدرى كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة و أحمد بمعناه و أخرجه أيضاً الحاكم و صححه و حسنه الحافظ فى الفتح ، و فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل و فيه مقال [ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى] أى

---

(١) و الجملة أنها مكروهة عند أبى حنيفة قبلها لا بعدها ، و عند الامام مالك فى المصلى قبلها و بعدها لا المسجد ، و عند الشافعى يجوز مطلقاً إلا للامام و عند أحمد يكره مطلقاً ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

(باب يصلى بالنـاس[1] فى المسجد إذا كان يوم مطر)

حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان [2] نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة [3] سمع أبا يحيى عبيد الله التيمى يحدث عن أبى

فى ثوب بلال [خرصها] هو بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من حلى الأذن [و سخابها] و السخاب بكسر المهملة و خاء المعجمة و مؤحدة بعد الألف ، القلادة ، و فى المجمع : هو خيط ينضم فيــه خرز و يلبسه الصبيان و الجوارى ، و قيل : قلادة اتخذ من قرنفل و مخلب ومسك ونحوه ، ثم فى حاشية النسخة المجتبائية والقلمية قال القاسم : الخرص الحلقة الصغيرة من الحلى كحلقة القرط ، و لم أجد هذه العبارة فى غيرهما من النسخ ولم أقف على أن هذا الكلام من أبى داؤد أو غيره ولم أقف أيضاً على أن القاسم من هو .

[باب يصلى بالناس] العيد [فى المسجد إذا كان يوم مطر] أى إذا كان يوم مطر فلا يخرج إلى المصلى فيصلى فى المسجد فيجوز ذلك .

[حدثنا هشام بن عمار نا الوليد] بن مسلم [ح و نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف] التنيسى بمثناة و نون ثقيلة بعدها تحتانيــة ثم مهملة نسبة إلى تنيس بلدة من بلاد ديار مصر فى وسط البحر و الماء يهــا محيط و هى من كور الخلنج أبو محمد الكلاعى المصرى أصله من دمشق نزل التنيس ثقة ، قال ابن معين : أوثق الناس فى المؤطأ القعنبي ثم عبد الله بن يوسف ، و قال مرة ما بقى على أديم الأرض أحد أوثق فى المؤطأ من عبد الله بن يوسف [قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين و سماه الربيع] بن سليمان [فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى]

---

(١) وفى نسخة : العيد (٢) وفى نسخة : سليمان المؤذن (٣) وفى نسخة : أنه .

Marfat.com

هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى (١) بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد .

بن عبد الله [بن أبي فروة] الأموى مولاهم ابن أخى إسحاق بن أبي فروة روى له أبو داؤد حديثاً واحـداً فى صلاة العيد ، قلت : قال الذهبي : لا يكاد يعرف و الخبر منكر ، قال ابن القطان : لا أعرفه فى شئ من الكتب و لا فى غير هذا الحـديث [سمع أبا يحيى عبيد الله التيمى] هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمى المدنى ، قال أحمد : لا يعرف ، و قال الامام الشافعى : لا نعرفه و قال ابن القطـان : الفاسى مجهول الحال ، و قال فى التقريب : مقبول ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عنه ابنه يحيى و يحيى لاشئ و أبوه ثقة ، و إنما وقعت المناكير فى حديثه من قبل ابنه [يحدث عن أبى هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيـد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد] قال القارى قال ابن الأثير فى جامع الأصول ، و زاد رزين و لم يخرج إلى المصلى ، قال ابن الملك يعنى كان ﷺ يصلى صلاة العيد فى الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلى فى المسجد فالأفضل أداءها فى الصحراء فى سائر البلدان و فى مكة خلاف ، انتهى .

والظاهر أن المعتمد فى مكة أن يصلى فى المسجد الحرام على ما عليه العمل فى هذه الأيام و لم يعرف خلافه منه عليه الصلاة و السلام و لا من أحد من السلف الكرام ، انتهى و قال الشوكانى فى النيل : الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة و فعل الصلاة فى المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه ، وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد فى المسجد أو الجبانة فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل ، و استدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى

(١) و فى نسخة : و صلى .

(جماع [١] أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعهـا) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى نا عبد الرزاق أنا معمر

الصحراء ، و ذهب الشافعى و الامام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل ، قال فى الفتح قال الشافعى فى الأم : بلغنـا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة و هكذا من بعده إلا من عذر مطر و نحوه ، و كذا عامـة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد و ضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلاد كان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه و لا إعادة ، قال الحافظ : و مقتضى هـذا أن العلة تدور عـلى الضيق و السعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فى المسجد مع أولويته كان أولى ، انتهى ، و فيه أن كون العلة الضيق و السعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك ، انتهى ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب الدر المختار « و الخروج إليها » أى الجبانة لصلاة العيد « سنة وإن وسعهم المسجد الجامع » هو الصحيح ، قال الشامى قال فى الظهيرية و قال بعضهم ليس بسنة و تعـارف النـاس ذلك لضيق المسجد و كثرة الزحام و الصحيح الأول ، انتهى .

[جماع (٢) أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعى أبو الحسن بن شبوية بمعجمة بعدها مؤحدة ثقيلة [المروزى] ثقة

(١) و فى نسخة : باب تفريع صلاة الاستسقاء .

(٢) و شرعيتها فى السنة السادسة على ما فى المجمع ، وبسط فى الأوجز فيه سبعة أبحاث لغته و سببها ، و بدؤها وحكمها و وقتها ومسالك الأئمة فيها و إذا لم يمطروا .

Marfat.com

Marfat.com

عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما و حول رداءه و رفع يديه فدعا و استسقى و استقبل القبلة .

[نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه] عن عبد الله بن زيد بن عاصم [أن رسول الله ﷺ خرج بالناس] من المدينة إلى المصلى [يستسقى] أى يطلب السقى بالغيث [فصلى بهم] أى بالصحابة [ركعتين جهر بالقراءة فيهما و حول رداءه] و سيجئى طريق التحويل [و رفع يديه] للدعاء [فدعا] أى الله تعالى بالحمد و الثناء [و استسقى] أى طلب الغيث [و استقبل القبلة] فى الدعاء ، و فى هذا الحديث و أمثاله دلالة على مشروعية صلاة الاستسقاء و بذلك قال جمهور العلماء من السلف و الخلف و لم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قاله الشوكانى فى النيل .

قلت : اختلف علماء الحنفية فى بيان مذهب الامام فقال بعضهم : إن الامام أنكر سنية صلاة الاستسقاء فى جماعة و لم ينكر مشروعيته ، قال صاحب الهداية قال أبو حنيفة - رحمه الله - ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة وإن صلى الناس وحداناً جاز و إنما الاستسقاء الدعاء و الاستغفار لقوله تعالى « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا » الآية ، ورسول الله ﷺ استسقى ولم نرو عنه الصلاة ، قال ابن الهمام يعنى فى ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الامام الزيلعى : المخرج و لو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله فى جوابهما ، قلنا فعله مرة و تركه أخرى فلم يكن سنة و لم يحمله على النفى مطلقاً و إنما يكون سنة ما واظب عليه ، و قال بعضهم أنكر الامام مشروعية صلاة الاستسقاء بجماعة ، قال صاحب البدائع : و أما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنه قال لا صلاة فى

الاستسقاء و إنما هو الدعاء و أراد بقوله لا صلاة فى الاستسقاء الصلاة بجماعة أى لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبى يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال : أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار، و إن صلوا وحداناً فلا بأس به والدليل له قوله تعالى : «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» والمراد منه الاستغفار فى الاستسقاء بدليل قوله «يرسل السماء عليكم مدراراً» أمر بالاستغفار فى الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلابد له من دليل ولم ينقل عن النبى ﷺ فى الروايات المشهورة أنه صلى فى الاستسقاء فانه روى أنه ﷺ صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ﷺ أجدبت الأرض و هلكت المواشى فاسق لنا الغيث، فرفع رسول الله ﷺ يديه إلى السماء ودعا ، الحديث ، و ما روى أنه ﷺ صلى ، و عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر و استغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أميرالمؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التى بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدراراً » و روى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر فوقف بجنبه يدعو و يقول : اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك و دعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا ، و عن على أنه استسقى ولم يصل و ما روى أنه ﷺ صلى بجماعة ، حديث شاذ ورد فى محل الشهرة لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أووهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى فى ديارهم و ما تعم به البلوى و يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ ، والله تعالى أعلم .

قال العينى فى شرح البخارى : وقال النووى لم يقل أحد غير أبى حنيفة هذاالقول.

قلت : هذا ليس بصحيح لأن إبراهيم النخعى قال مثل قول أبى حنيفة فروى ابن أبى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع مغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلى و روى ذلك أيضاً

Marfat.com

حدثنا ابن السرح و سليمان بن داؤد قالا أنـا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب ويونس عن ابن شهاب أخبرنى عباد

عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ و أيضاً الحديث يدل على أن تحويل الرداء فيه سنة ، قال صاحب التوضيح : تحويل الرداء سنة عند الجمهور ، و انفرد أبو حنيفة وأنكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالأنداس والسنة قاضية عليه ، قلت : أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد فى الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن تحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل ليتقلب حالهم من الجدب إلى الخصب فلم يكن لبيان السنة و ما ذكرناه من حديث ابن زيد الذى رواه الحاكم يقوى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، انتهى ، قال الخطابى : اختلفوا فى صفة التحويل فقال الشافعى ينكس أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و يتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال و يجعل الشمال على اليمين ، و كذلك قال إسحاق ، و قال الخطابى : إذا كان الرداء مربعاً يجعل أعلاه أسفله و إن كان طيلساناً مدوراً قلبه و لم ينكسه ، و قال أصحابنا إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله و إن كان مدوراً يجعل جانب الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، و قال ابن بزيزة : ذكر أهل الآثار أن رداءه ﷺ كان طوله أربعة أذرع و شبر ، فى عرض ذراعين و شبر ، و قال الواقدى : كان طوله ستة أذرع فى ثلاثة أذرع و شبر و إزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر ، فى عرض ذراعين و شبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة فى التحويل التفاؤل بتحول الحال عما هى عليه ، قال المهلب و قال ابن العربى قال محمد بن على : حول رداءه ليتحول القحط ، قال القاضى أبو بكر : هذه أمارة بينه و بين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد و إنما قيل له حول رداءك فيتحول حالك ، قاله العينى .

[حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا أنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب

Marfat.com

Marfat.com

بن تميم المازنى أنه سمع عمه و كان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل ، قال سليمان بن داؤد و استقبل القبلة و حول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبى ذئب و قرأ فيهما ، زاد ابن السرح يريد الجهر .

ويونس عن ابن شهاب أخبرنى عباد بن تميم المازنى أنه سمع عمه] عبد الله بن زيد [وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً] إلى المصلى [يستسقى فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل] فان الدعاء مستقبلا إلى القبلة أفضل و أدعى إلى الاجابة [قال سليمان بن داؤد] شيخ المصنف فى حديثه [و استقبل القبلة] أى زاد سليمان فى حديثه هذا الكلام و لم يذكره ابن السرح ثم اتفقا فقالا [وحول رداءه (١) ثم صلى ركعتين] قال الحافظ : والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل و أوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا [قال ابن أبى ذئب و قرأ فيهما] أى فى الركعتين و لم يقل يونس هذا اللفظ فى روايته عن ابن شهاب و قد أخرج مسلم حديث يونس عن الزهرى و لم يذكر فيه القراءة [زاد ابن السرح يريد الجهر] قلت : قد أخرج

---

(١) اختلفوا فى وقت التحويل و وقت الاستقبال فعند الصاحبين يستقبل بعد الخطبة للدعاء وتحويل الرداء إذا مضى صدر من خطبة ، وقيل منهما وقيل فى الثانية و قيل بعدهما إذا استقبل القبله ، و عند الشافعية إذا مضى الثلاث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه ثم يتوجه إلى القوم و يتم الخطبة ، واختلفت الروايات عن مالك ، و فى الشرح الكبير المذهب يخطب ثم يستقبل القبله فيحول أولا و بعده يدعو ، وعند الحنابلة يخطب ثم يستقبل القبلة ، ويدعو سراً ويحول الرداء ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبدالله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلاة قال و حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر علىعاتقه الأيمن ثم دعا الله عزوجل.

البخارى هذا الحديث من طريق نعيم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، و أيضاً أخرج من طريق آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين فالروايتان للبخارى مصرحتان بأن ذكر الجهر (١) بالقراءة داخل فى الحديث .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم] الزهرى [بهذا الحديث] المتقدم [باسناده لم يذكر] الزبيدى عن الزهرى [الصلاة] كما ذكره ابن أبى ذئب و يونس [قال] أى الزبيدى فى حديثه [و حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن] قال فى المجمع : العطاف و العطف الرداء سمى عطافاً لوقوعه على عطفى الرجل و هما ناحيتا عنقه إنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقى العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز كونه للرجل و يريد بالعطاف جانب رداءه الأيمن ، قال الشامى : إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و إن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن و إن كان قباء جعل البطانة خارجاً و الظهارة داخلا ، انتهى [ثم دعا الله

---

(١) و يجهر القراءة فيهما ، به قالت الأئمة الأربعة ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد (١) حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله (٢) ﷺ و عليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها (٣) فيجعل أعلاهـا فلما ثقلت قلبها على عاتقه (٤) .

حـدثنا عبـد الله بن مسلـة نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيي عن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبـد

عز و جل] أى برفع القحط و نزول الغيث .

[حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبـد الله بن زيد قال استسقى رسول الله ﷺ و عليه خميصة له سوداء] و الخميصة بفتح معجمة و كسر ميم هى ثوب خز أو صوف معلم ، و قيد بعضهم بقيد سواد و جمعهـا الخمائص ، كذا فى المجمع [فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلاها فلما ثقلت] أى الخميصة جعل أسفلها أعلاهـا [قلبها] أى الخميصة [على عاتقه] بجعل جانبه الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، و قد أخرج الطحاوى بعض هذهالأحاديث التى فيها ذكر صفة قلب الرداء ثم قال فى هذه الآثار قلبه لرداءه و صفة قلب الرداء كيف كان و أنه إنما جعل ما على يمينه منـه على يساره ، و ما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو و ما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الأيمن منه أيسر و الأيسر منه أيمن .

[حدثنـا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى] بن سعيد

---

(١) و فى نسخة : سعيد الثقفى .
(٢) و فى نسخة : النبى .
(٣) و فى نسخة : أسفلها .
(٤) و فى نسخة : عاتقيه .

Marfat.com

الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه . حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة .

الأنصارى [عن أبى بكر بن محمد] بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم النجارى بالنون و الجيم المدنى القاضى يقال اسمه أبو بكر و كنيته أبو محمد ثقة ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء [عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى و أنه] أى رسول الله ﷺ [لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه] .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر] بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى [أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة] وفى رواية البخارى فى حديث عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ استسقى فقلب رداءه، قال الحافظ : ثم إن ظاهر قوله فقلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه فى أثناء الاستسقاء و قد بينه مالك فى روايته المذكورة و لفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ، و لمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة و حول رداءه و أصله للمصنف كما سيأتى بعد أبواب ، و له من رواية الزهرى عن عباد فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة و حول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء ، انتهى .

حدثنا النفيلى و عثمان بن أبى شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنسانة (١) أخبرنى أبى قال أرسلنى الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة

قلت : و هو مذهب الحنفية فى ذلك فانهم قالوا : إنه يقلب فى أثناء خطبته ، قال فى البدائع : و عندهما يقلب إذا مضى صدر من خطبته و لكن يشكل هذا بما فى أبى داؤد من أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه ، و فى أخرى له : و حول رداءه حين استقبل القبلة فهذان اللفظان يدلان على أنه وقع تحويل الرداء بعد استقبال القبلة ، و استقبال القبلة للدعاء بعد الخطبة لأن الخطبة لم تكن إلا باستقبال الامام للناس واستدبار القبلة فلما استقبل القبلة فكان الخطبة أتمها، فلا يكون التحويل إلا بعد الخطبة لا فى أثنائها و يمكن أن يوجه قوله « حين استقبل القبلة » أى حين أراد استقبال القبلة ، و كذلك قوله « ثم حول رداءه » يحمل فيه ثم بمعنى الواو يدل عليه ما رواه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة و حول رداءه بحرف الواو .

[حدثنا النفيلى و عثمان بن أبى شيبة نحوه] أى حدثنا عثمان بن أبى شيبة مثل ما حدثناه النفيلى بمعنى معنى حديثهما واحد وإن اختلفا فى بعض الألفاظ [قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل] هكذا فى جميع نسخ أبى داؤد ، و كذا فى الترمذى والنسائى و الطحاوى ، و فى سنن الدارقطنى و المستدرك للحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، والظاهر أنهما صحيحان لأن كليهما يرويان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله [نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة] قال فى تهذيب التهذيب هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدنى روى عن أبيه و عنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام و سفيان الثورى و حاتم بن إسماعيل

---

(١) و فى نسخة : قال أخبرنى .

Marfat.com

وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول

مقبول [أخبرنى أبى] هوإسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى مولاهم و يقال الثقفى صدوق وثقه أبو زرعة [قال] إسحاق بن عبـــد الله [أرسلنى] قال الزيلعى : و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء و هكذا فى لفظ النسائى وهشام و هو ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة فنسبه بجده وترك اسم أبيه فان الباقين قالوا عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلنى ، الحديث ، انتهى .

قلت : فعلى هذا فالمرسل بفتح السين هو إسحاق بن عبد الله لا أبوه عبد الله كما يفهم من ظاهر قول ابن حبان و النسائى [الوليد بن عتبة قال عثمان] بن أبى شيبة شيخ المصنف [ابن عقبة] حاصله أن شيخى المصنف النفيلى و عثمان بن أبى شيبة اختلفا فى هذا اللفظ ، فقال النفيلى : أرسلنى الوليد بن عتبة ، و قال عثمان بن أبى شيبة أرسلنى الوليد بن عقبة [و كان] الوليد [أمير المدينة] ذكر ابن جرير فى تاريخ الأمم و الملوك فى سنة ثمان و خمسين فقال ففيها نزع معاوية مروان عن المدينة فى ذى القعدة فى قول أبى معشر وأمر الوليد بن عتبة بن أبى سفيان ثم ذكر فيما وقع سنة ستين و فى هذه السنة عزل يزيد الوليد بن عتبة عن المدينة عزله فى شهر رمضان فأقر عليها عمرو بن سعيد الأشدق ثم ذكر فى وقائع سنة إحـــدى و ستين ، قال أبو جعفر : حدثت عن محمد بن عمر قال نزع يزيد عمرو بن سعيد بن العاص لهلال ذى الحجة سنة ٦١ ﻫ وولى الوليد بن عتبة فأقام (١) فأقام الحجة سنة ٦١ بالناس و أعاد ابن ربيعة العامرى على قضائه و حدثنى أحمد بن ثابت قال حدثت عن إسحاق بن عيسى عن أبى معشر قال حج بالناس فى سنة إحدى و ستين

(١) و فى كلا الوقتين يحتمل لأن وفاة ابن عباس سنة ٦٩ ﻫ وقيل سنة ٧٠ ﻫ.

Marfat.com

Marfat.com

الله (١) ﷺ فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله (٢) ﷺ متبذلا متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى

الوليد بن عتبة وهذا مما لااختلاف فيه بين أهل السير [إلى ابن عباس أسأله] بتقدير اللام أى لأسأله أى ابن عباس فهو علة للارسال [عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء فقال] ابن عباس [خرج رسول الله ﷺ] أى إلى المصلى [متبذلا] لابساً ثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى على خلاف العيد والجمعة [متواضعاً] أى مظهراً للتواضع [متضرعاً] مظهراً للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة [حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر] أى اختلف النفيلى وعثمان بن أبى شيبة فى ذكر المنبر فلم يذكره النفيلى و ذكره عثمان قال فرقى رسول الله ﷺ على المنبر وسيأتى البحث فيه فى حديث عائشة [ثم اتفقا] أى النفيلى و عثمان بن أبى شيبة فقالا [فلم يخطب] النبى ﷺ [خطبكم هذه] بصيغة الجمع ، و فى نسخة : خطبتكم بالافراد ، قال الشوكانى : هذه النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، و يدل عليه أيضاً قوله فى هذا الحديث « فرقى المنبر و لم يخطب خطبتكم» هذه فلا يصح التمسك به على عدم مشروعية الخطبة .

قلت : ظاهر هذا الكلام أن النفى راجع إلى المقيد و القيد جميعاً ولم يخطب ﷺ فى هذه المرة فلا تكون الأحاديث المصرحة بالخطبة دليلا على الخطبة فى هذه المرة ، و أما قوله فى الحديث « فرقى المنبر » فهو مختلف فيه ذكره عثمان فقط فى رواية أبى داؤد و محمد بن عبيد فى رواية النسائى ، فأما عثمان فله مع كونه ثقة أوهام و غرائب و مناكير ، قال الخطيب فى جامعه : لم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف فى القرآن الكريم أكثر مما حكى عن عثمان بن أبى شيبة ، وأما محمد

(١—٢) و فى نسخة : النبى .

الدعاء و التضرع و التكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد ، وقال أبو داؤد : و الاخبار للنفيلى [1] و الصواب

بن عبيد بن محمد قال النسائى لا بأس به ، و كذا قال مسلمة : كوفى لا بأس به ، و قد أخرج أبو داؤد هذا الحديث من طريق النفيلى فلم يذكر هذا اللفظ ، و عند الترمذى من حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل وعند الطحاوى من حديث أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل ، و عنده من حديث عبيد بن إسحاق العطار عن حاتم بن إسماعيل و عنده أيضاً من حديث أبى نعيم ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق ، وعند الدارقطنى و الترمذى و النسائى و ابن ماجة من حديث وكيع ثنا سفيان من حديث هشام بن إسحاق ، و كذا عند الدارقطنى من طريق عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام قال سمعت أبى يحدث عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ ، و اختلف فى الخطبة فقال أبو حنيفة لا يخطب لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة و الجماعة غير مسنونة فى هذه الصلاة عنده و عندهما سنة فكذا الخطبة ، ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما فى صلاة العيد ، وعن أبى يوسف أنه يخطب خطبة واحدة لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة قال الشوكانى فى النيل : و حكى المهدى فى البحر عن الهادى و المؤيد بالله أنه لا خطبة فى الاستسقاء و استدلا على ذلك بقول ابن عباس الآتى ولم يخطب كخطبتكم، و هو غفلة من أحاديث الباب .

قلت : و قد تقدم ما فيه فانه مبنى على أن النفى راجع إلى القيد فقط و يرده قوله الآتى و لكن لم يزل فى الدعاء إلخ ، فانه كالصريح فى أنه لم يخطب فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدبر الكعبة و الدعاء بالعكس [و لكن لم يزل فى الدعاء و التضرع و التكبير] و هذا الكلام يدل على نفى الخطبة مطلقاً فان الدعاء كانت

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : و . .

مستقبل القبلة و الخطبة كانت مستقبل الناس [ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد] قال الطحاوى كما يصلى فى العيدين يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر فى العيدين ، و فى رواية فصلى ركعتين و نحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم و لم يقل مثل صلاة العيدين فدل ذلك أن قوله « مثل صلاة العيدين » فى الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان و لا إقامة كما يفعل فى العيدين ، قال الحافظ : و قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما خمساً (١) و سبعاً كالعيد و أنه يقرأ فيهما بـ « سبح اسم » و « هل أتاك » و فى إسناده مقال لكن أصله فى السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما .

قلت : وكذا فى رواية عن محمد الحديث ، أخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، قال فى التعليق المغنى ، و فى تصحيحه نظر لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث ، و قال الساجى : متروك الحديث . و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن القطان : أبوه عبد العزيز مجهول فاعتل الحديث بهما ، قال الحافظ فى الفتح (٢) فى شرح حديث عبد الله بن زيد واستدل به على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة و ابن عباس لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، و كذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بلا أذان و لا إقامة ، و المرجح عند المالكية و الشافعية الثانى ، و عن

---

(١) و بتكبيرات الزوائد قال الشافعى و أحمد و هو رواية عن محمد و المشهور عنه خلافه ، وهو قول الشيخين من الحنفية ومالك ، يعنى عدم التكبير ، كذا فى الأوجز .

(٢) و فى حاشية البخارى لا نزاع فى جواز الأمرين إنما الخلاف فى الأولى .

Marfat.com

Marfat.com

ابن عتبة .

(باب رفع اليدين فى الاستسقاء) حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بنى آبى اللحم

أحمد رواية كذلك ، انتهى(١) .

قلت : وعند الحنفية يصلى أولا ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلا إلى الناس و إذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس و وجهه إلى القبلة و يشتغل بدعاء الاستسقاء و الناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة فى الخطبة و الدعاء ، كذا فى البدائع [قال أبو داؤد و الاخبار للنفيلى] أى لفظ الخبر للنفيلى لا لعثمان [و الصواب ابن عتبة] أى بالتاء لا بالقاف كما قال عثمان بن أبى شيبة و كذلك بالقاف عند الترمذى من رواية قتيبة عن حاتم ، و عند الطحاوى من رواية أسد بن موسى .

[باب رفع اليدين] للدعاء [فى الاستسقاء .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب] عبد الله [عن حيوة] بن شريح [و عمر بن مالك] كذا فى نسخ أبى داؤد ، و عند أحمد فى مسنده حدثنا هارون ثنا ابن وهب قال و أخبرنى حيوة عن عمر بن مالك فليتأمل ، و قد أخرج مسلم حديث التغنى بالقرآن برواية ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك مقروناً به عن ابن الهاد ، وهذا يؤيد ما فى أبى داؤد الشرعبى بفتح المعجمة وسكون الراء و فتح المهملة بعدها مؤحدة المعافرى المصرى ، و قيل فيه عمرو بن مالك و هو وهم

(٢) قال الشعرانى و منه قول مالك والشافعى و احمد فى أشهر روايته باستحباب خطبتين الاستسقاء أو تكونان بعد الصلاة قول أبى حنيفة ، و الرواية الثانية لأحمد أن لا خطبة لها إنما هو دعاء و استغفار

أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من

و الصواب عمر بن مالك [عن ابن الهاد] أى يزيد بن عبد الله [عن محمد بن إبراهيم عن عمير] مصغراً [مولى بنى آبى اللحم] له صحبة شهد خيبر مع مولاه و عاش إلى نحو السبعين زاد أبو داؤد : لفظ بنى لأنه لما كان مولى آبى اللحم فهو مولى بنيه واستشهد مولاه يوم حنين بها فهو بعد مولى بنيه . وآبى اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل صحابى مشهور اختلف فى اسمه ، قيل اسمه عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن مالك ، و قيل اسمه الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك وقال المرزبانى : اسمه عبد الله بن عبد ملك بفتح اللام مجرداً عن الألف واللام إنما سمى آبى لأنه بأبى أن يأكل اللحم ، و قيل لأنه لا يأكل ما ذبح على النصب ، قال ابن عبد البر هو من قدماء الصحابة و كبارهم و لا خلاف فى أنه شهد حنيناً وقتل بها ، و لكن قال الواقدى : كان ينزل الصفراء و اختلف فى سند هذا الحديث فنى أبى داؤد عن عمير مولى بنى آبى اللحم [أنه رأى النبي ﷺ] و كذا عند أحمد فى مسنده بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ و كذا بسند آخر هارون بن معروف قال قال ابن وهب : أخبرنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ ، وكذا عند الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله ولكن زاد الذهبي فى ذيله فى هذا السند لفظ عن آبى اللحم و عند النسائى و الترمذى فى حديث قتيبة زادا لفظ عن آبى اللحم بعد قوله « عن عمير مولى آبى اللحم » .

ثم قال الترمذى : قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن آبى اللحم و لا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد

Marfat.com

Marfat.com

الزوراء (١) قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه .

حدثنا ابن أبى خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال أتت (٢) النبى ﷺ بواكى (٣)

وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى ﷺ أحاديث و له صحبة ، انتهى ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة آبى اللحم : له عن النبى ﷺ حديث واحد فى الاستسقاء روى عنه عمير مولاه [يستسقى عند أحجار الزيت] قال ياقوت (٤) الحموى فى معجم البلدان موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاةالاستسقاء و قال العمرانى : أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها ، انتهى ، قال القارىٔ : سمى بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت [قريباً] أى حال كونه قريباً [من الزوراء] بفتح الزاى المعجمة والمد هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد [قائماً] أى يستسقى قائماً [يدعو يستسقى] حالان أى داعياً مستسقياً [رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما] أى بيديه حين رفعهما [رأسه] قال القارىٔ : لا ينافى ما مر عن أنس أنه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله و هذا فى نادر منها أو بالعكس .

[حدثنا ابن أبى خلف] محمد بن أحمد [نا محمد بن عبيد] مصغراً، ابن أبى أمية أبو عبدالله الكوفى الأحدب مولى أياد ثقة حافظ [نا مسعر] بن كدام [عن يزيد الفقير] هو يزيد بن صهيب بن الكوفى أبو عثمان المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ثقة [عن جابر بن عبد الله قال

---

(١) و فى نسخة : فرأه. (٢) و فيها نسختان : رأيت النبى ﷺ يواكى ، و أتيت النبى ﷺ . (٣) و فى نسخة : بواد . (٤) و فى وفاء الوفاء أحجار الزيت موضعان أحدهما هذا ، و الثانى بالحرة كانت فيها وقعة الحرة إلخ .

Marfat.com

فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير

أتت النبي ﷺ بواكى] جمع باكية ، أى جاءت النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى سنن أبى داؤد و قد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح(١) قاله فى فتح الودود .

قلت : و ضبطه صاحب المصابيح والمشكاة قال رأيت رسول الله ﷺ يواكى و أقره على القارىٌ فى شرحه قال : رأيت رسول الله ﷺ يواكئى ، المواكئة و التوكؤ و الاتكاء الاعتماد و التحامل على الشئ ، فى النهاية أى يتحامل على يديه أى يرفعهما و يمدهما فى الدعاء و منه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليهما، كذا قاله الخطابى فى معالم السنن ، انتهى ، و قال القارىٌ أيضاً فى ختم الحديث : قال ميرك باسناد صحيح ولفظه أتت النبي ﷺ بواك ، وفى نسخة بواكى بالباء الموحدة جمع باكية ووقع فى شرح الخطابى: رأيت النبى ﷺ يواكئى بالياء المثناة من تحت مضمومة و آخره مهموز قال : ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما فى الدعاء ، قال النووى : و هذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية و لا انحصر الصواب فيه بل ليس له واضح المعنى ، و فى رواية البيهقى أتت النبى ﷺ هوازل بدل بواكى انتهى ، ويمكن الجمع بينهما قاله القارىٌ [فقال اللهم اسقنا] بهمزة الوصل والقطع [غيثاً] أى مطراً [مغيثاً] بضم أوله من الاغاثة أى معيناً [مريئاً] بفتح الميم و المد و يجوز إدغامه أى هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق و الهدم يقال مرأنى الطعام وأمرأنى . إذا لم يثقل على المعدة و انحدر عنها طيباً [مريعاً] بفتح الميم و بضم ذا مراعة و خصب و يروى مروعاً بالواو وبضم الميم أى منبتاً للربيع

(١) قلت : فلعله نسخة أتيت إلخ و يمكن أن يوجه أتيته وهو بواكئى

Marfat.com

ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء .

حدثنا نصر بن على أنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس (١) أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

و يروى مرتعاً بفتح الميم و التاء أى ينبت به ما يرتع الابل ، و قال بعضهم : مريعاً أى خصيباً فعيل من مرع الأرض بالضم مراعة أى صارت كثيرة الماء والنبات و قيل غير ذلك [نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل قال] أى جابر [فأطبقت] على بناء الفاعل و قيل بالمفعول [عليهم السماء] يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شئ وغطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب فى ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب و عمومه الجوانب .

[حدثنا نصر بن على أنا يزيد بن زريع نا سعيد] أى ابن أبى عروبة [عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه] أى رفعاً بليغاً [فى شئ من الدعاء] أى من جنس الدعاء [إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه] قال العينى فى شرح البخارى قال النووى : هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره فيقدم رواية المثبتين فيه ، انتهى .

---

(١) و فى نسخة : أنس بن مالك .

حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل (١) بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبرنى من رأى النبى ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه .

[حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسق هكذا] بين أنس فعله ﷺ بفعله [يعنى] زاد لفظ يعنى لأن الراوى نسى لفظ الشيخ فقال يريد الشيخ باللفظ الذى بعده [ومد يديه] أى ومد رسول الله ﷺ يديه [وجعل] رسول الله ﷺ [بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه] حتى غاية لقوله « و مد يديه » بمعنى رفع يديه قال القارئ : فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهراً لبطن نحو صنيعه فى تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله وهوأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه من الأمطار كما قال إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ، و قيل من أراد دفع بلاء من القحط و نحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء و من سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد] بن قيس الأنصارى أخو يحيى المدنى ثقة [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [أخبرنى من رأى النبي ﷺ] قال فى التقريب و تهذيب التهذيب : فى المبهمات محمد بن إبراهيم التيمى، أخبرنى من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت هو عمير مولى آبى اللحم [يدعو] أى يستسق [عند أحجار الزيت باسطاً كفيه] أى رافعاً و مادا يديه كما تقدم من روايته فى

---

(١) و فى نسخة : يجعل .

Marfat.com

حدثنا هارون بن سعيد الأيلى نا خالد بن نزار قال حدثنى القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر و حمد الله عز

أول الباب وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاه آبى اللحم كما تقدم من بعض الروايات .

[حدثنا هارون بن سعيد الأيلى نا خالد بن نزار] الغسانى الأيلى بفتح الهمزة و سكون التحتانية صدوق يخطئ [قال حدثنى القاسم بن مبرور عن يونس] بن يزيد الأيلى [عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر] أى حبسه وفقده و حكى فى المجمع عن الطيبي شكى الناس القحوط هو مصدر أو جمع قحط و أضافه إلى المطر يشير إلى عمومه فى بلدان شتى [فأمر] رسول الله ﷺ [بمنبر فوضع له فى المصلى] قال القارئ قال ابن الهمام و فيه أنه أمر باخراج المنبر ، و قال المشايخ : لا يخرج و ليس إلا بناء على عدم حكمهم بصحته [و وعد الناس يوماً يخرجون فيه] أى فى ذلك اليوم إلى المصلى [قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا] بالألف لا بالهمزة أى ظهر [حاجب الشمس] قال ميرك : الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولا من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب ، قال فى المغرب : حاجب الشمس أول مايبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه [فقعد على المنبر] و فيه دلالة على استحباب إخراج المنبر و الصعود عليها و منعه فقهاء الحنفية ، قال فى البدائع : و لا يخرج المنبر فى الاستسقاء و لا يصعده لو كان فى موضع الدعاء منبر لأنه خلاف السنة و قد عاب

Marfat.com

Marfat.com

و جل ثم قال إنكم شكوتم جدب داركم و استيخار

الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر فى العيدين و نسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا ، انتهى .

قلت : الحديث و إن صححه الحاكم فى المستدرك لكن قال أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، وقال ابن القيم فى زاد المعاد : فلما وافى المصلى صعد المنبر إن صح و إلا ففى القلب منه شئ ، و كذا حكى الأمير اليمانى عنه فى سبل السلام ، و قد أخرج البخارى فى صحيحه و قال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبى إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصارى و خرج معه البراء بن عازب و زيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم فهذا عبد الله بن يزيد استسقى و معه الصحابة فلم يخرج المنبر و لم يصعد عليه فلو كان إخراج المنبر سنة لما تركه و لو تركه لأنكر عليه الصحابة الموجودون إذ ذاك و قد ثبت عنه ﷺ أنه لم يخرج المنبر فى العيدين و لم يخطب فيهما إلا قائماً على الأرض و الاستسقاء فيه زيادة التواضع والتضرع كما فى الحديث خرج متبذلا متواضعاً متذللا وهذه الحالة ينافيه الترفع على المنبر [فكبر وحمد الله عز وجل] قال القارىء : قال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة و تكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور و يستفتحهما بالاستغفار (١) كالتكبير فى العيد ، و قال أبو حنيفة و أحمد فى الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها و إنما هى دعاء واستغفار ، ثم قال قال صاحب الهداية ثم هى كخطبة العيد عند محمد ، قال ابن الهمام بنى فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس و عند أبى يوسف واحدة و لا صريح فى المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان [ثم قال إنكم شكوتم] أى إلى الله و رسوله [جدب داركم] بفتح الجيم و سكون المهملة أي قحطها [واستيخار

(١) و عندنا بالتحميد كما فى الشامى .

Marfat.com

المطر عن إبان زمانه عنكم و قد أمركم الله عز وجل أن تدعوه و وعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى و نحن الفقراء أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير ثم رفع يديه فلم يزل (١) فى الرفع حتى بدأ بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره و قلب أو حول

المطر] أى تأخره [عن إبان زمانه] بكسر الهمزة و تشديد الباء أى عن أول زمان المطر والابان أول الشئ ، قيل نونه أصلية فيكون فعالا ، وقيل زائدة فيكون فعلان ، و فى القاموس إبان الشئ بالكسر حينه أو أوله [عنكم] متعلق باستيخار [و قد أمركم الله عز و جل] فى كتابه [أن تدعوه] بقوله ادعونى [و وعدكم أن يستجيب لكم] بقوله أستجب لكم و لا خلف فى وعده [ثم قال] رسول الله ﷺ [الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك] بغير الألف [يوم الدين] وفى نسخة المشكاة مالك بالألف فى جميع النسخ قاله القارئ [لا إله إلا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لاإله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء] المحتاجون إليك فى الايجاد و الامداد [أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً] أى زاداً يبلغنا [إلى خير] أى إلى خير الدنيا و الآخرة ، و فى نسخة المشكاة إلى حين أى آجالنا و المعنى اجعل الخير الذى أنزلت إلينا لقوتنا نتقوى به على شكرك وعبادتك و مدداً لنا مدداً طوالا [ثم رفع يديه] أى للدعاء [فلم يزل فى الرفع حتى بدا] أى ظهر [بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره] و استقبل القبلة إشارة إلى

---

(١) و فى نسخة : فلم يترك .

رداءه و هو رافع يديه ثم أقبل على النـاس و نزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت و برقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شئ قدير و أنى عبد الله و رسوله ، قال

التبتل إلى الله [و قلب] بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف [أو حول] شك من الراوى [رداءه] للتفاؤل و إرادة تقليب الحال [و هو رافع يديه] حال من قوله « ثم حول إلى الناس ظهره » أو من قوله « و قلب رداءه » فالحال حينئذ مقارنة [ثم أقبل على الناس] بوجهه [ونزل] من المنبر [فصلى ركعتين فأنشأ الله] أى أوجد و أحدث [سحابة فرعدت و برقت] بفتح الراء أى ظهر فيه الرعد و البرق [ثم أمطرت باذن الله] بالألف و هو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون و المحققون من أهل اللغة أن مطرت و أمطرت لغتان فى المطر [فلم يأت] رسول الله ﷺ من المحل الذى استسقى فيه من الصحراء [مسجده حتى سالت السيول من جميع الجوانب [فلما رأى سرعتهم] أى سرعة مشيهم و إلتجائهم [إلى الكن] بكسر الكاف و تشديد النون و هو ما يرد به الحر و البرد من المساكن [ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه] أى آخر ضراسه و كان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنه فراراً و من عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله و صدقه باجابة دعائه صريحاً و لصدقه أتى بالشهادتين [فقال أشهد أن الله على كل شئ قدير و إنى عبد الله و رسوله] قال القارى : قال ابن الهمام : و ذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ، و لعل الامام أحمد أعله بهذه الغرابة أو بالاضطراب فان الخطبة (١) فيه مذكورة قبل الصلاة و فيما تقدم

---

(١) اختلفوا فى الجمع بينهما ومختار الأئمة الذين قالوا بالصلاة فيها أنها تقدم على★

Marfat.com

أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين وأن (١) هذا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينما

من حديث أبي هريرة بعدها وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين السنة التى استسق فيها بغير صلاة و السنة التى صلى فيها و إلا فالله سبحانه أعلم [قال أبو داؤد هذا حديث غريب ، إسناده جيد أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين] بقصر الميم بلا ألف [و أن هذا الحديث حجة لهم] اختلف القراء فيه فقرأ عاصم و الكسائى بالألف و قرأ الباقون بغير ألف و كلا القرأتين ثبتتا عن رسول الله ﷺ تواتراً فلا تحتاج إحداهما إلى الحجة فى ثبوته خصوصاً بدليل ظنى فقوله هذا الحديث حجة لهم لا محصل له .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و يونس بن عبيد] عطف على حماد بن زيد (٢) [عن ثابت] البنانى [عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينما هو يخطبنا يوم جمعة

★الخطبة فقيل رواية أبىداؤد هذه شاذة، وفى البداية عكسه فقال من ذكر الخطبة ذكر فى على قبل الصلاة ، و قال الطحاوى : رأيت خطبة الاستسقاء أشبه بالعيد و جمع الحافظ بأنه دعا أولا ثم صلى ثم خطب فذكر كل راو أحدهما ، كذا فى الأوجز .

(١) و فى نسخة : فان .

(٢) كذا قال صاحب التيسير على البخارى لكن الصحيح أنه عطف على عبد العزيز لا على حماد ، كذا فى اللامع .

Marfat.com

هو يخطبنا يوم جمعة (١) إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع (٢) الله أن يسقينا فمد يديه (٣) ودعا قال أنس و إن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة (٤) ثم اجتمعت (٥) ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا

إذ قام رجل] قال الشوكانى : فى مسند أحمد مايدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة و فى البيهقى من طريق مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى و زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، قال فى الفتح : و فيه نظر لأنه جاء فى واقعة أخرى، وقال الحافظ : لم أقف على تسميته فقال يارسول الله هذا يدل على أن السائل كان مسلماً و به يرد على من قال إنه أبو سفيان لأنه حين سؤاله بذلك لم يكن قد أسلم [هلك الكراع] بضم الكاف اسم لجمع الخيل [هلك الشاء] جمع شاة وأيضاً تجمع على شياه وأصل الشاة شاهة والنسبة شاهى وشاوى وتصغيرها شويهة و شوية و عينها واو انقلب ياءً فى شياه لكسرة ما قبلها و وجه الهلاك فقدان العلف لأجل القحط [فادع الله أن يسقينا فمد يديه] أى رفعهما [ودعا] اى الله تعالى أى استسقى [قال أنس وأن السماء لمثل الزجاجة] صافية عن السحاب و الغبار [فهاجت ريح ثم أنشأت] أى الريح [سحابة ثم اجتمعت] السحابة [ثم أرسلت السماء عزاليها] جمع عزلاء بفتح مهملة ممدودة فم السقاء الذى يفرغ منه الماء و الجمع العزالى بكسر لام و فتحها [فخرجنا] من المسجد [نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر] أى لم ينقطع [إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل

---

(١) و فى نسخة : الجمعة . (٢) و فى نسخة : لنا .
(٣) و فى نسخة : يده (٤) و فى نسخة : سحاباً (٥) و فى نسخة : اجتمع .

Marfat.com

رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال حوالينا و لا علينا فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول (١) نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال (٢) اللهم اسقنا و ساق نحوه (٣) .

أو غيره فقال يارسول الله تهدمت البيوت] لكثرة المطر [فادع الله أن يحبسه] أى المطر [فتبسم رسول الله ﷺ] لسرعة ضجرهم و ملالتهم [ثم قال حوالينا] و فى رواية مسلم : حولنا و كلاهما صحيح و الحول و الحوال بمعنى الجانب ، قال فى القاموس : و هو حواليه و حوله و حوليه وحواله وأحواله بمعنى ، و قال فى المجمع : اللهم حوالينا يقال رأيت الناس حوله و حواليه أى مطيفين به من جوانبه يريد أنزل الغيث فى مواضع النبات لامواضع الأبنية ، قال النووى : حواليه و حواله و حوليه و حوله بفتح لام و حاء فى جميعها أى جوانبه [ولا علينا] و هذا من كمال أدبه ﷺ فانه لم يدع اللهم احبسه عنا بأنه كان من نعمة الله تعالى بل قال اللهم حوالينا [فنظرت إلى السحاب يتصدع] أى يتفرق [حول المدينة كأنه إكليل] بكسر الهمزة هو ما أطاف بالرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز أوان الغيم بقطع من وسط السماء و صار فى آفاقها كالاكليل .

[حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه] أى شريك [سمعه] أى أنساً [يقول نحو حديث عبدالعزيز

---

(١) و فى نسخة : فذكر . (٢) و فى نسخة : و قال .

(٣) و فى نسخة : يعنى نحو حديث عبد العزيز بن صهيب .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح و حدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله (١) ﷺ اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهائمك و انشر رحمتك و أحى بلدك الميت (٢) هذا لفظ

قال] أى شريك فى حديثه عن أنس [فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا] غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شريك وبين لفظ عبد العزيز فان عبد العزيز قال فى حديثه عن أنس فمد يديه و دعا ، و قال شريك فى حديثه عن أنس فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا [وساق نحوه] أى و ساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح و حدثنا سهل بن صالح] بن حكيم الأنطاكى أبو سعيد البزاز صدوق [نا على بن قادم] الخزاعى أبو الحسن الكوفى ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، قال ابن عدى : نقموا عليه أحاديث رواها عن الثورى غير محفوظة [نا سفيان] الثورى [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] عبدالله بن عمرو بن العاص [قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهائمك] جمع بهيمة ، قال فى القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم و لو فى الماء أو كل حى لا يميز [و انشر] أى ابسط [رحمتك و أحى بلدك الميت] والمراد بالحياة نماؤها بالخصب و نباتها و الموت كناية عن جدبها ويبسها كأنه تلميح إلى قوله تعالى « والله

---

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد : هذا . .

حديث مالك .

(باب صلاة الكسوف) حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن

الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها ، قال أبو داؤد [هذا لفظ حديث مالك] لا لفظ حديث سفيان .

[باب صلاة الكسوف (١)] قال الحافظ : والكسوف لغة التغير إلىسواد و منه كسف وجهه و حاله و كسف الشمس اسودت وذهب شعاعها ، قال العينى و الأشهر فى ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ، وادعى الجوهرى أنه الأفصح ، وقيل هما يستعملان فيهما وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس و هو مردود لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن ، و قيل الكسوف أوله و الخسوف آخره ، انتهى ، قال الحافظ : وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، و قيل بالخاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء] بن

---

(١) و شرعيتها على ما فى المرقاة ، فى السنة الخامسة و تمامه فى الأوجز ، أو فى سنة ٩هـ ، سنة ١٠هـ ، سنة ٦هـ ، سنة ٢هـ ، واختلفوا فى الوحدة و التعدد كما فى الأبحاث العشرة من الأوجز و اختلفوا أيضاً فى وقتها و المرجح عند المالكية كالعيد و قيل إلى العصر ، وقيل إلى وقت الكراهة ، ولا وقت لها عند الشافعية إذ هن ذات سبب ، و عندنا و الحنابلة تستثنى أوقات الكراهة ، و بسط ابن العربى الكلام على حقيقة الكسوف . و الاشكال فيه ، و بسط فى الأوجز الكلام على رد قول أهل الهيئة فى حقيقة الكسوفين ، و أنه لا يكون إلا فى ٢٨—٢٩ من الشهر و بسط أيضاً فى حكم كسوفين و الوحدة و التعدد .

Marfat.com

Marfat.com

عمير أخبرنى من أصدق و ظننت (١) أنه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبى (٢) ﷺ فقام النبى ﷺ قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم (٣) ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى أن رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجال الماء لينصب عليهم يقول إذا ركع : الله

أبى رباح [عن عبيد بن عمير] قال عبيد [أخبرنى من أصدق] قال عطاء [و ظننت أنه] أى عبيد بن عمير [يريد عائشة] بقوله من أصدق ، قال النووى : هكذا فى نسخ بلادنا و كذا نقله القاضى عن نسخ الجمهور ، و عن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة و معنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إذ قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرنى الثقة ليس بحجة ، انتهى [قالت كسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فقام النبى ﷺ قياماً شديداً] أى طويلا [يقوم بالناس ثم يركع] أى الركوع الأولى [ثم يقوم] من الركوع ثم يقرأ [ثم يركع] أى الركوع الثانى [ثم يقوم] من الركوع الثانى و يقرأ [ثم يركع] أى الركوع الثالث [فركع] أى فصلى رسول الله ﷺ [ركعتين] طويلتين [فى كل ركعة ثلاث ركعات] أى ركوعات [يركع الثالثة] أى الركوع الثانية [ثم] بعد الفراغ منه [يسجد (٤) حتى أن رجالا يومئذ ليغشى عليهم] أى يصيبهم الغشى

---

(١) و فيها نسختان : فظننا ، فظننت ، (٢) و فى نسخة : رسول الله .
(٣) و فى نسخة : بالناس .
(٤) و لم يذكر فى عامة الروايات تطويل السجود لكنه مجمع عند الأربعة ، كذا فى الأوجز .

أكبر و إذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة .

[عما قام بهم] أى طويلا [حتى أن سجال الماء] جمع سجل بفتح فسكون و هو الدلو [لينصب عليهم] وفى رواية : لتصب عليهم فان قيل كيف يصب عليهم سجال الماء والناس فى صلاة ومن يصب عليهم قلنا يحتمل أنه يصب عليهم بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أنهم إذا غشى عليهم انتقض طهارتهم وصلاتهم فاذا حصل لهم شئ من الافاقة يصبون على أنفسهم الماء [يقول إذا ركع: الله أكبر وإذا رفع (١)] رأسه من الركوع [سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس] أى صلى كذلك حتى تجلت الشمس [ثم قال إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته] و فى حديث مسلم فقام فحمد الله و أثنى عليه ثم قال [و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة] و لفظ مسلم فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا ، قال النووى : و الحكمة فى هـذا الكلام أن بعض أهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس و القمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص و التغير كغيرهما ، و كان بعض الضلال من المنجمين و غيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل اثلا يغتر بأقوالهم لا سيما و قد صادف موت (٢) إبراهيم — رضى

---

(١) أنكر الماوردى التسميع فى الاعتدال لأنه ليس باعتدال بل يرفع رأسه مكبراً و يسمع فى الاعتدال الثانى ، كما فى الأوجز .

(٢) واختلف أهل السير فى تعيين وفاته على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ فى الفتح، و قال جماهيرهم على أنه مات سنة ١٠هـ ،

Marfat.com

Marfat.com

الله تعالى عنه — قال الشوكانى فى النيل : وقد اختلف العلماء فى صفتها بعد الاتفاق(١) على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووى ، فذهب مالك والشافعى و أحمد و الجمهور إلى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، و قال أبو حنيفة و الثورى و النخعى أنها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد ، و حكاه النووى عن الكوفيين و استدلوا بحديث النعمان و سمرة ، و قال حذيفة : فى كل ركعة ثلاث ركوعات و استدل بحديث جابر و ابن عباس و عائشة ، قال النووى : و قد قال بكل نوع جماعة من الصحابة ، و حكى النووى عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما فى الباب ركوعان و ما خالف فعلل أو ضعيف ، و كذا قال البيهقى و نقل صاحب الهدى عن الشافعى و أحمد (٢) و البخارى أنهم قالوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض و يجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم و إذا تحدد القصة تعين الأخذ بالراجح ، و لا شك أن أحاديث الركوعين أصح ، قال فى الفتح ، و جمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة و أن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك ذهب إسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات و قال ابن خزيمة و ابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك و هو من الاختلاف المباح ، و قواه النووى فى شرح مسلم و الحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للزيد و إن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابد منه ، و أحاديث الركوعين أرجح ، انتهى ملخصاً

قلت : و اختلف علماء الحنفية فى أن صلاة الكسوف واجبة أم سنة فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - فى الأصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال و لا نصلى

(١) و قال أبو عوانة و بعض الحنفية بالوجوب .

(٢) حكى المناوى فى شرح الشمائل مذهب أحمد ثلاث ركوعات فليحرر .

نافلة فى جماعة إلا فى قيام رمضان وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة ، و كذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن أبى حنيفة أنه قال فى كسوف الشمس إن شاؤا صلوا ركعتين و إن شاؤا صلوا أربعاً و إن شاؤا صلوا أكثر من ذلك و التخيير يكون فى النوافل لا فى الواجبات ، و قال بعض مشائخنا أنها واجبة لما روى عن ابن مسعود أنه قال كسفت الشمس، وفيه فاذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله و كبروه و سبحوه و صلوا حتى تنجلى ، و فى رواية أبى مسعود الأنصارى فاذا رأيتموها فقوموا و صلوا و مطلق الأمر للوجوب ، و فى بعض الروايات : فافزعوا إلى الصلاة ، و تسمية محمد إياها نافلة لا ينفى الوجوب لأن النافلة عبارة عن الزيادة و كل واجب زيادة على الفرائض الموظفة ، و رواية الحسن لا تنفى الوجوب لأن التخيير قد يجرى بين الواجبات كما فى قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » .

و اختلف فى كيفية صلاة الكسوف فيصلى ركعتين كل ركعة بركوع و سجدتين كسائر الصلوات عندنا ، وعند الشافعى ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين و سجدتين يقرأ ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ ثم يركع و احتج بما روى عن ابن عباس و عائشة - رضى الله عنهما - أنهما قالا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فقام قياماً طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلا و هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا و هو دون الركوع الأول و احتج الحنفية فى ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى و أخرجه أبو داؤد و النسائى و الترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع و فعل فى الثانية مثل ذلك ، هذا لفظ الطحاوى و بحديث أبى بكرة رضى الله عنه

Marfat.com

عند النسائى أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه و بحديث سمرة أخرجه مسلم و فيه قرأ بسورتين و صلى ركعتين ، و بحديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد و أبو داؤد و النسائى و الحاكم ، و صححه ابن عبد البر ، و بحديث قبيصة الهلالى عنه ﷺ قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، و أكثر هذه الأحاديث قولية باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة ، و القول أرجح من الفعل و قد علمت أن الفعل إذا اختلف فيه يرد إلى الأصل فترجح الأحاديث المشتملة على ركوع واحد ، وأيضاً الأحاديث المشتملة على تعدد الركوعات رواها النساء و الصبيان وهم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال أوضح للرجال من الحال التى عليها النساء و الصبيان ، و قد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام فى يوم شديد الحر قياماً طويلا حتى يغشى على بعضهم من طول القيام و قد كشف له ﷺ أحوال عجيبة فمرة يسبح و تارة يكبر وقد كشف له الجنة والنار وقد اسودت الشمس فلا يبعد أن يخفى حال الصلاة و كيفيتها على الذين كانوا بعيداً من رسول الله وظنوا ما لم يقع واقعاً من تعدد الركوعات للتسبيح و التهليل الواقع فى الصلاة واقعاً فلهذه الوجوه رجح الحنفية أحاديث وحدة الركوع ولأجل هذا وقع الاختلاف فى بيان تعدد الركوعات ، ففى بعضها ركوعان فى ركعة ، وفى بعضها ثلاث ركوعات فى ركعة ، رواه أحمد و مسلم و أبو داؤد من حديث جابر - رضى الله عنه - و الترمذى من حديث ابن عباس و صححه ، و رواه أحمد و النسائى و مسلم من حديث عائشة - رضى الله عنها - قال الشوكانى : و هذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر و البيهقى من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف و ما تقدم عن الشافعى و أحمد و البخارى من عدم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً ، و فى بعضها أربع ركوعات فى ركعة ، روى ذلك أحمد و مسلم و النسائى و أبو داؤد و صححه الترمذى من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى

Marfat.com

(باب من قال أربع ركعات) حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثنى عطاء عن جابر بن عبدالله قال

مثلها ، قال الشوكانى : و روى عن حذيفـــة نحوه قاله البيهقى ، و فى بعضها خمس ركوعات فى ركعة ، أخرجه أبوداؤد و عبد الله بن أحمد فى المسند من حديث أبى بن كعب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال و ركع خمس ركعات بسجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات بسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها ، قال الشوكانى : و روى عن ابن السكن تصحيح هـذا الحديث وقال الحاكم: رواته صادقون، فى إسناده أبوجعفر عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازى، قال الفلاس : سيئ الحفظ ، و قال ابن المـــدينى : يخاط عن المغيرة ، و قال ابن المعين : ثقة .

قلت : سيأتى ترجمته ، فهذا الاختلاف يدل على أن الذين كانوا بعيـــداً من رسول الله ﷺ فى الصلاة لعلهم شغلوا لما حدث من كثرة الوقائع و طول القيام فاختلفوا فى تحمل كيفيتها و بيانها ، و الظاهر أن الواقعة لم تتعدد فان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة نحواً من عشر سنين وتعدد الكسوف فى هذه المدة القليلة خلاف العادة و لم يرو أن واقعة الكسوف تعددت بل أكثر الروايات دالة على أنها وقعت عند موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ ولم يصلها إلا ضحى ، قال فى الفتح : و لم أقف على شئ من الطرق مع كثرتها أن النبى ﷺ صلاها إلا ضحى ثم قد اضطر القائلون بركوعين فى ركعة بتضعيف الروايات الصحيحة التى فيهـــا ذكر الزيادة على الركوعين فأولى أن تحمل الروايات التى فيها زيادة على ركوع واحد وهماً، والله أعلم.

[باب من قال أربع ركعات] أى من قال إن من جملة صفات صلاة الكسوف و كيفيتها ركوعين فى كل ركعة ففى الركعتين أربع ركوعات .

Marfat.com

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة[1] الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد

[حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى] القطان [عن عبد الملك] بن سليمان [حدثنى عطاء] بن أبى رباح [عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ و كان ذلك] أى يوم الكسوف [اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس] أى بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم أن الناس كانوا يقولون أن الشمس و القمر ينخسفان لموت عظيم [إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبى ﷺ] إلى الصلاة [فصلى بالناس] أى فصلى ركعتين [ست ركعات] أى ركوعات فى ركعة منها ثلاث ركوعات [فى أربع سجدات] أى فى كل ركعة منها سجدتين وصفتها أنه [كبر] للتحريمة [ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً] أى قريباً [مما قام] للقراءة [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقرأ] ثانياً [دون القراءة الأولى(٢)] أى أدنى و أقصر منها [ثم ركع] ركوعاً ثانياً [نحواً] قريباً [مما قام] فى المرة الثانية [ثم رفع رأسه] من الركوع الثانى [فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع] ركوعاً ثالثاً [نحواً] قريباً [مما قام] فى القيام الثالث [ثم رفع رأسه] من الركوع الثالث

---

(١) و فى نسخة : قراءة .

(٢) أنكر محمد بن مسلمة المالكى الفاتحة .

Marfat.com

سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر فى صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام فى مقامه و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة و قد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله عز و جل

و لم يذكر فيه أنه ﷺ هل طول (١) ذلك القيام أو لم يطول [فانحدر] أى نحر [للسجود فسجد سجدتين (٢) ثم قام] إلى الركعة الثانية [فركع] أى فصلى فيها [ثلاث ركعات] أى ركوعات [قبل أن يسجد] كما صلاها فى الركعة الأولى [ليس فيها ركعة] أى ركوع [إلا التى قبلها] أى إلا الركوع الذى قبل ذلك الركوع [أطول من التى بعدها] أى أطول من الركوع الذى بعد ذلك الركوع [إلا أن ركوعه نحو] أى قريب [من قيامه قال] أى جابر [ثم تأخر] أى عن محله [فى صلاته فتأخرت الصفوف] عن محلها [معه] ﷺ [ثم تقدم] ﷺ [فقام فى مقامه] أى الأول ووجه تأخره و تقدمه ﷺ ما وقع فى رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ « وقال رسول الله ﷺ رأيت فى مكانى هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتنى أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أقدم و قد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت [و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة] أى أتمها [و قد] الواو للحال [طلعت] أى تجلت [الشمس فقال

---

(١) و لذا اختلف فيه العلماء و ظاهر كلامهم عدم التطويل ، قال النووى : رواية مسلم شاذة كما فى الأوجز .

(٢) لم يذكروا التطويل بين السجدتين ، وقال الزرقانى : لايطول إجماعاً ويشكل عليهم رواية عبد الله بن عمرو الآتية .

Marfat.com

لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلى و ساق بقية الحديث .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن هشام نا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع

يأيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل] دالتان على كمال قدرته [لا ينكسفان لموت بشر] بل يخوف الله بهما عباده [فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلى و ساق] أحمد بن حنبل [بقية الحديث] أخرجه مسلم فى صحيحه من طرق أبى بكر بن شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا عبد الملك ، و ذكر فيه بقية الحديث و لفظه « فصلوا حتى تنجلى ما من شئ توعدونه إلا و قد رأيته فى صلاتى هذه» إلى آخر الحديث ، و هذا الحديث لا مطابقة بينه و بين الترجمة فان الترجمة عقدت لأربع ركعات ، و فى الحديث ستة ركوعات فكان المناسب أن تذكر فى الباب الذى قبله ولعله من تصرف النساخ أدخلوه فى هذا الباب سهواً (١) و غلطاً .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علية [عن هشام] الدستوائى [نا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون] أى يسقطون على الأرض مغشياً عليهم من طول قيامه [ثم ركع] الركوع الأول [فأطال]

---

(١) والأوجه عندى أن مذهب الأئمة فيه على قولين تثنية الركوع وتربيعه فبذكر الأول بعده ، و ذكر فى هذه الترجمة ما يدل على الأكثرية من الركوع الواحد .

فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجدات وساق الحديث . حدثنا ابن السرح (١) نا ابن وهب (٢) و حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله

الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الأول [فأطال] القيام [ثم ركع] الركوع الثانى [فأطال] ذلك الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الثانى [فأطال] القيام [ثم سجد سجدتين ثم قام] إلى الركعة الثانية [فصنع نحواً] أى قريباً [من ذلك] الذى صنع فى الركعة الأولى [فكان أربع ركعات] أى أربع ركوعات [وأربع سجدات] فى الركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجدتان [وساق الحديث] أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه مطولا من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى وذكر فيه بقية الحديث وهى هذه، ثم قال : إنه عرض على كل شئ توعدونه فعرضت على الجنة ، الحديث، وهذا الحديث مناسبته للباب ظاهرة و قد أخرج بعده حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالين على أربع ركوعات ليدل على أن الراجح عنده من الروايات رواية أربعة ركوعات و ما زاد على ذلك فهو شاذ و قد تقدم أن حديث عائشة مختلف ، ففى حديث عائشة المتقدم ستة ركوعات و كذلك حديث ابن عباس اختلف فيه فروى الترمذى عنه عن النبى ﷺ و فيه ستة ركوعات .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [نا ابن وهب] عبدالله [و حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس] بن يزيد الأيلى [عن ابن شهاب] الزهرى [أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت خسفت الشمس

---

(١) و فى نسخة : أحمد بن عمرو بن السرح (٢) و فى نسخة : ح و حدثنا .

Marfat.com

ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف النساس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات و أربع سجدات

فى حياة رسول الله ﷺ [فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد(١) فقام] للصلاة [فكبر] للتحريمة [و صف الناس وراءه فاقترأ] افتعال من القراءة ليدل على طولها [رسول الله ﷺ] ثم أكدها بقوله [قراءة طويلة] ليدل على الزيادة فى الطول [ثم كبر] للركوع [فركع ركوعاً طويلا] أى الركوع الأول [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام] قياماً ثانياً [فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر] للركوع ثانياً [فركع ركوعاً طويلا] أى الركوع الثانى فى الركعة الأولى [هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك] أى مثل الذى فعل فى الركعة الأولى من قيامين وقراءتين و ركوعين [فاستكمل] رسول الله ﷺ [أربع ركعات] أى ركوعات فى كل ركعة ركوعان (٢) [و أربع سجدات] فى كل ركعة سجدتان [و انجلت الشمس

---

(١) اختلفوا فى صلاتها فى المسجد أو الصحراء ذكره العينى .

(٢) اختلفوا فى أى الركوعين فرض و بادراك إيهما يدرك الركعة فقال الشافعى و أحمد أولاهما فرض ، و قال مالك آخرهما فرض و البسط فى الأوجز، فعندهما من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى فهو مسبوق .

Marfat.com

و انجلت الشمس قبل أن ينصرف .

حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله (١) ﷺ أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين .

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازى أنا محمد بن عبد الله بن أبى جعفر الرازى عن أبيه عن أبى جعفر (٢) الرازى ، قال أبو داؤد : قبل أن ينصرف] من الصلاة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة] بن خالد ابن أخى يونس بن يزيد [نا يونس] بن يزيد الأيلى [عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدنى صحابى صغير ولد على عهد النبى ﷺ ، كان رجلا صالحاً فاضلا فقيهاً ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان [يحدث أن عبد الله بن عباس كان] أى عبدالله [يحدث أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين] أى صلى فى كل ركعة منهما ركوعين ، و فى نسخة : ركعتان ، مرفوع على الابتداء وفى كل ركعة ، خبره المقدم .

[حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازى أنا محمد بن عبد الله بن أبى جعفر الرازى] قال أبو حاتم صدوق [عن أبيه] هو عبد الله بن أبى

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) و فى نسخة : يعنى .

Marfat.com

Marfat.com

وحدثت [١] عن عمر بن شقيق نا أبو جعفر الرازى وهذا لفظه وهو أتم من الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبى ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة [٢] من الطول وركع

جعفر عيسى بن ماهان الرازى ، قال عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول عبدالله بن أبى جعفر كان فاسقاً سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها ، وقال أبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال ابن عدى : بعض حديثه مما لا يتابع عليه و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى جعفر الرازى] هو عيسى بن أبى عيسى ماهان صالح الحديث ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المدينى : ثقة كان يخلط ، و قال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائى : ليس بالقوى ، و قال الفلاس : سيئ الحفظ [قال أبو داؤد : و حدثت عن عمر بن شقيق] بن أسماء الجرمى بفتح الجيم البصرى كان يتجر إلى الرى قليل الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الذهلى : ما رأيت أحداً ضعفه ، وقال ابن حزم فى المحلى : لا يدرى من هو ؟ وقال فى التقريب : مقبول [نا أبو جعفر الرازى و هذا] المذكور فى الكتاب [لفظه] أى لفظ عمر بن شقيق [و هو] أى لفظ عمر بن شقيق [أتم] من لفظ عبد الله بن أبى جعفر [عن الربيع بن أنس] البكرى ، و يقال الحنفى البصرى ثم الخراسانى ، قال العجلى و أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن معين : كان يتشيع فيفرط و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبى جعفر عنه لأن فى أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً [عن أبى العالية] الرياحى رفيع بالتصغير ابن مهران [عن أبى بن كعب قال] أبى بن كعب [انكسفت الشمس

---

(١) و فى نسخة : و حدثت حديثاً . (٢) و فى نسخة : سورة .

خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول و [1] ركع خمس كعسات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها . حدثنا مسدد [2] نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن أبى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه صلى فى كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و الأخرى مثلها .

على عهد رسول الله ﷺ و أن النبي ﷺ صلى بهم] صلاة الكسوف [فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات] أى ركوعات فى الركعة الأولى [وسجد سجدتين] فيها [ثم قام الثانية] أى إلى الركعة الثانية [فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات] أى ركوعات [و سجد سجدتين] فيها كما فعل فى الأولى [ثم جلس كما هو] أى على هيئة [مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها] هذا الحديث لا مناسبة له بالباب .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن سفيان نا حبيب بن أبى ثابت عن طاؤس ابن عباس عن النبي ﷺ أنه] ﷺ [صلى فى كسوف الشمس فقرأ ثم ركع] الركوع الأول [ثم قرأ] بعد القيام من الركوع الأول [ثم ركع] ثانياً [ثم قرأ] بعد ما قام من الركوع الثانى [ثم ركع] الركوع الثالث [ثم قرأ] بعد ماقام من الركوع الثالث [ثم ركع] أى الرابع [ثم سجد] سجدتين [والأخرى مثلها] أى صلى الركعة الثانية مثل الركعة الأولى فركع فيها أربع ركوعات و قرأ أربع قراءآت .

---

(١) و فى نسخة : ثم .

(٢) و فى نسخة : مسدد بن مسرهد .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الأسود بن قيس حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى ثم من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال قال سمرة (١) بينما أنا و غلام من الأنصار نرمى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حدثاً قال فدفعنا (٢) فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية بن حديج [نا الأسود بن قيس] العبدى ، و قيل البجلى أبو قيس الكوفى وثقه ابن معين والنسائى و العجلى [حدثنى ثعلبة بن عباد] بكسر المهملة و تخفيف الموحدة [العبدى ثم من أهل البصرة أنه] أى ثعلبة بن عباد [شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب] لما كان على البصرة [قال] ثعلبة [قال سمرة بينما أنا و غلام من الأنصار] لعله عبد الرحمن بن سمرة أخرج حديثه مسلم قال بينا أنا أرمى بأسهمى فى حياة رسول الله إذا انكسفت الشمس ، الحديث [نرمى غرضين] أى هدفين [لنا حتى إذا كانت الشمس قيد] أى قدر [رمحين أو ثلاثة] فى الارتفاع [فى عين الناظر من الأفق] الشرقى [اسودت حتى آضت] أى صارت [كأنها تنومة] هى نوع من النبات فيها وفى ثمرها سواد قليل [فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد] مسجد رسول الله ﷺ [فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس] فى كسوفها [لرسول الله ﷺ فى أمته حدثاً] أى أمراً جديداً فنراه و نأخذ منه [قال فدفعنا] أى مشينا سراعاً كأنا يدفعنا أحد

---

(١) و فى نسخة : سمرة بن جندب . (٢) و فى نسخة : إلى المسجد .

Marfat.com

Marfat.com

كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال

[فاذا هو] أى رسول الله ﷺ [بارز] أى خارج و ظاهر فى المسجد ، وفى رواية أحمد فى مسنده : فاذا هو بارز قال وافقنا رسول الله حين خرج إلى الناس فاستقدم هكذا بارز من البروز بمعنى الظهور فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، و كذلك فيما رواه الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى كامل عن زهير ، و فى النهاية : انتهيت إلى المسجد فاذا هو بأزز أى ممتلىء بالناس يقال أتيت الوالى والمجلس بأرز أى كثير الزحام ليس فيه متسع ، و رواية أبى داؤد : و هو بأزز من البروز الظهور و هو خطأ من الراوى قاله الخطابى فى المعالم ، و كذا قال الأزهرى فى التهذيب ، قلت : و ما أدرى ما حملهم على تخطئة لفظ « بارز » و ما الدليل على ذلك فانه لما اتفقت النسخ كلها على هذا اللفظ و وافقه رواية أحمد فى المسند وليس فى الحديث ما يخالف ذلك فلا معنى لانكاره و تخطئته ثم قد يؤيد ذلك أن سمرة يقول فى القيام و الركوع و السجود و لا نسمع له صوتاً فلو حمل عدم سماعه الصوت فى القيام على بعده منه ﷺ لامعنى لعدم سماعه الصوت فى الركوع والسجود بل يدل هذا على أنه كان قريباً منه ﷺ لايسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسبيحات لأنه ﷺ يسر بالقراءة كما يسر بالتسبيحات ، و الله أعلم .

[فاستقدم] أى تقدم إماماً [فصلى فقام بنا] قياماً [كأطول ماقام بنا] فى صلاة قط] حاصله أن القيام الذى كان فى هذه الصلاة كان كأطول قيام كان قبله فى صلاة ، قال فى القاموس : و ما رأيته قط ويضم و يخففان و قط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فيما مضى من الزمان أو فيما انقطع من عمرى ثم قال و تختص بالنفى ماضياً و تقول العامة لا أفعله قط ، و فى مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها فى الكسوف أطول صلاة صليتها قط، انتهى ، قال فى درجات مرقاة الصعود ، به استعمال قط فى إثبات وهو خاص بنفى باجماع النحاة

ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثنى عليه و (١) شهد أن لا إله إلاالله وشهد أنه عبده (٢) ورسوله (٣) ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

أخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه أوقعه بعد ، ما مصدرية كما تقع ما نافية وقال الرضى: فربما استعملت بلا نفى لفظاً ومعنى نحوكنت أراه قط أى دائماً ولفظاً لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط ، قلت فدعوى الاجماع يبطلها هذا ، انتهى .

[لا نسمع له] أى لرسول الله ﷺ [صوتـا] لأنه كان يسر بالقراءة [قال] سمرة [ثم ركع بنـا كأطول ماركع بنـا صلاة قط لا نسمع له صوتاً] لأنه كان يسر بالتسبيح [قال سمرة ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك قال] سمرة [فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية] أى لما جلس فى التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس فى تجليها [قال] أى سمرة [ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثنى عليه و شهد أن لا إله إلا الله و شهد أنه عبده و رسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ] أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده و ذكر فيه خطبة النبي ﷺ ، ولفظها « ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربى عز و جل لما أخبرتمونى ذاك فبلغت رسالات ربى كما ينبغى لها

---

(١) و فى نسخة : ثم . (٢) و فى نسخة : الله .
(٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

Marfat.com

أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أنى بلغت رسالات ربى لما أخبرتمونى ذاك قال فقام رجال فقالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك و قضيت الذى عليك ثم سكتوا ثم قال : أما بعد فان رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وأنهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى أمر دنياكم وآخرتكم وأنه والله لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى يحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة ، وإنها متى ما يخرج أو قال متى ما يخرج فانه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به و صدقـــه و اتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف و من كفر به و كذبه لم يعاقب بشئ من عمله . وقال حسن الأشيب من عمله سلف و أنه سيظهر أو قال سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم بعيثى من عمله سلف و أنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديداً ثم يهلكه الله تبارك وتعالى و جنوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط ، وقال حسن الأشيب : و أصل الشجرة لينادى أو قال يقول يا مؤمن أو قال يا مسلم هذا يهودى أو قال هذا كافر تعال فاقتله قال ولن يكون ذلك ، كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها فى أنفسكم و تسائلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً و حتى تزول جبال على مراتبها ثم على أثر ذاك القبض ، قال : ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة و لا أخرها عن موضعها ، انتهى ، و فى هذا الحـــديث دليل لمذهب أبى حنيفة و موافقيه بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها إلا ركوعان فى ركعتين وأنه يسر بالقراءة فيها وتؤيد إسرار القراءة حديث ابن عباس - رضى الله عنه - أنه ﷺ قام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره بما ذكر و يعارضه ما رواه الخمسة من حديث عائشة وصححه الترمذى وفيه فجهر بالقراءة فانه صريح فى الجهر ، وقال فى منتقى الأخبار بعد نقل حديث سمرة فى إسرار القراءة

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن أبى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه و أنا معه يومئذ بالمدينة فصلى

و هذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن فى رواية مبسوطة له أتينا والمسجد قد امتلأ ، قلت : وقد تقدم ما فيه بأن الخطابى و الأزهرى قالا إن لفظ الرواية وإذا هو بأزز و خطأ ما فى جميع النسخ من لفظ وهو بارز من البروز وليس لهما مستند إلا أنفسهما فيما علمت وليس لهما سلف من المحدثين قبلهما بل الأقرب أن يقال أن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ لم تكن قريبة من النبى ﷺ بل كانت خلف الصفوف وكان رسول الله ﷺ يكبر أحياناً فى الصلاة و يسبح فيها بما ظهر له من الوقائع و الحوادث ، وقد يقرأ شيئاً من القرآن يجهر بها فظنت بذلك أن رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة ، و قد ذهب إلى الجهر أحمد و إسحاق و ابن خزيمة و ابن المنذر و غيرهما من محدثى الشافعية و به قال أبو يوسف و محمد بن حسن صاحبا أبى حنيفة و ابن العربى من المالكية و حكى النووى عن الشافعى و مالك و أبى حنيفة و الليث ابن سعد و جمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ، و قال الطبرى : يخير بين الجهر و الاسرار ، قال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة و رجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة و لروايته الأخرى و الزهرى قد انفرد بالجهر و هو و إن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله الشوكانى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب] السختيانى [عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد الجرمى [عن قبيصة الهلالى] هو قبيصة بن المخارق ابن عبد الله الهلالى صحابى نزل البصرة وفد إلى النبى ﷺ كنيته أبو بشر فيما ذكره ابن عبد البر [قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه و أنا معه] أى رسول الله ﷺ [يومئذ بالمدينة فصلى] رسول الله ﷺ

Marfat.com

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف و انجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا ريحان بن سعيد نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف] عن الصلاة [وانجلت] الشمس [فقال] رسول الله ﷺ [إنما هذه الآيات] أى الكسوف و الخسوف [يخوف الله عز و جل بها] عباده [فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث (١) صلاة صليتموها من المكتوبة] و أحدث صلاة صليت قبلها من المكتوبة هى صلاة الفجر لأن صلاة الكسوف صليت ضحى .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] الدورقى [نا ريحان بن سعيد] بن المثنى السامى بالمهملة الناجى بالنون و الجيم أبو عصمة البصرى قال فى التقريب : صدوق ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال يحيى بن معين ما أرى به بأساً ، و قال أبو حاتم : شيخ لا بأس به يكتب حديثه و لا يحتج به ، قال الآجرى : سألت أبا داود عنه فكأنه لم يرضه ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ضعفه ابن القانع ، و قال العجلى : منكر الحديث ، و قال حديث ريحان عن عباد عن أيوب عن أبى قلابة مناكير [نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر] و قيل ابن عمرو بصرى روى عن قبيصة بن مخارق فى صلاة الكسوف و عنه أبو قلابة الجرمى ، قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف ، و قد ذكره ابن مندة

---

(١) وقال أصحاب الظواهر فى معناها هذا حكم تشريع فان انكسفت بعد الصبح يصلى ركعتين إلى الظهر و أربعاً إلى الغروب للظهر و العصر وثلاثاً إلى العشاء من خسوف القمر و أربعاً إلى الصبح ، كما فى عمدة القارى .

الهلالى حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث .وسى قال حتى بدت النجوم .

فى الصحابة لأن الحديث وقع له مرسلا ليس فيه ذكر قبيصة لكنه قال لهلال رؤية [أن قبيصة الهلالى حدثه أن الشمس كسفت] فساق أحمد بن إبراهيم حديثه [بمعنى حديث موسى] بن إسماعيل [قال حتى بدت النجوم] أى كسفت الشمس واسودت حتى ظهرت النجوم . قال الحاكم بعد ما أورد فى مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذى عندى أنهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان و عباد ، انتهى ، قلت : و لعل وجهه أن حديث ريحان بن سعيد لا يساوى فى القوة حديث وهيب فما فى حديث وهيب هو الصواب و الذى فى حديث ريحان من زيادة بلال بن عامر بن أبى قلابة و قبيصة وهم و قد تأيد ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبدالعزيز قال : ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة البجلى قال انكسفت الشمس ، الحديث ، و هذه الأحاديث الثلثة أيضاً تدل على ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة و من معه فى عدم تعدد الركوع فى الركعة . قلت : قد ذكرنا أن أكثر الأحاديث التى وردت فى هذا الباب لا مناسبة لها بالباب و يمكن أن يوجه الأحاديث كلها بما يناسب الباب فيقال أن الحديث الأول عن جابر الذى ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بأن ست ركوعات تشمل على أربع ركوعات أيضاً أو يقال أن الحديث الثانى فى الباب عن جابر فيه أربع ركوعات ، فلعل ذكر الزائد فى الأول محمول على الوهم من الراوى ، وكذلك حديث أبى بن كعب الذى فيه ذكر عشر ركوعات له مناسبة بالباب بأنه يشمل على الأربع أيضاً فان من ركع عشر ركوعات ركع أربع ركوعات ، وأما حديث سمرة

Marfat.com

Marfat.com

(باب [1] القراءة فى صلاة الكسوف)

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى نا أبى عن محمد بن إسحاق حدثنى هشام بن عروة وعبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد [2] حدثنى عن عروة عن عائشة قالت

بن جندب الذى فيه ذكر ركوعين فيقال إنه ذكر ركوع فى ركعة لا يدل على نفى الزائد فكان ذكر الركوع الثانى حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية فى ذكر السجدة، وأما حديث قبيصة الهلالى فمعنى قوله فصلى ركعتين أى ركوعين فى ركعة فصار أربع ركوعات فى ركعتين ، وأما قوله فى الحديث فصلوا كأحدث صلاة فالتشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها ، والله تعالى أعلم

[باب القراءة فى صلاة الكسوف] .

[حدثنا عبيد الله بن سعد] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبوالفضل البغدادى روى عنه البخارى ستة أحاديث وثقه الدارقطنى والخطيب [نا عمى] يعقوب بن إبراهيم بن سعد [نا أبى] إبراهيم بن سعد [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازى [حدثنى هشام بن عروة وعبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار] عطف على هشام بن عروة أى حدثنى هشام بن عروة عن عروة وعبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار عن عروة [كلهم] وفى رواية الحاكم فى المستدرك كل بغير ضمير وهو أولى ، وهذا قول ابن إسحاق يقول كل واحد من هشام بن عروة وعبد الله بن أبى سلمة يرويان عن عروة ، فأما هشام فيروى عن عروة بغير واسطة ، وأما عبد الله بن أبى سلمة فيروى عن عروة بواسطة سليمان بن يسار [قد حدثنى عن عروة عن عائشة] وهذا أقرب الاحتمالات فى معنى هذا

---

(١) و فى نسخة : باب ما يقرأ فيها .

(٢) و فى نسخة : قال .

Marfat.com

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة[1] البقرة ساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام

السند و يحتمل أن يقال فى معنى هذا السند أن محمد بن إسحاق يقول حدثنى هشام بن عروة و عبد الله بن أبى سلمة كلاهما عن سليمان بن يسار وكل واحد من هشام بن عروة و عبد الله بن أبى سلمة يحدثان عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ، ولكن يتعقب هذا بأن هشام بن عروة روى أحاديث كثيرة فى الكسوف عن عروة بلا توسيط أحد فيبعد أن يكون حديثه عن عروة بواسطة سليمان بن يسار ، و يمكن أن يجاب عنه بأن هشام بن عروة ، وإن روى عن أبيه أحاديث كثيرة فى الكسوف من غير واسطة ، ولكن سياق هذا الحديث مغاير لما روى هشام عن أبيه بغير واسطة فلا يبعد أن يكون هذا السياق يرويه هشام عن أبيه بواسطة فكم من راو يكون معاصراً لمن روى عنه و يروى عنه أحاديث كثيرة و لا يكون بينهما واسطة و يبلغه بعض الأحاديث بالواسطة ـ والله تعالى أعلم ـ [قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ] إلى المسجد [فصلى بالناس] صلاة الكسوف [فقام] فى الصلاة [فحزرت قراءته] فى القيام [فرأيت] أى ظننت [أنه] أى رسول الله ﷺ [قرأ سورة البقرة و ساق الحديث] و هذا اللفظ يدل على أن المؤلف ـ رحمه الله ـ حذف بعض الحديث ههنا واختصره ، و لعله ذكر الركوع ثم ذكر السجود والقيام فى الركعة الثانية والقراءة فيها ، ولكن سياق هذا الحديث فى المستدرك للحاكم ظاهره يوهم أن الحديث كله هكذا و لم يحذف منه شئ فانه لم يذكر لفظ و ساق الحديث [ثم سجد سجدتين] للركعة الأولى [ثم قام] إلى الركعة الثانية

(١) و فى نسخة : بسورة .

Marfat.com

فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى نا الأوزاعى أخبرنى الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر (١) بها يعنى فى صلاة الكسوف .

[فأطال القراءة فحزرت] أى قدرت [قراءته] فى هذه الركعة [فرأيت] أى ظننت [أنه قرأ بسورة آل عمران] و قوله فحزرت قراءته يدل على أن رسول الله ﷺ لم يجهر بالقراءة فيها و إلا فلا تحتاج عائشة إلى الحزر و التقدير و هو مخالف لما هو المشهور عنها أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالقراءة فيها ، قال الزيلعى فى نصب الرأية ويوافق أيضاً (أى عدم الجهر) رواية محمد بن إسحاق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته انتهى .

[حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى] الوليد بن مزيد [نا الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [أخبرنى الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (٢)] أى بالقراءة [يعنى فى صلاة الكسوف] كذا فى النسخ بزيادة لفظ يعنى و الظاهر أنه من كلام أبى داؤد يقول شيخى العباس لم يقل فى حديثه لفظ فى صلاة الكسوف فبين أبو داؤد أن مراده هذا ، و لكن

---

(١) و فى نسخة : يجهر بها .

(٢) قال الامام أحمد انفرد به الزهرى و قد روينا عنها و عن ابن عباس ما يدل على الاسرار وأوله الحافظ فى الفتح ، بأن المراد خسوف القمر لكن رجح الحافظ و العينى روايات الجهر ، فتأمل .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ و الناس معه فقام قياماً طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث .

(باب أينادى فيها بالصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر أنه

أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بهذا السند و لم يزد لفظ « يعنى » فبدل سياق الحاكم على أن لفظ « فى صلاة الكسوف » من كلام عائشة داخل فى الحديث .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة] أخرج هذا الحديث مالك فى مؤطاه والبخارى فى صحيحه بهذا السند وذكرا بدل أبي هريرة عبد الله بن العباس ، قال الحافظ فى الفتح : قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا فى المؤطاء وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ، و وقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبي داؤد عن أبي هريرة بدل ابن عباس و هو غلط [قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه] أى خلفه مؤتمين به [فقام قياماً طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث] أخرج البخارى فى صحيحه مطولا بتمامه ، و كذا مالك فى مؤطاه من شاء فلينظر فيهما .

[باب أينادى(١) فيها] أى صلاة الكسوف [بالصلاة] أى بالحضور لها

[حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد] بن مسلم [نا عبد الرحمن بن نمر] بفتح النون و كسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقى ، قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد فى الكسوف .

---

(١) به قلنا : وحكاه الدسوقى عن عياض فى كل صلاة لا يؤذن لها كذا فى الأوجز .

Marfat.com

سأل الزهرى فقال الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى إن الصلاة جامعة .

(باب الصدقة فيها)

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال (١) الشمس و القمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزوجل

و قال دحيم : صحيح الحديث عن الزهرى ، و قال أبو زرعة : حديثه عن الزهرى مستوى ، وقال أبو أحمد الحاكم : مستقيم الحديث ، وقال ابن البرقى : ثقة ، و قال الذهلى : ثقة ، لم يرو عنه غير الوليد [أنه سأل الزهرى ، فقال الزهرى : أخبرنى عروة عن عائشة قالت : كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا] لم أقف على تسميته . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك و قد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها و لا يقام [فنادى] أى ذلك الرجل المنادى [أن الصلاة جامعة] بفتح الهمزة وتخفيف النون و هى المفسرة و روى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة ، و يروى برفع جامعة على أنه الخبر و عن بعض العلماء يجوز فى « الصلاة جامعة » النصب فيهما والرفع فيهما و يجوز رفع الأول و نصب الثانى و بالعكس « فتح »

[باب الصدقة فيها] أى فى حالة الكسوف .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته] استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم و لم يذكروا الحياة قال فى

---

(١) و فى نسخة : إن .

Marfat.com

Marfat.com

و كبروا و تصدقوا .

(باب العتق فيها)

حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبى ﷺ يأمر (١) بالعتاقة فى صلاة الكسوف .

الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقدان لا يكون سبباً للايجاد فعمم الشارع النفى ، لدفع هذا التوهم [فاذا رأيتم ذلك] أى الكسوف والخسوف [فادعوا الله عز و جل و كبروا و تصدقوا] و هذا الحديث دليل على استحباب الدعاء و التكبير و التصدق بالمال .

[باب العتق فيها] أى فى حالة الكسوف .

[حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة] بن قدامة عن [هشام] بن عروة [عن] زوجته [فاطمة] بنت المنذر ابن الزبير [عن] جدتها [أسماء] بنت أبى بكر الصديق [قالت كان النبى ﷺ يأمر بالعتاقة فى صلاة الكسوف] أى مع صلاة الكسوف ، وقد عقد البخارى « باب من أحب العتاقة من كسوف الشمس » وأخرج هذا الحديث من طريق ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه : قالت لقد أمر النبى ﷺ ، قال الحافظ : وفى رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلى كان النبى ﷺ يأمرهم بالعتاقة فى كسوف الشمس ، وأخرج الحاكم فى مستدركه ، من طريق معاوية بن عمرو وأبى حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه ، قالت : أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس فالأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع

---

(١) و فى نسخة : يأمرنا .

(باب من قال يركع ركعتين) حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى حدثنى الحارث بن عمير البصرى عن أيوب السختيانى ، عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبى (١) ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت .

[باب من قال يركع ركعتين] أى يصلى ركعتين .

[حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى حدثنى الحارث بن عمير البصرى] أبو عمير نزيل مكة وثقه الجمهور ، و فى أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدى وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه فى الآخر [عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهـد النبى ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين (٢) ويسأل عنها] أى و إذا صلى ركعتين يسئل الناس عن حال الشمس هل انجلت أم لا ؟ فاذا علم أنه لم ينجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها [حتى انجلت] وأخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده ، من طريق عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثاً ، قال و حدث عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس ، و أيضاً أخرج من طريق عبـد الوهاب الثقفى ، ثنا أيوب عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير ، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان

---

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) و قال الحافظ فى الفتح : المراد بالركعتين الركوعان لرواية عبد الرزاق كلما صلى ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ؟ والظاهر أنها بالاشارة ، ورده العينى وحمل الحديث على ظاهره من أنه ﷺ صلى شفعات مستقلة كلما صلى شفعة أرسل رجلا ينظر الشمس .

Marfat.com

Marfat.com

يصلى ركعتين ، و يسأل ، يصلى ركعتين ويسأل حتى انجلت ، و أيضاً أخرج من طريق سفيان عن عاصم الاحول عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع و يسجد ، قال الشوكانى : و أما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد و أبو داود والنسائى والحاكم ، و صححه ابن عبد البر و هو عند بعض هؤلاء باللفظ الذى ذكره المصنف عن قبيصة ، و أعله ابن أبى حاتم بالانقطاع انتهى .

قلت : و أخرجه الطحاوى من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره ، قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين و يسلم و يسأل حتى انجلت و ساق الحديث ، و كتب مولانا محمد يحيى للمرحوم فى معنى هذا الحديث ، من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس الله سره ، قوله « فجعل يصلى ركعتين ركعتين » كلمة جعل توهم أن المعنى أخذ فى صلاة ركعتين ثم ركعتين و هو ينافى سائر ما نقل عنه ﷺ فى صلاة الكسوف إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين ، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تاكيد للاولى منهما وعلى هذا فالمعنى ظاهر ، و بذلك يظهر إيراده فى هذا الباب و إنما افتقر إلى تاكيد فى أمر الركوعين لمزيد الاختلاف فيه ، قوله و يسأل عنها ، أى يدعو الله فى شأنها و شأن أنفسهم أن ينجى كلامنا عما يؤخذ فيه انتهى .

قلت : يؤيد قول الشيخ رحمه الله حديث الطحاوى فانه ليس فيه لفظ عنها بل فيه ويسأل ، و كذلك يؤيده حديث أحمد فى مسنده فانه ليس فى حديثه لفظ عنها ، و كذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم ، من طريق معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن الشمس انكسفت فصلى النبى ﷺ ركعتين فانه ليس فيه تكرار ركعتين و لا ذكر السؤال ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ لكن يخالف ما قال الشيخ رحمه الله حديث أحمد فان فيه كان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين فانه صريح فى

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد

أنه يصلى ركعتين ثم ركعتين ثم رأيت سنن النسائى فأخرج فيها هذا الحديث من طريق معاذ بن هشام قال : ثنى أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ قال : إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها ، ثم أخرج من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد فليس فى أكثر الروايات تكرار ركعتين ، و قال الزيلعى فى نصب الراية ، قال النووى فى الخلاصة ، و رواه أبو داؤد ، بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ، و يسأل عنها حتى انجلت ، قال إسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبى قلابة و نعمان ، ثم اختلف فى ذلك الرجل ، انتهى كلامه .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو] بن العاص ، قال فى الهداية : و لنا رواية ابن عمر قال ابن الهمام فى فتح القدير : قيل لعله ابن عمرو يعنى عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لأنه لم يوجد عن ابن عمر ، أخرج أبو داؤد والنسائى والترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، و أخرجه الحاكم و قال صحيح ، و لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، و هذا توثيق منه لعطاء ، وكذا قال الزيلعى فى نصف الراية [قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ] قياماً طويلا [لم يكد يركع ثم ركع] أى ركوعاً طويلا [فلم يكد يرفع] رأسه من الركوع [ثم رفع] أى رأسه من الركوع

يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ

فقام قياماً طويلا [فلم يكد يسجد] لطول قيامه [ثم سجد] أى سجوداً طويلا [فلم يكد يرفع] أى رأسه من السجود الأول لطول سجوده [ثم رفع] رأسه من السجود الأول [فلم يكد يسجد] أى السجدة الثانية . [ثم سجد] أى السجدة الثانية [فلم يكد يرفع] أى رأسه من السجدة الثانية [ثم رفع] أى رأسه من السجدة الثانية و قام إلى الركعة الأخرى [و فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك] أى مثل الذى فعل فى الركعة الأولى [ثم نفخ (١) فى آخر سجوده فقال أف أف] كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه فى توجيه هذا اللفظ ، فقال هذه حكاية لصوته ﷺ ثمة ، و لا يستلزم صدور الحروف فى الحكاية صدورها فى المحكى عنه ، و لا يلزم فساد الصلاة ، و هذا كما فى حكايتهم صوت الغراب بغاق مع أن شيئا من الحروف لا يصدر منه ، فاثبات الحروف فى الحكاية لضرورة النقل أوالكتابة انتهى [ثم قال رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم و أنا فيهم ألم تعدنى أن لا تعذبهم

(١) هذا يخالف ما فى الروايات أن رؤية النار كان فى الاعتدال الثانى من الركعة الثانية انتهى ، قال ابن القيم : وحديث « النفخ فى الصلاة كلام » باطل لا أصل له ، و قال ابن العربى : قال مالك النفخ بمنزلة الكلام قال فى المجموعة : لا يقطع الصلاة ، وقال فى المختصر ذلك كلام لقوله « ولا تقل لهما أف » وقال الأبهرى : ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة ، والتنحنح مثل النفخ عندهم وهو عندى يقطع الصلاة عامداً إلا أن يكون التنحنح لمن استأذن عليه بطلت صلاته ، وقد ترجم البخارى بأن النبى عليه السلام نفخ فى صلاة الكسوف والبصاق نفخ ولكنه لحاجة انتهى .

Marfat.com

رسول الله ﷺ من صلاته و قد أمحصت الشمس و ساق الحديث .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترمى بأسهم(١) فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن و قلت لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس اليوم

و هم يستغفرون] إشارة إلى قوله تعالى فى سورة الأنفال : « و ما كان الله ليعذبهم و أنت فيهم و ماكان الله معذبهم و هم يستغفرون [ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت] أى خلصت وصفت [الشمس وساق الحديث] أخرج النسائى هذا الحديث فى مجتباه و ذكر الخطبة فيه مطولا من شاء فليرجع إليه .

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريرى] سعيد بن أياس الجريرى [عن حيان بن عمير] القيسى الجريرى أبو العلاء وثقه النسائى وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الرحمن بن سمرة] بن حبيب بن عبد شمس العبشمى أبوسعيد ، صحابى من مسلمة ، الفتح ، يقال كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة خمسين أو بعدها [قال بينما أنا أترمى بأسهم] قال فى المجمع خرجت أرتمى بأسهمى ، وروى أترامى رميت بالسهم وارتميت وتراميت وراميت إذا رميت به عن القنص وقيل خرجت أرتمى إذا رميت القنص وأترمى إذ اخرجت ترمى فى الأهداف ونحوها ،[فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن] أى الأسهم [و قلت فى نفسى [لأنظرن ما (٢) أحدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس اليوم فانتهيت إليه

---

(١) و فى نسخة : بأسهمى .

(٢) وأول الشافعية هذا الحديث بوجوه ، كما بسطه الزيلعى .

Marfat.com

فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل و يدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين و ركع ركعتين .

(باب الصلاة عند الظلمة و نحوها [1])

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد نا حرمى بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثنى أبى قال كانت ظلمة

و هو رافع يديه يسبح ويحمد و يهلل ويدعو] أى الله تعالى بدعوات [حتى حسر] أى كشف [عن الشمس فقرأ بسورتين و ركع ركعتين] ظاهره يستلزم وقوع الصلاة بعد الانجلاء وهو خلاف المذهب والروايات فالفاء للترتيب (٢) الذكرى أو المعنى فقد كان صلى فى أثناء ذلك و كان قرأ فيهما بسورتين ، كذا كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه .

[باب الصلاة عند الظلمة (٣) و نحوها] .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن عباد [بن جبلة بن أبي رواد] العنكى بفتح المهملة و المثناة أبو جعفر البصرى صدوق [نا حرمى بن عمارة] بن أبى حفصة ثابت بنون و موحدة ثم مثناة و يقال ثابت العنكى مولاهم البصرى أبو روح صدوق يهم [عن عبيد الله بن النضر] بن عبد الله بن مطر القيسى بقاف أبو النضر البصرى قال فى التقريب: لا بأس به ، وقال فى الخلاصة: وثقه ابن معين [حدثنى أبى] نضر بن عبد الله بن مطر القيسى البصرى قال فى التقريب : مستور ، وقال فى الخلاصة:

---

(١) و فى نسخة : غيرها .

(٢) و به جزم النووى كما فى الأوجز .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : به قال أحمد و إسحاق و علق الشافعى بصحة الحديث و قد صح عن ابن عباس إلخ ، قلت : لكن فى نيل المآرب لا يصلى بغير الكسوف إلا لزلزلة دائمة .

Marfat.com

Marfat.com

على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنساً (١) فقلت يا أباحمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ قال معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .

(باب السجود عند الآيات)

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير

وثقه ابن حبان [قال كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال] النضر [فأتيت أنساً فقلت يا أبا حمزة] كنية أنس بن مالك [هل كان يصيبكم مثل هذا] أى الظلمة الشديدة [على عهد رسول الله ﷺ قال] أنس [معاذ الله] نصب على المصدر حذف فعله و أضيف إلى المفعول أى نتعوذ بالله تعوذاً و لفظ معاذ يأتى مصدراً وظرف زمان و ظرف مكان ، و الغرض بهذا الكلام إنكار وقوع مثل هذه الظلمة على عهد رسول الله ﷺ ثم شرع فى بيان مايقع لهم من أدنى هذه الحوادث و مايفعلون فيه فى زمان رسول الله ﷺ فقال [إن] مخففة من المثقلة [كانت الريح لتشتد فنبادر] أى نسارع [المسجد] للصلاة و الدعاء [مخافة القيامة] أى لأجل خوفها و مذهب الحنفية فى الآيات المخوفة و الزلازل و الصواعق و غيرها أن يصلى الناس فرادى قال فى الدر المختار فى آخر صلاة الكسوف: فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى بمنازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلة القوية نهاراً والضوء القوى ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك، انتهى .

[باب السجود عند الآيات] .

[حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي] أبو عبد الله ، و قيل : أبو

---

(١) وفى نسخة : أنس بن مالك . (٢) واختلفوا فى الصلاه فى الزلزلة وأنكرت الزلزلة فى زمانه عليه السلام كما بسط فى عمدة القارى ، و أثبت فى شرح الاقناع ، و لا يكره الخروج من البيت للزلزلة بل يستحب كما فى الشامى .

نا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبى ﷺ نخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة ؟ فقال قال رسول الله ﷺ إذا

صفوان البصرى ، قال أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [نا يحيى بن كثير] بن درهم العنبرى مولاهم البصرى أبو غسان خراسانى الأصل ، قال عباس العنبرى : كان ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث : و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [نا سلم بن جعفر] البكراوى أبو جعفر الأعمى وثقه عباس العنبرى و ابن المدينى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال فى التقريب تكلم فيه الأزدى بغير حجة [عن الحكم بن أبان] بفتح همزة وخفة موحدة ، العدنى أبو عيسى وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وغيرهم ، و قال الحافظ فى التقريب : صدوق عابد و له أوهام [عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبى ﷺ] لعل الراوى نسى اسمها فكنى عنها بلفظ فلانة ثم بين المراد بقوله بعض أزواج النبى ﷺ ، قال القارى : هى صفية (١) ، و قيل حفصة [نخر] أى سقط و وقع [ساجداً] أى آتياً بالسجود أو مصلياً [فقيل له تسجد] بحذف حرف الاستفهام فى [هذه الساعة] أى ساعة الاماتة و لعلها (٢) كانت تلك الساعة تكره الصلاة فيها فقيل له أتصلى فى هذه الساعة التى

---

(١) و سماها فى جمع الفوائد برواية رزين ماتت سودة .

(٢) وسيأتى الكلام على سجود الشكر فى الجهاد ، قلت : هو المتعين لرواية الترمذى قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت ، الحديث و بسطه فى الكوكب والسجود عند الزلزلة يكره عند المالكية بخلاف الصلاة ، دسوقى ، و يستحب عند الحنابلة ، نيل المآرب ، و الشافعية ، شرح المنهاج ، و تقدم قريباً كلام العينى .

Marfat.com

Marfat.com

رأيتم آية فاسجدوا و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه و سلم .

(تفريع أبواب صلاة السفر)

(باب صلاة المسافر) حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر و السفر فأقرت صلاة السفر و زيدت فى صلاة الحضر .

تكره الصلاة فيها [فقال] ابن عباس [قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية] مخوفة [فاسجدوا] أى صلوا و يؤيد هذا التفسير ما أخرجه البخارى من حديث أبى مسعود بلفظ « و لكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها» بافراد الضمير «فقوموا فصلوا » . و قيل أراد السجود فحسب ، قال القارى قال الطيبي : هذا مطلق فان أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود، الصلاة، وإن كانت غيرها كمجئ الريح الشديدة والزلزلة و غيرهما فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على المتعارف أيضاً لما ورد ، كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، انتهى ، قال ابن الهمام : وفى مبسوط شيخ الاسلام قال فى ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة ، وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة [و اى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ] لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغى الالتجاء إلى ذكر الله و السجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر .

[تفريع أبواب صلاة السفر] .

[باب صلاة المسافر ، حدثنا القعنى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر و السفر

فأقرت (١) صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر (٢)] استشكل هذا الحديث بوجهين أولهما أنه مخالف لقوله تعالى « و إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فان الآية تدل على أن صلاة السفر قصرت ، و الحديث تدل على أنها لم تقصر ، و الوجه الثانى أنه مخالف لفعل عائشة فانه روى عنها أنها تتم ، أخرج البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر و أتمت صلاة الحضر ، قال الزهرى، فقلت لعروة فمابال عائشة تتم قال تأولت ماتأول عثمان، والجواب عن الأول أولا ، أن الآية نزلت فى صلاة الخوف لا فى صلاة السفر كما هو رأى بعض العلماء و يشير إليه أقوال بعض الصحابة ، و أما ثانياً فلو سلم أنها نزلت فى صلاة السفر غير معارض له أيضاً فان معنى الحديث إن الصلاة فرضت فى أول ما فرضت ركعتين ركعتين فى السفر والحضر إلا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت فى الحضر أى لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فرضت الصلاة رباعية إلا فى الفجر فانها لطول القراءة فيها أقرت على الركعتين ثم نزلت (٣) آية القصر بقوله « ليس عليكم جناح أن تقصروا » فاطلاق (٤) القصر عليه بما كان زيد فيها باعتبار أصل الصلاة فانها يدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه فى الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة فانه كان زيد فيه باطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر و كان فى علم الله مخصوصة بالحضر فأطلق القصر عليه باعتبار إطلاق ظاهر اللفظ ، قال الحافظ

---

(١) حجة للحنفية كما سيأتى .

(٢) ١٢ ربيع الثانى سنة ١ه يوم الثلاثاء كما فى الوقائع ، وبسط ابن العربى الكلام على الحديث ووجوه إتمام عثمان .

(٣) فى سنة رابعة كذا فى التلقيح .

(٤) و لم يرض به الشامى ، و قال هذا عند الشافعى ، وأما عندنا فالمراد بالقصر فى الآية قصر الهيئة فى الخوف .

Marfat.com

فى الفتح (١) : و الذى يظهر لى و به تجتمع الأدلة السابقة أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة و ابن حبان و البيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة و اطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان و تركت صلاة الفجر لطول القراءة و صلاة المغرب لأنها وتر النهار ، انتهى ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة و هى قوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » انتهى .

أو يقال أن المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت ، و أما ثالثاً فلأنا لا نسلم أن المراد من القصر فى الآية تقليل عدد الركعات بل المراد القصر فى كيفيتها كتخفيف أركان الصلاة من القيام و القراءة و الركوع و السجود ، و الجواب عن الثانى (٢) أن الجواب مذكور فى الحديث الذى رواه البخارى وهو قول عروة متأولت ماتأول عثمان، فهذا يدل على أن أصل الفرض فى السفر ركعتان عندها أيضاً ولكنها أتمت صلاتها بالتأويل كما أتم (٣) عثمان - رضى الله عنه - صلاته بالتأويل ، ثم قد اختلف أهل العلم (٤) هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ، فذهب إلى الأول الحنفية و روى عن على و عمر و نسبه النووى إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابى فى

---

(١) وبنحوه جزم ابن القيم فى الهدى، إذ قال وشرع لهم مع القبلة الأذان و زاد فى الظهر و العشاء ركعتين بعد إن كانت ثنائية ، انتهى ، و ظاهر كلام ابن العربى يدل على أنه زيد فى الاسراء ، فتأمل .

(٢) و حكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن حديث إتمامها كذب .

(٣) و سيأتى الكلام على تأويله فى « باب الصلاة بمنى من كتاب الحج »

(٤) ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب و بسط الكلام عليها .

Marfat.com

المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف و فقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر ، و هو قول على وعمر و ابن عمر و ابن عباس و روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و الحسن ، و قال حماد بن أبى سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعاً ، و قال مالك يعيد ما دام فى الوقت ، و إلى الثانى الشافعى و مالك وأحمد، قال النووى : وأكثر العلماء و روى عن عائشة و عثمان و ابن عباس ، و قال ابن المنذر : قد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح و لا فى المغرب قال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح، و ذهب بعض السلف (١) إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، و بعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، و عن بعضهم كونه سفر طاعة ، احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الأول ، ملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره ، كما فى حديث ابن عمر عند البخارى و مسلم قال صحبت النبى ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، و أبابكر وعمر و عثمان كذلك ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فى السفر ألبتة .

و الثانية ما رواه الجماعة إلا البخارى عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته لأنه أمر بالقبول فلا بقى له خيار الرد شرعاً إذ الأمر للوجوب و جواز الاتمام رد لها على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى فلا يحتمل اختيار القبول و عدمه .

و الحجة الثالثة حديث عائشة هذا و وجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع فى الحضر .

---

(١) و نسبه الرازى فى تفسيره إلى داؤد و أصحاب الظواهر .

Marfat.com

Marfat.com

الحجة الرابعة ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : إن الله عز و جل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين و على المقيم أربعاً فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عز و جل أنه فرض صلاة السفر ركعتين و هو أتقى الله و أخشى من أن يحكى إن الله فرض ذلك بغير برهان .

والحجة الخامسة حديث عمر عند النسائى و غيره صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ و هو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت و قوله على لسان محمد ﷺ تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

و الحجة السادسة حديث ابن عمر عند النسائى قال إن رسول الله ﷺ أتانا و نحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز و جل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، و الأمر للوجوب فوجب فى السفر ركعتان .

الحجة السابعة إنكار عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان - رضى الله تعالى عنه - بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم و إلا فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه و لما احتاج عثمان عن الانكار إلى الاعتذار بالتأويلات وبهذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابة من غير خلاف أحد ، قال الحافظ فى الفتح : و احتج الشافعى على عدم وجوب القصر بأن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم و لو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم ، و أجاب عنه العينى فقال : و الجواب عن هذا أن صلاة المسافر كان أربعاً عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ، و قال فى الهداية : و إن اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت أتم أربعاً لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ، و استدل على عدم وجوب القصر بما روى عن رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر و صمت و قصر و أتممت فقلت بأبى و أمى أفطرت و صمت و قصرت و أتممت فقال أحسنت يا

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جريج

عائشة ، رواه الدارقطنى و قال هذا إسناد حسن ، وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر و يتم و يفطر و يصوم رواه الدارقطنى و قال إسناد صحيح ، قال الشوكانى : الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائى والبيهقى بزيادة ثم ، قال : واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى كلام له على هذا الحديث فقال وهم فى هذا فى غير موضع و ذكر أحاديث فى الرد عليه ، و قال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه و طعن فيه ورد عليه ابن النحوى قال فى الهدى بعد ذكره لهذا الحديث و سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة إلى آخر ما قال

و الحديث الثانى صحح إسناده الدارقطنى كما ذكره المصنف ، قال فى التلخيص : و قد استنكره أحمد و صححه بعيدة فان عائشة كانت تتم ، قال فى الهدى بعد ذكر هذا الحديث و سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله ﷺ قال و قد روى كان يقصر و تتم الأول بالياء آخر الحروف و الثانى بالتاء المثناة من فوق و كذا يفطر وتصوم ، و كذا ضبط الحافظ فى التلخيص لفظ تتم وتصوم فى هذا الحديث بالمثناة من فوق ، ثم قال استدل بحديثى الباب القائلون بأن القصر رخصة ويجاب عنهم بأن الحديث الثانى لا حجة فيه لهم لماتقدم من لفظ تتم وتصوم بالفوقانية لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله و فعله ﷺ لا حجة فيه فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة ، وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ فى الجواب عنها أحسنت، لكنه لاينهض لمعارضة ما فى الصحيحين و غيرهما من طريق جماعة من الصحابة و هذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطنى وكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فانها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ، انتهى ملتقطاً من النيل .

[حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد قالا نا يحيى] القطان [عن ابن جريج

Marfat.com

Marfat.com

ح و حدثنا خشيش يعنى ابن أصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمار عن عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة (١) و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب ذلك اليوم فقال (٢) عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته .

ح وحدثنا خشيش] بمعجمات مصغراً [يعنى ابن أصرم] الأسود أبو عاصم النسائى ثقة [نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار] المكى القرشى حليف بن جمح كان يلقب بالقس كان ينزل مكة وكان من عبادها فسمى القس لعبادته [عن عبد الله بن بابيه] و يقال باباه و يقال بابى المكى مولى آل حجير بن أبى إهاب و يقال مولى يعلى بن أمية ثقة [عن يعلى بن أمية] بن أبى عبيدة بن همام بن الحارث التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون و هى أمه ويقال جدته صحابى مشهور [قال] يعلى [قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب] أى زال [ذلك] الخوف [اليوم فقال] أى عمر [عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [صدقة] أى هذا القصر صدقة من الله تعالى [تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته] و هذا الحديث يدل على أن القصر فى السفر واجب .

---

(١) و فى نسخة : اليوم

(٢) و فى نسخة : فقال عمر .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالا أنا ابن جريج قال سمعت عبدالله بن أبى عمار يحدث فذكره(١) قال أبو داؤد : رواه عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا أنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبى عمار يحدث فذكره] أى الحديث المتقدم ، و الغرض بايراد هذا السند بيان الاختلاف فى سنده بأن يحيى القطان حدث عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه فرويا عن عبد الله بن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن و روى عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبى عمار فرويا عن عبد الله بن أبى عمار بلا واسطة ابنه [قال أبو داؤد : رواه أبو عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر] و هذا ترجيح لرواية ابن بكر لأن أبا عاصم و حماد بن مسعدة رويا كما روى محمد بن بكر فحصل له زيادة القوة .

قلت : و رواه روح بن عباد عن ابن جريج كما رواه يحيى أخرج الطحاوى حدثنا أبو بكرة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب ، الحديث ، و رواه ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عند مسلم و النسائى و ابن ماجة ، و كذلك عند الدارمى عن أبى عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى عمار ، و ابن أبى عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله صرح به فى الخلاصة و التقريب و التهذيب فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر ، و قد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن أبى عمار : يروى فى أبى داؤد عن

---

(١) و فى نسخة : نحوه .

Marfat.com

(باب متى يقصر المسافر) حدثنا ابن بشار نا محمد بن

عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية فى قصر الصلاة ، و عنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر و غيره عنه ، و قال غير واحد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار و هو المحفوظ ، وقال فى التقريب : عبد الله بن أبى عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ، قلت : و لم أجد رواية محمد بن بكر فى المسند فلعله لم يخرج الامام أحمد عن محمد بن بكر فى المسند ، ورواه عند التحديث و كذا لم أجد رواية حماد بن مسعدة ، و كذا لم أجد رواية أبى عاصم عن ابن جريج عن عبدالله ، بل أخرج الدارمى حديث أبى عاصم عن ابن أبى عمار ، و ابن أبى عمار هو عبدالرحمن كما تقدم ، و الذى عندى أنه لاحاجة فيه إلى الترجيح و قد أخرج بالطريقين الثقات العدول ، وصرح أبو داؤد فى رواية عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه عن عبدالله بن أبى عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن ، فالأولى أن يحمل أن ابن جريج سمع منهما و روى عنهما كما سمع فلا معنى لتخطئته و لا لحمله على كونه غير محفوظة .

[باب متى يقصر (١)] إذا خرج الرجل من بيته أو راكب راحلته لقصد

(١) تحتمل هذه الترجمة أن تتناول مسألتين أولاهما المذكورة فى الشرح ، والثانية الآتية فى كتاب الصوم و فيها عشرون قولا ، كما فى الأوجز ، عندى فى مراد المصنف من الترجمة كما يدل عليه الروايات الواردة فى الباب ، و هو بيان المسافة التى إذا أرادها الرجل يصير مسافراً و هو ثلاثة أميال عند الظاهرية ، و قيل : واحد عند ابن حزم كما قال الشوكانى ، وإلى قول الظاهرية مال المصنف لما أورد فى الباب روايات الثلاثة و إليه أشار فى الصوم بالترجمة و تحتمل الأولى أيضاً ، و الأصل أن حديث أنس هذا اختلفوا فى محله ، فحمله الظاهرية على بيان المسافة كما فى النيل و غيره ، و حمله بعضهم على جواز بداءة القصر و هو قول لمالك ، كما فى البداية .

Marfat.com

Marfat.com

جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيدالهنائى قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

السفر بل يجوز له القصر أو إذا فارق بيوت بلده أو إذا بلغ ستة أميال أو ثلاثة أميال و حكى البخارى فى صحيحه عن على أنه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها قال العينى : ما حاصله ، إن العلماء اختلفوا فى هذا الباب فعندنا إذافارق المسافر بيوت المصر يقصر ، وقال الشافعى : فى البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة و حكى الرافعى وجهاً أن المعتبر مجاوزة الدور و رجح الرافعى هذا الوجه وإن لم يكن فى جهة خروجه سوراً و كان فى قرية يشترط مفارقة العمران ، وفى المغنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره ، قال وبه قال مالك و الأوزاعى و أحمد و الشافعى و إسحاق و أبو ثور ، و قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا و عن عطاء و سليمان بن موسى أنهما كانا يبيحان القصر فى البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بالجماعة فى منزله ركعتين و فيهم الأسود بن يزيد و غير واحد من أصحاب عبدالله وعن عطاء أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر ، و قال مجاهد إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل و إذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ، انتهى مختصراً .

[حدثنا ابن بشار] بندار [نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى] بضم الهاء ثم نون خفيفة و مد أبو نصر ، و يقال أبو يزيد البصرى ، قال أبو حاتم شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات له عند مسلم و أبى داؤد حديث واحد فى قصر الصلاة فى السفر ، و يقال هو ابن أبى إسحاق المتقدم [قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

Marfat.com

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلى ركعتين .

حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر

خرج مسيرة ثلاثة أميال] جمع ميل، الميل من الأرض منتهى مدالبصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وقيل حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت، قال النووى: الميل ستة آلاف ذراع و الذراع أربعة و عشرون أصبعاً معترضة معتدلة و الأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذى قاله هوالأشهر [أو ثلاثة فراسخ] جمع فرسخ فارسى معرب فرسنك و هو ثلاثة أميال [شعبة شك] أى فى لفظ الأميال والفراسخ [يصلى ركعتين] أى الرباعية و حكى النووى (١) أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال مستدلين بهذا الحديث .

قلت : وكيف يستدل بهذا على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال و لفظ ثلاثة أميال مشكوك فيه فان المشكوك غير ثابت فى نفسه فلا يفيد إثبات شئ و لعل هذا الحديث محمول على ماسيروى عن أنس أنه ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين وذوالحليفة على سبعة أميال من المدينة فعبره بثلاثة فراسخ ، قال العينى : و كان قصره فى ذى الحليفة لأنه كان أول منزل نزله و لم تحضر قبله صلاة و لا يصح استدلال من استدل به على استباحة القصر فى السفر القصير لكون بين المدينة و ذى الحليفة ستة أميال لأن ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبى ﷺ وإنما خرج إليها يريد مكة فاتفق نزوله بها و كان صلاة العصر أول صلاة حضر بها فقصرها و استمر على ذلك إلى أن رجع .

[حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة] سفيان [عن محمد بن المنكدر وإبراهيم

(١) كما نقله الشوكانى عنه و ليس فى أصل النووى بهذا السياق .

Marfat.com

و إبراهيم بن ميسرة (١) سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً و العصر بذى الحليفة ركعتين .

(باب الأذان فى السفر) حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك عز و جل من راعى غنم فى رأس

بن ميسرة] أنهما [سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً] و هذا يدل على أن من أراد سفراً و تهيأ له لا يقصر فان رسول الله ﷺ كان متهيأ للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة [والعصر] أى وصلى العصر [بذى الحليفة] هى تصغير حلفة و هى ميقات أهل المدينة ماء لبنى جشم يقال له الآن أبيار على ، قال عياض على سبعة أميال من المدينة ، و قال ابن قرقول : ستة أميال ، و قال فى معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وذو الحليفة موضع آخر وقع ذكره فى حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة فهو موضع بين حاذة و ذات عرق من أرض تهامة [ركعتين] .

[باب الأذان فى السفر ، حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة] بضم أوله و تشديد المعجمة وبعد الألف نون [المعافرى] حى بفتح أوله و تشديد التحتانية ابن يومن بفتح التحتانية وسكون الواو و كسر الميم ابن حجيل بن جريج المصرى ثقة [حدثه عن عقبة بن عامر قال

---

(١) و فى نسخة : أنهما سمعا .

(٢) و فى نسخة : حدثه .

شظية بجبل يؤذن للصلاة [١] و يصلى فيقول الله عزوجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلاة [٢] يخاف منى قد غفرت لعبدى و أدخلته الجنة ،

(باب المسافر يصلى و هو يشك فى الوقت)

سمعت رسول الله ﷺ يقول يعجب] أى يرضى [ربك عز وجل من راعى غنم فى رأس شظية] هى قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ، كذا فى المجمع [بجبل يؤذن للصلاة و يصلى فيقول الله عز و جل] للملائكته [انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلاة يخاف منى] أى من عقابى [قد غفرت لعبدى] ماصدر منه من الآثام [و أدخلته الجنة] أى حكمت له بدخول الجنة فان قلت لا دلالة فى الحديث على السفر ، قلت (٣) : فيه دلالة عليه فان راعى الغنم فى رأس شظية الجبل عام لمن كان مسافراً أو غيره على أن راعى الغنم إذا استحب له الأذان والاقامة فى البادية استحب للمسافر أيضاً و الأولى أن يذكر فى الباب حديث مالك بن الحويرث و فيه فأذنا و أقيما .

[باب المسافر يصلى] صلاة الفرض [و هو يشك فى الوقت] أى فى أن وقتها دخل أم لا ، ولافرق فيه بين المسافر والمقيم فالمسافر والمقيم فيه سيان ومذهبنا ماقال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله كما فى نور الايضاح وغيره ، فلو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية ، و يكفى فى ذلك أذان الواحد لو عدلا و إلا تحرى و بنى على غالب ظنه و كتب ولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه -

(١) و فى نسخة : بالصلاة .
(٢) و فى نسخة : الصلاة ،
(٣) و يحتمل عندى فى توجيهه أن المصنف مال إلى المسافر يصير مسافراً بثلاثة أميال كما تقدم و رعاة الشاة يذهبون للرعاية إلى هذا المقدار فتأمل ، فأثبت بهذا الترجمة .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال كنا إذا كنا مع رسول الله (١) ﷺ فى السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل .

حدثنا مسدد نا يحيى عن (٢) شعبة حدثنى حمزة العايذى رجل من بنى ضبة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان

قدس سره ـ اختلفت الأقوال فى الرجل يصلى صلاة وهو على شك من دخول وقتها قال الامام : لا تصح صلاته و إن وقعت فى الوقت ، و قال آخرون : جازت

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن المسحاج بن موسى] بكسر أوله و سكون ثانية ثم مهملة وآخره جيم ابن موسى الضبى أبو موسى الكوفى مقبول [قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ] أورأيت منه [قال كنا] ضمير المتكلم اسمه و الجملة الشرطية خبره [إذا كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فقلنا] فى أنفسنا أو فيما بيننا [زالت الشمس أو لم تزل] أى نشك فى زوال الشمس و لا نحس زوالها [صلى] رسول الله ﷺ [الظهر] وصلينا معه [ثم ارتحل] و مناسبة الباب فى الحديث فى قوله زالت الشمس أو لم تزل و لكن هذا الاستدلال على أنهم يصلون و هم شاكون فى الوقت غير تام لأنهم لا يصلون وهم شاكون بل كانوا يشكون فى الوقت مادام لم يأمر النبى ﷺ بالأذان فاذا أمر رسول الله ﷺ مؤذنه بالأذان و صلى زال شكهم و هذا ظاهر .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة حدثنى حمزة العايذى رجل من بنى ضبة] هو حمزة بن عمرو العايذى بالتحتانية و معجمة أبو عمرو الضبى البصرى صدوق ، و قال ابن حبان فى الثقات وهم من ضبطه بالجيم و الراء [قال سمعت

---

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) و فى نسخة : ثنا .

Marfat.com

Marfat.com

رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر فقال له رجل وإن كان بنصف النهار؟ قال وإن كان بنصف النهار.

(باب الجمع بين الصلاتين)

أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل] أى إذا دخل وقت الظهر [حتى يصلى الظهر فقال له رجل و إن] وصلية [كان] رسول الله ﷺ أوأداء الصلاة [بنصف النهار] أى قبل زوال الشمس [قال] أنس [وإن كان بنصف النهار] أى فيما يبدو للناظر ، أو فى ظننا ، و هذه المسألة مجمع عليها الآن صلاة الظهر لا يجوز أداؤها قبل زوال الشمس إلا صلاة الجمعة و النوافل فى يومها فانها تجوز عند بعض الأئمة قبل زوال الشمس ، و كذلك النوافل عند أبى يوسف قال فى شرح المنية : و روى عن أبى يوسف و هى الرواية المشهورة عنه أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة أى من غير كراهة .

[باب الجمع بين الصلاتين(١)] أى للمسافر ، قال العينى : النوع الثانى فى بيان مذاهب الأئمة فى هذ االباب فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر و المغرب و العشاء فى السفر فى وقت أحدهما ، وبه قال الشافعى و أحمد و إسحاق : و قال ابن بطال : قال الجمهور : يجوز له الجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء مطلقاً ، و قال شيخنا زين الدين : وفى المسألة ستة أقوال ، أحدها : جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال ، و روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب و سعد بن أبى وقاص و سعيد بن زيد و أسامة بن زيد و معاذ بن جبل و أبوموسى وابن عمر وابن عباس ، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبى رباح وطاؤس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد و ربيعة الرأى و أبو الزناد و محمد بن المنكدر و صفوان بن سليم ، و به قال جماعة من الأئمة منهم سفيان الثورى و الشافعى وأحمد

(١) حاصل ما قال ابن العربى ، قال أبوحنيفة : بدعة ، قلنا : ثابت .

Marfat.com

و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر و من المالكية أشهب و حكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً ، و المشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير ، و القول الثانى : إنما يجوز الجمع إذا جد به السير روى ذلك عن أسامة بن زيد و ابن عمر ، و هو قول مالك فى المشهور عنه ، و القول الثالث : إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق . و هو قول ابن حبيب من المالكية ، و قال ابن العربى : أما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق ، و القول الرابع : إن الجمع مكروه ، قال ابن العربى : إنها رواية المصريين عن مالك ، والقول الخامس: إنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم ، و هو اختيار ابن حزم ، و القول السادس: إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر ، و إنما يجوز بعرفة و المزدلفة ، و هو قول الحسن و ابن سيرين و إبراهيم النخعى والأسود و أبى حنيفة و أصحابه ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره ، وفى التلويح: وذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى منع الجمع فى غير هذين المكانين ، و هو قول ابن مسعود و سعد بن أبى وقاص فيما ذكره ابن شداد فى كتابه « دلائل الأحكام » و ابن عمر فى رواية أبى داؤد و ابن سيرين و جابر بن زيد و مكحول و عمرو بن دينار و الثورى و أسود و أصحابه و عمر بن عبد العزيز و سالم و الليث بن سعد . قال صاحب التلويح : وأما قول النووى : إن أبا يوسف ومحمداً خالفا شيخهما ، و إن قولهما كقول الشافعى و أحمد ، فقد رده عليه صاحب الغاية فى شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما ، قلت : الأمر كما قاله و أصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - واستدل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر الأحاديث التى فيها ذكر الجمع بين الصلاتين فى السفر ، فروى الجمع بين الصلاتين عن على بن أبى طالب و أنس بن مالك و عبد الله بن عمرو و عائشة و ابن عباس و أسامة بن زيد و جابر و خزيمة بن ثابت و ابن مسعود و أبى أيوب و أبى هريرة - رضى الله تعالى عنهم - واستدل الحنفية على عدم جواز الجميع حقيقة فى غير عرفات و المزدلفة ، بقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات » أى أدوها فى أوقاتها ، و بقوله تعالى : « إن

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أى لها وقت معين له إبتداء لا يجوز التقدم عليه و انتهاء لا يجوز التأخر عنه وحملوا الروايات التى فيها الجمع فى السفر على الجمع الصورى لأنه ﷺ صلى أول الصلاة فى آخر وقتها ، وثانيتها فى أول وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية ، والأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصورى ، فانه روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بطرق مختلفة : صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر فى المدينة فى غير خوف و لا سفر ، قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، قال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته ، أخرجه مسلم وفى أخرى عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء ، قال سعيد : فقلت : لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته و فى رواية عنه عند مسلم و فيها فى غير خوف ولا مطر وفى رواية عنه قال صليت مع النبى ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ذلك ، وقد قال الترمذى (١) فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وفى رواية : و لا سفر ، و حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، و معنى قول الترمذى أجمعت الأمة على ترك العمل به أى من غير تأويل ، وإلا فالحنفية عملوا بهما بتأويل الجمع الصورى ، وقد روى البيهقى عن أبى العالية عن عمران الجمع من غير عذر من الكبائر و أعله البيهقى بالارسال ، قال أبوالعالية : لم يسمع من عمر ، ورد عليه صاحب الجوهر النقى ، فقال : أبو العالية أسلم بعد موت النبى ﷺ بسنتين ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر ،

(١) وقال المنذرى فى الترغيب : و رواه الحاكم وقال حنش ثقة ، وقال الحافظ بل واه بمرة إلخ ، وفى التعقبات قال الترمذى : عليه أهل العلم وأشار غير واحد بأن من صحة الحديث العمل به ، إلخ .

Marfat.com

وقد حكى مسلم الاجماع على أنه يكفى لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين فى عصر واحد ، و يؤيده ما روى الترمذى بسنده عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، وقد ضعف الترمذى وغيره حنشاً ، ثم قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض ، و به يقول أحمد : وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر ، و به يقول الشافعى و أحمد و إسحاق و لم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين ، و قد أطال الشوكانى الكلام فى حديث ابن عباس فى حمله على الجمع الصورى ، و قال : وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً و عادة ، قال فى الفتح : و ممن قال به ابن سيرين و ربيعة و ابن المنذر و القفال الكبير ، و حكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، و ذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، و أجاب الجمهور من حديث الباب بأجوبة منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى ، قال الحافظ : و فيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها ، قال النووى : و هو باطل ، و منها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها ، قال النووى و هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، قال الحافظ : و هذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبى و رجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون و الطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس ، قد قال به قال الحافظ أيضاً ، و يقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود من غير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة

Marfat.com

لا تستلزم الاخراج و يجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم انتهى ، ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبى ﷺ الظهر و العصر جميعاً و المغرب و العشاء جميعاً أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء فهذا ابن عباس روى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه ، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم و من المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى المؤطأ و البخارى و أبو داؤد والنسائى عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى و لو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه ، قلت هذا الحصر مبنى على هـذا اللفظ ولكن رواية النسائى مصرحة بذكر عرفات أيضاً فانحصر الجمع على روايته فى المزدلفة ، وعرفات ، ولفظه عن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لوقتها إلا بجمع و عرفات ، ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر و يعجل العصر فيجمع بينهما و يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصورى وابن عمر ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، و هذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ « جمع » لما هو المقرر فى الأصول من أن لفظ « جمع » بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما فى سائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية و هى موجودة فى جمع التقديم و التأخير و الجمع الصورى إلا أنه لا يتناول جميعها و لا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول

Marfat.com

فلا يتعين واحـــد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، و قد قام الدليل على أن الجمع المذكور فى البـاب هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك ، و قـد زعم بعض المتـــأخرين أنه لم يرو الجمع الصورى فى لسان الشارع و أهل عصره و هو مردود بما ثبت عنـــه ﷺ من قوله للمستحاضة و إن قويت على أن تؤخرى الظهر و تعجلى العصر فتغتسلين و تجمعين بين الصلاتين ، ومثله فى المغرب والعشاء و بمـا سلف عن ابن عباس و ابن عمر ، و قد روى عن الخطابى أنه قال لا يصح حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقاً من الاتيان لكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلا عن العامة ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات و أواخرها و بالغ فى التعريف و البيان حتى إنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا على الخاصة و لا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة و الخروج إليهما مرة أخف من خلافه و أيسر و بهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله ﷺ لئلا تحرج أمتى يقـدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صورى بل القول بذلك متحتم لما سلف ، وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها ، انتهى كلام الشوكانى ، و الحـاصل أن النص القرآنى القطعى حاكم بعدم جواز الجمع الحقيقى بين الصلاتين لأنه إخراج الصلاة عن وقتها المقدم فلا يعارض هذا الحكم إلا بمثله ، فخرج بهذا الجمع بين عرفات و المزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر على أنه من مناسك الحج بالاجماع لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع فى الموضعين ، و أما الأحاديث التى فيهـا ذكر الجمع فمختلفـة وأكثر الروايات فى الجمع وردت فى السفر و بعضهـا يوهم جمع التقديم و أكثرها فى جمع التأخير ، فأما جمع التقديم فغير ثابت فان أبا داؤد قال حديث معاذ من طريق يزيد ابن أبى حبيب هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم و مع هـذا ليس فى الحديث ذكر جمع التقديم مصرحاً بل يحتمل جمع

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان[1] رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعاً ثم دخل

التقديم و يحتمل غيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال ، وأما جمع التأخير فمحتمل للجمع الحقيقى و الجمع الصورى فاذا حمل على الجمع الحقيقى يعارض الآية القطعية والأحاديث الظنية و هى ما تقدم بن عمر و ابن عباس من أن الجمع من غير عذر من الكبائر و ابن مسعود أنه ﷺ ما صلى صلاة لغير ميقاتها إلا فى المزدلفة و عرفات ، و أما إذ حمل على الجمع الصورى فلا يخالفه شئ من الأحاديث فالحمل عليه أولى لموافقة الكتاب والأحاديث التى فيها ذكر الجمع فى الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصورى قطعاً ومن حمله على غيره فقد غفل ، فهذه كلها تقتضى أن تكون الأحاديث التى فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات و المزدلفة محمولة على الجمع الصورى لا على الجمع الحقيقى - و الله تعالى أعلم -

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكى] محمد بن مسلم بن تدرس [عن أبي الطفيل عامر بن واثلة] بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثى وربما سمى عمرواً ولد عام أحد و رأى النبى ﷺ و عمر إلى أن مات سنة مأة وعشر على الصحيح و هو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم و غيره [أن معاذ (٢) بن جبل أخبرهم أنهم] أى الصحابة [خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك] بفتح المثناة و ضم المؤحدة [فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأخر الصلاة] أى صلاة الظهر [يوماً ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعاً ثم دخل]

---

(١) وفى نسخة : وكان . (٢) قال ابن العربى حديث معاذ هذا علله البخارى .

ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

حدثنا سليمان بن داؤد العتكى نا حماد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية و هو بمكة ، فسار حتى

أى خيمته [ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً] هذا الحديث يشتمل على جملتين أولاهما فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وثانيتهما : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب و العشاء جميعاً . و لا ارتباط بينهما و لا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للاولى ، فان الجملة الأولى تدل على أن رسول الله ﷺ يفعل فعل الجمع دائماً مستمراً ، والجملة الثانية حاصلها أن رسول الله ﷺ فعل ذلك يوماً ، فلو كانت الجملة الأولى بلا النافية على هذا السياق ، فكان رسول الله ﷺ لا يجمع بين الظهر و العصر لكانت الجملتان أشد ارتباطاً و مناسبة و لكن النسخ والرواة كلهم متفقون على هذا السياق فيأول بأن قوله فأخر الصلاة يوماً بيان للجملة الأولى ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و لفظ كان ليس معناه الاستمرار على الفعل ، أو يقال إن الجملة الأولى : فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، معناه أى يجمع بين هاتين الصلاتين سائراً والجملة الثانية فأخر الصلاة يوماً ثم خرج إلى آخرها ، معناه أنه جمع يوماً بين الصلاتين فى حالة النزول يدل عليه لفظ ثم دخل ثم خرج ، وهذا الحديث هو الصحيح من حديث معاذ بن جبل ، و ليس فيه ذكر جمع التقديم ، و أما حديث معاذ الذى يدعون أنه فيه جمع تقديم فسيأتى قريباً .

[حدثنا سليمان بن داؤد العتكى نا حماد] يعنى ابن زيد كما فى نسخة [نا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ] يقال استصرخ الانسان و به إذا أتاه الصارخ أى المصوت يعلمه بأمرهم حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً [على صفية]

Marfat.com

غربت الشمس و بدت النجوم فقال إن النبى ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما .

زوجته أى أخبر بشدة مرضها وقرب موتها ، يدل عليه ما رواه النسائى : قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات فى السفر فقال : لا إلا بجمع ثم انتبه فقال : كانت عنده صفية فأرسلت إليه أنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب وأنا معه ، الحديث، [و هو بمكة] و هذا مخالف لما فى رواية النسائى ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر ، و سألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته فى سفره ، فذكر أن صفية بنت أبى عبيد كانت تحته فكتبت إليه و هو فى زراعة له أنى فى آخر يوم من أيام الدنيا و أول يوم من الآخرة ، الحديث ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه كان بمكة ثم رجع حتى وصل إلى مزرعة له ، و هذا التأويل موقوف على أن مزرعته كانت بين مكة و المدينة ، والله تعالى أعلم .

[فسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم فقال : إن النبى ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار] ابن عمر [حتى غاب الشفق] أى قرب غيبوبته ، ويدل عليه ما رواه النسائى فى هذه القصة : حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، وفى أخرى له : وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى و غاب الشفق فصلى العشاء ، وأصرح منهما ما سيأتى فى أبى داؤد عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة قال : سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، الحديث ، [فنزل فجمع بينهما] و ليس فى الحديث دلالة على الجمع الحقيقى هل هى صريحة فى الجمع الصورى .

Marfat.com

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله موهب الرملى الهمدانى نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل (١) جمع بين الظهر و العصر و أن يرتحل (٢) قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر و فى المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء، وأن يرتحل (٣) قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء (٤) ثم جمع

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله] ابن [موهب الرملى الهمدانى نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير] محمد بن مسلم [عن أبى الطفيل] عامر بن واثلة [عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس] أى مالت عن وسط السماء [قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، و فى المغرب مثل ذلك] أى مثل ما فعل فى الظهر و العصر [إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء و أن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما] و حديث معاذ قد استدل به على جمع التقديم بين الصلاتين ، و ليس فيه دليل على ذلك كما سيأتى البحث فيما يأتى من حديث معاذ برواية قتيبة ، و فى سند هذا الحديث هشام بن سعد و هو متكلم فيه و قد تقدمت ترجمته .

---

(١) و فى نسخة : ارتحل . (٢) و فى نسخة : يرحل .
(٣) و فى نسخة : و أن ارتحل . (٤) و فى نسخة : العشاء .

Marfat.com

بينهما ، قال أبو داؤد(١) و رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل و الليث .

[قال أبو داؤد (٢) ورواه] أى هذا الحديث [هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله] بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال أحمد : له أشياء منكرة ، وعن ابن معين : ضعيف ، قال على بن المدينى : تركت حديثه و تركه أحمد أيضاً ، و قال أبو زرعة : ليس بقوى ، و قال أبو حاتم : ضعيف ، و قال الجوزجانى : لا يشتغل بحديثه ، و قال النسائى : متروك ، و قال فى موضع آخر : ليس بثقة ، و قال الحسن بن على بن محمد النوفلى : كان الحسين بن عبد الله صديقاً لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، و كانا يرميان بالزندقة ، فقال الناس إنما تصافيا على ذلك ، وقال البخارى أنه كان يتهم بالزندقة ، و قال ابن عدى : أحاديثه يشبه بعضها بعضاً و هو ممن يكتب حديثه فانى لم أجد فى حديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ، [عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث] .

قال الشوكانى : أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقى والدار قطنى وروى أن الترمذى حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة ، و غفل ابن العربى فصحح إسناده و ليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله و هو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم وابن معين ، و لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، و له أيضاً طريق أخرى رواها إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه

(١) و فى رواية : روى هذا الحديث ابن أبى فديك عن هشام بن سعد عن أبى الزبير على معنى حديث مالك .

(٢) و غرض المصنف المتابعة للرواية المتقدمة تقوية لها .

Marfat.com

حدثنا قتيبة (١) نا عبد الله بن نافع عن أبى مودود عن سليمان بن أبى يحيي عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب و العشاء قط فى السفر (٢) إلا مرة ؛ قال أبو داؤد : و هـذا يروى عن أيوب عن نـافع عن ابن عمر موقوفا عـلى ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية (٣) وروى

عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه .

[حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن أبى مودود] عبد العزيز بن أبى سليمان [عن سليمان بن أبى يحيى] حجازى، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس، و ذكره ابن حبان فى الثقـات ، و روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الجمع بين المغرب و العشاء [عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط فى السفر إلا مرة ، قال أبو داؤد : و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير] بصيغة المجهول [ابن عمر] نائب الفاعل [جمع بينهما] أى بين الصلاة [قط إلا تلك الليلة] أى قال أيوب [يعنى] نافع [ليلة استصرخ على صفيـة] غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روى سليمان بن يحيي عن ابن عمر مرفوعاً بأنه لم يثبت فى هذا البـاب عن رسول الله ﷺ ، و الراجح أنه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفية .

قلت : ولا منافاة بين المرفوع والموقوف فى هذا الأمر حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف و توهين المرفوع بل يمكن أن يكون نافع سمع من ابن عمر رواه مرفوعاً و رأى من ابن عمر فعله فرواه موقوفاً ، و لكن يخالف هـذا الحديث ما رواه

---

(١) و فى نسخة : ابن سعيد . (٢) و فى نسخة : فى سفر .
(٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

Marfat.com

Marfat.com

من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين (١) .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس (٢) قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر جميعاً والمغرب و العشاء جميعاً فى غير خوف و لا سفر ، قال : مالك أرى ذلك كان فى مطر ،

أرباب الصحاح عن رسول الله ﷺ أنه قصر الصلاة فى سفر تبوك و فى سفر مكة حتى رجع إلى المدينة . فلابد أن يحمل هذا الحديث على سفر خاص [وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك] أى الجمع بين الصلاتين [مرة أو مرتين] وهذه تقوية لترجيح أن الحديث موقوف و لم أر هذا التعليق موصولا فيما عندى من الكتب .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبى الزبير المكى] محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر جميعاً والمغرب و العشاء جميعاً] أى جمع بينهما [فى غير خوف ولا سفر] أى لم يكن جمعه ﷺ بين الصلاتين لأجل أنه كان يخاف العدو و لا لأجل أنه كان فى سفر بل كان آمنا مقيماً [قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر] قال صاحب الجوهر النقى ينفى هذا ما ذكره بعد فى هذا الباب وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، و قال ابن المنذر : لا معنى لحمل الأثر على

---

(١) وفى رواية : وروى عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غيوب الشفق ، هكذا فى بعض النسخ و هو مكرر كما سيأتى .

(٢) و فى نسخة : أنه قال .

قال أبو داؤد : و رواه حماد بن سلمة نحوه عن أبى الزبير و رواه قرة بن خالد عن أبى الزبير قال فى سفرة سافرناها [1] إلى تبوك.

عذر من الأعذار لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يحرج أمته انتهى كلامه ، ثم إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه ، انتهى .

قلت : والذى رأيته فى كتب المالكية من المدونة وغيرها أنه يجوز عند مالك الجمع بين المغرب و العشاء لعذر المطر و لا يجوز الجمع عنده بين الظهر و العصر لهذه العلة ، فالراجح أن الحديث محمول على الجمع الصورى كما تقدم عن الشوكانى مفصلا [قال أبو داؤد و رواه حماد بن سلمة نحوه] أى نحو ما تقدم عن مالك [عن أبى الزبير] .

قلت : قال البيهقى فى سننه الكبرى بعد تخريج حديث مالك : وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبى الزبير فى غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ، و رواه أيضاً سفيان بن عيينة و هشام بن سعد عن أبى الزبير بمعنى حديث مالك وخالفهم قرة بن خالد عن أبى الزبير فقال فى الحديث فى سفرة سافرها إلى تبوك ثم ساق حديث زهير بسنده ثم ساق حديث حماد بن سلمة فقال : و أما حديث حماد بن سلمة فأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا حجاج يعنى ابن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ جمع بين الظهر و العصر بالمدينة فى غير خوف و لا سفر [و رواه قرة بن خالد عن أبى الزبير قال : فى سفرة سافرناها إلى تبوك] هذا التعليق وصله مسلم فى صحيحه .

---

(١) و فى نسخة : سافرها .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش عن حبيب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال ناقرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال : أراد أن لا يحرج أمته .

قلت : ظاهر كلام أبى داؤد يقتضى أن رواية قرة بن خالد هذا عن أبى الزبير و رواية مالك عن أبى الزبير حديث واحد ، و لكن يشكل هذا بأن حديث مالك وارد فى عدم السفر و حديث قرة فى السفر فهما متنافيان ، فكيف يقال بوحدتهما ، ولا مخلص منه إلا أن يحمل قوله فى غير خوف و لا سفر على السير أى لم يكن رسول الله ﷺ سائراً بل كان نازلا فجمع بينهما فى حالة النزول لا فى حالة السير ، أو يقال إن الغرض من ذكر هـذا التعليق بيان الاختلاف فى متن الحديثين ، ففى رواية مالك نفى السفر وفى رواية قرة بن خالد ذكر السفر و الحكم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن ، قال البيهقى فى سننه الكبرى بعد تخريج حديث قرة : رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب و كان قرة بن خالد أراد حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ ، فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قرة أحدهما و من تقدم ذكره الآخر و هـذا أشبه ، و قد روى قرة حديث أبى الطفيل أيضاً .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو معاوية] محمد بن حازم [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبى ثابت [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) و فى نسخة : ابن أبى ثابت .

Marfat.com

Marfat.com

رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة من غير خوف و لا مطر فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته .

قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة (١) من غير خوف و لا مطر فقيل لابن عباس ما] استفهامية أى أى شئ [أراد إلى ذلك] أى ذاهباً إلى ذلك وهو الجمع بين الصلاتين [قال] أى ابن عباس [أراد] أى رسول الله ﷺ [أن لا يحرج أمته] أى أراد رسول الله ﷺ بالجمع بين الصلاتين أن لايوقع فى الحرج أمته بأنه إذا وسع لهم فى الأمر بأن يصلوا الصلوات فى أول أوقاتها وفى آخر أوقاتها وإحداهما فى أول أوقاتها ، والثانية فى آخرها يكون سبباً لدفع الحرج عنهم ، قلت : قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد و سعيد بن جبير و عبد الله بن شقيق العقيلى ثم قال و العمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر ، و به يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين ، انتهى.

قال الشوكانى : و التخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها و فعل الأولى فى أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان دبدنه ﷺ قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى و لا

(١) و قال مولانا الشاه ولى الله الدهلوى فى تراجم البخارى : إن القصة كانت لتبوك و معنى قوله « ولا سفر » أى ولا سير بل فى النزول ففهم الراوى من قوله « و لا سفر » المدينة فاحفظ ، ثم قال : ألا إن الثابت بالثقات هكذا و رده بعيد فتأمل .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع و عبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة

شك منصف أن فعل الصلاتين دفعة و الخروج إليه مرة أخف من خلافه و أيسر و بهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله ﷺ « لأن لا تحرج أمتى » يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ، فان قلت : الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فأى فائدة فى قوله ﷺ « لأن لا تحرج أمته » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى و هل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدة و إلغاء مضمونه ، قلت : إن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصورى كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليه بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاتين فى أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره فكان فى جمعه جمعاً صورياً تخفيف و تسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل و قد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال و لهذا امتنع الصحابة — رضى الله عنهم — من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم الله ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً فأشارت إليه بأن ينحر و يدع الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمع و كادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق ، انتهى .

[حدثنا محمد بن عبيد] مصغراً [المحاربى نا محمد بن فضيل] مصغراً [عن أبيه] فضيل بن غزوان [عن نافع وعبدالله بن واقد] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول [أن مؤذن ابن عمر] أى عبد الله [قال] أى لعبد الله بن عمر [الصلاة] أى حضر وقتها

Marfat.com

قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت فسار فى ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث ، قال أبوداؤد : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى عن ابن جابر بهذا (١)

[قال] أى ابن عمر [سر] أمر من السير [حتى إذا كان] أى الوقت [قبل غيوب الشفق نزل] أى عبد الله عن راحلته [فصلى المغرب ثم انتظر] أى غيوب الشفق بعد الفراغ من صلاة المغرب [حتى غاب الشفق فصلى العشاء.] أى بعد غيوب الشفق [ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت] أى يجمع بين الصلاتين كما جمعت [فسار] أى ابن عمر [فى ذلك اليوم و الليلة مسيرة] أى مسافة [ثلاث] أى ثلاث ليال مع أيامها و هذا حديث صريح فى الجمع الصورى [قال أبو داؤد : رواه ابن جابر] هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة [عن نافع نحو هذا] أى الحديث المتقدم [باسناده] أى باسناد الحديث المتقدم ، و الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية الحديث المتقدم فان نافعاً روى الحديث و تابعه عبد الله بن واقد ثم روى عن نافع فضيل بن غزوان و تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فحصل له قوة، وأخرج هذاالتعليق الدارقطنى، حدثنا أبوبكر النيسابورى أخبرنى العباس بن الوليد بن المزيد قال سمعت ابن جابر يقول حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر ، الحديث .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى] بن يونس [عن ابن جابر]

(١) و فى نسخة : على هذا المعنى .

Marfat.com

المعنى قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء[1] عن نافع قال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما. حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً و سبعاً الظهر والعصر و المغرب والعشاء[2] و لم يقل سليمان و مسدد بنا ، قال أبو داؤد : و رواه

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [بهذا المعنى] و فى نسخة : على هـذا ، يعنى موافقاً لحديث فضيل بن غزوان عن نافع [قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء] بن زبر بفتح الزاى المعجمة و سكون المؤحدة ابن عطارد أبو زبر، و يقال أبوعبدالرحمن الدمشقى ثقة [عن نافع قال] أى نافع [حتى إذا كان عندذهاب الشفق] أى قرب وقت ذهاب الشفق أى غيبوبته [نزل] أى عبد الله عن راحلته [فجمع بينهما] أى بين المغرب و العشاء ، و الغرض من ذكر هـذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان و ابن جابر و بيان الاختلاف فى اللفظ .

[حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد] أبو الشعثاء [عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً] أى ثمانى ركعات جميعاً و هى أربع ركعات اصلاة الظهر و أربع ركعات لصلاة العصر [و سبعاً] أى و سبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب و أربع ركعات للعشا. [الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لم يقل سليمان و مسدد بنا] أى لم يقولا لفظ « بنا » بل قالا صلى رسول الله ﷺ و زاد لفظ «بنا» عمرو بن عون فقط [قال أبو داؤد : و رواه

(١) و فى نسخة : العلاء بن زبر . (١) و فى نسخة : قال أبو داؤد :

Marfat.com

Marfat.com

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال فى غير مطر .
حدثنا أحمد بن صالح نا يحيي بن محمد الجارى نا عبدالعزيز بن محمد عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف .

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال] أى ابن عباس [فى غير مطر] أى جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين و صلاتين فى غير مطر ، و هكذا تقدم من حديث الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه « من غير خوف ولا مطر » و الأقرب أن معناه من غير عذر فانه لو كان لعذر المرض أو غيره اقال لمرض و لا معنى لنفى الخوف و السفر و المطر ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد] بن عبد الله بن مهران المدنى مولى بنى نوفل [الجارى] بجيم و راء خفيفة و الجار اسم لساحل البحر مما يلى المدينة النبوية ، وثقه العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال فى الأنساب : هذه نسبة إلى الجار و هى بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ [نا عبد العزيز بن محمد] الدراوردى [عن مالك عن أبى الزبير عن جابر] بن عبد الله الأنصارى [أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف] قال فى القاموس : وككتف موضع قرب التنعيم ، قال الياقوت الحموى فى معجم البلدان : سرف بفتح أوله و كسر ثانيه و آخره فاء موضع على ستة أميال بمكة ، و قيل سبعة وتسعة و اثنى عشر ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث و هناك بنى بها وهناك توفيت . استدل بها القائلون بجمع الصلاتين حقيقة فى وقت الأخرى و أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - قدس سره - فقال قوله « جمع بينهما بسرف » هذا لايتم الاستدلال به على ما ادعوه إنما هو موقوف على تحديد سير قصواء ناقة رسول الله ﷺ فالظاهر منه وقوع الصلاتين فى وقتيهما لما

Marfat.com

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ناجعفر بن عون

ثبت من سرعـــة سيرها و أنها لم تسبق إلا مرة مع ما نرى من سير نوق العرب التى هى غير ممدوحة فى السير عندهم و أنها كانت ممدوحة فى ذلك معروفة .

[حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل] و هو محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقانى المروزى (١) بتشديد الراء المضمومـــة كذا فى التقريب ، و قال فى الخلاصة محمد بن هشام بن عيسى الطالقانى أبو عبـد الله المروذى بذال معجمة ، قلت : بلدتان بخراسان إحداهما المرو الشاهجهانى ، هـــذه المرو العظمى أشهر مدن خراسان و قصبتها نص عليه الحاكم أبو عبـــد الله فى تاريخ نيسابور و النسبة إليها مروزى على غير قياس و هى بفتح الميم و سكون الراء و فتح الواو آخرها زاى قال السمعانى فى الأنساب : و كان إلحاق الزاى فى هـذه النسبة فيما أظن للفرق بين النسبة إلى مروى وهى الثياب المشهورة بالعراق ، و المنسوب إليها خلق كثير ، منهم عبد الله بن المبارك و أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه و غيرهم ، و الثانيـة مرو الروذ بفتح الميم و سكون الراء آخرها واو مضاف إلى الروذ بضم الراء وسكون الواو آخره ذال معجمة كان لفظاً فارسياً آخره دال مهملة فلما عرب أبدلت ذالا ومعناه فى الفارسية النهر لأنه كان على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهى صغيرة بالنسبة إلى المرو الشاهجهانى ، و النسبة إليها مرورزى بميم مفتوحة و سكون راء أولى و فتح واو و ضم راء ثانية و بذال معجمة و مروذى بفتح الميم و ضم الراء المشددة بعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة ينسب إليها هاشم بن الحارث وأحمد بن محمد بن الحجاج أبوبكر ، ولم يظهر لى أن محمد بن هشام هذا منسوب إلى الأولى أو الثانية ، إلا أن كونه جار أحمد بن حنبل يشير إلى أنه منسوب إلى الأولى ، و قول الحافظ فى التقريب بتشديد الراء المضمومة ، و كذا قول صاحب الخلاصة

(١) كذا فى التقريب بالزاى ، و فى التهذيب بالذال .

Marfat.com

عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعنى بين مكة و سرف .

حدثنا عبدالملك بن شعيب[1] نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعنى كتب إليه حدثنى عبدالله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم

بذال معجمة تدلان على أنه منسوب إلى الثانية ، و الله تعالى أعلم [نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال] أى هشام بن سعد [بينهما عشرة أميال يعنى بين مكة و سرف] ولعل هذا قول أبى داؤد أو بعض رواة السند و قد علمت أن المسافة التى بين مكة وسرف ، قال بعضهم ستة أميال أو سبعة أميال و هو الراجح ، قلت: و قد زرتها وزرت فيها القبر الشريف لأم المؤمنين ميمونة - رضى الله تعالى عنها-

[حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث [نا ابن وهب] عبد الله [عن الليث] بن سعد جد عبد الملك [قال] أى الليث [قال ربيعة] بن أبى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى [يعنى كتب إليه] هذا من كلام ابن وهب أو عبد الملك تفسير لقوله قال ربيعة ، فان ظاهره يدل على أن ربيعة حدث الليث مشافهة و كان حدث مكاتبة فسره بأن لفظ قال ليس محمولا على المشافهة بل محمول على المكاتبة [حدثنى عبد الله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا] يعنى لم ننزل للصلاة [فلما رأيناه] أى عبد الله [قد أمسى] أى دخل فى ظلة الليل ولم ينزل للصلاة [قلنا] له [الصلاة] أى حاضرة فلم يلتفت [فسار حتى غاب الشفق أى قرب غيبوبته لما تقدم من حديث نافع و عبد الله بن واقد بلفظ « حتى إذا كان قبل غيوب الشفق و لو سلم أن معنى غاب على الحقيقة فمعناه

---

(١) و فى نسخة : شعيب بن الليث .

ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتى هـذه يقول يجمع بينهما بعد ليل ، قال أبو داؤد : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق .

حتى غاب الشفق الأحمر [وتصوبت النجوم] أى انحدرت كما فى الحديث : كنا إذا تصوبنا سبحنا ، والمراد بالانحدار ظهور نورها لأن الانحدار مستلزم لظهور نورها فاستعير له [ثم إنه] أى ابن عمر [نزل فصلى الصلاتين] أى المغرب و العشاء [جميعاً ثم قال] أى ابن عمر [رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير] أى أوقعه السير فى الجد وأعجله [صلى صلاتى] بالاضافة إلى ياء المتكلم بتقدير المضاف أى مثـــل صلاتى [هذه يقول] ابن عمر يفسر اقوله صلى صلاتى ، بقوله [يجمع] رسول الله ﷺ [بينهما] أى المغرب و العشاء [بعد ليل] أى جنح ليل [قال أبو داؤد ورواه عاصم بن محمد] بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة [عن أخيه] عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان ثقة [عن سالم] أخرجه الدارقطنى موصولا: حدثنا أبو محمد بن الساعد ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير ثم ذكر عن النبى ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة [ورواه ابن أبى نجيح] عبدالله [عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب] الأسدى ثقة [أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق] أخرج النسائى هذا التعليق موصولا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا قتيبة (١) و ابن موهب المعنى قالا نا المفضل (٢) عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ قال أبو داؤد : كان مفضل قاضى مصر و كان مجاب (٣) الدعوة وهو ابن فضالة .

الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق و فحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات أى للمغرب ، ثم صلى ركعتين أى للعشاء على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى ، و هذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقى فان معنى قوله حتى ذهب بياض الأفق المراد بالبياض بياض أول الليل الذى يكون فى الأفق فى أول غروب الشمس أو يقال حتى قرب ذهاب بياض الأفق لحديث نافع و عبد الله بن واقد وغيرهما المتقدم .

[حدثنا قتيبة و ابن موهب] يزيد بن خالد [المعنى قالا نا المفضل] يعنيان ابن فضالة [عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك . قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ] أى تميل [الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما] أى الظهر والعصر [فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ] و لم يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، و هذا الحديث المتفق عليه دليل على نفى جمع للتقديم ، و قد بحث فيه العلامة العينى فى شرح البخارى مطولا ومفصلا [قال أبو داؤد : كان مفضل قاضى مصر وكان مجاب الدعوة ، و هو ابن فضالة] .

---

(١) و فى نسخة : قتيبة بن سعيد . (٢) و فى نسخة : يعنيان ابن فضالة .
(٣) و فى نسخة : مستجاب .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده ، قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق . حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ (١) الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً و إذا

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل] الحضرمى أبو عباد المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عقيل بهذا الحديث باسناده] المتقدم [قال] عقيل فى حديثه [و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها] أى بين صلاة المغرب [و بين العشاء حين يغيب الشفق] أى وقت غيبوبة الشفق وتأويل أمثال هذا اللفظ ، ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره ، و هو أن الجمع لم يحصل إلا بعد الفراغ عن الصلاتين معاً ، و أما إذا صلى المغرب فقط أو الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ، مالم يضم إليها العشاء أو العصر ، والضم حصل فى وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضى وقوع الصلاتين فى وقت واحدة. منهما ، و غاية مالزم بذلك وقوع الضم فى وقت الأخرى ، و لا ننكره و إنما ننكر إيقاع الصلاتين فى وقت واحد ، فافهم فانه غريب ، انتهى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا و إذا ارتحل بعد

(١) و فى نسخة : زيغ .

Marfat.com

Marfat.com

ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار و كان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، قال أبو داؤد : و لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده .

زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، قال أبو داؤد : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده] غرض أبي داؤد ، بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة إلى أنه شاذ ، فان الثقات لحفاظ الذين رووا عن الليث لم يذكروا جمع التقديم ، و خالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهى شاذة ، قال الحافظ فى الفتح : والمشهور فى جمع التقديم حديث معاذ ، هذا وقد أعله جماعة من أئمة الحديث ، بتفرد قتيبة عن الليث ، و أشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم فى علوم الحديث ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داؤد من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير و هشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى ، وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى ، قال الشوكانى فى النيل ، حديث معاذ أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، قال الترمذى حسن غريب ، تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم ، حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ و ليس فيه جمع التقديم يعنى الذى أخرجه مسلم ، وقال أبو داؤد هذا حديث منكر و ليس فى جمع التقديم حديث قائم ، و قال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، و يقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم و طول ، وابن حزم ، و قال إنه معنعن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل و لا يعرف له عنه

(باب [1] قصر قراءة الصلاة فى السفر) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين و الزيتون .

رواية ، و قال أيضاً : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختـــار و هو يؤمن بالرجعة ، وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلى الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة ، قال فى البدر المنير: إن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال :

أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذى .

ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان .

ثالثها أنه منكر قاله أبو داؤد .

رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم .

خامسها أنه موضوع قاله الحاكم (٢) ، و أصل حديث أبى الطفيل فى حديث مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون ، انتهى .

[باب قصر قراءة الصلاة فى السفر، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين و الزيتون] قال الحافظ فى الفتح : رواية النسائى فى الركعة الأولى ، و إنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً و السفر يطلب فيه التخفيف .

---

(١) و فى نسخة : باب قصر قراءة السفر .

(٢) و نقل ابن القيم عن الحاكم أنه موضوع ثم رده .

Marfat.com

(باب التطوع فى السفر) حدثنا قتيبة بن سعيد [١] نا الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة [٢] الغفارى عن البراء بن عازب الأنصارى قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر .

[باب التطوع فى السفر ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو بسرة بضم أوله و سكون المهملة عن البراء بن عازب صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشرشهراً فما رأيته ترك الركعتين ، الحديث ، و عنه صفوان بن سليم قال الترمذى سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت فى الكنى ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف ، انتهى ، قلت : و كتب فى حاشية النسخة الخطية لم يعرج فى الأطراف على نسخة أبى بصرة بالصاد بل ذكره فى ترجمة أبى بسرة بالسين [عن البراء بن عازب الأنصارى قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر] و هاتان الركعتان كانتا ، تطوعاً فهذا يدل على أداء صلاة التطوع فى السفر من غير لزوم ، فان قلت هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر ، قلت : لا تعارض بينهما لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك أن لا يكون ابن عمر أيضاً كذلك ما ترك ، وجواب آخر لا نسلم أن هاتين الركعتين من السنن الرواتب و إنما هى سنة الزوال الواردة فى حديث أبى أيوب الأنصارى ، قاله العينى .

(١) و فى نسخة : هو ابن سعيد .
(٢) و فى نسخة : أبى بصرة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر فى طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلآء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل و صحبت عمر

[حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب] العدوى و أبو زياد المدنى لقبه رباح بموحدة و يقال له عيسى بن حفص الأنصارى لأن أمه كانت أنصارية و هى ميمونة بنت داؤد الخزرجى فربما عرف لقيلة أخواله له فى الكتب حديثان أحدهما عن أبيه عن عمر فى قصر الصلاة و الآخر عن نافع عن ابن عمر فى فضل المدينة ، نقل ابن خلفون أن العجلى وثقه ، وقال أحمد و ابن معين والنسائى : ثقة [عن أبيه] حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [قال صحبت ابن عمر فى طريق] أى فى سفر قال [فصلى بنا ركعتين ثم أقبل] أى توجه [فرأى ناساً قياماً] أى فى الصلاة [فقال ما يصنع هؤلآء قلت يسبحون] أى يصلون النافلة [قال] أى ابن عمر [لو كنت مسبحاً] أى مصلياً النوافل [أتممت صلاتى] معنى هذا الكلام أن الفرض خفف فيه بالقصر فخفف فى النوافل فى أصلها بأنه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صلوا فى حالة السير والتزموها لتوهم التحتم و الوجوب و هو خلاف منشأ الشارع فان الفرض أحق بالاهتمام من النوافل [يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين] أى ركعتى الفرض [حتى قبضه الله عز و جل و صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل و قد قال

و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد (١) على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل] هذا الذى قال فى عثمان يخالف ما فى كتب الحديث عن ابن عمر أن عثمان قصر فى ابتداء خلافته ثم أتم، قال الحافظ فى الفتح : وفى ذكر عثمان إشكال لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً فيحمل على الغالب (٢) أو المراد به أنه كان لا يتنفل فى أول أمره و لا فى آخره و أنه إنما كان يتم إذا كان نازلا، وأما إذا كان سائراً فيقصر فلذا قيده فى هذه الرواية بالسفر و هذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان ، انتهى .

قلت : و فى الحديث إشكال آخر وهو أن حديث ابن عمر هذا يدل على أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر لا يسبحون ، و روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح و إليه أشار الترمذى فى سننه فقال و روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة و لا بعدها و روى عنه عن النبى ﷺ أنه كان يتطوع فى السفر فما وجه التوفيق بينهما ؟ قال العينى : وجه التوفيق ما قال شيخنا زين الدين ـ رحمه الله ـ الجواب أن النفل المطلق و صلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر و لاغيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على الغالب من أحواله فى أنه لا يصلى الرواتب، وحديثه فى هذا الباب على أنه فعله فى بعض الأوقات لبيان استحبابها و إن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر أو أنه كان نازلا فى وقت الصلاة و لا شغل له يشتغل به عن ذلك أو سائراً وهو على راحلته

(١) قال ابن العربى هذا يدل على أن ما قيل إنه تأهل بمكة باطل و بسط العينى وجوهه ، و سيأتى فى البذل فى باب الصلاة بمنى من كتاب الحج .
(٢) و أجاب النووى بأن إتمام عثمان كان مخصوصاً بمنى .

Marfat.com

الله عزوجل : «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» .
(باب [1] التطوع على الراحلة و الوتر) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها .

و لفظه فى الحديث المتقدم يعنى حديث الباب وهو بلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام بل و لا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه ، انتهى ، قلت : و الأولى فى الجواب عندى أن يحمل هذا الحديث أى الاقتصار على ركعتى الفرض على حالة السير سوى صلاة الليل وما روى عنه فى أداء النوافل يحمل على حالة النزول [وقد قال الله عز و جل : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة] الأسوة بكسر همزة و ضمها القدوة و قد قرئ بهما .

[باب التطوع على الراحلة والوتر (٢)] أخر لفظ الوتر وعطف على التطوع مع أنه داخل فى التطوع عندهم ، فان الوتر مختلف فى جوازه على الراحلة ، فانه لا يجوز الوتر على الدابة عندنا الحنفية لوجوبه عندنا، وأما ما سواه من التطوعات فيجوز على الراحلة بالاتفاق [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح] أى يصلى النافلة [على الراحلة أى وجه توجه] بحذف إحدى التائين أى بأى وجه تتوجه ، وفى نسخة : توجهت

---

(١) و فى رواية : باب التطوع والوتر على الراحلة .
(٢) و قريب منه بتبويب الترمذى إلا أنه ذكره فى أبواب القبلة ، و بسطه ابن العربى ، واستدل به على تطوع الوتر ، وأنت خبير بأن الاستدلال لا يصح فانهم أقروا بوجوب الوتر على النبى ﷺ كما فى خصائص مختصر الخليل وتهذيب النووى فالحديث كما هو يخالفنا يخالفهم أيضاً .

Marfat.com

Marfat.com

و هذا أمر اتفق عليه الأئمة، و لم يختلفوا فيه فى السفر إلا فى ابتداء التحريمة فان عند الشافعى رحمه الله يجب أن يتوجه إلى القبلة ثم يتوجه حيث شاء ، و أما عندنا فلا يجب التوجه إلى القبلة ، لا فى الابتداء و لا بعده لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها ، و قال الشافعى يشترط فى الابتداء أن يوجهها إلى القبلة [و يوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها] اختلف فى الوتر .

قال العينى : احتج به عطاء و ابن أبى رباح و الحسن البصرى على ان للمسافر أن يصلى الوتر على دابته و يروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهم وكان مالك يقول : لا يصلى على الراحلة إلا فى سفر يقصر فيه الصلاة ، وقال الأوزاعى والشافعى : قصير السفر و طويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته ، وقال ابن حزم فى المحلى : و يوتر المرء قائماً و قاعداً لغير عذر إن شاء ، وقال محمد بن سيرين عن عروة و إبراهيم النخعى و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما فى الفرائض ، و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، فى رواية ذكرها ابن أبى شيبة فى مصنفه ، واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يصلى على راحلته و يوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب ، وروى الطحاوى بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره أينما توجه به فاذا كان فى السحر نزل فأوتر و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعاً فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، وحديث حنظلة بن أبى سفيان يدل على شيئين : أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض

Marfat.com

حدثنا مسدد نا ربعى بن عبدالله بن الجارود حدثنى عمرو بن أبى الحجاج حدثنى الجارود بن أبى سبرة حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن

و الآخر أنه روى عن النبى ﷺ أنه كان يفعل كذلك ، و حديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لأهل المقالة الثانية أن يقولوا إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر ، و كان الوتر عنده كسائر التطوعات ، فيجوز فعله على الدابة و على الأرض لأن صلاته إياه على الأرض لا ينفى أن يكون له أن يصلى على الراحلة .

و أما إيثاره ﷺ على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد و لم يرخص فى تركه فالتحق بالواجبات فى هذا الأمر بالأحاديث التى ذكرناها عن جماعة من الصحابة فى الباب السابق ، ووجه النظر و القياس أيضاً يقتضى عدم جوازه على الراحلة ، بيان ذلك أن الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعداً و هو يقدر على القيام ، فالنظر على ذلك أن لا يصليه فى السفر على راحلته و هو يطيق النزول ، قال الطحاوى : فمن هذه الجهة ثبت عندى نسخ الوتر على الراحلة .

[حدثنا مسدد نا ربعى بن عبد الله بن الجارود] بن أبى سبرة بفتح المهملة و سكون الموحدة الهذلى البصرى صدوق [حدثنى عمرو بن أبى الحجاج] ميسرة المنقرى بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف البصرى ثقة [حدثنى الجارود بن أبى سبرة] الهذلى أبو نوفل البصرى صدوق [حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر] أى خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً فى الكفاية هو الصحيح ، و قيل المراد السفر الشرعى ، و أما فى المصر فجوزه أبو يوسف وكرهه محمد [فأراد أن يتطوع] أى يتنفل راكباً و الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل

يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه .
حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبى الحبـاب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجـه إلى خيبر .

واحدة على ما فى الخلاصة .

[استقبل بناقته القبلة] ليكون استقباله إلى القبلة وقت افتتاح الصلاة [فكبر] للتحريمة [ثم صلى حيث وجهه ركابه] أى مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، أخذ بهذا الحديث الشافعى وأصحابه فأوجبوا استقبال القبلة عند التحريمة وأصحابنا لم يأخذوا به فلم يوجبوا التوجه إلى القبلة فى النوافل لا عند افتتاح الصلاة و لا بعده ، وأما فى الفرض فقد اشترط التوجه عند التحريمة ، قلت : والجواب عن الحنفية عن هذا الحديث أن الحديث ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمة على الدابة بل يحتمل أن يكون فعله ﷺ محمولا على الأولوية إن صح الحديث .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحبـاب] بضم المهملة و موحدتين [سعيد بن يسار] و زعم الذهلى أنه سعيد بن مرجانة ، و لا يصح ، ثقة متقن [عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى] أى صلاة التطوع [على حمار و هو] الواو للحال [متوجه] أى مستقبل [إلى خيبر] و خيبر فى جهة الشمال من المدينة و المدينة واقعة بين مكة وخيبر فالمستقبل إلى خيبر مستدبر للكعبة ، قال النووى : قوله يصلى على حمار قال الدارقطنى وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيي المازنى قالوا و إنمـا المعروف فى صلاة النبى ﷺ على راحلته أو على البعير و الصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره أنس بعد هذا و لهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطنى و متابعيه وفى

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة قال فجئت و هو يصلى على راحلتـه نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر) حدثنا محمود بن خالد نـا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطـاء بن أبى رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت : لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة ولا

تغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقـة نقل شيئاً محتملا ، فلعله كان الحمار مرة و البعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير و الراحلة ، و الشاذ مردود و هو المخالف للجماعة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة قال : فجئت] أى بعد قضاء الحاجة إلى رسول الله ﷺ [و هو يصلى] حال [على راحلته نحو المشرق (١)] ظرف أى يصلى إلى جانب المشرق أو حال أى متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق [والسجود] أى إيماؤه إليه ، وفى رواية الترمذى و يجعل السجود [أخفض من الركوع] أى أسفل من إيمائه إلى الركوع .

[باب الفريضة على الراحلة من عـذر] أى هل يجوز الفرض على الراحلة لأجل عذر [حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر] الغسانى أبو الوزير الدمشقى صدوق رمى بالقدر [عن عطـاء بن أبى رباح أنه سأل عائشة رضى الله عنهـا هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن] فى

(١) ذكرها صاحب الخميس فى غروة غطفان .

Marfat.com

رخاء ، قال محمد : هذا فى المكتوبة .

(باب متى يتم المسافر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن علية و هذا لفظه

الشرع [فى ذلك] أى فى الصلاة على الدابة [فى شدة ولا رخاء] أى فى حالة العسر و اليسر ، و ليس المراد منه حالة العذر ، فانه إذا كان العذر يجوز للنساء بل و للرجال الصلاة على الدواب كما هو مصرح و مفصل فى كتب الفقه [قال محمد] أى ابن شعيب وهذا قول محمود بن خالد [هذا] أى عدم الرخصة فى الصلاة على الدابة [فى المكتوبة] و أما الصلوات النافلة فيجوز على الدواب فى السفر من غير عذر ، والله تعالى أعلم .

[باب متى يتم المسافر (١)] المسافر يتم صلاته إذا أتم سفره و إتمام السفر بوجهين : إما أن يصل إلى وطنه فاذا وصل إلى وطنه أتم الصلاة ، و هذا أمر مجمع عليه ، أو نوى الاقامة فى محل يمكن الاقامة فيه فاذا نوى الاقامة فى مثل هذا المحل يكون مقيماً ، واختلف فى مدة الاقامة فعندنا الحنفية إذ نوى إقامة خمسة عشر يوماً يصير مقيماً ، وعند مالك و الشافعى إذا أقام أربعة أيام يتم ، و عند أحمد يقصر إذا نوى الاقامة إحدى و عشرين صلاة و يتم فيما زاد ، و فى هذه المسألة اختلاف كثير (٢)

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى الملقب بالصغير [أنا ابن علية] إسماعيل بن إبراهيم [وهذا لفظه] أى لفظ إبراهيم

(١) قلت : وتبويب أبى داؤد أولى من تبويب الترمذى حيث بوب باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، و قال ابن العربى : اختلفت الروايات فى هذه المسألة اختلافاً كثيراً أصله فى الصحيح خمسة أحاديث ثم بسطها ثم قال : اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة عشر قولا إلى آخر ما قال .

(٢) ذكر العينى اثنين و عشرين قولا للعلماء فى ذلك .

Marfat.com

Marfat.com

قال أنا على بن زيد عن أبى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول (١) الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، و يقول يا أهل البلد : صلوا أربعاً فانا سفر .

حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبى شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة ، قال

[قال أنا على بن زيد عن أبى نضرة] العبدى اسمه المنذر بن مالك [عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ] أى غزوات [وشهدت معه] أى مع رسول الله ﷺ [الفتح] أى فتح مكة [فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة] أى مع أيامها [لا يصلى إلا ركعتين و يقول] لمن اقتدى به من أهل مكة [يا أهل البلد صلوا أربعاً] أى لا تقصروا الصلاة معنا بل أتموها (٢) أربعاً [فانا] قوم كما فى نسخة [سفر] جمع سافر كصحب و صاحب و تجر وتاجر ، أى إنا قوم مسافرون فنقصر الصلاة لأجل السفر ، و أنتم مقيمون فأتموها . و هذا الحديث عند الجمهور محمول على أنه ﷺ لم ينو الاقامة فامتد سفره إلى هذه الأيام .

[حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبى شيبة المعنى واحد قالا نا حفص] بن غياث [عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة] ليلة [بمكة] أى فى زمن فتح مكة [يقصر الصلاة] و أخرج البخارى من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر ، و قد تقدم من حديث عمران بن حصين ، و فيه فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، و سيأتى من طريق ابن إسحاق عن

---

(١) و فى نسخة : النبي .

(٢) و هذا إجماع و اختلف فى عكسه أى اقتداء المسافر بالمقيم كما فى الأوجز .

Marfat.com

ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر أتم ، قال أبو داؤد و قال عباد بن منصور عن عكرمة عن

الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمسة عشر (١) يوماً ، وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول و الخروج ، و من قال سبع عشرة حذفهما ، و من قال ثمانى عشرة عد أحدهما ، و أما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة و ليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله كذلك و إذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول و الخروج فذكر أنها خمس عشرة ، و اقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، و أخذ الثورى و أهل الكوفة رواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً ، وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام ، فان أزمع الاقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخوله يومى الدخول و الخروج فيها أولا ، وحجته حديث أنس الذى يليه ، قاله الحافظ فى الفتح .

[قال ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر أتم] قال القارى : قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذى قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصراً للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته وهى

---

(١) وأخرج البيهقى بطريقين عن ابن عمر أنه إذا أراد الاقامة بمكة خمسة عشر يوماً أتم .

ابن عباس قال : أقام تسع عشرة .

حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد و روى هذا الحديث عبدة بن سليمان و أحمد بن خالد الوهبى و سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس .

الفتح [قال أبو داؤد و قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة] ذكره المصنف معلقاً ، و قد أخرجه البيهقى موصولا فى سننه برواية عبد الوارث عن عباد بن منصور .

[حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان و أحمد بن خالد الوهبى و سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس] غرض المصنف بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مسنداً غير محفوظ ، و الصحيح ما رواه الجماعة عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبى وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق مرسلا فانهم لم يذكروا فيه ابن عباس ، و مثل هذا قول البيهقى فى سننه و زاد : و رواه عراك بن مالك عن النبى ﷺ مرسلا ، و قال : و رواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهرى من قوله الصحيح مرسل .

قلت : وقد أخرج الطحاوى حديث ابن ادريس مسنداً : حدثنا ابن أبى داؤد قال ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن

Marfat.com

حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى نا شريك عن ابن الأصبهانى عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (١) ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلى ركعتين .

حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى قالا نا وهيب حدثنى يحيى بن أبى إسحاق عن أنس بن مالك قال

عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة ، و أيضاً أخرج البيهقى بسنده : حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام النبى ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى صار إلى حنين ، و أما حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائى مسنداً فقال : أنا عبد الرحمن بن الأسود البصرى ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة يصلى ركعتين ركعتين .

[حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى] على بن نصر بن على بن صهبان الازدى [نا شريك عن ابن الأصبهانى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى الكوفى الجهنى ثقة كان ينجر إلى أصبهان ، و قال البخارى فى التاريخ الكبير : أصله من أصبهان حين افتتحها أبو موسى [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة] أى فى زمان فتحها [سبع عشرة] أى ليلة [يصلى ركعتين] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى] أى واحد [قالا نا وهيب حدثنى يحيى بن أبى إسحاق] الحضرمى مولاهم البصرى النحوى ثقة [عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين

---

(١) و فى نسخة : النبى .

Marfat.com

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا : هل أقمتم بها شيئاً قال أقمنا (١) عشراً .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا أبو أسامة قال ابن المثنى قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده أن

حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا] هذا قول يحيى بن أبى إسحاق لأنس بن مالك [هل أقمتم بها] أى بمكة [شيئاً قال : أقمنا عشراً] أى أقمنا بمكة و ما قرب منها من منى وعرفات عشرة أيام ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ فى حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا ، و قال المحب الطبرى أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك و هى فى حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد رحمه الله ، قال النووى فى شرح مسلم : إن النبى ﷺ قدم مكة فى اليوم الرابع ، فأقام بها الخامس و السادس و السابع ، و خرج منها فى الثامن إلى منى و ذهب إلى عرفات فى التاسع ، و عاد إلى منى فى العاشر ، فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ، و نفر فى الثالث عشر إلى مكة ، و خرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر ، فمدة إقامته ﷺ فى مكة و حواليها عشرة أيام ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة وابن المثنى وهذا] أى المذكور [لفظ ابن المثنى قالا نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [قال ابن المثنى قال] أبو أسامة [أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب] أبو محمد العلوى المدنى وأمه خديجة بنت على بن الحسين ، و لقبه دافن ، كان قليل الحديث ليس له عند أبى داؤد إلا

---

(١) وفى نسخة : أقمنا بها .

Marfat.com

علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم (١) ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على سمعت أبا داؤد يقول : و روى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنى ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبى ﷺ

هذا الحديث فى الجمع فى السفر ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبيه] محمد بن عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى أمه أسماء بنت عقيل . كان قليل الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده] عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى الأكبر أمه الصهباء بنت ربيعة من بنى تغلب ثقة [أن علياً] بن أبى طالب رضى الله عنه [كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم] أى تسير بعد الغروب إلى قريب من الظلام [ثم ينزل] عن الراحلة [فيصلى المغرب] فى آخر وقته [ثم يدعو بعشائه] أى بطعام العشى [فيتعشى] أى يأكل طعام العشاء [ثم يصلى العشاء] أى صلاة العشاء فى أول وقته [ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع] أى فى الجمع بين الصلاتين ، هذا الحديث ظاهر بل صريح فى الجمع الصورى [قال عثمان] بن أبى شيبة [عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على] غرضه بيان الفرق بين لفظ ابن المثنى و عثمان بأن ابن المثنى حدث بلفظ الاخبار و عثمان بلفظ عن قال أبو على اللؤلؤى [سمعت أبا داؤد] وفى نسخة قال أبو على قال أبو داؤد [يقول : وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنى ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول : كان النبى ﷺ يصنع ذلك ورواية

---

(١) و فى نسخة : يكاد أن يظلم .

Marfat.com

يصنع ذلك[1] و رواية الزهرى عن أنس عن النبى ﷺ مثله .

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر) حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام

الزهرى عن أنس عن النبى ﷺ مثله] غرض المصنف بذكر روايتى أنس ترجيح روايته على رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فان ظاهر رواية أنس تدل على الجمع الحقيقى و رواية الزهرى عن أنس مخرجة فى الصحيحين وغيرهما ، وأما رواية أسامة بن زيد فلم أجدها فيما عندى من الكتب ، قلت : ولقائل أن يقول ليس فى الحديث دلالة على الجمع الحقيقى ، فانه يمكن أن يراد بالشفق الشفق الأحمر على أن تحقق الجمع موقوف على تحقق الصلاتين ، فاذا أدى الصلاتين وجد الجمع وهو يتحقق قطعاً بعد غيوبة الشفق فلا دليل فيه على الجمع الحقيقى .

[باب إذا أقام بأرض العدو يقصر] حاصله أن الاقامة فى أرض العدو وإن كانت طويلة لا يخرجه عن كونه مسافراً لأن أرض العدو ليس محل لبث وقرار و نية الاقامة لا تصح إلا فى محل صالح للاقامة ، و دار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحاربين لجواز أن يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم ، لأن القتال سجال أو تنفذ لهم فى المسلمين حيلة لأن الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت و لأن غرضهم من المكث هناك فتح الحصن دون التوطن و توهم انفتاح الحصن فى كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم ، و هذا هو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان] العامرى عامر قريش ثقة [عن جابر بن عبد الله

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

Marfat.com

رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : غير معمر لا يسنده (١) .

(باب صلاة الخوف (٢) من رأى أن يصلى بهم وهم صفان

قال أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة] قال فى الجوهر النقى : و ذكر فى الخلافيات أن الشافعى - رحمه الله - نص على هذا فى الاملاء و إقامته عليه السلام تلك المدة ، لاتدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شئ يرى أنه ينجح فى اليوم و اليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب أنه يقصر أبداً و هذا لأنه لم ينو الاقامة ، و الأصل بقاء السفر و لهذا قال الترمذى : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون [قال أبوداؤد: غير معمر لا يسنده] قال البيهقى فى سننه بعد تخريج هذا الحديث : تفرد به معمر بروايته مسنداً ورواه على بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبى ﷺ مرسلا ، و روى عن الأوزاعى عن يحيى عن أنس و قال بضع عشرة و لا أراه محفوظاً ، و قد روى من وجه عن جابر بضع عشرة ، قال الشوكانى فى النيل : أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان و البيهقى و صححه ابن حزم و النووى و أعله الدارقطنى فى العلل بالارسال و الانقطاع و أن على بن المبارك و غيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، و أن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة ، و بهذا اللفظ أخرجه البيهقى و هو ضعيف ، و قد اختلف فيه على الأوزاعى ذكره الدارقطنى فى العلل و قال : الصحيح عن الأوزاعى عن يحيى أن أنساً كان يفعله ، قال الحافظ : و يحيى لم يسمع من أنس ، انتهى .

[باب صلاة الخوف] كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

---

(١) و فى نسخة : يرسله لا يسنده (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد :

Marfat.com

Marfat.com

الكنكوهى ـ قدس سره ـ ومما ينبغى أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف المروية عن رسول الله ﷺ غير أبى داؤد فانه فصل فى سننه إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهى تبلغ أكثر منها بابداء بعض الاحتمالات فى بعض الروايات و هى كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها و إنما اختلفوا فيما بينهم فيما هى أولى منها و أفضل ، إلا صورتين فان أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه ﷺ أو يحمل على اختصاصهما به ﷺ و هما ما ذكره المؤلف بعد الكل بقوله « باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة و لا يقضون ، و قال باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين ، انتهى ، قلت : و مشروعيتها ثابتة بقوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إلى قوله عذاباً مهينا . فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ فى قول أبى حنيفة ومحمد و هو قول أبى يوسف الأول ، و قال الحسن بن زياد : لا تجوز و هو قول أبى يوسف الآخر و اختلف فى الأفضل من صورها فعندنا الأفضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضوع الاقتداء ، قال فى مراقى الفلاح : صلاة الخوف جائزة بحضور عدو لوجود المبيح و إن لم يشتد الخوف أو لخوف غرق من سيل أو حرق من نار و إذا تنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين و يقيم واحدة بازاء العدو للحراسة ويصلى الامام بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الثنائية الصبح و المقصورة بالسفر و صلى بالأولى ركعتين من الرباعية و تمضى هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة فان ركبوا و مشوا بغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت و جاءت تلك الطائفة التى كانت فى الحراسة فأحرموا مع الامام فصلى بهم مابقى من الصلاة و سلم الامام وحده لتمام صلاته فذهبوا إلى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الأولى إن شاؤا و إن أرادوا أتموا فى مكانهم بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن و سلموا و مضوا إلى العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى

Marfat.com

فيكبربهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الامام والصف الذى يليه و الآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين فتقدم (١) الصف الأخير إلى مقامهم ثم يركع الامام و يركعون جميعاً ثم يسجد و يسجد الصف الذى يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف

إن شاؤا صلوا ما بقى فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لأنهم مسبوقون لأن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة و قد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة و أصحها ست عشرة رواية مختلفة و صلاها النبى ﷺ أربعاً و عشرين مرة ، و كل ذلك جائز و الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه [من رأى] أى اعتقد [أن يصلى] الامام [بهم] أى بالقوم [و هم صفان فيكبر] الامام [بهم] أى بالتحريمة [جميعاً] أى بجميع الصفين [ثم يركع بهم] أى بالصفين [جميعاً] فيشترك الجميع فى التحريمة و القيام و الركوع [ثم يسجد الامام و الصف الذى يليه] أى ينصل الامام [و الآخرون] أى الصف الآخر لا يسجد مع الامام بل هم [قيام يحرسونهم] أى الصف الأول [فاذا قاموا] أى الامام و الصف الأول من السجدتين [سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم] وهم الذين كانوا فى الصف الثانى [ثم تأخر الصف الذى يليه] الامام أى الصف الأول [إلى مقام الآخرين] أى الصف الثانى [و تقدم الصف الأخير إلى مقامهم] أى مقام الصف الأول الذى كان يلى الامام [ثم يركع الامام و يركعون جميعاً] أى الصفان جميعاً [ثم يسجد] الامام [و يسجد الصف الذى يليه] أى الامام وهم الذين كانوا فى الركعة الأولى فى الصف الآخر [و الآخرون] أى الصف الثانى

---

(١) و فى نسخة : و تقدم .

Marfat.com

الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً ، قال أبو داؤد : هذا قول سفيان) .

حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر

و هم الذين كانوا فى الصف الأول فى الركعة الأولى [يحرسونهم] أى الامام و الصف الأول قياماً [فاذا جلس الامام و الصف الذى يليه] فى القعدة [سجد الآخرون] سجدتين للركعة الثانية [ثم جلسوا جميعاً] أى الصفان [ثم سلم] الامام [عليهم] أى على الصفين [جميعاً] وسلموا [قال أبو داؤد : هذا قول سفيان] و فى هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل أن لا يحرم الطائفة الثانية مع الامام عند تحريمته وفى هذه الصورة يحرم الصفان جميعاً مع الامام.

[حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى] الأنصارى صحابى اسمه زيد بن صامت ، وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد ، و قيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت روى حديثاً فى صلاة الخوف شهد أحداً و ما بعدها ، و أما أبوعياش الذى روى عنه أبو صالح الزيات حديثاً عن النبى ﷺ من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث ، فالظاهر من كلام المحدثين أنه هو الأول [قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان] كعثمان قال أبو منصور : عسفان منهلة من منهاهل الطريق بين حجفة و مكة ، وقال غيره : عسفان بين المسجدتين و هى من مكة على مرحلتين ، و قيل عسفان قرية جامعة بها منبر و نخيل ومزارع على ستة و ثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة ، و قال السكرى : عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة و الحجفة على ثلاث مراحل غزا النبى ﷺ بنى لحيان بعسفان و قد مضى لهجرته خمس سنين

فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقدأصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً

وشهران و أحد عشر يوماً [و على المشركين] أى أمير الجيش عليهم [خالد بن الوليد] قلت (١) : و لم أقف على أن هـذه القصة فى أى غزوة وقعت ؟ فان رسول الله ﷺ نزل بعسفان فى غزوة بنى لحيان و لم يكن فيها قتال ، قال بعض أهل التاريخ : و لم يلقوا أحداً و انصرف رسول إلله ﷺ إلى المدينة و لم يلق كيداً ، و لا يثبت من كتب التاريخ أن خالد بن الوليد كان أميراً حينئذ على المشركين ، و الله تعالى أعلم [فصلينا الظهر فقال المشركون] لما رأونا مشتغلين فى الصلاة لاتلتفت إلى أحد [لقد أصبنا] من المسلمين [غرة] أى غفلة [لقد أصبنا غفلة] فتكرار هذا الكلام لتعدد القائلين أى قال بعضهم هذا اللفظ و بعضهم هذا و يحتمل أنهم كرروا هذا اللفظ استبشاراً و فرحاً [لو كنا حملنا عليهم] أى على المسلمين [و هم فى الصلاة] و الجزاء محذوف أى لأهلكناهم ، فاللازم علينا أن نحمل عليهم فى حالة الصلاة و هى حالة غفلتهم [فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر] و لفظ النسائى فنزلت يعنى صلاة الخوف [فلما حضرت العصر] أى صلاة العصر [قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه] أى فى

---

(١) قلت : و حقق لى أنها فى غزوة الحديبية كما فى التلخيص فلله الحمد و المنة ، و قد صرح به الحافظ ، و يشكل عليه أن خالد بن وليد لم يشعر لهم كما فى رواية البخارى الطويلة فى قصة الحديبية ، و فى المنهل : إن صلاته فيها كانت جمادى الأولى سنة ست بعد الخندق و بنى قريظة .

Marfat.com

Marfat.com

ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلآء السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع (١) رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً

جهة القبلة [فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر] أى صف رسول الله ﷺ خلفه صفين قدم أحدهما على الآخر فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً فقام فقاموا جميعاً [فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد] رسول الله ﷺ [و سجد الصف الذى يلونه] وفى المصرية : الصف الذين يلونه [و قام] أى بقى قائمين [الآخرون يحرسونهم] أى الصف الأول [فلما صلى هؤلآ.] أى الصف الأول [السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف (٢) الذى يليه] أى الصف الأول [إلى مقام الآخرين] أى الصف الثانى [و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ و ركعوا] أهل الصفين [جميعاً ثم سجد] رسول الله ﷺ [و سجد الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا] أى أهل الصفين [جميعاً] وقد أخرج النسائى

---

(١) و فى نسخة : فركع .

(٢) قال القارى قال ابن حجر : و يشترط حينئذ كما علم بأدلة أخرى أن لا يزيد فعل كل من المتقدمين و المتأخرين على خطوتين و إلا بطلت صلاته إن توالت أفعاله ، انتهى .

فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان و صلاها يوم بنى سليم

هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبدالصمد ثنا منصور عن مجاهد عن أبىعياش الزرقى ، و فى سياقه مخالفة لسياق أبى داؤد فنى سياق أبى داؤد ذكر سجود الصف الثانى قبل تبادل الصفوف ، و فى حديث النسائى بعده و لفظه « ثم سجد الذين يلونه و تأخر هؤلاء الذين يلونه و تقدم الآخرون فسجدوا » .

قلت : وإن كان عبد العزيز بن عبد الصمد أحفظ و أوعى من جرير بن عبد الحميد لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائى ، و حديث الثورى عن منصور عند أحمد يوافق سياق أبى داؤد فيرجح حديث جرير على حديث عبد العزيز [فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان] قال ابن القيم فى زاد المعاد : و الظاهر أن رسول الله ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقى كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، الحديث ، رواه أحمد و أصحاب السنن و كذا قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضجنان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح و لا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق و قد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعدالخندق و بعد عسفان و يؤيد هذا أن أبا هريرة و أبا موسى شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن أبى موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، و أما أبو هريرة فنى المسند و السنن أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد ، و هذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر و إن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً ، ثم قال فالصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق و بعد خيبر ، و إنما ذكرنا هاهنا تقليداً لأهل المغازى و السير ثم تبين لنا وهمهم ، و بالله التوفيق ، انتهى .

قلت : و المواضع التى صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف جملتها

Marfat.com

Marfat.com

قال أبو داؤد : رواه أيوب و هشام عن أبى الزبير عن جابر هـذا المعنى عن النبى ﷺ ، و كذلك رواه داؤد بن

عسفان (١) و ذكر مرة باسم ضجنان ، و ذات الرقاع وبطن نخلة وذو قرد ونخل و غزوة نجد و لم أقف على ترتيبها باعتبار التاريخ [وصلاها يوم بنى سليم] الذى يعلم من بعض كتب التاريخ أن غزوة بنى سليم هى غزوة بحران ، قال فى تاريخ الخميس فى وقائع السنة الثالثة من الهجرة : وفى هذه السنة كانت غزوة بحران وتسمى غزوة بنى سليم من ناحية الفرع بفتح الفاء و الراء ، و فى سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة غطفان إلى المدينة لبث بها شهر ربيع الأول كله إلا قليلا منه ثم غزا يريد قريشاً و استعمل على المدينة ابن أم مكتوم حتى بلغ بحران معدناً بالحجاز من ناحية الفرع فأقام به شهر ربيع الآخر و جمادى الأولى ثم رجع إلى المدينة و سببها أنه بلغه عليه السلام أن بها جمعاً كثيراً من بنى سليم فخرج فى ثلاث مأة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا فى مياههم و لم يلق كيداً ، انتهى

قلت : و لم يذكر فيها أحد من أصحاب السير قصة صلاة الخوف [قال أبو داؤد : رواه (٢) أيوب و هشام عن أبى الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبى ﷺ] وقد أخرج ابن ماجة حديث أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث أبى عياش الزرقى ، و أما حديث هشام عن أبى الزبير عن جابر وصله ابن جرير بسندين حدثنى محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبى عبد الله عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه . حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام عن أبى الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فذكر نحوه [وكذلك رواه] أى هذا الحديث الذى رواه أبو عياش الزرقى

---

(١) قال فى مراقى الفلاح : صلاها أربعاً وعشرين مرة .

(٢) فى التقرير أشار به إلى كثرة طرق الرواية .

Marfat.com

حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، و كذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر (١) ، و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبى موسى فعله ، و كذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبى ﷺ ، و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبى ﷺ و هو قول الثورى .

[داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس] وقد أخرجه النسائى فى مجتباه بسنده عن ابن إسحاق قال حدثنى داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقباً قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ ، الحديث [وكذلك] أى كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش روى [عبد الملك عن عطاء عن جابر] مرفوعاً وقد أخرجه النسائى : أخبرنا على بن الحسين الدرهمى و إسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال : حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال : شهدنا مع رسول الله صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين و العدو بيننا و بين القبلة ، الحديث [و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبى موسى فعله] قلت لم أجد هذا الأثر فيما عندى من الكتب إلا ماأخرج ابن جرير فى تفسيره بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعرى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذا غزاها قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة و طائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة ، انتهى ، و ليس فيه ذكر حطان بين الحسن و أبى موسى ، و أيضاً سياق هذا الحديث مخالف لسياق حديث أبى عياش [وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبى ﷺ] و قد أخرج ابن جرير عن أبى نجيح عن مجاهد قال قوم كان النبى

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : و كذلك . .

(باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو و تجئ الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة و يثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعا) .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة أن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى

ﷺ و أصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبى عياش الزرقى . و لكن ليس فيه ذكر عكرمة بن خالد بل فيه فى محله ابن أبى نجيح . قلت : و هذا الحديث مرسل ، [و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبى ﷺ] و لم يوجد هذا الأثر فى شئ من الكتب [و هو قول الثورى] و هذا تكرار .

[باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى] الامام [بالذين يلونه] أى بأهل الصف الذى يتصل بالامام [ركعة ثم يقوم] أى الامام [قائماً حتى يصلى الذين معه] أى مع الامام [ركعة أخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجئ الطائفة الأخرى فيصلى] الامام [بهم ركعة] ثانية [ويثبت] الامام [جالساً] فى التشهد [فيتمون] أى الطائفة الأخرى [لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى] معاذ بن معاذ [نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم] بن محمد بن أبى بكر الصديق [عن أبيه] قاسم [عن صالح بن خوات] بفتح المعجمة و تشديد الواو آخره مثناة ابن جبير ابن النعمان الأنصارى المدنى ثقة

Marfat.com

الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا و تأخر الذين كانوا قدامهم

[عن سهل (١) بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة] هكذا فى جميع النسخ الموجودة لأبى داؤد : خلفهم بضمير الجمع بظاهره الراجع إلى أهل الصف الأول ، و قد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند و فيه أيضاً : خلفهم بضمير الجمع ، و لكن أخرج ابن جرير هذا الحديث فى تفسيره بهذا السند بعينه وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد الضمير الراجع إلى رسول الله ﷺ وكذا ذكر الزرقانى هذا الحديث وعزاه إلى الشيخين ، و قال واللفظ لمسلم ، فقال : ورفعه يحيى القطان فى رواية عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ، وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد ضمير خلفه و حاصل الفرق بينهما أن ما فى أبى داؤد و مسلم من ضمير الجمع الراجع إلى الصف الأول يقتضى أن الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الأولى قبل أن يصلى الطائفة الأولى ركعتهم الثانية ، و حاصل ما فى ابن جرير من إفراد الضمير أن الطائفة الأولى لما صلوا ركعتهم الأولى مع الامام و بقى الامام قائماً فى الركعة الثانية صلوا ركعتهم الثانية قبل أن يصلى الطائفة الثانية ركعتيه ، و ما فى ابن جرير عندى هو الأقرب إلى الصواب ، فان الامام أحمد أخرج فى مسنده ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ، أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ ، و أما يحيى فذكر عن سهل ، قال يقوم الامام وصف خلفه وصف بين يديه

(١) و فى العرف الشذى : إن فى حديث سهل اضطرابا لم يتعرض له أحد و هو أن سياقه فى مغازى البخارى والترمذى و ابن ماجة مغايرة كما فى مسلم و أبى داؤد والنسائى ، والطحاوى ، والحديث واحد سنداً ومتنا و مرفوع .

Marfat.com

فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ، قال أبو داؤد : أما رواية يحيي بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه فى

فيصلى بالذين خلفه ركعة و سجدتين ، ثم يقوم قائماً حتى يصلوا ركعة أخرى ، ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم ، ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بهم ركعة و سجدتين ، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم ، ففى هذا الحديث تصريح بأن أهل الصف الأول صلوا ركعتيهم قبل أهل الصف الثانى ، و يمكن أن يوجه سياق أبى داؤد و سياق مسلم بأن يقال معنى قوله : فجعلهم خلفه صفين ، بأن الصف الأول كان خلفه حقيقة ، و أما الصف الثانى فكان وجاه العدو حقيقة وكونه خلف الامام حكما ومجازاً بأنه سيكون خلفه ، و نظيره ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرو فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه و صفا موازى العدو الحديث فصلى الامام بالذين يلونه ركعة مع سجدتيها وهم الصف الأول ، ثم قام الامام إلى الركعة الثانية فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، أى خلف الصف الثانى لأنها كانت قدام الامام وجاه العدو فالمراد بالذين خلفهم الصف الأول و بضمير الجمع الصف الثانى [ثم تقدموا] أى الصف الأول وجاه العدو [و تأخر الذين كانوا قدامهم] أى قدام الصف الأول ، وهو الصف الثانى ، الذين كانوا وجاه العدو [فصلى بهم النبى ﷺ ركعة] أى الركعة الثانية له ﷺ [ثم قعد] أى فى التشهد [حتى صلى الذين تخلفوا] أى الصف الثانى الذى تخلف فى الركعة الأولى عن صلاة الامام [ركعة] ثانية [ثم سلم] أى رسول الله ﷺ والطائفتان جميعاً فعلى هذا تطابق الأحاديث الواردة عن سهل بن أبى حثمة بعضها بعضاً و يطابق الحديث ترجمة الباب مطابقة تامة [قال أبو داؤد : أما رواية يحيي بن سعيد] الأنصارى [عن القاسم] بن محمد بن أبى بكر الصديق

Marfat.com

السلام و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد ، قال وثبت قائماً .

(باب من قال إذا صلى ركعة و ثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام) .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع

[نحو رواية يزيد بن رومان] أى متفقتان فى المعنى [إلا أنه] أى حديث يحيى [خالفه] أى حديث يزيد بن رومان [فى السلام و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائماً] هذه العبارة مكررة ، و سيذكرها المصنف فى آخر الباب اللاحق و ليست ههنا فى محلها ، فانه لم يتقدم ذكر رواية يحيى و لا ذكر رواية يزيد بن رومان فلعلها من تصرف النساخ .

[باب من قال إذا صلى] الامام والصف الأول [ركعة و ثبت قائماً] أى فى الركعة الثانية [أتموا] أى أهل الصف الأول [لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلموا (١)] أى فرغوا عن الصلاة بالسلام قبل الامام [ثم انصرفوا] عن الامام [فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام] أى وقع الاختلاف بين الروايتين فى السلام أى فى سلام الامام بأن فى إحداهما سلم الامام مع الجماعة ، وفى ثانيتهما لم يسلم الامام مع إحدى الجماعتين بل سلم الطائفة قبل الامام ، ثم لما تم ركعتا الامام سلم الامام و بقى للطائفة الثانية ركعتها الأخرى فلما أتموها سلموها .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن هارون عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ] ولفظ البخارى عن يزيد بن رومان عن صالح بن

---

(١) ليس فى الحديث تصريح السلام لكنه هو المراد على الظاهر .

Marfat.com

Marfat.com

خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، قال الحافظ فى الفتح : قيل إن اسم هذا المبهم (١) سهل بن أبى حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى ، و لكن الراجح أنه أبو خوات (٢) بن جبير لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه : فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن مندة فى معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه و جزم النووى فى تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، و قال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره .

قلت : وسبقه لذلك الغزالى فقال : إن صلاة ذات الرقاع فى رواية خوات بن جبير ، و قال الرافعى فى شرح الوجيز : اشتهر هذا فى كتب الفقه ، والمنقول فى كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة و عمن صلى مع رسول الله ﷺ ، قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح ، قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها و بالله التوفيق ، و يحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه و من سهل بن أبى حثمة ، ولذا يبهمه تارة و يعينه أخرى إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو فى روايته عن أبيه و ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى ﷺ ، و ينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبى حثمة كان فى سن من يخرج فى تلك الغزاة ، فانه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابى فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى

---

(١) والحاصل أن الرواية و إن كانت عن سهل صحيحة لكنها مرسلة إذ لم يشهد سهل معه ﷺ .

(٢) و به جزم النووى فى مبهمات لغاته .

صلاة الخوف إن طائفة صفت معه و طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى

ﷺ بخوات والله أعلم ، انتهى ، [يوم ذات الرقاع] قال البخارى فى الصحيح : غزوة ذات الرقاع و هى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فنزل نخلا و هى بعد خيبر لأن أبا موسى (١) جاء بعد خيبر انتهى ، قال فى تاريخ الخميس : سميت ذات الرقاع لأن الظهر كان قليلا و أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق و هى الرقاع ، هـذا هو الصحيح فى تسميتها ، و قيل سميت به بجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً و حمرة و سواداً ، و قيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، و قيل لأن المسلمين رقعوا راياتهم و يحتمل أن يكون هذه الأمور كلها وجدت فيها ، و سببها أن قادماً قدم المدينة فأخبر بأن أنمار و ثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعاً لقصد المسلمين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان ، و خرج فى أربع مأة رجل ، و قيل فى سبع مأة فمضى حتى أتى محالهم بذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن و فيهن جارية وضيئة و هربت الأعراب إلى رؤس الجبال ، ولم يكن قتال وأخاف المسلمون بعضهم بعضاً من غير أن يغيروا عليهم فصلى بهم النبى ﷺ صلاة الخوف ، انتهى [صلاة الخوف إن طائفة صفت معه] أى مع رسول الله ﷺ مفعول لحدثنا [و طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه] أى بالطائفة التى معه [ركعة ثم ثبت] رسول الله ﷺ [قائماً] فى الركعة الثانية [وأتموا] أى الطائفة التى معه [لأنفسهم] بأداء الركعة الثانية حين قام الامام [ثم] أى بعد سلامهم [انصرفوا] أى الطائفة الأولى التى كانت مع

(١) و جزم الحافظ فى التلخيص بأن التى فيها صلاة الخوف غير التى فيها أبو موسى فغزوة ذات الرقاع ثنتان .

Marfat.com

بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً و أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى .

الامام [و صفوا و جاء العدو و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة] الثانية [التى بقيت من صلاته] ﷺ [ثم] لما جلس للتشهد [ثبت جالساً و أتموا] أى الطائفة الثانية [لأنفسهم] الركعة الثانية الباقية عليهم [ثم سلم بهم] أى بالطائفة الأخيرة أى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل الاولين فضيلة التحريم معه هذا ما قاله القارى .

وأما كلام الحافظ فى الفتح : فيشير (١) إلى أن الطائفة الأولى لما أتمت صلاتها و أراد الانصراف إلى العدو ولم يسلم فلما جلس رسول الله ﷺ فى التشهد وصلت الطائفة الثانية ركعتيها فحين ذلك سلم الجميع مع سلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ : قوله فصلى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم هذه الكيفية تخالف الكيفية التى تقدمت عن جابر فى عدد الركعات و توافق الكيفية التى تقدمت عن ابن عباس فى ذلك لكن تخالفها فى كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى و فى أن الجميع استمروا فى الصلاة حتى سلموا بسلام النبى ﷺ . انتهى .

لكن كلام أبى داؤد فى ترجمة الباب و هو قوله : أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا يقتضى أن رواية يزيد بن رومان فى سلام الطائفة الأولى بعد إتمام الركعة الثانية محمولة على رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فان رواية يزيد بن رومان ساكتة

(١) و الظاهر عندى أن كلام الحافظ الآتى لا يدل على استمرارهم فى الصلاة فى حديث الباب بل فى حديث ابن عباس فلا إشارة فى كلام الحافظ إلى عدم السلام فى حديث الباب .

Marfat.com

Marfat.com

عن سلامها و رواية يحيي بن سعيد مصرحة بالسلام فحمل عليها [قال مالك (١) : و حديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى] و لفظ البخارى قال مالك وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف ، ولفظ مالك فى مؤطاه وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف فما فى أبى داؤد من قوله : و حديث يزيد بن رومان أحب الخ ، بتقييد حديث يزيد بن رومان مراده حديث صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان أو من حديث القاسم بن محمد و قال الدار قطنى بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب : قال لى مالك : أحب إلى هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى .

قال الحافظ : هذا القول يقتضى أنه سمع فى كيفيتها صفات متعددة و هو كذلك فقد ورد عن النبى ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، و حملها آخرون على التوسع و التخيير و وافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعى و أحمد و داؤد لسلامتها من كثرة المخالفة و لكونها أحوط لأمر الحرب ، وقال السهيلى : اختلف الفقهاء فى الترجيح فقال طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ، و قال طائفة يجتهد فى طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله و قال طائفة يؤخذ بأصحها نقلا و أعلاها رواة ، و قال طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، و الله أعلم .

---

(١) و ما يظهر من ملاحظة الزرقانى أن الامام مالكا رضى الله عنه كان يقول أولا بذاك ، ثم رجع عنه إلى حديث القاسم الذى فيه سلام الامام منفرداً بدون انتظار فراغ الطائفة الثانية ، إذ مقتضى الامامة عدم الانتظار فتأمل . و كذلك سيأتى عن الدار قطنى رجوع الامام عن ذلك ، و رجح أحمد حديث يزيد بن رومان ، و فرق الشافعى فى الترجيح بين كون العدو إلى القبلة ، فاختار حديث عسفان ، و بين كونه فى غير القبلة فمثل أحمد واختار الحنفية حديث ابن عمر وابن مسعود لأنهما أوفق بالقرآن ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حثمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه و طائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ؛ ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا و انصرفوا و الامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الامام فيركع بهم و يسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يحي بن سعيد] الأنصارى [عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حثمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه] معه للصلاة [وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام] بمن معه [ركعة] أى ركوعاً [و يسجد] أى الامام [بالذين معه] سجدتين [ثم يقوم] أى الامام [فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية] فى حال قيام الامام [ثم سلموا] بعد تمام الركعتين قبل الامام [وانصرفوا] إلى مواجهة العدو [و الامام قائم] أى فى الركعة الثانية [فكانوا] أى ذهبوا [وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا] أى لم يدخلوا فى صلاة الامام [فيكبرون] للتحريمة [وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم] أى بعد ما يتشهد [يسلم] لأنه أتم ركعتيه [فيقومون] أى الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم] أى بعد إتمام الركعة الثانية بركوعها و سجودها والتشهد

يسلمون ، قال أبو داؤد : و أما[1] رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه فى السلام ، و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال و يثبت[2] قائماً .

(باب من قال يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستدبرين[3]

[يسلمون قال أبو داؤد : و أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه] أى يحيى بن سعيد عن القاسم [خالفه] أى يزيد بن رومان [فى السلام] ففى رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل أن يتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية ، و فى رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد إتمام الطائفة الثانية الصلاة [و رواية عبيد الله] و هى التى أخرجها ابن جرير فى تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا معتمر عن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن القاسم عن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه قال : صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الامام و طائفة يلون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائماً فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم و يجئ أصحابهم و الامام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ، ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم ينصرفون ، قال عبيد الله : فما سمعت فيما تذكره فى صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندى من هذا ، فمن قال إن المراد بقوله : و رواية عبيد الله رواية عبيدالله بن معاذ العنبرى المتقدمة فقد غفل [نحو رواية يحيى بن سعيد] المذكور ههنا [قال] عبيدالله فى حديثه [و يثبت قائماً] كما قال يحيى بن سعيد فى حديثه .

[باب من قال يكبرون] أى الطائفتان [جميعاً] مع الامام للتحريمة [وإن

---

(١) و فى نسخة : فاما (٢) و فى نسخة : ثبت .

(٣) و فى نسخة : مستدبرى .

Marfat.com

القبلة ثم يصلى بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصاف أصحابهم و يجئ الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلى بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التى كانت تقابل [1] العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً) .

حدثنا الحسن بن على نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا حيوة [2] و ابن لهيعة قالا نا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى ، قال [3] أبو هريرة : عام غزوة نجد

كانوا مستدبرين] القبلة [ثم يصلى] أى الامام [بمن معه] أى من الطائفة الأولى [ركعة ، ثم] إذا أتموا ركعة [يأتون مصاف أصحابهم] أى مصاف الطائفة الثانية [و يجئ الآخرون] أى الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم ركعة] التى تقدم الامام بأدائها [ثم] بعد ما صلوا ركعتهم الأولى [يصلى] الامام [بهم ركعة] ثانية [ثم] أى بعد ما أتموا ركعتيهم [تقبل الطائفة التى كانت تقابل العدو] و هى الطائفة الأولى [فيصلون لأنفسهم ركعة] ثانية بقيت لهم [و الامام قاعد] أى فى التشهد [ثم يسلم بهم كلهم] أى الطائفتين [جميعاً] .

[حدثنا الحسن بن على نا أبو عبد الرحمن المقرئ] عبد الله بن يزيد [نا حيوة] بن شريح [وابن لهيعة قالا نا أبو الأسود] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى النوفلى المدنى يتيم عروة ثقة [أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه] أى مروان [سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى] أى متى صليتها [قال

---

(١) وفى نسخة : مقابل (٢) وفى نسخة : حيوة بن شريح (٣) وفى نسخة : فقال .

Marfat.com

قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، و طائفة أخرى مقابلى [1] العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه و الذين مقابلى العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة و ركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابلى العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ و قامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو و قابلوهم و أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى ،

أبو هريرة : عام غزوة نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض وهى غزوة ذات الرقاع ثم بين كيفيتها فقال [قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلى العدو ظهورهم] أى الطائفة الأخرى [إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ] للتحريمة [فكبروا جميعاً الذين معه] أى خلفه [والذين مقابلى] و فى نسخة مقابلو [العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة] أى ركوعاً [واحدة] أى ركوع الركعة الاولى [و ركعت الطائفة التى معه ثم سجد] رسول الله ﷺ سجدتى الركعة الأولى [فسجدت الطائفة التى تليه] أى رسول الله ﷺ [والآخرون قيام] أى الطائفة الثانية قائمة [مقابلى العدو] و فى نسخة : مقابلو [ثم قام رسول الله ﷺ] إلى الركعة الثانية [وقامت الطائفة التى معه] أى الطائفة الأولى [فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا] لأنفسهم [و رسول الله ﷺ قائم كما هو] قائم قبل.

[ثم قاموا] فشركوا مع رسول الله ﷺ فى القيام [فركع رسول الله ﷺ

---

(١) و فى نسخة : مقابل .

Marfat.com

Marfat.com

و ركعوا معه و سجد و سجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو ، فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قاعد و من (١) معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة حدثنى محمد بن إسحاق

ركعة أخرى] أى ركوعاً ثانياً [و ركعوا معه و سجد] رسول الله ﷺ سجدتين [وسجدوا معه] و لم يذكر فيه أنهم لما فرغوا عن ركعتيهم هل ذهبوا إلى مصاف أصحابهم أو بقوا هنالك ، و الظاهر أنهم ما ذهبوا إلى العدو بل بقوا هنالك [ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو] و هى الطائفة الأولى فقاموا للركعة الثانية [فركعوا] ركوعاً [و سجدوا] سجدتين و تشهدوا [و رسول الله ﷺ قاعد] فى التشهد [و من معه] من الطائفة الثانية [ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلموا] أى الطائفتان [جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين] و فى نسخة : ركعتان [و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة] أى مع الامام ، و أما الركعة الثانية فالطائفة الأولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد فى التشهد و أما الطائفة الثانية فصلت الركعة الأولى حين كان الامام قائماً فى الركعة الثانية لأنفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية ، و الحديث أخرجه النسائى فى مجتباه و الطحاوى فى شرح معانى الآثار و لفظهما و لكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التوجيه .

[حدثنا محمد بن عمرو الرازى] المعروف بزنيج مصغراً [نا سلمة] بن الفضل [حدثنى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود] هو

---

(١) و فى نسخة : من كان .

عن محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقى جمعاً من غطفان فذكر معناه (١) و لفظه على غير لفظ حيوة ،

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود يتيم عروة أبو الأسود [عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة] و قد تقدم فى الحديث السابق أن عروة بن الزبير يروى هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم ، وههنا أسقط ذكره فان ثبت أن عروة بن الزبير سمع عن أبي هريرة أيضاً هذا الحديث ، فالسند متصل و إلا ففيه انقطاع [قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع] قال فى القاموس : و ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة و سواد وبياض [من نخل] قال فى معجم البلدان : نخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بنى ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان مذكور فى غزاة الرقاع وهو موضع فى طريق الشام ذكره المتنبي فقال :

فمرت بنخل و فى ركبها عن العالمين و عنه غنى

[لقى جمعاً من غطفان فذكر] محمد بن إسحاق [معناه] أى معنى حديث حيوة [و لفظه] أى لفظ محمد بن إسحاق [على غير لفظ حيوة] و قد أخرج الطحاوى حديث ابن إسحاق فى شرح معانى الآثار مفصلا : حدثنا ابن أبي داؤد قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلى طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة و سجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

Marfat.com

و قال فيه حين ركع بمن معه و سجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر استدبار القبلة ، قال أبو داؤد : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثنى عمى نا أبى عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت : كبر رسول الله ﷺ و كبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم

معه . فلما استووا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة و رسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم و لرسول الله ﷺ ركعتان ، و جاء الذين بازاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة و سجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم جميعاً [و قال فيه] أى الفرق بينهما أن ابن إسحاق قال فيه [حين ركع] رسول الله ﷺ [بمن معه وسجد قال] ابن إسحاق [فلما قاموا مشوا القهقرى] أى راجعين على أعقابهم مستقبلين إلى القبلة [إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر] ابن إسحاق [استدبار القبلة] فزاد لفظ القهقرى .

[قال أبو داؤد و أما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثنى عمى] يعقوب بن إبراهيم [نا أبى] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن ابن إسحاق] محمد [حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله ﷺ] للتحريمة [وكبرت الطائفة الذين صفوا معه] وهى الطائفة الأولى [ثم ركع] رسول الله ﷺ [فركعوا] أى الطائفة الأولى [ثم سجد] أى السجدة الأولى [فسجدوا] أى الطائفة الأولى معه [ثم رفع] رسول الله ﷺ رأسه من السجدة الأولى [فرفعوا] أى الطائفة الأولى رؤسهم من السجدة

Marfat.com

Marfat.com

مكث رسول الله ﷺ جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصو على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم و جاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ و سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية و سجدوا (١) معه سريعاً كأسرع الاسراع جاهداً لا يألون سراعاً ثم سلم

الأولى [ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً] ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الأولى [ثم سجدوا هم] أى الطائفة الأولى [لأنفسهم] السجدة [الثانية ثم قاموا فنكصوا] أى رجعوا [على أعقابهم يمشون القهقرى] لا يستدبرون القبلة [حتى قاموا من ورائهم] أى الطائفة الثانية التى كانت مقابلة العدو و لفظ الوراء يحتمل معنى القدام و الخلف [و جاءت الطائفة الأخرى] أى الثانية [فقاموا فكبروا] للتحريمة [ثم ركعوا لأنفسهم] من غير أن يشرك رسول الله ﷺ [ثم سجد رسول الله ﷺ] السجدة الثانية التى بقيت له من ركعته الأولى [فسجدوا معه] السجدة الأولى [ثم قام رسول الله ﷺ] بعد أن فرغ من سجدتيه لركعته الأولى إلى الركعة الثانية .

[و سجدوا] أى الطائفة الثانية [لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع] رسول الله ﷺ [فركعوا] كلهم [ثم سجد] رسول الله ﷺ [فسجدوا] كلهم [جميعاً] أى السجدة الأولى [ثم عاد] رسول الله ﷺ [فسجد الثانية] أى السجدة الثانية للركعة الثانية [و سجدوا معه سريعاً كاسرع الاسراع] بفتح الهمزة على صيغة الجمع ، ولكن لم أجد الجمع لسريع

---

(١) و فى نسخة : فسجدوا .

رسول الله ﷺ و سلموا (١) فقام رسول الله ﷺ و قد شاركه الناس فى الصلاة كلها .

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة) حدثنا مسدد نا يزيد بن

على أسراع فى كتب اللغة أو بكسر همزة على صيغة المصدر ، معناه كأشد الاسراع [جاهداً] أى ساعياً فى السرعة جاهداً فيه [لايألون] أى يقصرون [سراعاً] أى فى السرعة لأن الطائفتين كلهم مشتغلون فى الصلاة فيجتهدون فى السرعة مخافة هجوم العدو [ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا] أى الطائفتان جميعاً [فقام رسول الله ﷺ] أى فرغ عن الصلاة [و قد شاركه الناس فى الصلاة كلها] فان قلت كيف يقال إن الناس قد شاركوه فى الصلاة كلها و قد أحرمت الطائفة الثانية خلف رسول الله ﷺ بعد ما صلى رسول الله ﷺ ركعته الأولى .

قلت : فانهم قد شاركوا فى الركعة الثانية و أحرموا خلفه بعد تمام الركعة الأولى لكنهم لما صلوا ركعتيهم قبل سلام الامام و سلموا مع سلام الامام و لم يقضوا بعد سلام الامام شيئاً من صلاتهم فكأنهم أيضاً شاركوه فى صلاتهم كلها ، و يمكن أن يؤول هذا الكلام على وجه آخر فيقال هذا بيان لقوله فى الحديث ثم قام رسول الله ﷺ أى معناه قام رسول الله ﷺ إلى الركعة الثانية و الحال أنه قد شاركه الناس كلهم فى الصلاة أى فى التى بقيت من الصلاة ، وتأنيث الضمير باعتبار الطائفة .

[باب من قال يصلى بكل طائفة ثم يسلم] و يفرغ الامام عن الصلاة بالسلام [فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة] التى بقيت من صلاتهم فيكون الطائفة الأولى بحكم اللاحقين ، و الثانية مسبوقون .

---

(١) و فى نسخة : فسلموا .

Marfat.com

Marfat.com

زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاؤا (١) أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلآء فقضوا ركعتهم و قام هؤلآء فقضوا ركعتهم ،

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم] لما صلت الطائفة الأولى ركعتهم الأولى [انصرفوا] إلى مواجهة العدو [فقاموا فى مقام أولئك] أى الطائفة الثانية التى كانت مواجهة العدو [و جاؤا] و فى المصرية : و جاء بالافراد [أولئك] أى الطائفة الثانية [فصلى] رسول الله ﷺ [بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء] أى الطائفة الثانية [فقضوا ركعتهم] الباقية [وقام هؤلآء] أى الطائفة الأولى [فقضوا ركعتهم] قال الحافظ فى الفتح : قوله « فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا و ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب و هو الراجح (٢) من حيث المعنى و إلا فيلزم تضييع الحراسة المطلوبة و إفراد الامام وحده ويرجحه مارواه أبوداؤد من حديث ابن مسعود ولفظه «ثم يسلم فقام

---

(١) و فيه نسختان : فجاؤا ، جاء .

(٢) و قال الزيلعى على الهداية: قال البيهقى : ويمكن أن يحمل هذا على حديث ابن مسعود ، وقال القرطبى فى شرح مسلم : الفرق بين حديث ابن عمر وابن مسعود أن فى حديث ابن عمر كان قضاؤهم على حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده ، و فى حديث ابن مسعود قضاؤهم متعاقبة و تأول بعضهم حديث ابن عمر بما فى حديث ابن مسعود و به أخذ أبو حنيفة و أصحابه غير أبى يوسف و هو نص أشهب عن أصحابنا خلاف ما قاله ابن حبيب ،

قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، (١) و كذلك قول مسروق و يوسف بن مهران عن ابن عباس ، و كذلك روى

هؤلآء ، أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، و ظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، و بهذه الكيفية أخذ الحنفية ، و اختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب و الأوزاعى و هى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيره لقوة الاسناد و لموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه ، انتهى ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبى ﷺ] أما رواية نافع فقد أخرجه مسلم و غيره ، و أما حديث خالد بن ابن عمر فلم أجده فيما تتبعت [و كذلك قول مسروق] وهذا القول أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال : صلاة الخوف يقوم الامام و يصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تأخر هؤلآء الذين يلونه و جاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم و سجد بهم و الآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون الامام ركعتان فى جماعة و يكون للقوم ركعة ركعة فى جماعة ويقضون الركعة الثانية [و] كذلك روى [يوسف بن مهران] قال فى التقريب : يوسف بن مهران البصرى و ليس هو يوسف بن ماهك ذاك ثقة ، و هذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان هو ابن الحديث [عن ابن عباس] وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا غندر

---

(٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

Marfat.com

Marfat.com

يونس عن الحسن عن أبى موسى أنه فعله .

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون إلى مقام هؤلآء فيصلون ركعة) حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا

عن شعبة على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك .

قلت : و قد أخرج ابن جرير حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله « و إذا كنت فيهم فأقمت - إلى قوله- فليصلوا معك فانه كان طائفة تأخذ السلاح فيقبلون على العدو و الطائفة الأخرى يصلون مع الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو و ترجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتين و لسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة اخرى و هذا تمام الصلاة ، انتهى [و كذلك روى يونس عن الحسن عن أبى موسى أنه فعله] أخرج ابن جرير حدثنى يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعرى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرص فنكص هؤلآء الذين صلى بهم ركعة و خلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة ، قلت : و كذلك روى عن زيد بن ثابت و حذيفة وجابر عند الطحاوى .

[باب من قال يصلى] أى الامام [بكل طائفة ركعة ثم] لما يصلى الطائفتان ركعة [يسلم] الامام [فيقوم الذين خلفه] أى الطائفة الثانية [فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون] أى الطائفة الأولى [إلى مقام هؤلآء] أى الطائفة الثانية التى كانت خلف الامام [فيصلون ركعة] و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة السابقة أن هذه الترجمة ذكر فيها أداء الطائفتين للركعة الثانية متوالياً بأن الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الأولى صلت الركعة الثانية بعد ما سلم الامام فى مقامها و الطائفة الأولى

خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً (١) خلف رسول الله (٢) ﷺ مستقبل (٣) العدو فصلى بهم رسول الله (٤) ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء

صلت ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية من ركعتيها ، وأما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها أداء الطائفتين الركعة الثانية .

[حدثنا عمران بن ميسرة] بفتح الميم و سكون التحتانية أبو الحسن البصرى الآدمى ثقة [نا ابن فضيل] محمد بن فضيل بن غزوان [نا خصيف عن أبى عبيدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفى ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيـــه ، قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال صالح بن أحمد ثنا ابن المدينى ثنا سلم بن قتيبة قال قلت لشعبة إن عثمان البرى حدثنا عن أبى إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال : أوه كان أبوعبيدة ابن سبع سنين و جعل يضرب جبهته ، انتهى ، هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على انه لم يسمع من أبيه ليس بقائم و لكن راوى الحـــديث عثمان ضعيف ، وقال الدارقطنى : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه [عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ و صف مستقبل العدو فصلى بهم] أى بمن خلفه [رسول الله ﷺ ركعة] أى الركعة الأولى [ثم جاء الآخرون] أى الصف الذى مستقبل العدو [فقاموا مقامهم] أى مقام الذين خلف رسول الله ﷺ [واستقبل هؤلاء] الذين

---

(١) و فى نسخة : صفين صف خلف . (٢) و فى نسخة : النبى .
(٣) و فى نسخة : مستقبلى العدو .
(٤) و فى نسخة : النبى .

Marfat.com

Marfat.com

العدو فصلى بهم النبى (١) ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلآء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو و رجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ،

حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبى الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً ، قال أبو داؤد : رواه الثورى بهذا

كانوا خلف رسول الله ﷺ [العدو فصلى بهم] أى بالذين جاؤا فى الركعة الثانية [النبى ﷺ ركعة] أى ثانية [ثم سلم] أى رسول الله ﷺ لأنه أتم ركعتها وبقى للطائفتين ركعة ركعة [فقام هؤلآء] أى الصف الثانى الذين اقتدوه فى الركعة الثانية [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك] أى مقام الصف الأول [مستقبلى العدو و رجع أولئك] أى الصف الأول [إلى مقامهم] أى مقام الصف الثانى [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلموا]

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمى مولاهم الواسطى جد أسلم بن سهل الملقب بخشل لأمه ثقة ضابط [نا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك] بن عبدالله بن أبى شريك النخعى [عن خصيف باسناده] أى الحديث المتقدم [ومعناه] أى معنى الحديث المتقدم [قال فكبر نبى الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً] و الغرض بتخريج هذا الكلام بيان الفرق بين حديث ابن فضيل عن خصيف و بين حديث شريك عن خصيف بأن شريكا ذكر فى حديثه أن الصفين جميعاً كبرا مع رسول الله ﷺ و لم يذكره ابن فضيل ، قلت : قد أخرج ابن جرير حديث شريك فقال بنحو حديث عبد الله بن زياد عن خصيف ، و ليس فى رواية عبد

---

(١) و فى نسخة : رسول الله .

المعنى عن خصيف(١) و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم و جاء هؤلآء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى

الواحد بن زياد هذا اللفظ [قال أبو داؤد : رواه] أى هذا الحديث [الثورى] أى سفيان عن خصيف [بهذا المعنى] أى بمعنى ما ذكره شريك [عن خصيف] من قوله فكبر نى الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً .

قلت : قد أخرج الطحاوى حديث (٢) سفيان بلفظ حدثنا على بن شيبة ثنا قبيصة ثنا سفيان ح و حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبى عبيدة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفاً خلفه و صفا موازى العدو و كلهم فى صلاة فصلى بهم ركعة ، الحديث ، فقول سفيان فى حديث « و كلهم فى صلاة » بمعنى قول شريك فكبر الصفان جميعاً إن كان مرجع ضمير الجمع صفان ، و أما إن كان المرجع الصف الذى خلف رسول الله ﷺ فليس فى معناه و لعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الأول فرواه بالمعنى و غلط فيه فانه كان يخطئ كثيراً و كان تغير حفظه منذ ولى القضاء فانه روى عن خصيف هذا الحديث خمسة رجال : ابن فضيل ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد الملك بن الحسين ، والثورى ، وشريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعنى «فكبر الصفان جميعاً» إلا شريك و أما سفيان فقوله محتمل ، و أما الباقون فلم يذكروا شيئاً من ذلك فالظاهر أنه من خطأ شريك ، و الله أعلم .

[و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا] أى مثل ما روى عبد الله بن مسعود [إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم] أى رسول الله ﷺ [مضوا إلى

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد

(٢) تكلم عليه البيهقى و أجاب عنه الجصاص فى أحكام القرآن .

Marfat.com

Marfat.com

مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ، قال أبوداؤد : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نا عبد الصمد بن حبيب أخبرنى أبى أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .

مقام أصحابهم] أى إلى وجه العدو و لم يصلوا ركعتهم الثانية هناك [وجاء هؤلآء] أى الطائفة الأولى [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية و سلموا [ثم رجعوا] أى الطائفة الأولى [إلى مقام أولئك] أى الطائفة الثانية مواجهة العدو و جاء الثانية إلى مقام الأولى [فصلوا] أى الثانية [لأنفسهم ركعة] أى ثانية و سلموا .

قلت : حاصل الفرق بين حديث ابن مسعود و بين حديث عبد الرحمن بن سمره أن فى حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية إحدى ركعتيهم مع الامام فى الركعة الثانية له و سلم الامام صلوا لأنفسهم ركعتهم الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتيهم ذهبوا إلى وجه العدو ، وفى فعل عبد الرحمن بن سمرة أن الطائفة الثانية لما صلت إحدى ركعتيها مع الامام فى ركعته الثانية و سلم الامام ذهبوا إلى وجه العدو و جاءت الطائفة الأولى فصلت ركعتها الثانية قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية [قال أبو داؤد حدثنا بذلك] أى بفعل عبد الرحمن بن سمرة [مسلم بن إبراهيم] الفراهيدى [نا عبد الصمد بن حبيب] أو ابن عبدالله بن حبيب الأزدى ضعفه أحمد ، و قال ابن معين : لا بأس به [أخبرنى أبى] حبيب بن عبد الله الأزدى البحمدى بضم التحتانية و سكون المهملة و كسر الميم والد عبد الصمد مجهول [أنهم] أى حبيب ومن معه من المسلمين [غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل] بضم الموحدة بلدة معروفة افتتح المسلمون فى أيام وليد بن عبد الملك سنة أربع و تسعين (١) [فصلى] عبد الرحمن [بنا صلاة الخوف] .

---

(١) هكذا فى تاريخ الخلفاء و هو مشكل لأن عبد الرحمن توفى سنة ٥٠ه أو★

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة و لا يقضون)

حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص (١) بطبرستان فقسام فقال أيكم صلى مع

[باب من قال يصلى] الامام [بكل طائفة ركعة و لا يقضون] أى لا يقضى القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التى صلوها مع الامام.

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن سفيان حدثنى الأشعث بن سليم] هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ثقة [عن الأسود بن هلال] المحاربى أبو سلام الكوفى مخضرم ثقة جليل [عن ثعلبة بن زهدم] الحنظلى مختلف فى صحبته ، و قال العجلى : تابعى ثقة [قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان] بفتح أوله و ثانيه و كسر الراء والطبر لفظ فارسى و هو الذى يشقق به الأحطاب و ما شاكلـه بلغة الفرس ، و ستان الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر و النسبة إلى هذا الموضع الطبرى و هى بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم و الغالب على هذه النواحى الجبال فمن أعيان بلدانها بهستان و جرجان و استراباد و آمل وهى قصبتها و سارية و شالوس وسبب تسميتها بطبرستان أن أهل تلك الجبال كثير الحروب وأكثر أسلحتهم بل كلها الأطبار حتى إنك قل أن ترى صعلوكا أوغنياً إلا وبيده الطبر صغيرهم وكبيرهم فكأنها لكثرتها فيهم سميت بذلك هذاالغزو ، كان فى زمان عثمان بن عفان حين ولى سعيد بن العاص الكوفة سنة ٢٩هـ، قال الطبرى فى تاريخه بسنده عن حنش بن مالك قال غزا سعيد بن العاص (٢) من الكوفة سنة ٣٠هـ يريد خراسان و معه حذيفة بن اليمان و ناس من

★ قريباً منه كما فى الاصابة .

(١) و فى نسخة العاصى .

(٢) و كان يحارب المجوس كما فى البدائع .

Marfat.com

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى (١) بهؤلآء ركعة و بهؤلآء ركعة و لم يقضوا ، قال أبو داؤد: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ و عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن أصحاب رسول الله ﷺ و معه الحسن و الحسين و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله بن الزبير يريد خراسان وخرج عبد الله بن عامر من البصرة يريد خراسان فسبق سعيداً و نزل أبر شهر و بلغ نزوله أبر شهر سعيداً فنزل سعيد قومن و هى صلح صالحهم حذيفة بعد نهاوند فأتى جرجان فصالحوه على مأتى ألف ثم أتى طميسة و هى كلها من طبرستان متاخمة جرجان و هى مدينة على ساحل البحر وهى فى تخوم جرجان فقاتله أهلها حتى صلى صلاة الخوف فقال لحذيفة كيف صلى رسول الله ﷺ فأخبره إلخ [فقام] سعيد بن العاص [فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا] فصفهم صفين (٢) [فصلى] سعيد أو حذيفة باذن سعيد [بهؤلآء] أى بالطائفة الأولى [ركعة و بهؤلآء] أى الطائفة الثانية [ركعة و لم يقضوا] أى لم يؤد القوم ركعتهم الثانية بل اقتصروا على الركعة الواحدة [قال أبو داؤد : و كذا رواه عبيد الله بن عبد الله] بن عتبة [و مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ] أما

(١) و فى نسخة : فصلى بهم .

(٢) أول البيهقى الحديث فأجاد فقال : معنى قوله «جعلهم صفين أى خلفه فصلى بالطائفة المتقدمة ركعتين والمؤخرة شريكة معهم ثم جاء هؤلآء إلى مكان هؤلآء يعنى تأخروا و تقدموا فصلى بهم أخرى يعنى بالطائفة الثانية و الأولى أيضاً شريكة معهم فصلوا جميعاً و لم يقضوا إلا أنه لم يبق عليهم شئ من الصلاة، انتهى ، و على هذا فلا تخالف بما ورد فى بعض طرقه من لفظ «قضوا» .

Marfat.com

النبي ﷺ و يزيد الفقير وأبو موسى جميعاً عن جابر عن

حديث عبيد الله فقد أخرج ابن جرير فى تفسيره و النسائى فى سننه و اللفظ لابن جرير حدثنا ابن بشار ثنى يحيى ثنا سفيان ثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه و صفاً موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء و جاء أولئك فصلى بهم ركعة و لم يقضوا ، و أخرجه الطحاوى عن قبيصة عن سفيان .

و أما حديث مجاهد عن ابن عباس فأخرجه النسائى و ابن جرير و الطحاوى عن أبى عوانة عن بكير عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة و سيخرجه المصنف [و عبد الله بن شقيق] أى و كذا روى عبد الله بن شقيق [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ] مرفوعاً أخرجه النسائى أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى سعيد بن عبيد الهنائى ثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا أبوهريرة قال كان رسول الله نازلا بين ضجنان و عسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء و يتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبى ﷺ ركعة ركعة و للنبى ﷺ ركعتان ، و أخرجه ابن جرير برواية أحمد بن محمد الطوسى عن عبد الصمد [و يزيد الفقير و أبو موسى] قال أبو داؤد : رجل من التابعين ليس بالأشعرى ، كذا فى نسخة ،

قلت : قال فى التهذيب : أبو موسى عن جابر بن عبد الله فى صلاة الخوف

Marfat.com

النبي ﷺ و قد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة (١) و كذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي

و عنه زياد بن نافع يقال إنه على بن رباح اللخمى ويقال أبو موسى الغافقى الصحابى و الأول أقرب إلى الصواب و اسم أبى موسى الغافقى مالك بن عبادة ، له صحبة . روى عنه ثعلبة بن أبى الكنود ووداعة الحميرى [جميعاً] أى كذا رواه يزيد الفقير وأبو موسى [عن جابر عن النبي ﷺ] أما حديث يزيد الفقير عن جابر فأخرجه ابن جرير فى تفسيره مرفوعاً أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف(٢) الحديث ، وأما رواية أبى موسى فأخرج ابن جرير : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن أبى موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدتين [و قد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة] اخرى . قلت: لم أقف على من قال فى حديث يزيد أنهم قضوا ركعة [و كذلك] أى كما روى هؤلاء المذكورون عن ابن عباس و أبى هريرة و جابر كذلك [رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبي ﷺ] أخرجه ابن جرير فى تفسيره : حدثنى أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان تمام غير قصر و إنما القصر صلاة المخافة

قلت : وماصلاة المخافة؟ قال يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يجيئ هؤلاء مكان هؤلاء ويجيئ هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة

---

(١) و فى نسخة : ركعة أخرى ،

(٢) أخرجه النسائى أيضاً .

ﷺ قال فكانت للقوم ركعة ركعة و للنبى عليه السلام ركعتين .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز و جل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة .

ركعة [و كذلك] أى و مثل ما رووه [رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبى عليه السلام ركعتين] أخرجه الطحاوى : حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال : أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصف موازى العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ، وذكر مؤمل بن إسماعيل عن سفيان فى هذا الحديث : و قال عبد الله بن وديعة : وزاد فكانت للنبى ﷺ ركعتان و لكل طائفة ركعة ركعة .

[حدثنا مسدد و سعيد بن منصور قالا نا أبو عوانة] الوضاح اليشكرى [عن بكير بن الأخنس] السدوسى و يقال الليثى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ثم أعاده فى أتباع التابعين من الثقات ، وهو قليل الحديث ، و قال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال شيخ جائز الحديث ، و قال العجلى : كوفى ثقة [عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عزوجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة] هذا الحديث هو الذى أشار إليه المؤلف فى أوائل هذا الباب بعد تخريج الحديث بقوله : و كذا رواه عبيد الله بن عبد الله

Marfat.com

Marfat.com

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين [١])

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة قال صلى النبى [٢] ﷺ فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه و بعضهم بازاء العدو فصلى [٣] ركعتين ثم

و مجاهد عن ابن عباس ، و أجاب الطحاوى عن هذا الحديث ، فقال قال أبو جعفر : فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه و محال أن يكون الفرض على الامام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا و لم يكن لأحد أن يحتج فى ذلك بمجاهد عن ابن عباس لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك .

[باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين] وتكون للامام أربعاً .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة (٤) قال صلى النبى ﷺ فى خوف الظهر] مفعول اصلى أى صلاة الظهر [فصف بعضهم

---

(١) و فى نسخة : و تكون للامام أربعاً

(٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣ و فى نسخة : فصلى بهم .

(٤) و روى نحوه عن جابر عند مسلم و غيره وفيه كانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات و للقوم ركعتان و حديث أبى بكرة صريح فى السلام على ركعتين بخلاف حديث جابر فحمله بعضهم على حديث أبى بكرة منهم النووى ومنهم من لم يحمله عليه و منهم القرطبى ، و قال المنذرى فى مختصره : كان النبى ﷺ فى غير حكم سفر وهم مسافرون ، و قال بعضهم : بالخصوصية ، و قيل كان عليه السلام مخيراً بين القصر والاتمام ، فاختار لنفسه الاتمام و للقوم القصر ، و قال بعضهم : كان فى حضر بطن نخلة على باب المدينة ، و كان خوف فخرج منه محترساً ، انتهى ، و أوله الجصاص فى أحكام القرآن ، بسلام التشهد

Marfat.com

سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً و لأ صحابه ركعتين ركعتين و بذلك كان يفتى

خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم] أى بالطائفة الأولى [ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم] أى وجاه العدو [ثم جاء أولئك] أى الطائفة الثانية [فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين] قال القارى : هذا على مذهبنا مشكل جداً فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وإن حمل على الحضر يأباه السلام عند رأس كل ركعتين ، اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته ﷺ ، و أما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد السلام ، وقال الطحاوى : إنه كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين انتهى ، قلت : وعبارة الطحاوى هكذا و لا حجة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهرا أو عصراً أو عشاء ، فان قالوا القضاء ما ذكر ، قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضوا و لم ينقل ذلك فى الخبر ، و قد يجئ فى الأخبار مثل هذا كثيراً وإن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة حينئذ مرتين فتكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ ، انتهى ، فان قلت : أبو بكرة هذا متأخر الاسلام فانه أسلم بالطائف ، قلت : يمكن أن يكون مرسل صحابى فانه لم يصرح أنه كان معه فى تلك الصلاة ، قلت : و مدار جواب الطحاوى على أنه ليس فى حديث الطحاوى لفظ « ثم سلم » فان فيه صلى بهم ركعتين ، ولكن فى رواية

Marfat.com

الحسن ، قال أبو داؤد وكذلك فى المغرب [١] يكون للامام ست ركعات و للقوم ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : كذلك رواه يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر [٢] عن النبى ﷺ وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى ﷺ .

أبى داؤد والنسائى والدارقطنى ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم فيمكن أن يقال إن المراد بالسلام السلام الذى فى التشهد ، و هو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » و قال الزيلعى فى نصب الراية : قال المنذرى فى مختصره قال بعضهم ، كان النبى ﷺ فى غير حكم سفر وهم مسافرون ، و قال بعضهم هذا خاص بالنبى ﷺ ، و قيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، و يعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما فى حديث جابر ، وقيل إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والاتمام فى السفر فاختار الامام لمن خلفه القصر ، وقال بعضهم : كان فى حضر بطن نخلة من باب المدينة فخرج منه محترساً ، انتهى [و بذلك كان يفتى الحسن] لم أجده موصولا فيما تتبعت [قال أبو داؤد : و كذلك فى المغرب (٣) يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثاً] للصف الأول [وثلاثاً] للصف الثانى [قال أبو داؤد] و[كذلك] أى كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة كذلك [رواه يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ] أخرجه مسلم فى صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال نا عفان قال أنا أبان بن يزيد قال نا يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، و فى أخرى له أنه صلى مع

---

(١) و فى نسخة : صلاة المغرب .

(٢) و فى نسخة : بن عبد الله .

(٣) واختلف الفقهاء فى أداء المغرب جداً بسطه الرازى فى أحكام القرآن والشوكانى فى النيل و أهل الفروع من الأئمة و صاحب العارضة و ذكر المؤفق فى مذهبه روايتين .

Marfat.com

(باب صلاة الطالب)

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بأحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين [و كذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبي ﷺ] قال السيوطى فى الدرالمنثور : أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان اليشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أى يوم أنزل فقال جابر بن عبد الله و عير قريش آتية من الشام ، الحديث ، وفى آخره فكانت للنبى ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين يومئذ فأنزل فى إقصار الصلاة و أمر المؤمنين بأخذ السلاح

[باب صلاة الطالب] وهو الذى يكون فى طلب العدو سائراً خلفه ليقتله ، قال الحافظ : قال ابن المنذر : كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومى إيماء ، و إن كان طالباً نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعى إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، و عرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . و أما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، و إنما يخاف أن يفوته العدو ، انتهى .

قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب البدائع : و لو صلى راكباً والدابة سائرة فان كان مطلوباً فلا بأس به لأن السير فعل الدابة فى الحقيقة ، و إنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره ، فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة إليه ، بخلاف ما إذا صلى ماشيا (١) أو سابحاً حيث لا يجوز لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان فى معنى مورد النص ، وليس ذلك فى معناه على ما مر وإن كان الراكب طالباً فلا يجوز لأنه لا خوف فى حقه فيمكنه النزول ، انتهى .

(١) يشكل عليه إن الجصاص فى أحكام القرآن أباح للطلوب الصلاة ماشياً .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان

[حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو] بن سخبرة [نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس] لم يسم ابن عبد الله بن أنيس ، هذا ، و لعبد الله هذا خمس بنين : ضمرة و عطية و عبد الله و عمرو و عيسى ، و لم أقف فى هذا الحديث على أن المراد عن ابن عبد الله بن أنيس من هو منهم ، و لم يصرح أحد من الأعلام به إلا ما حكى صاحب العون عن المنذرى ، أنه عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، و لم أجد ما يستدل به على تعيين هذا و لم أظفر على الرواية التى استشهد بها المنذرى [عن أبيه] عبد الله بن أنيس مصغراً الجهنى أبو يحيى المدنى حليف الأنصار ، يقال له الجهنى والقضاعى والأنصارى والسلمى بفتحتين روى عنه أولاده عطية و ضمرة و عمرو وعبد الله شهد العقبة واحداً وما بعدهما ، و هو الذى بعثه النبى ﷺ إلى خالد بن نبيح الغزى فقتله ، و أما على بن المدينى ، فقال الأنصارى غير الجهنى فان الأنصارى هو الذى روى عنه جابر فى القصاص والجهنى هو الذى روى عنه أولاده ، و لكن قال العسكرى : عبد الله بن أنيس بن السكن ، يقال له الجهنى الأنصارى ، و كذا قال ابن أبى حاتم عن أبيه عبد الله بن أنيس الجهنى الأنصارى و فى القاموس ، ذوالمخصرة عبد الله بن أنيس ، لأن النبى ﷺ أعطاه مخصرة ، و قال : تلقانى بها فى الجنة ، و كانت المخصرة عنده إلى وقت وفاته فلما دنا موته وصى بها أهله حتى لفوها فى كفنه ودفنوها معه [قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى (١) و كان نحو عرنة وعرفات] وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على تسعة أميال و بطن عرنة بعرفات

(١) و فى تاريخ ابن جرير الطبرى و هو بنخلة أو بعرفة

Marfat.com

Marfat.com

الهذلى و كان نحو عرنة و عرفات فقال إذهب فاقتله قال فرأيته و حضرت صلاة العصر (١) فقلت إنى لأخاف أن يكون بينى و بينه ما أن أوخر (٢) الصلاة فانطلقت أمشى

و ليس من الموقف و عرفات موقف الحجاج للحج [فقال] رسول الله ﷺ [اذهب فاقتله] أى خالد بن سفيان و سببه أنه كان يجمع البعوث لقتال رسول الله ﷺ كما سيأتى [قال فرأيته و قد حضرت صلاة العصر] أى وقتها [فقلت] فى نفسى [إنى لأخاف (٣) أن يكون بينى و بينه ما (٤)] أى شئ من المجادلة [أن] زائدة [أوخر الصلاة] به و فى نسخة ما يؤخر و هو أوضح لأنه لايحتاج إلى التقدير والذى عندى فى توجيه إعرابه أن يكون لفظ ما بمعنى شئ اسم ليكون وخبره بينى و بينه مقدم على اسمه و لفظة أن زائدة وأوخر الصلاة صفة له والراجع مقدر ، وهو لفظ به ، حاصل المعنى على هذا أنه يقول إنى أخاف من أن يكون بينى و بينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتأخر الصلاة أو لفوت الصلاة فلذلك

(١) و فى نسخة : قد حضرت .

(٢) و فى نسخة : يؤخر الصلاة .

(٣) و لفظ الطبرى فى تاريخه و خشيت أن تكون بينى و بينه مجادلة تشغلنى عن الصلاة .

(٤) ووجهه الوالد بثلاثة توجيهات أخر ، ١ ما استفهامية أى حرج أن أوخرها ٢ ـ نافية و أن للتأكيد لا أوخرها أبداً ، ٣ ـ مصدرية و أن زائدة أى يحول بينى وبينه تأخير الصلاة . و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له : اختلفوا فى من أدركته الصلاة و هو مشغول بالقتال فقالت الأئمة الثلاثة يصلى حسب حاله و لا يؤخر الصلاة و قصة غزوة الخندق منسوخة و قالت الحنفية يؤخر لغزوة الخندق و قال قوم بالتخيير ههنا و هو رواية لأحمد و مذهب جماعة الخ .

Marfat.com

و أنا أصلى أومى إيماءاً نحوه فلما دنوت منه قال لى من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذاك (١) قال إنى لفى ذاك (٢) فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد .

صليت بالايماء قبل أن أحل عليه [فانطلقت أمشى (٣) و أنا أصلى أومى إيماء نحوه] أى نحو خالد متعلق بأمشى [فلما دنوت منه قال] خالد بن سفيان [لى من انت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع] أى الجموع [لهذا الرجل] وأشار إلى النبى ﷺ بهذا الكلام ليخفى عليه أنه من أصحابه [فجئتك فى ذاك قال إنى لفى ذاك] أى مشغول فى جمع البعوث [فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى] أى أقدرنى كأنه غفل عنه وأمن و حصل له القدرة [علوته بسيفى] فقتلته [حتى برد] قال الحافظ فى الفتح : و إسناده حسن ، و قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده بطوله ، فههنا مختصر ، استدل به على جواز الصلاة بالايماء لطالب العدو و لكنه لا يتم الاستدلال على ذالك بهذا الحديث ، لأنه فعل صحابى لا حجة فيه ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قرره على ذالك فلهذا لم يتمسك به جمهور الفقهاء .

---

(١) و فى نسخة : ذلك . (٢) و فى نسخة : ذلك .

(٣) قال ابن قدامة فى المغنى : الماشى فى السفر فظاهر كلام الخرقى أنه لا يباح له الصلاة و هو إحدى الروايتين عن أحمد فانه قال لا أعلم أحداً قال فى الماشى يصلى إلا عطاء و لا يعجبهما أن يصلى وهذا مذهب أبى حنيفة ، والرواية الثانية أن يصلى ماشياً فعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره فيقرأ ماشياً ويركع و يسجد على الأرض وهذا مذهب الشافعى و عطاء ، قال الآمدى يومئ بالركوع والسجود الخ ، قلت وظاهر هذا فى الخوف و غيره عام كما يظهر من تمام كلامه فى هذا لكن نص فى موضع آخر أنه يجوز فى شدة الخوف الصلاة راكباً و ماشياً مع الكر والفر يومئ بالركوع والسجود ، و كذا فى الأول .

Marfat.com

(باب [١] تفريع أبواب التطوع وركعات [٢] السنة .

[باب تفريع [٣] أبواب التطوع و ركعات السنة] والمراد بركعات السنة الراتبة ، قال القارى : إعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ، ألفاظ مترادفة معناها واحد ، و هو ما رجحه الشارع فعله على تركه و جاز تركه و إن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً ، قال النووى : تصح النوافل و تقبل و إن كانت الفريضة ناقصة . لقوله فى الحديث الصحيح : فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ، وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ، و لو صح حمل على الرواتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض ، قال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار ، إعلم أن المشروعات [٤] أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان

(١) و فى نسخة : باب تفريع أبواب صلاة التطوع ،

(٢) و فى نسخة : باب فى ركعات السنة .

(٣) إعلم أن الفقهاء بنوا أمرها على السهولة فكم من أمور أباحوها فى التطوع لا المكتوبة لما رأو النصوص الواردة فى ذلك من التفريق كما فى روايات صلاته عليه السلام التطوع على الدابة وينزل للمكتوبة ومن جواز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف المكتوبة و كذا التخصر فيها و بما تقدم عن أحمد يعجبنى أن يدعو فى الفريضة بما فى القرآن و بما تقدم من إكمال الفرائض بالتطوع و بظاهر ما تقدم عن جابر : كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً و بما فى قيام الليل لأبى نصر ، إنه عليه السلام ركع و سجد طول الليل بآية واحـــدة « إن تعذبهم فانهم عبادك » الخ .

(٤) قال ابن العربى : المشروع عند أبى حنيفة أربع و عند الشافعى ثلاثة فرض وسنة ونافلة ، و عندنا أربعة : فرض ، واجب ، رغبة ، ونفل ، ولم يجر على لسان الشارع إلا بعضها .

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داؤد بن أبى هند حدثنى النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبى (١) ﷺ من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى له بهن بيت فى الجنة .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح و حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت

فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعى ففرض أو بظنى فواجب و بلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة و إلا فمندوب ، ونفل والسنة نوعان سنة الهدى ، و تركها يوجب إساءة و كراهية كالجماعة والأذان والاقامة و نحوها ، و سنة الزوائد و تركها لا يوجب ذلك كسير النبي ﷺ فى لباسه و قيامه و قعوده والنفل و منه المندوب يثاب فاعله و لا يسئ تاركه .

[حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية] إسماعيل بن إبراهيم [نا داؤد بن أبى هند حدثنى النعمان بن سالم] الطائفى ثقة [عن عمرو بن أوس] بن أبى أوس الثقفى الطائفى تابعى كبير من الطبقة الثانية و وهم من ذكره فى الصحابة [عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة] أم المؤمنين بنت أبى سفيان أخت معاوية [قالت قال رسول الله ﷺ من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً بنى له بهن] الباء للمعاوضة أوالسببية [بيت فى الجنة] والحديث مختصر رواه الترمذى مطولا فقال أربعاً قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

[حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم] مصغراً ابن بشير مكبراً [نا خالد] الحذاء. ح] و حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت

---

(١) و فى نسخة : رسول الله.

Marfat.com

Marfat.com

كان يصلى قبل الظهر أربعاً فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى بهم العشاء. ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر و كان يصلى ليلا طويلا قائماً و ليلا

عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع] أى صلاة النفل [فقالت كان] رسول الله ﷺ [يصلى قبل الظهر (١) أربعاً فى بيتى] هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكد قبلها أربع [ثم يخرج] إلى المسجد [فيصلى بالناس] الفريضة [ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى بهم] أى بأصحابه [العشاء] أى فريضة العشاء [ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين] قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة فى البيت ، قيل فى زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعلمها الناس أى ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، و لا شك أن متابعة السنة أولى ولعل وجه ترك العصر لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة [و كان] أحياناً [يصلى من الليل] أى بعض أوقاته [تسع ركعات] قال ابن حجر : تارة و إحدى عشرة تارة و انقص تارة [فيهن] أى فى جملتهن [الوتر] قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء و قيل الوتر غير التهجد فاذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها و ترأم ركعة واحدة . الباقى صلاة الليل ؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة فى الوتر أن جميعها وتر و ليس صلاة الليل غير الوتر إلا فى حق من صلى الوتر قبل ، ثم نام و قام ر صلى فان ذلك حينئذ صلاة الليل انتهى ، و هو خلاف المذهب ، فان الوتر غير التهجد فان الأول

---

(١) والمالكية لم يقولوا بالرواتب كما فى الأوجز فأولوا هذه الروايات قبل دخول وقتها كما فى العارضة أو قبل الجماعة .

طويلا جالساً فاذا قرأ و هو قائم ركع و سجد وهو قائم و إذا قرأ و هو قاعد ركع و سجد و هو قاعـد و كان إذ طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر ﷺ .

واجب منحصر فى ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، و أما الثانى فسنة بالاتفاق ، و هو مقيد بآخر الليل مطلقاً ، أو بنوم قبله [وكان يصلى ليلا طويلا] أى فى الليل زمانا طويلا [قائماً و ليلا طويلا جالساً] قال فى المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام والقعود أو يصلى ركعات مطولة فى بعض الليالى من القيام و فى بعضها من القعود [فاذا قرأ وهو قائم ركع و سجد و هو قائم] أى لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر : و قال الطيبى : أى ينتقل من القيام إليهما ، و كذا التقدير فيما بعده [و إذا قرأ وهو قاعد ركع و سجد وهو قاعد] أى لا يقوم للركوع ، قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة (١) الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعـداً و خالفهم آخرون فلم يروا به بأساً ، قلت : لأنه انتقال إلى الأفضل ، و قال : حجتهم ما روى بأسانيد عن عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية ، ثم ركع لأن فى هذا الحديث أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتحها قاعداً ، و هو الأولى ، و هذا قول أبى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله [و كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين] أى خفيفتين [ثم يخرج

(١) و ذهب محمد و أبو يوسف إلى كراهة عكسه كما تقدم والأربعة على جواز الصورتين معاً .

Marfat.com

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته و بعد صلاة العشاء ركعتين و كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين .

فيصلى بالناس صلاة الفجر] أى فرض الصبح [ﷺ] .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرأن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين] و هذا لا ينافى أنه كان يصلى أربعاً و لعله ﷺ صلى أربعاً فى بيته وركعتين خارج البيت أوصلى ركعتين أحياناً اقتصر عليهما للعجلة ، [و بعدها] أى بعد صلاة الظهر [ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته] الظاهر أنه قيد للاخيرة ، و قال ابن حجر : عائد إلى الكل [و بعد صلاة العشاء ركعتين] هذا أيضاً مقيد بقوله فى بيته فى رواية الشيخين [و كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف] إلى بيته [فيصلى ركعتين] و قد وقع فى رواية ابن عمر عند أبى داؤد ، الترمذى : إذا صلى الجمعة بمكة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعاً واختلف فى السنن بعد الجمعة هل هى ركعتان أو أربع ركعات أو ست فحكى الترمذى عن الشافعى و أحمد أنها ركعتان و عند أبى حنيفة أربع ركعات و عن أبى يوسف أنه قال : يصلى بعدها ستاً ، وجه قول أبى يوسف أن فيه جمعاً بين قول رسول الله ﷺ و بين فعله فانه روى أنه أمر بالأربع بعد الجمعة ، و روى أنه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمع بين قوله و فعله ، و كذا روى عن على ووجه قول أبى حنيفة ما تقدم من رواية أبى هريرة فى باب الصلاة بعد الجمعة من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً و فى رواية إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً وما روى من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر و ركعتين قبل صلاة الغداة .

(باب ركعتى الفجر) حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

(باب فى تخفيفهما) حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى نا زهير بن معاوية نا يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يدع] أى لا يترك [أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة] أى الفجر .

[باب ركعتى الفجر (١) حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح] و لذلك قال فى البدائع : وأقوى السنن (٢) ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد فى غيرهما . قال ﷺ صلوهما و لو طردتكم الخيل .

[باب فى تخفيفهما] أى ركعتى الفجر .

[حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى] أى أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب [نا زهير بن معاوية نا يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن] بن سعد بن

---

(١) قال ابن العربى : قد ورد فى فضلها ثمانية أحاديث ثم ذكرها .

(٢) حتى قال الحسن بوجوبها كما فى الأوجز وبه قال بعض الحنفية كما فى الشامى .

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن .

زرارة الأنصارى المدنى ، و هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن ، قال الحافظ : قلت : وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه ، و قال فى ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن : روى عنها أخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ثقة [عن عمرة] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، قال نوح بن حبيب القومسى : من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ إنما هو ولد سعد بن زرارة و هو أخواسعد فأما أسعد فلم يكن له عقب ، و إنما الولد لسعد و إنما غلط الناس لأن المشهور هو أسعد سمعت ذلك من على بن المدينى ، و من الذين يعرفون نسب الأنصار [عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنى لأقول] فى نفسى [هل قرأ] رسول الله [فيهما بأم القرآن] أى بسورة الفاتحة ، قال الحافظ فى الفتح : و قد تمسك به من زعم (١) أنه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا وتعقب بما ثبت فى الأحاديث الآتية ، قال القرطبى ليس معنى هذا أنها شكت فى قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات ، واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن ، و هو قول مالك ، و فى البويطى عن الشافعى أن استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور و بذلك قال الجمهور فقالوا معنى قول عائشة ، هل قرأ فيهما بأم القرآن . أى مختصراً عليها أو ضم إليها غيرها و ذلك لاسراعه بقراءتها ، انتهى .

(١) ففيه أربعة مذاهب : لا قراءة عند قوم والفاتحة فقط عند مالك والتخفيف عند الجمهور والتطويل عند الطحاوى .

Marfat.com

حدثنا يحيي بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » ، وقل هو الله أحد » .
حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه (١) بصلاة الغداة ، فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح

[حدثنا يحيي بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم] سلمان الأشجعي الكوفي ثقة [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر] أي في سنته بعد الفاتحة [قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد] وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ، وكذلك عند الحنفية ، قال في البحر الرائق و في الخلاصة : و السنة في ركعتي الفجر ثلاث : أحدها أن يقرأ في الركعة الأولى « قل يا أيها الكافرون » و في الثانية ، الاخلاص ، و الثاني أن يأتي بهما في بيته ، و الثالث أن يأتي بهما أول الوقت .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس بن الحجاج [نا عبدالله بن العلاء] بن زبر [حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي] أبو زيادة البكري ، ويقال الكندي الدمشقي ويقال عبدالله ويقال ابن زياد وأبو زياد بلا هاء ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : الظاهر إن روايته عن بلال مرسلة [عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه] أي ليعلمه [بصلاة الغداة] أي بقرب وقت إقامتها [فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته] بلالا [عنه] أي عن ذلك الأمر [حتى فضحه الصبح] قال في المجمع : حتى فضحه الصبح أي دهمته فضحة الصبح

---

(١) وفي نسخة : يؤذنه .

Marfat.com

Marfat.com

فأصبح جداً قال فقام بلال فآذنه بالصلاة و تابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس و أخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً ، و أنه أبطأ عليه بالخروج فقال : إنى كنت ركعت ركعتى الفجر فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً قال (١) : لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجمتهما .

أى بياضه وقيل فضحه أى كشفه و بينه للاعين بضوئه و يروى بصاد مهملة بمعناه ، و قيل معناه إنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر فيه [فأصبح جداً قال : فقام بلال فآذنه] أى رسول الله ﷺ [بالصلاة و تابع أذانه] أى أعلمه مرة بعد أخرى [فلم يخرج رسول الله ﷺ] على أذانه فى الفور بل تأخر شيئاً [فلما خرج صلى بالناس و أخبره] أى أخبر بلال رسول الله ﷺ [أن عائشة شغلته] أى بلالا [بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً] أى نور بالصبح كثيراً [و أنه] أى رسول الله ﷺ [أبطأ عليه بالخروج فقال] رسول الله ﷺ [إنى كنت ركعت ركعتى الفجر] أى كنت أصلى ركعتى الفجر حين آذنتنى [فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً] أى لو كنت تركت النافلة لأن أداء الفرض فى وقته أهم من الاشتغال بالنوافل [قال] رسول الله ﷺ [لو أصبحت] أى نورت بالصبح [أكثر مما أصبحت] أى مما نورت به [لركعتهما] أى صليتهما [و أحسنتهما] أى أحسنت فى أدائهما باتيان السنن و المستحبات [و أجملتهما] أى آتيهما جميلا ، و الحديث ليس له كبير مطابقة بالباب .

---

(١) و فى نسخة : قال قال .

حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق المدنى عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل .

[حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق المدنى عن ابن زيد] هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ [عن ابن سيلان] فى التقريب بكسر السين المهملة بعدها تحتانية ساكنة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة جابر بن سيلان : جابر بن سيلان عن ابن مسعود فى الغسل من الجنابة ، وعن أبى هريرة فى المحافظة على ركعتى الفجر ، روى عند محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ روى له أبو داؤد و لم يسمه فى روايته و سماه أبو حاتم و غيره ، و روى موسى بن هارون الحديثين المذكورين من طريقه و سماه فيهما جابراً و سماه أحمد بن حنبل فى بعض الطرق عبد ربه بن سيلان ، فالله أعلم ، و ذكره صاحب الكمال فيمن اسمه عيسى وهو وهم ، فان عيسى بن سيلان شيخ آخر يروى عنه المصريون وهو متأخر عن هذا .

قلت : أما أبو حاتم فسمى الراوى عن ابن مسعود جابراً ، و ذكر عيسى بن سيلان فقال يروى عن أبى هريرة وكعب ، و ذكر عبد ربه بن سيلان على حدة ، فقال و روى عن أبى هريرة و عنه محمد بن زيد ، و كذا ذكره البخارى و ابن حبان فى الثقات ، وظهر من هذا أن ابن سيلان ثلاثة : جابر بن سيلان وهو الراوى عن ابن مسعود ، و عبد ربه بن سيلان وهو الذى يروى عن أبى هريرة و يروى عنه ابن قنفذ ، و أما عيسى فانه و إن كان يروى عن أبى هريرة فلم يذكروا أن ابن قنفذ روى عنه فتعين أن الذى أخرج له أبو داؤد هو عبد ربه ، قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب : و قال فى التقريب فى ترجمة جابر بن سيلان : و الصواب أن الذى روى له أبو داؤد اسمه عبد ربه [عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تدعوهما] أى لا تتركوا ركعتى الفجر [و إن] وصلية [طردتكم] أى

Marfat.com

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم أخبرنى سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر بآمنا بالله و ما أنزل إلينا هذه الآية ، قال هذه فى الركعة الأولى و فى الركعة

دفعتكم [الخيل] و هذا الحديث أيضاً لا يناسب بالباب .

حكى صاحب العون فى معنى هـذا الحديث عن الشيخ نذير حسين الدهلوى : لا تتركوا ركعتى الفجر و إن دفعتكم الفرسان أى فرسانكم للرحيل ، يعنى إن حان وقت رحيل الجيش ، و سار الجيش و عجل للرحيل فلا تتركوهما ، و حكى المعنى الثانى عن الشيخ حسين بن محسن الأنصارى فقال : إن طردتكم الخيل أى خيل العدو ، معناه إذا كان الرجل مثلا هارباً من العدو و العدو يركب فرسه ليقتله فلا ينبغى للمطلوب تركك ركعتى الفجر ، ثم حكى محشيه عن بعض تلامذة الشيخ المحدث السهارنفورى معنى ثالثاً أنه كتب على هامش معانى الآثار ما نصه : طردتكم الخيل أى جرت عليكم الخيل و دقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بهما ، فأتى بكلمات غليظة و شنع عليه بتشنيعات بليغة وادعى بتغليط هذا المعنى فقال : أنظر إلى هذا المعنى الغلط البين يضحك به الطلبة فضلا عن الكملة ، و أسأل عن هذا المتعلى عمن أخذت هذا المعنى ، و قد جرى هذا المجهل على عادة أسلافه من السب و الشتم و التفحش مع أن هذا المعنى فرد من أفراد المعنى الثانى والعجب أنه لم يسأل الشيخ الدهلوى ولا الشيخ الأنصارى أنهما عمن أخذا معنييهما مع أن الكل محتمل .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية [نا عثمان بن حكيم أخبرنى سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر] أى الذى كان يقرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر كثيراً منه هذه الآيات [بآمنا بالله و ما أنزل إلينا هذه الآية] أى الآية التامة التى فى البقرة

Marfat.com

الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعنى ابن موسى عن أبى الغيث عن أبى هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر « قل آمنا بالله و ما أنزل علينا » فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم »[1] شك الدراوردى .

[قال] ابن عباس [هذه] أى الآية [فى الركعة الأولى] منهما [و] يقرأ [فى الركعة الآخرة بآمنا بالله و اشهد بأنا مسلمون] أى الآية التامة الى فى آل عمران .

[حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد] الدراوردى [عن عثمان بن عمر يعنى ابن موسى] بن عبيد الله بن معمر التيمى المدنى قاضيها مقبول [عن أبى الغيث] سالم المدنى مولى ابن مطيع ثقة [عن أبى هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر قل آمنا بالله و ما أنزل علينا] الآية القامة الى فى آل عمران [فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم » شك الدراوردى] والحنفية يحكمون بجواز الصلاة بأمثال هذه الآيات على ظاهر الرواية ، وهذا الحديث بظاهره يدل على جواز قراءة الآيات فى الركعات على خلاف النظم القرآنى فان قوله تعالى « قل آمنا بالله و ما أنزل علينا » مؤخر فى النظم و قوله تعالى : « ربنا آمنا بما أنزلت » مقدم ، و كذلك قوله تعالى :

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

Marfat.com

(باب الاضطجاع بعدها) حدثنا مسدد وأبوكامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبدالواحد نا الأعمش عن

• إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً • الآية ، و الحنفية قالوا بكراهة القراءة على خلاف النظم ، أى منكوساً .

و الجواب عنه أن البيهقى روى هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز حدثنى عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى السجدتين قبل الصبح فى السجدة الأولى قولوا • آمنا بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل إلى إبراهيم إلى قوله و نحن له مخلصون • ، والثانية • ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين• هكذا أخبرناه بلاشك ، فهذا الحديث يدل على أن مافى أبى داؤد لعله وهم من محمد بن الصباح ، قال الحافظ فى ترجمته من التهذيب : قال يحيى : حدث بحديث منكر ، قال يعقوب : هذا حديث منكر جداً ، من هذا الوجه كالموضوع ، ووثقه أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمى .

[باب الاضطجاع بعدها (١)] أى بعد سنة الفجر (٢) .

[حدثنا مسدد و أبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبدالواحد]

(١) قال المناوى كان مزاجه ﷺ على سبيل الندر بمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تألف لما كانوا عليه من تهيب الاقدام عليه سيما عقب التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج إليهم بعد الفجر إلا بعد الاضطجاع بالأرض أو مكالمة بعض نسائه إذ لو خرج إليهم عقب المناجاة الفردية و الفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه .

(٢) قال ابن العربى قال مالك لا بأس به ما لم ير فيه الفضل و أحمد لا يفعله ولا يمنع إلخ ، و أثبت ابن القيم كونه بعد الوتر قبل السنة .

Marfat.com

أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله فى حديثه قال لا ، قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال

بن زياد [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه (١) فقال له] أى لأبى هريرة [مروان بن الحكم أما] همزة استفهام و ما نافية [يجزئ] من الاجزاء أى يكفى [أحدنا] مفعول للفعل [مشاه] فاعله [إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه] حاصله (٢) أن المشى إلى الصلاة لأجل أداء الصلاة لايكفيه لحصول الأجر حتى يكون الضجعة سبباً لحصول الأجر فان المشى إلى الصلاة سبب لتحصيله و الضجعة ليست سبباً لتحصيله بل هى منع منه فكيف تكون سبباً الأجر [قال عبيد الله فى حديثه قال] أبو هريرة [لا] أى لا يكفيه فان المشى إلى المسجد عبادة و الضجعة لفعله ﷺ عبادة أخرى لا يحصل أجر إحداهما بالأخرى [قال] أى عبيد الله إن ثبت أن هذا الكلام من رواية عبيد الله فقط و إلا فيرجع إلى أبى صالح [فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه] أى أكثر فى رواية الأحاديث كثرة يعود ضررها إلى نفسه لأنه لا يسلم من الخطأ و النسيان فيخاف أن يدخل فى وعيد قوله عليه الصلاة من قال على ما لم أقل . الحديث [قال فقيل لابن عمر هل تنكر

---

(١) قال ابن القيم : قال الترمذى : حسن صحيح لكن قال ابن تيمية الحديث باطل و إنما الصحيح الفعل لا الأمر إلخ ، وقال الشوكانى عن البيهقى إن كونه من فعله أولى و بسطه العينى .

(٢) و الأوجه ما فى التقرير أما يجزئ للفصل المشى حتى يحتاج إلى الاضطجاع .

Marfat.com

فقيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال (١) لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أباهريرة قال فما ذنبى إن كنت حفظت و نسوا .

شيئاً مما يقول قال لا] أى لا أنكر شيئاً فى خصوص هذه الرواية بل أنكر كثرة الرواية و عدم الاحتياط فيها [ولكنه اجترأ] على كثرة رواية الحديث [وجبنا] عنها لخوف الدخول فى الوعيد [قال فبلغ ذلك] أى قول ابن عمر [أبا هريرة قال] أبو هريرة [فما ذنبي إن كنت حفظت و نسوا] قال البيهقى بعد تخريج الحديث : و هذا يحتمل أن يكون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة حكاية عن فعل النبى ﷺ ثم قال بعد تخريج الفعل : قال الشيخ : وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة و ابن عباس ، قال الشوكانى : و الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة ، و قد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال :

الأول أنه مشروع على سبيل الاستحباب ، قال العراقى فممن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج و أنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه وروى عنه إنكاره كما سيأتى ، وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبدالرحمن بن زيد فى كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب و القاسم بن محمد بن أبى بكر و عروة بن الزبير و أبوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت و عبيدة بن عبد الله بن عتبة و سليمان بن يسار ، قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه

(١) و فى نسخة : قال : قال .

Marfat.com

قال كان الرجل يجيئ و عمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد و يضع جنبه فى الأرض و يدخل معــه فى الصلاة و ممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الامام الشافعى و أصحابه .

القول الثانى أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الاتيان به، وهو قول أبى محمد بن حزم و استدل بحديث أبى هريرة المذكور و حمله الأولون عــلى الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع ، و ظاهره إنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر للندب .

القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبى شيبة فى المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار إذا سلم فقد فصل ، وروى ابن أبى شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر و الحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر و روى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعدالركعتين فقال احصبوه وروى أبوعلز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان . وفى رواية زيد العمى عن أبىالصديق الناجى عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه ابن أبى شيبة ، و ممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد و إبراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و من الأئمة مالك و حكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء .

القول الرابع أنه خلاف الأولى روى ابن أبى شيبــة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .

القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة و بين غيره فلا يشرع له ، و اختاره ابن العربى و قال : لا يضطجع بعــد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليــل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس و يشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول إن النبى ﷺ

Marfat.com

لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلأن فى إسناده راوياً لم يسم ، وأما ثانياً فلأن ذلك منه ظن وتخمين وليس بحجة .

القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته و إنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر و بين الفريضة ، روى ذلك البيهقى عن الشافعى ، و قد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة ، منها أن حديث أبى هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان ، وأبوداؤد الطيالسى ، قال يحيى بن سعيد : مارأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط و كنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً ، و قال عمر بن على الفلاس : سمعت أبا داؤد يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد فى كذا وكذا ، و هذا من روايته عن الأعمش و قد رواه الأعمش بصيغة العنعنة و هو مدلس ، و قال عثمان بن سعيد الدارمى سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشئ ، و من جملة الأجوبة التى أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف فى حديث أبى هريرة المذكور هل من أمر النبى ﷺ أو فعله كما تقدم وقد قال البيهقى: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً ، ومن الأجوبة التى ذكروها أن أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر و فى بعضها بعد ركعتى الفجر ، و فى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر ، وقد أشار القاضى عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما ، انتهى ملخصاً .

قلت : و للشوكانى فيها كلام طويل تركته للاختصار و كذا بسطه العينى فى شرحه على البخارى ، أما عند الحنفية فقال الشامى فى حاشيته على الدر المختار : صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة أخذا بهذا الحديث ونحوه ، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت فى موطأ الامام محمد - رحمه الله - مانصه : أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه رأى رجلا يركع ركعتى

Marfat.com

حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن أنس عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثنى وإن كنت نائمة أيقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع (١) حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة

الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه؟ فقال نافع قلت : يفصل بين صلاته فقال ابن عمر وأى فصل أفضل من السلام قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ و هو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ثم قال فى آخر البحث : و حاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان فى بيته للاستراحة لا للتشريع وإن صح حديث الأمر بها الدال على أنها للتشريع يحمل على طلب ذلك فى البيت فقط .

[حدثنا يحيى بن حكيم] المقوم بتشديد الواو المكسورة و يقال المقومى أبو سعيد البصرى ثقة حافظ عابد مصنف [نا بشر بن عمر] بن حكم بن عقبة الزهرانى بفتح الزاى الأزدى أبو محمد البصرى ثقة [نا مالك بن أنس] قال البيهقى ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبى النضر فذكر التحديث عقيب صلاة الليل و ذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتى الفجر [عن سالم أبى النضر] هو ابن أبى أمية [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى] أى أتم [صلاته من آخر الليل] أى صلاة التهجد [نظر] أى التفت و توجه إلى [فان كنت مستيقظة حدثنى وإن كنت نائمة أيقظنى] أى لأداء الوتر كما جاء فى رواية [وصلى الركعتين] بعد الوتر ، ولعله ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر ليدل على أن قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ليس للوجوب بل لجواز أن يصلى بعد الوتر النافلة و قد ثبت عنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين نافلة جالساً

---

(١) و فى نسخة يضطجع .

Marfat.com

Marfat.com

الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة .

[ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين] أى ركعتى الفجر [ثم يخرج إلى الصلاة] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ اضطجع قبل ركعتى الفجر ولم يضطجع بعدهما والروايات الآتية تدل على أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتى الفجر فالظاهر أنه محمول على اختلاف الأوقات و أيضاً هذا الاختلاف يدل على أن هذه الضجعة لم يكن للتشريع بل لدفع الكسل و التعب .

قال البيهقى بعد تخريج هذه الرواية : وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبى سلمة ثم أخرج من طريق عبد الجبار بن العلاء المكى عن حديث سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبى عتاب عن أبى سلمة عن عائشة قالت كان النبى ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر ثم صلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادى، ثم أخرج من طريق الحميدى و ابن عمر بهذا السند مثل حديث ابن عيينة عن أبى النضر إلا أن فى حديث ابن أبى عمر عن عبد الرحمن بن أبى عتاب ، ثم أخرج من طريق يعقوب بن سفيان الحميدى، ثنا سفيان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه و بين القبلة فاذا أراد أن يوتر حركنى برجله وكان يصلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى و إلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة و قال قال أبو بكر الحميدى : كان سفيان يشك فى حديث أبى النضر و يضطرب فيه و ربما شك فى حديث زياد ويقول: يختلط على، ثم قال غير مرة : حديث أبى النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا ، على ما ذكرت كل ذلك ، انتهى، واعترض عليه صاحب الجوهر النقى فقال قلت : الظاهر أن البيهقى ساق رواية ابن أبى عتاب على أنها مخالفة لرواية أبى النضر و الظاهر أنها موافقة لها فى أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتى الفجر و يحتمل أنها مخالفة لها بأن يحمل قوله فى رواية ابن أبى

حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن أبى عتاب أو غيره عن أبى سلمة قال قالت عائشة كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر فان كنت نائمة اضطجع و إن كنت مستيقظة حدثنى .

حدثنا عباس العنبرى وزياد بن يحيى قالا نا سهل بن حماد

عتاب ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر و لكن صرفهما إلى الركعتين قبل ركعتى الفجر كما ذكرناه أولى لتتفق الروايتان ، انتهى ، و أما حديث ابن عباس فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر فأخرجه البخارى فى حديث بيتوتته عند خالته ميمونة و قيامه مع رسول الله ﷺ فى الصلاة ، و قوله « ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح .

[حدثنا مسدد نا سفيان] بن عيينة [عن زياد بن سعد عمن حدثه] ذكره أبو داؤد مبهما ثم شك فيه فقال [ابن أبى عتاب أو غيره] فهو بدل من من حدثه أو خبر مبتدأ محذوف و هو الضمير أى هو ابن أبى عتاب أو غيره ، وقد أخرجه مسلم: حدثنا ابن أبى عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبى عتاب ، وأيضاً أخرجه البيهقى من طريق عبد الجبار بن العلاء المكى : ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبى عتاب عن أبى سلمة ، و كذا من طريق الحميدى : ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد الخراسانى عن ابن أبى عتاب ، فلم يبهما ولم يشكا [عن أبى سلمة قال قالت عائشة كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر فان كنت نائمة اضطجع و إن كنت مستيقظة حدثنى] أى حتى يأتيه المؤذن فاذا أتى خرج إلى الصلاة .

[حدثنا عباس] بن عبد العظيم [العنبرى و زياد بن يحيى] بن حسان أبو الخطاب الحسانى النكرى بضم النون البصرى ، ثقة [قالا نا سهل بن حماد عن أبى

Marfat.com

عن أبي مكين نا أبو الفضل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبي[1] ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله[2] قال زياد[3] قال نا أبو الفضيل[4] .

مكين] بفتح الميم و كسر الكاف نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري صدوق ، وهم وكيع في اسم أبيه فقال نوح بن أبان و وهم من جعله اثنين [نا أبو الفضل رجل من الأنصار] و هو ابن خلف ، و قيل أبو الفضيل ، و قيل أبو المفضل ، وقيل ابن المفضل ، قال أبوالحسن القطان : رجل مجهول [عن مسلم بن أبي بكرة] بن الحارث الثقفي البصري ، صدوق [عن أبيه] أبي بكرة نفيع بن الحارث [قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله] أدخل المصنف هذا الحديث في هذا الباب مع أنه لا مناسبة بينهما إلا أن يقال إن الذي يمر به رسول الله ﷺ وينادي بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجعاً بعد ركعتي الفجر فيحصل له المطابقة في الجملة .

و قد أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده عن أبي داؤد ثم أخرج حديث مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ماحملهم على ماصنعوا فأتيتهم فسألتهم فقالوا نريد السنة قال ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة ، فلعله أورد هذا الحديث بعد حديث أبي بكرة ليكون قرينة على أن ما كان من رسول الله ﷺ من النداء للصلاة و تحريك الرجل كان بعد ما صلوا ركعتي الفجر و اضطجعوا بعدهما، و الله أعلم [قال زياد] أي شيخ المصنف [قال نا أبو الفضيل] و الغرض منه بيان

---

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .
(٣) و في نسخة : زياد بن يحيى . (٤) و في نسخة : أبو الفضل .

Marfat.com

(باب إذا أدرك الامام و لم يصل ركعتى الفجر)

حدثنا سليمان بن حرب ناحماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل و النبي ﷺ يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبى ﷺ فى الصلاة فلما انصرف قال يافلان أيتهما صلاتك التى صليت وحدك أو التى صليت معنا .

الفرق بين لفظ زياد و بين لفظ عباس فان عباساً قال أبو الفضل مكبراً ، و أما زياد بن يحيى فقال أبو الفضيل مصغراً .

[باب إذا أدرك] أى رجل [الامام] و هو يصلى بالناس صلاة الفجر [و لم يصل] ذلك الرجل [ركعتى الفجر] .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم] الأحول [عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل] و فى مسلم دخل رجل المسجد [و النبى ﷺ يصلى] بالناس [الصبح] و فى مسلم : فى صلاة الغداة [فصلى الركعتين] أى ركعتى الفجر ، و فى مسلم : صلى ركعتين فى جانب المسجد [ثم دخل مع النبى ﷺ فى الصلاة فلما انصرف] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال يا فلان أيتهما] مفعول لفعل مقدر و هو اعتددت ، و لفظ رواية مسلم بأى الصلاتين اعتددت [صلاتك التى صليت وحدك] بتقدير الاستفهام بدل من أيتهما [أو التى صليت معنا] و لفظ مسلم : بـ « صلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ، و لفظ ابن ماجة : إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة و هو فى الصلاة فلما صلى قال له بأى صلاتيك اعتددت ، و يمكن أن يقال قوله « وأيتهما » مرفوع مبتدأ و صلاتك خبر، و «التى صليت» مع معطوفه بدل من أيتهما ، والحديث عندنا محمول

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح و نا الحسن بن على نا أبو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن على نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبدالرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول

على أن الرجل صلى الركعتين فى جانب المسجد مخالطاً للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة فانه روى من طريق أبى معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة و هو فى الصلاة أن رؤيته ﷺ إياه لم يكن إلا و هو فى جانب المسجد عند الصف الأول يصلى ، و أما إذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه فى هذا الحديث ، و سيأتى الكلام على المذاهب فى ذلك .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء] بن عمر اليشكرى أبو بشر الكوفى نزيل المدائن ، صدوق ، فى حديثه عن منصور لين [ح ونا الحسن بن على نا أبو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن على نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح ونا محمد بن المتوكل] بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم أبوعبد الله بن أبى السرى الحافظ العسقلانى أخوالحسين بن أبى السرى ، عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم: لين الحديث ، و قال ابن عدى : كثير الغلط ، و قال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم و كان لا بأس به ، وقال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط ، وقال ابن حبان فى الثقات : وكان من الحفاظ [نا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم] أى حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق رووا [عن عمرو بن

Marfat.com

الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

دينار] أما رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار فأخرجه الدارمى فى سننه: حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال إذاأقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وكذا أخرج الدارمى حديث ورقاء عن عمرو بن دينار فقال: أخبرنا أبوحفص عمرو بن على الفلاس ثنا غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه ، وأما حديث أيوب عن عمرو بن دينار فأخرجه مسلم فى صحيحه : حدثنا الحسن بن على الحلوانى نا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وزاد: قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثنى به و لم يرفعه .

وأما حديث زكريا بن إسحاق فأخرجه مسلم فى صحيحه: حدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق باسناده مثله ، و أما حديث ابن جريج عن عمرو فلم أجده فى غير أبى داؤد [عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة (١) إلا المكتوبة] أى الصلاة المكتوبة التى أقيمت لها كما فى رواية أحمد ، و ليس المراد بنفى الصلاة نفياً عاماً يشمل جميع أمكنة البلد بل المراد نفى الصلاة فى المسجد أو مخالطاً للصف ، فعلى الأول لو صلى خارج المسجد أو فى مكان عند المسجد يجوز الصلاة و على الثانى لو صلى غير مخالط للصف خلف سارية من سوارى المسجد يجوز ، و المراد بنفى الصلاة ، إما النفى رأساً أو نفى الكمال، ذهب إلى الأول أهل الظاهر ، قال الشوكانى : و قد بالغ أهل الظاهر فقالوا إذا دخل فى ركعتى الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان و لا فائدة له فى أن يسلم منهما و إن لم يتى عليه

---

(١) بسط الكلام فى العرف الشذى فى رفعه و وقفه .

منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير فى صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعهما قال و هـذا غلو منهم فى صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام فايت شعرى أيهما أطول زماناً مدة السلام أو مدة إقامـة الصلاة ، إلى آخره ، و ذهب الجمهور إلى الثانى ، قال الشوكانى : و قد اختلف الصحابة و التابعون ومن بعدهم (١) فى ذلك على تسعة أقوال .

أحدها الكراهة و به قال من الصحابة عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله على خلاف عنه فى ذلك و أبو هريرة ، و من التابعين عروة بن الزبير و محمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاؤس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، و من الأئمة سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى و روى عنه ابن عبد البر و النووى تفصيلا وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم و ترك سنة الفجر و إلا صلاها .

و القول الثانى أنه لا يجوز صلاة شئ من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر فى التمهيد .

---

(١) و فى المغنى إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لا يخاف، وبه قال الشافعى . وقال مالك : إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلى و إلا يصلى خارج المسجد ، و قال أبو حنيفة : يصلى ما لم يخف فوت الركعتين ، وأجاد ابن رشد الكلام ، و حاصله أن أصل الاختلاف أن من جعل قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة إلخ عاماً و جعل علة النهى الاشتغال بالنفل منعه مطلقاً ، و من قصره من المسجد و جعل العلة اختلاط الصلاتين و الاختلاف على الامام كما فى قوله عليه السلام أصلاتان معاً ؟ ثم مالك يقول بادراك فضل الجماعة بالركعتين معاً ، و أبو حنيفة يقول من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة و لذا اختلفا فى القدر الذى ينبغى له أن يظن ادراكه .

Marfat.com

القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح و الأمام فى الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و مسروق و الحسن البصرى و مجاهد و مكحول و حماد بن أبى سليمان وهو قول الحسن بن حى ففرق هؤلاء بين سنتى الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح .

القول الرابع التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الامام أولا و هو قول مالك فقال إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام و لا يركعهما يعنى ركعتى الفجر و إن لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد و إن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الامام فليدخل و ليصل معه .

القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معاً و أنه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه و إلا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام و هو قول أبى حنيفة و أصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك و هو الذى حكاه الخطابى و هو موافق لما حكاه عنه أصحابه .

القول السادس أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع و إن فاتته و هو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز و حكاه النووى عن أبى حنيفة و أصحابه .

القول السابع يركعهما فى المسجد و غيره إلا إذا خاف فوت الركعة و هو قول سفيان الثورى حكى ذلك ابن عبد البر و هو مخالف لما رواه الترمذى عنه .

القول الثامن أن يصليهما و إن فاتته صلاة الامام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع أنه إذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر و لا فى غيرهما من النوافل سواء كان فى المسجد أو خارجه فان فعل فقد عصى ، و هو

Marfat.com

Marfat.com

(باب من فاتته متى يقضيها) حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا ابن نمير (١) عن سعد بن سعيد حدثنى محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله (٢) ﷺ رجلا

قول أهل الظاهر ، قلت : و قد بسط الطحاوى البحث فى هذه المسألة من شاء فليرجع إليه .

[باب من فاتته] أى سنة الفجر [متى يقضيها] .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا ابن نمير] هو عبد الله [عن سعد بن سعيد] بن قيس بن عمرو الأنصارى أخو يحيى ، صدوق سيئ الحفظ [حدثنى محمد بن إبراهيم] التيمى [عن قيس بن عمرو] بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى المدنى جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته وزعم مصعب الزبيرى أن اسم جد يحيى قيس بن قهد وغلطه ابن أبى خيثمة فى ذلك و قال هما اثنان روى عن النبى ﷺ و عنه قيس بن أبى حازم و ابنه سعيد بن قيس بن عمرو ، و قيل لم يسمع منه ومحمد بن إبراهيم الحارثى التيمى قال الترمذى و لم يسمع منه .

قلت : وأما ابن حبان فزعم أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد وأن قهداً لقب عمرو وكأنه أخذه من قول البخارى قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة قال : وقال بعضهم : قيس بن قهد ، وقال أبو نعيم فى الصحابة قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة ثم قال و قيل قيس بن سهل ، و الله أعلم [قال رأى رسول الله ﷺ رجلا] كنى بالرجل عن نفسه كما تدل عليه رواية عبد ربه و يحيى الآتية و يدل عليه رواية الترمذى فانه أخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة و صليت معه

---

(١) و فى نسخة : عبد الله . (٢) و فى نسخة : النبى .

يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ .

الصبح ، الحديث [يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان] و فى نسخة : ركعتين ، قال القارئ و فى نسخة صحيحة : ركعتين ركعتين لتأكيد نفى الزيادة فعلى هذا لفظ صلاة الصبح منصوب بتقدير فعل أى إلزموا و صلوا صلاة الصبح ، و قال الطيبي : ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلى بعدصلاةالصبح ركعتين وليس بعدهاصلاة، وتبعه ابن حجر فقال: أى أتصلى صلاةالصبح و تصلى بعدها ركعتين ركعتين و قد علمت أنه لا صلاة بعدها ، فالاستفهام المقدر للانكار و ركعتين الثانى تأكيد لفظى أى هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلى بعدها [فقال الرجل إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما] أى ركعتى الفجر [فصليتهما الآن] قال الطيبي : فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض و ترك النافلة و حينئذ أتى بها وهذا هو مذهب الشافعى و محمد ، قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس، قال و عند أبى حنيفة و أبى يوسف لا قضاء بعد الفوت بعنى انفراداً ، و أما إذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعاً له قبل الزوال [فسكت رسول الله ﷺ] قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها قبله و به قال الشافعى (١) قلت : وسيأتى أن الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبى حنيفة ، قاله القارئ .

قلت : أما أولا فان الترمذى قال إسناد هذا الحديث (٢) ليس بمتصل فان

---

(١) فقط خلافاً للائمة كذا فى الأوجز .

(٢) و فى الأم إسناده غير متصل و محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، كذا فى عمدة القارى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا حامد بن يحيي البلخى قال قال سفيان كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال

محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو و ثانياً لما ثبت نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير ، وأما ثالثاً فيحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهى ثم نهى عنها، وفى رواية الترمذى فى محل قوله فسكت لفظ فلا إذاً ، قلت: وهو من حديث الدراوردى وهو مختلف فيه ، قال أبوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ ، وقال النسائى: ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يغلط ، قال المزى : روى له البخارى مقروناً بغيره ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال الساجى : كان من أهل الصدق و الأمانة إلا أنه كان كثير الوهم ، وقال الزبير : حدثنى عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن جاء الدراوردى إلى أبى يعرض عليه الحديث فجعل يلحن لحناً منكراً فقال له أبى ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و قال فى الميزان : الدراوردى صدوق من علماء المدينة غيره أقوى منه ، قال أحمد بن حنبل إذا حدث من حفظه يهم و إذا حدث من كتابه فنعم و إذا حدث جاء بمواطيل ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به و قد تقول رواية ابن نمير عند أبى داؤد برواية عطاء بن أبى رباح الآتية عند أبى داؤد و كذا عند أحمد ، و كذا برواية عبد الله بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن جده من طريق ابن جريج عند أحمد ، قال : خرج إلى الصبح ، الحديث ، وفيه فسكت النبى ﷺ و مضى و لم يقل شيئاً .

[حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال قال سفيان] بن عيينة [كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث] المتقدم [عن سعد بن سعيد] كما يحدث عنه ابن نمير [قال

Marfat.com

أبوداؤد : روى [١] عبد ربه ويحيي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ [٢] .

أبو داؤد : روى عبد ربه و يحيي ابنا سعيد هـذا الحديث مرسلا] أى لم يذكرا قيس بن عمرو ولا ابن إبراهيم التيمى [أن جدهم زيداً] هذا الذى وقع فى أبى داؤد من لفظ زيد هكذا هو فى جميع النسخ الموجودة و هو وهم وغلط من الكاتب ، أما أولا فان البيهقى حكى هذه الرواية من طريق أبى داؤد و لم يذكر زيداً بل قال قال أبو داؤد : روى عبد ربه ويحيي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبي ﷺ لم يسم زيداً و لا غيره ، و ثانياً قال الترمذى بعد ما أخرج هـذا الحديث : و روى بعضهم هذا الحديث عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً ، قلت: وهو الصواب فان جد سعد بن سعيد وإخوته عبد ربه و يحيي و عبد الله هو قيس لا زيد ، و ثالثاً لم أجـد فى أجداده زيداً يصلى مع النبي ﷺ نعم فيهم زيد بن ثعلبة و هو الذى لم يدرك زمان رسول الله ﷺ بل هلك فى الجاهلية ، و رابعاً قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد جد يحيي بن سعيد ذكره أبو داؤد فى « باب من فاتته ركعتا الفجر » فقال قال عبـد ربه ويحيي ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقينى الكبير فى هامش نسخته من تجريد الذهبي و لم أر فى النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرر فان نسب يحيي بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة و هو جد أعلى جداً هلك فى الجاهلية ، انتهى .

قلت : و كتب الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار جد عال ليحيي بن سعيد الأنصارى وقع فى أصل سماعنـا ابن أبى داؤد ما يقتضى أنه صحابي فقال فى باب من فاتته ركعتا الفجر بعد حديث محمد بن إبراهيم

---

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) و فى نسخة : بهذه القصة .

Marfat.com

التيمى عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين ، الحديث ، روى عبد ربه و يحيي ابنا سعيد هذا الحديث أن جدهما زيداً صلى مع النبي ﷺ فاغتر بذلك شيخنا البلقيني فألحق زيد بن ثعلبة فى حاشية التجريد فى الصحابة وعزاه لأبى داؤد ، و زيد بن ثعلبة مات قبل الاسلام بدهر طويل وهو الجد الرابع لقيس بن عمرو جد يحيي بن سعيد ، و كنت أظن أن الرواة اختلفوا فى اسم جد يحيي بن سعيد هل هو قيس بن عمرو أو زيد بن عمرو كما قالوا فيه قيس بن قهد ثم راجعت النسخ القديمة من سنن أبى داؤد فوجدت فيها بدل قوله زيداً مرسلا ، فهذا هو المعتبر و الأول تصحيف ، انتهى [صلى مع النبي ﷺ] وأما حديث يحيي بن سعيد فقد قال البيهقى فقد روى من وجه عن يحيي عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له النبي ﷺ ما هاتان الركعتان قال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت و لم يقل شيئاً ، ثم ذكر إسناده إلى يحيي بن سعيد ، قلت : و هذا كما ترى ليس بمرسل بل ذكر فيه عن جده ، و الروايتان المرسلتان لعبد ربه و يحيي لم أقف عليهما و قد رأيت فى مسند أحمد من طريق ابن جريج قال سمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيي بن سعيد يحدث عن جده قال خرج إلى الصبح ، الحديث .

تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله « باب الأربع قبل الظهر وبعدها »

Marfat.com

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
تفريع أبواب الجمعة	٣
للجمعة ثلاث وثلاثون خصوصيات	٤
أفضل الأيام الجمعة أو غيرها	٥
باب الاجابة أية ساعة	١٢
للعلماء فيها أكثر من أربعين قولا	١٤
باب فضل الجمعة	١٧
» التشديد فى ترك الجمعة	٢٢
» كفارة من تركها	٢٣
» من تجب عليه الجمعة	٢٥
» الجمعة فى اليوم المطير	٣٢
» التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة	٣٥
» الجمعة للمملوك و المرأة	٤٢
» الجمعة فى القرى	٤٤
» إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٥٤
» مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة	٥٩
» اللبس للجمعة	٦١
لبس الحرير و إلباسه للصبيان	٦٣
باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٦٩
» اتخاذ المنبر	٧٤
» موضع المنبر	٧٧
» الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٧٧

العنوان	الصفحة
باب فى وقت الجمعة	٨١
» النداء يوم الجمعة	٨٤
» الامام يكلم الرجل فى خطبته	٨٧
» الجلوس إذا صعد المنبر	٨٨
» الخطبة قائماً	٨٩
» الرجل يخطب على قوس	٩٣
» رفع اليدين على المنبر	١٠٥
» إقصار الخطب	١٠٨
» الدنو من الامام عند الموعظة	١١٠
الكلام على الوجادة	١١١
» الامام يقطع الخطبة للأمر يحدث	١١٣
التكلم فى الخطبة	١١٤
» الاحتباء و الامام يخطب	١١٥
» الكلام و الامام يخطب	١٢٠
» استيذان المحدث للامام	١٢٣
» إذا دخل الرجل و الامام يخطب	١٢٥
بحث طويل فى ركعتى التحية عند الخطبة	١٢٧
» تخطى رقاب الناس يوم الجمعة	١٣٨
الرجل ينعس و الامام يخطب	١٤٠
» الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر	١٤١

العنوان	الصفحة
باب من أدرك من الجمعة ركعة	١٤٣
« ما يقرأ فى الجمعة	١٤٥
« الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار	١٤٨
« الصلاة بعد الجمعة	١٥٠
« صلاة العيدين	١٥٨
« وقت الخروج إلى العيد	١٦٠
« خروج النساء إلى العيد	١٦٢
« الخطبة يوم العيد	١٦٩
« يخطب على قوس	١٧٦
« ترك الأذان فى العيد	١٧٧
« التكبير فى العيدين	١٨٠
« ما يقرأ فى الأضحى و الفطر	١٩٤
« الجلوس للخطبة	١٩٦
الخروج إلى العيدين فى طريق إلخ	١٩٦
« إذا لم يخرج الامام من يومه إلخ	١٩٧
« الصلاة بعد صلاة العيد	٢٠٢
« يصلى بالناس فى المسجد إذا كان يوم مطر	٢٠٣
جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها	٢٠٥
الخطبة فى الاستسقاء	٢١٥
باب رفع اليدين فى الاستسقاء	٢١٨
« الكسوف	٢٣٢
الكلام على تعدد الركوع	٢٣٣
باب من قال أربع ركعات	٢٣٨
« القراءة فى الكسوف	٢٥٤
« أينادى فيها بالصلاة	٢٥٧
« الصدقة فيها	٢٥٨
« العتق فيها	٢٥٩
« من قال يركع ركعتين	٢٦٠
معنى قوله « و يسأل عنها »	٢٦٠
« الصلاة عند الظلمة	٢٦٥
« السجود عند الآيات	٣٦٦
تفريع أبواب صلاة المسافر	٢٦٨
« صلاة المسافر ، الاشكال على حديث عائشة فى السفر بوجهين ، والكلام على القصر، واجب أم لا ، و دلائل الحنفية	٢٦٩ ٢٦٩ ٢٧٠
« متى يقصر المسافر	٢٧٦
« الأذان فى السفر	٢٧٩
« المسافر يصلى و هو يشك فى الوقت	٢٨٠
« الجمع بين الصلاتين	٢٨٢
أقوال الأئمة فى الجمع ودلائل الحنفية	٢٨٣
« قصر قراءة الصلاة فى السفر	٣٠٨
« التطوع فى السفر	٣٠٩
« التطوع على الراحلة والوتر	٣١٢
« الفريضة على الراحلة من عذر	٣١٦

Marfat.com

Marfat.com

العنوان	الصفحة
باب متى يتم المسافر	٣١٧
« إذا قام بأرض العدو و يقصر	٣٢٨
« صلاة الخوف ومن رأى أن يصلى بهم إلخ	٣٢٥
« من قال يقوم صف مع الامام و صف وجاه العدو إلخ	٣٣٤
« من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً إلخ	٣٣٧
« من قال يكبرون جميعاً و إن كانوا إلخ	٣٤٣
« من قال يصلى بكل طائفة ركعة إلخ	٣٥٢
« من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم إلخ	٣٥٣
باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة و لا يقضون	٣٥٨
« من قال يصلى بكل طائفة ركعتين	٣٦٣
« صلاة الطالب	٣٦٦
تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	٣٧٠
باب ركعتى الفجر	٣٧٥
« تخفيفهما	٣٧٥
« الاضطجاع بعدهما	٣٨٢
مذاهب العلماء فى الاضطجاع	٣٨٤
« إذا أدرك الامام و لم يصل ركعتى الفجر	
إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة	٣٨٧
« من فاتته متى يقضيها	٣٩٦
الفهرس	٤٠١
تصويب الأخطاء	٤٠٤

Marfat.com